

الإمام في معرفة أحاديث الأحكام

تأليف الإمام

تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب

المشهور بابن دقيق العيد

المتوفى سنة ٧٠٢هـ

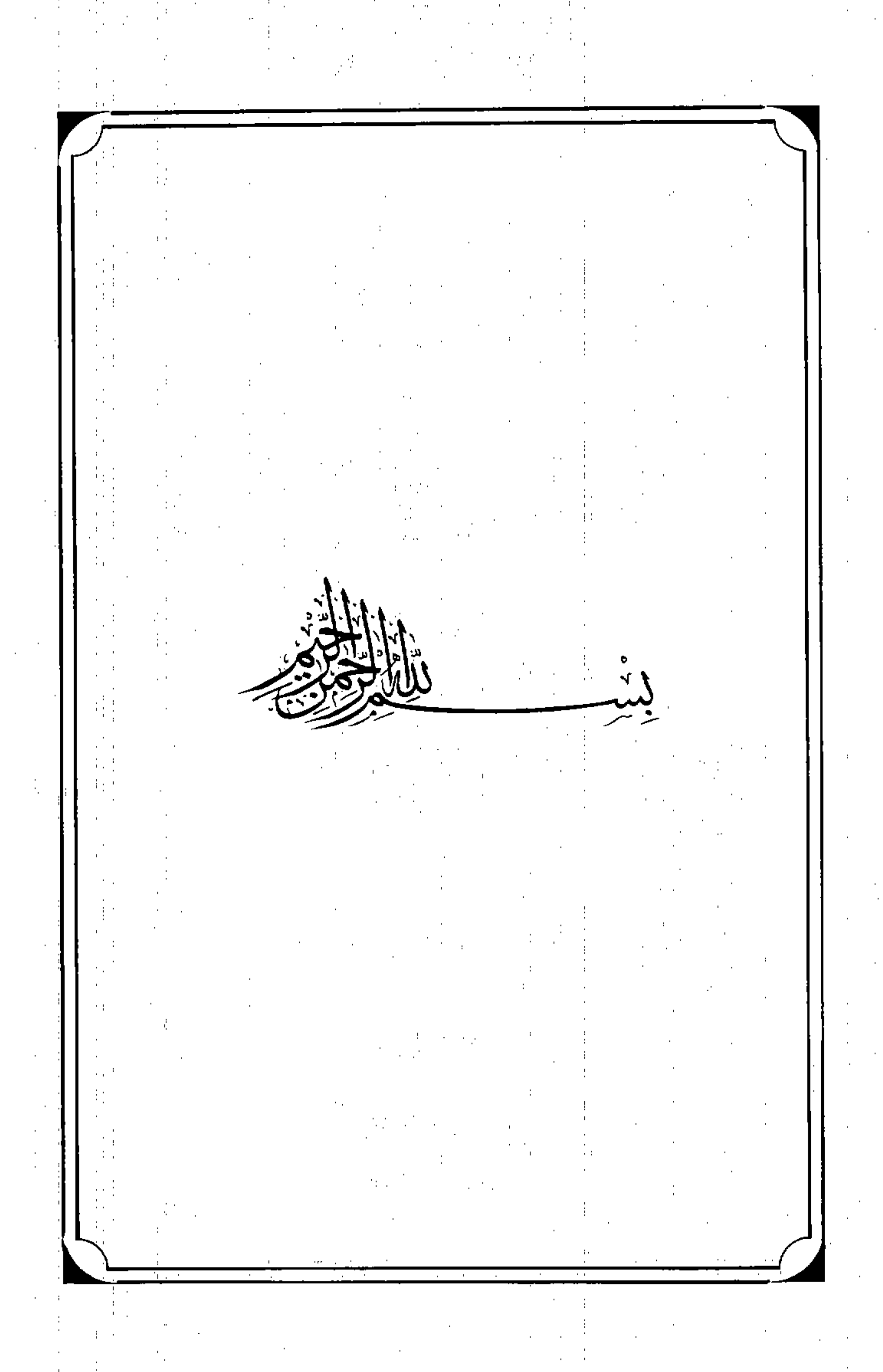
تحقيق

سعد بن عبد الله آل حميد

المجلد الثاني

دار المحقق

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في ماجاء في غسل الكف بعد الفراغ من الوضوء

روى [المعمري][1] عن [سويد بن سعيد][2]، حدثنا [معتمر][3] بن سليمان ، عن [سَلْم][4] بن أبي الذيال قال : قال قتادة :" كان يستحب أن يغسل كفه التي غسل بها قدميه إذا فرغ من غسل قدميه ".

فصل في الترتيب بين الأعضاء

ذكر مااستدل به على وجوبه

استدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال :﴿ ابدأوا بما بدأ الله به ﴾. وهذا من جملة حديث جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر في الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ . وقد رواه مسلم[5] وأبو داود[6] وابن ماجه[7] من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد .

---

(١) في الأصل :"العُمري"، وهو : الحسن بن علي بن شبيب المعمري . انظر "تهذيب الكمال" (٢٤٩/١٢)، وروايته هذه إما أن تكون- في ظني - في كتاب "السنن" أو "عمل اليوم والليلة"، فهما اللذان يحيل عليهما المصنف دائمًا كما بينته في المقدمة (ص ٥٤).

(٢) في الأصل :"سعيد بن سويد"، والمثبت هو الصواب . انظر "تهذيب الكمال" (٢٤٧/١٢-٢٤٩)، و(٢٥٢/٢٨).

(٣) في الأصل :"معمر"، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (٢٥٠/٢٨).

(٤) في الأصل :"سالم"، والمثبت من "تهذيب الكمال" (٢٢٠/١١) وغيره من كتب الرجال.

(٥) في "صحيحه" (٨٨٦/٢-٨٩٢ رقم١٢١٨) كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٦) في "سننه" (٤٥٥/٢ -٤٦٤رقم١٩٠٥) كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ .

(٧) في "سننه" (١٠٢٢/٢ -١٠٢٧رقم٣٠٧٤) كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ.

إسماعيل ، عن جعفر بن محمد .

ففي "كتاب مسلم" :" أبدأ " على صيغة الإخبار ، وكذلك في "المستخرج"[1] عليه لأبي نعيم .

وفي حديث أبي داود وابن ماجه :" نبدأ ".

وكذلك في رواية يحيى بن سعيد ، عن جعفر . أخرجه ابن الجارود[2] من جهة يحيى .

وكذلك هو في "المسند"[3].

وكذا رواه مالك[4] وسفيان – هو ابن عيينة[5]– مختصرًا . ومن جهة سفيان أخرجه الترمذي[6]، وصيغته :" نبدأ ".

فالحديث واحد والمخرج واحد[7]، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن

---

(١) (٣١٦/٣-٣١٨ رقم٢٨٢٧).

(٢) في "المنتقى" (٨٩/٢-٩١ رقم٤٦٥).

(٣) للإمام أحمد (٣٢٠/٣-٣٢١).

(٤) في "الموطأ" (٣٧٢/١ رقم١٢٦) كتاب الحج ، باب البدء بالصفا في السعي .

(٥) قوله :" هو ابن عيينة " ملحق في الهامش .

(٦) في "سننه" (٢١٦/٣ رقم٨٦٢) كتاب الحج ، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .

(٧) نقل الزيلعي في "نصب الراية" كلامًا لابن دقيق العيد في "الإمام" عن هذا الحديث ، فقال (٥٥/٣) :« وقال في "الإمام": الحديث واحد ، ومخرجه واحد، ولكن اختلف اللفظ . وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضًا مع ضميمة قوله ﷺ:﴿ خذوا عني مناسككم﴾. أخرجه مسلم عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا :﴿خذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه﴾". انتهى ». فهذا النقل عن المصنِّف لم أجده في الأصل هنا ، فلعله من كلام المصنف في كتاب الحج من "الإمام" ، وهو مفقود .

سعيد عن جعفر على صيغة :" نبدأ "، ومن ذكرناه عن حاتم بن إسماعيل على صيغة الإخبار ، إما بلفظ :" أبدأُ "، أو بلفظ :" نبدأ ". وقد احتج علي بن أحمد[1] على الوجوب بروايته من طريق النسائي[2] عن إبراهيم بن هارون - وهو البلخي -، عن حاتم بصيغة :"ابدأوا[3]" على الأمر ، وقد تقدم أن الحديث واحد، وذكرنا /الجماعة الذين رووه عن حاتم بصيغة الإخبار ، ومن رواه عن جعفر كذلك . [ل٨٧/أ]

وروى مسلم[4] عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم : أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال :" من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى "، فقال رسول الله ﷺ:« بئس الخطيب أنت ! قل : ومن يعص الله ورسوله». فتعلق به بعض من زعم أن الواو للترتيب ، وعورض بحديث شعبة، عن منصور ، عن عبدالله بن [يسار][5]، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ماشاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشاء الله ثم ماشاء فلان». أخرجه أبوداود[6]، والنسائي[7] .

---

(١) هو أبومحمد ابن حزم في "المحلى" (٢/٦٦).

(٢) في "سننه الكبرى " (٢/٤١٣ رقم٣٩٦٨) كتاب الحج ، باب الدعاء على الصفا .

(٣) في الأصل :" أبدأ"، والتصويب من "المحلى"، و"السنن الكبرى".

(٤) في "صحيحه" (٢/٥٩٤ رقم٨٧٠) كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٥) في الأصل :"سيار"، والتصويب من "سنن أبي داود" وغيره .

(٦) في "سننه" (٥/٢٥٩ رقم٤٩٨٠) كتاب الأدب ، باب لا يقال : خبثت نفسي .

(٧) في "سننه الكبرى"(٦/٢٤٥ رقم١٠٨٢١) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب النهي أن يقال: ماشاء الله وشاء فلان .

ورواه[1] ابن ماجه[2] من حديث عبدالرحيم بن زيد العَمّي عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال : «هذا وضوء من لايقبل الله منه صلاة إلا به » ، ثم توضأ مرتين مرتين[3]، فقال: « هذا وضوء القدر من الوضوء »، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ، وقال : « هذا أسبغ الوضوء ، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، من توضأ هكذا ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ».

ورواه الطبراني في "المعجم الأوسط"[4] من حديث مرحوم بن عبدالعزيز،عن عبدالرحيم[5] بن زيد العمي،عن أبيه، عن معاوية بن قرة،عن أبيه،عن جدّه قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة وقال:« هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة[6] إلا به» ، ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال:«من توضأ هكذا ضاعف الله له أجره مرتين» ، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال:«هذا إسباغ الوضوء، وهذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم[7] عليه السلام »...، وذكر باقي الحديث ، وقال:" هكذا

---

(١)من الواضح أن هناك سقطًا قبل قوله:"ورواه"، ويدل عليه اختلاف الحديثين:حديث حذيفة مرفوعًا:«لاتقولوا:ماشاء الله وشاء فلان...»الخ،وحديث ابن عمر:توضأ رسول الله...الخ.

(٢) في "سننه" (١/١٤٥ رقم٤١٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن ابن ماجه" :"ثنتين ثنتين "

(٤) (٦/٢٣٩ رقم٦٢٨٨).

(٥) في الأصل :"عبدالرحمن" وصوبت في الهامش .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الأوسط" المطبوع :" صلاته ".

(٧) قوله :" إبراهيم " ملحق بالهامش .

روى هذا الحديث مرحوم بن عبدالعزيز، عن عبدالرحيم بن زيد، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده . ورواه الحجبي[1] وغيره ، عن عبدالرحيم بن زيد ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ". انتهى .

وفي كتاب "العلل"[2] لابن أبي حاتم :" سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحيم بن زيد العمّي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة ...، وذكر الحديث إلى قوله : «ووضوء الأنبياء قبلي » ، فقال أبي : عبدالرحيم بن زيد متروك [الحديث][3]، وزيد العمّي ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ". قال : "وسئل أبوزرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديث واهٍ ، ومعاوية ابن قرة لم يلحق ابن عمر . قلت لأبي : فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى ، عن سلاّم بن سليم، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ، فقال : هو سلام الطويل، وهو متروك الحديث ".

ورواه الدارقطني[4] من جهة محمد بن الفضل، عن زيد العمّي، عن معاوية ابن قرة ، عن ابن عمر ، ولفظه : دعا رسول الله ﷺ بماء ، فتوضأ مرة مرة ، ثم قال :« هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به » ،ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم مكث ساعة، ثم قال:« هذا وضوء من توضأ به كان

---

(١) وكذا في "نصب الراية"(٢٨/١)، وسيضبطه المصنف لفظًا،وفي "المعجم الأوسط":"الحجبي".

(٢) (٤٥/١ رقم١٠٠).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "العلل".

(٤) في "سننه" (٧٩/١ رقم١)، وليس فيه قوله :" ثم مكث ساعة ".

له أجره مرتين »، ثم دعا بماء ، فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا .

[ل٨٧/ب] /بهذا الإسناد[1]، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب . انتهى . والراوي له عن إسرائيل على هذا الوجه ثقة .

ذكر مايُنَبَّه عليه في هذا الفصل

" الحَجَبِي"- مفتوح الحاء المهملة والجيم ، وقبل ياء النسب باء ثاني الحروف -: نسبة إلى حجابة الكعبة . و"سلاَّم بن سُليم": مشدد اللام . و"دَعْلَج": بفتح الدال المهملة ، وسكون العين المهملة ، وفتح اللام ، وبعدها جيم . و"محمد بن سَلام": بتخفيف اللام . و"ابن زيدان": بالزاي المعجمة .

فصل في الموالاة وجواز بعض التفريق

روى بقية ، عن بحير - يعني ابن سعد-، عن خالد- هو ابن معدان -،

---

(١) قوله :" بهذا الإسناد" جاء في بداية (ل٨٧/ب)، ولا علاقة له بما قبله ، فاتضح أن هناك سقطًا بين ما في نهاية (ل٨٧/أ) وبداية (ل٨٧/ب)، وقد يكون الساقط صفحة أو أكثر. ولكن من الواضح أن المذكور هنا كلام الدارقطني - وفيه سقط أيضًا -؛ فإنه أخرج في "سننه" (٨٦/١ رقم١٢) من طريق موسى بن هارون ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن عبدالله بن نمير ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل قال : رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ...، فذكر حديث الوضوء ، وفي آخره قال الدارقطني :« قال موسى بن هارون : وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم ؛ لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل **بهذا الإسناد ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب** ».

عن بعض أصحاب النبي ﷺ :أن النبي ﷺ رأى رجلا [يصلي][1] وفي [ظهر][2] قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. أخرجه أبوداود[3]، ثم البيهقي[4] من جهته ، وقال :" هو مرسل "؛ يريد لعدم ذكر اسم الصحابي الراوي له ، وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث ، فإن سماه مرسلاً مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به . وقال الأثرم[5]:" قلت له - يعني أحمد -: هذا إسناد جيد ؟ قال : نعم . قلت لأبي عبدالله : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمِّه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم ".

وفي هذه الرواية التي ذكرها الأثرم عن أبي عبدالله تعليقًا : أن رجلاً توضأ وترك موضعًا من جسده ، فقال له :« أعد الوضوء ». انتهى .

وقال شيخنا[6] :" في إسناده بَقِيَّة ، وفيه [مقال][7]".

قلت : في "المستدرك"[8] من طريق بقية :"حدثنا بحير"، فعلى هذا يسلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بحير .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود ".

(٢) في الأصل :"ظهور"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (٢٣٣/١ رقم١٧٧/طبعة عوامة) كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء .

(٤) في "سننه" (٨٣/١)، إلا أن :" بحير بن سعد" تصحف فيها إلى :" يحيى بن سعيد ".

(٥) ونقله عنه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٦٧/١).

(٦) أي المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١٢٨/١).

(٧) في الأصل :"بقية"، والتصويب من "مختصر سنن أبي داود".

(٨) لم أجده في "المستدرك" ، لكن عزاه ابن التركماني للحاكم كما في "الجوهر النقي على سنن البيهقي"(٨٤/١)، وأشار إلى وجوده في "المستدرك" الحافظ ابن حجر في"التلخيص =

وروى عبدالواحد بن زياد[1]، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - قال : رأى رسول الله ﷺ قومًا على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم - أو مثل موضع الظفر - لم يصبه الماء ، قال : فجعل يقول :« ويلٌ للأعقاب من النار». قال فكان أحدهم ينظر ، فإن رأى موضعًا لم يصبه الماء أعاد الوضوء .

وروى غير واحد عن مغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال[2]: "توضأ رجل، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر لم يصبه الماء، فأمر به رسول الله ﷺ أن يتم". أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" من جهة الحارث بن بهرام النسائي ، عن المغيرة.

ورواه الدارقطني في"سننه"[3] من جهة الحارث، وهذا لفظه: قال:جاء رجل وقد توضأ ، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه [لم يمسه الماء][4]، فقال له النبي ﷺ:« ارجع فأتم وضوءك» ، ففعل . وكان قد رواه من جهة أبي فروة يزيد بن محمد، ثم من جهة مصعب بن سعيد، عن المغيرة، وفيه: عن عمر، عن أبي بكر رضي الله عنهما قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل ، ثم قال في الأخير :" والمعنى متقارب"، وقال/:"الوازع بن نافع ضعيف الحديث". [ل٨٨/أ]

= الحبير"(١٦٧/١).وقد رواه أحمد في "المسند"(٤٢٤/٣)، وفيه تصريح بقية بالسماع من بحير.

(١) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (١٠٨/١ رقم٤).

(٢) كذا في الأصل ، وكذا في الرواية الآتية عند الدارقطني .

(٣) (١٠٩/١ رقم٦).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني ".

ورواه الطبراني في "الأوسط"[(١)] من حديث مصعب بن سعيد عن مغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق ﷺ قال : كنت جالسًا عند نبي الله ﷺ ، فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبه الماء ، فقال النبي ﷺ :« اذهب فأتم وضوءك » ، ففعل . قال : "لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ".

وفي كتاب "العلل"[(٢)] لابن أبي حاتم:"سمعت أبي - وذكر حديثًا رواه قراد [أبو][(٣)] نوح ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن [مسلم ، عن][(٤)] أبي المتوكل قال: توضأ عمر وبقي على ظهر[(٥)] رجله لمعة[(٦)] لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء -، فقال أبي: أبو المتوكل لم يسمع من عمر ، وإسماعيل هذا ليس به بأس ".

وروى البيهقي[(٧)] من جهة سفيان -[يعني][(٨)] الثوري -، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال :" رأى عمر بن الخطاب ﷺ رجلاً

---

(١) (٣٥٦/٢ رقم٢٢١٩).

(٢) (٥٤/١ رقم١٣٤).

(٣) في الأصل :"بن"، والتصويب من "علل الحديث"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٥٦/٣٤)، وسيذكره المصنف بعد ذلك على الصواب .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "علل الحديث"، وانظر "تهذيب الكمال"(١٩٦/٣ رقم ٤٨٢)، وسوف يتبين من كلام أبي حاتم أنهما شخصان متغايران.

(٥) في "العلل" المطبوع :"بعض".

(٦) في "العلل" المطبوع :"قطعة".

(٧) في "سننه" (٨٤/١).

(٨) في الأصل :"عن"، والتصويب من "سنن البيهقي".

توضـأ[1]، فبقي في رجله لمعة ، فقال : أعد الوضوء ".

وعن[2] سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه مثله .

ورواه الدارقطني[3] من جهة الحجاج وعبدالملك ، عن عطـاء ، عـن عبيـد [ابن][4] عمير الليثي : أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً وبظهر قدمه[5] لمعة لم [يصبها][6] الماء ، قال: فقال له عمر:"أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟" فقال: ياأمير المؤمنين ! البرد شديد ، ومامعي مايدفئـني ، فرقّ له بعد ما همّ به. قـال: فقال له:"اغسل ما قد تركت[7] من قدمك، وأعد الصلاة"، وأمر له بخميصة .

وعن إسماعيل بن يحيى ، حدثنا مسعر ،عـن جميـل بـن سـعد[8]، عـن أبـي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ ، فقلت: يارسول الله! إن أهلي تغار عليّ إذا أنا وطئت جواريّ ، قال :« ولم تعلمن[9] ذلـك؟» قلـت : من قبل الغسل . قال :« فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فـإذا

---

(١) في "سنن البيهقي" المطبوع :" يتوضأ ".

(٢) هذا تابع لكلام البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٣) في "سننه" (١/١٠٩ - ١١٠رقم٨).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٥) في المطبوع من "سنن الدارقطني" :" وبظهر رجله ".

(٦) في الأصل :"تصبها"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) في المطبوع من "سنن الدارقطني" :" ماتركت ".

(٨) كذا في الأصل،وقد نقله الزيلعي في"نصب الراية"(١/٣٦-٣٧)عن المصنف،وفيه:"حميد بن سعد"، ولم أجد راويًا بهذا الاسم أو ذاك ، ولا في الرواة عن أبي سلمة، أو شيوخ مسعر.

(٩) كذا في الأصل ، وفي الموضع السابق من "نصب الراية": "وبم يعلمن".

حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك». أخرجه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث مسعر . و"إسماعيل بن يحيى" متروك عندهم .

ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل

"بَحِير بن سعد": بفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الحاء المهملة ، وآخره راء مهملة. و"مَعْدان": بفتح الميم ، وسكون العين المهملة ، بعدها دال مهملة، وآخره نون . و"اللُّمعة": مضمومة اللام . و"سابِط": مكسور الباء ثاني الحروف ، وأوّله سين مهملة . و"سِقْلاب": مكسور السين المهملة ، ساكن القاف . و"الحارث بن بهرام النشائي": بالشين المعجمة . و"قُراد"- بالقاف المضمومة ، وبعدها راء مهملة -: لقب لأبي نوح ، واسمه :" عبدالرحمن بن غزوان ".

فصل في إسباغ الوضوء ومقدار مايتوضأ به

قد تقدم حديث عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما(١) [....](٢) .

وروى النسائي(٣) من حديث حماد بن زيد قال:حدثنا أبو جهضم، حدثني عبيدا لله بن عبدا لله(٤) بن عباس قال :[كنا جلوسًا إلى عبدا لله بن عباس

---

(١) انظر (ص ٤٣٩و٤٤٠/١).

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات .

(٣) في "سننه" (٨٩/١ رقم١٤١) كتاب الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء .

(٤)في"سنن النسائي"المطبوع"عبدا لله بن عبيدا لله"،وهو اختلاف في النسخ سينبه عليه المصنف.

فقال][1]:" والله ! ماخصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا [بثلاثة][2] أشياء : فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة ، ولا ننزي الحُمُر على /الخيل ". [ل٨٨/ب]

وأخرج الترمذي[3] حديث أبي جهضم، وقال :"حديث حسن صحيح ".

ورواه ابن ماجه[4] مختصرًا مقتصرًا على قوله :" أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء "، إلا أنه قال :" موسى بن جهضم[5]". قال الحافظ أبوالقاسم الدمشقي[6]:" هو وهم "؛ يريد أن الصواب :" موسى بن سالم ".

وكذا في روايتنا في"سنن النسائي"[7]، وابن ماجه:"عبيدالله بن عبدالله بن عباس ".

وقال الترمذي - بعدما أخرجه من حديث إسماعيل بن إبراهيم ، عن موسى بن سالم أبي جهضم ، عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس-:" وقد

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي".

(٢) في الأصل :" ثلاثة" ، والتصويب من "سنن النسائي ".

(٣) في "سننه" (١٧٨/٤ رقم١٧٠١) كتاب الجهاد ، باب ماجاء في كراهية أن ننزي الحمر على الخيل .

(٤) في "سننه" (١٤٧/١ رقم٤٢٦) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في إسباغ الوضوء .

(٥) الذي في "سنن ابن ماجه" :"موسى بن سالم أبوجهضم"، وانظر التعليق الآتي .

(٦) هو الحافظ ابن عساكر ، وكلامه هذا في " أطراف السنن"، ونقله عنه المزي في "تحفة الأشراف" (٤٢/٥)، ونصه :"إلا أن في حديث أحمد بن عبدة : موسى بن جهضم أبو جهضم ، وهو وهم ". وأحمد بن عبدة هذا هو شيخ ابن ماجه الراوي للحديث عن حماد ابن زيد ، عن أبي جهضم .

(٧) كان في الأصل :"سنن النسائي وغيره "، وكأنه ضرب على قوله :" وغيره ".

روى [سفيان الثوري][1] عن أبي جهضم هذا[2] فقال : عن عبيدا لله بن عبدا لله . وسمعت محمدًا[3] يقول : حديث الثوري غير محفوظ ، وهم فيه الثوري "[4].

قلت : وكذلك ذكره الحافظ أبوالقاسم الدمشقي في ترجمة عبدا لله بن عبيدا لله.

وكذا أخرجه ابن خزيمة[5] من حديث حماد بن زيد ، عن موسى بن سالم أبي [جهضم][6] قال : حدثني عبدا لله بن عبيدا لله بن عباس...، الحديث . ثم أخرجه من حديث ابن علية ، عن موسى بن سالم، عن عبدا لله بن عبيدا لله بن عباس قال : قال ابن عباس ، بمثله ، وزاد :" قال موسى : فلقيت عبدا لله بن حسن ، فقلت : إن عبدا لله بن عبيدا لله حدثني بكذا وكذا ، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر[7] فيهم ".

وروى ابن خزيمة[8] أيضًا عن محمد بن عبدا لله بن أبي صفوان ، عن أبيه، عن سفيان، عن سماك ، عن عبدالرحمن بن عبدا لله - وهو ابن مسعود -، عن

---

(١) في الأصل :"الترمذي"، وهو تصحيف ، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٢) في "سنن الترمذي" :" هذا عن أبي جهضم ".

(٣) يعني البخاري .

(٤) وتمام عبارته :" والصحيح ماروى إسماعيل بن عليّة وعبدالوارث بن سعيد ، عن أبي جهضم ، عن عبدا لله بن عبيدا لله بن عباس ، عن ابن عباس ".

(٥) في "صحيحه" (١/٨٩ رقم١٧٥).

(٦) في الأصل :"الجهضم"، والمثبت من "صحيح ابن خزيمة".

(٧) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "صحيح ابن خزيمة" :" يكثر ".

(٨) في "صحيحه" (١/٩٠ رقم١٧٦).

أبيه قال: الصفقة [بالصفقتين][1] ربًا ، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

ورواه الطبراني في "الأوسط"[2] من حديث محمد بن عثمان بن أبي صفوان ، ثنا أبي، ثنا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه قال :" أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ". أخرجه عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن عثمان وقال :"لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عثمان بن أبي صفوان ، تفرد به ابنه ".

وروى مالك في "الموطأ"[3] عن العلاء بن عبدالرحمن [بن يعقوب، عن أبيه][4]،عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:« ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على[5] المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط[6]». أخرجه مسلم[7] من حديث مالك .

وقال ابن منده :" هذا صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري ، فإنه لم

---

(١) في الأصل :"بالصفقة"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٢) (١٢٥/٢ رقم١٤٦١).

(٣) (١٦١/١ رقم٥٥) كتاب الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وفي موضعه إشارة لحق، ولم يكتب في الهامش شيء، أو لعله لم يظهر في التصوير ، والمثبت من "الموطأ".

(٥) كذا في الأصل ، وفي "الموطأ" :" عند المكاره"، ولكن المصنف ذكره بسياق مسلم له من طريق مالك ، وهو هكذا فيه .

(٦) في "الموطأ" :" فذلكم الرباط" ثلاث مرات ، ولكن هذا سياق مسلم لحديث مالك ، فإن مسلمًا قال :" وفي حديث مالك ثنتين : فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ".

(٧) في"صحيحه"(٢١٩/١ بعد رقم٢٥١/٤١)كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء ... .

يخرج في كتابه العلاء بن عبدالرحمن إلا استشهادًا[1]. [وقد][2] روى هذا الحديث عن العلاء جماعة ، منهم : شعبة ، ومحمد ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبدالعزيز الدراوردي ، وزهير بن محمد ، وحفص بن ميسرة ، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وكل هؤلاء مقبول عندهم ".

ورواه الحافظ أبويوسف يعقوب بن شيبة في "مسند علي بن أبي طالب ﷺ " من حديث عبدا لله بن سعيدالمقبري، عن جده، عن شرحبيل، عن علي، عن النبي ﷺ قال :« ألا أدلكم على مايكفر الخطايا والذنوب ؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط». رواه أبويوسف[3] [عن عثمان][4] بن مبارك-وقال:"ثقة"-،حدثنا محمد بن فضيل،عن عبدا لله بن سعيد المقبري،وقال في أول الترجمة[5]:ثنا شرحبيل بن سعد، عن علي،عن النبي ﷺ حديثه :« ألا أدلكم على مايكفر الخطايا والذنوب ؟ /إسباغ الوضوء» [ل٨٩/أ] حديث مدني صالح الإسناد ، رواه عبدا لله بن سعيد المقبري ، عن جده، عن شرحبيل بن سعد، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ، وشرحبيل بن سعد روى عنه

(١) أخرج له البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام"، و"جزء رفع اليدين في الصلاة"، ولم يخرج له في "الصحيح" كما في "تهذيب الكمال"(٢٢/٥٢٣-٥٢٤).

(٢) في الأصل :"وهو"، والتصويب بالاجتهاد .

(٣) هو يعقوب بن شيبة .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبته بالاجتهاد،فعثمان هذا هو الذي يروي عن محمد ابن فضيل ، ويروي عنه يعقوب بن شيبة كما في "تاريخ بغداد" (١١/٢٨٨ رقم٦٠٥٥).

(٥) كذا في الأصل ، والظاهر أن يعقوب بن شيبة يسوق الحديث تعليقًا عن الراوي الذي عليه مدار الحديث - كعبدا لله بن سعيد المقبري هنا -، وهو مايعبّر عنه بالترجمة ، ثم يعطف عليه الأسانيد ليبيّن علته ، وا لله أعلم .

ابن أبي ذئب وغيره، وحدث عن زيد بن ثابت،ولا ندري سمع من علي أو لا؟

حدثني أحمد بن العباس[١]، حدثني يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن [ابن][٢] أبي ذئب ، حدثنا شرحبيل بن سعد - وكان متهمًا -.

وروى أبوعمر من طريق أحمد بن زهير - هو ابن أبي خيثمة -، ثنا أبي ، ثنا صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن [عبدالرحمن][٣] بن أبي ذباب ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة : تغسل الخطايا غسلاً». كذا نقلته من أصل الحافظ أبي عمر بـ"التمهيد"[٤]. و"صفوان بن عيسى" مذكور بالرواية عن الحارث ، والحارث مذكور بالرواية عن سعيد ، إلا أن الحافظ أبا الحسن أحمد بن عبيد الصفار [ذكر][٥] في "مسنده" روايات مخالفة لذلك :

منها : رواية محمد بن أبي بكر ، عن صفوان ، حدثنا ابن أبي ذئب[٦]، عن سعيد بن المسيب ، عن علي ﷺ .

---

(١) كذا في الأصل ! والعبارة - فيما يظهر - تابعة لكلام يعقوب بن شيبة، وهو يروي عن يحيى بن معين مباشرة ، وأحيانًا بواسطة أصحابه - كما في "السير" (١٢/٤٧٧)-، ولكن هذا النص من "تاريخ ابن معين" برواية عباس الدوري (٢/٢٤٩ رقم١٠٢٦)، فالظاهر أن "أحمد بن العباس" متصحف عن " العباس "، أو في العبارة سقط ، والله أعلم .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "تاريخ ابن معين".

(٣) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من "التمهيد".

(٤) (٢٠/٢٢٤).

(٥) في الأصل :"ذكره".

(٦) كذا في الأصل ، وقد يكون متصحفًا عن :" ابن أبي ذباب ".

ومنها:رواية إبراهيم بن المنذر،عن محمد بن فُليح وأبي ضمرة،عن الحارث ابن عبدالرحمن [....][1]، عن سعيد بن المسيب قال : قال علي .

و"فُلَيح": بضم الفاء ، وفتح اللام ، وبعد الياء حاء مهملة .

ومنها : رواية ابن أبي مريم ، عن ابن أبي الزناد ، عن عبدالرحمن بن الحارث ، عن أبي العياس[2]، عن ابن المسيب ، عن علي ﷺ . وهذا الحديث مذكور بزواية الحارث ، عن أبي العياس .

و"أبوالعياس" هذا- بفتح العين المهملة، بعدها الياء آخر الحروف، وآخره سين مهملة - سئل أبوزرعة عنه[3]، فقال : " لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، ولا أعرف اسمه ".

وروى البزار في "مسنده"[4] من حديث موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة ، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أدلكم على مايكفر الله به الخطيئة،ويمحو به الذنوب ؟» قالوا : نعم. قال: «إسباغ الوضوء عند المكاره،وكثرة الخطا إلى المساجد،وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك[5] الرباط ، فذلك الرباط». ورواه عن خالد بن يوسف ، عن

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات تقريبًا ، وقد يكون الساقط :" ابن أبي ذباب ".

(٢) وقع تصحيف في بعض الكتب ككتاب "الجرح والتعديل"(٤١٩/٩) :"أبوالعباس"، وفي "الاستغناء" (١٤٧٦/٣ رقم٢٢٣٩)، و"ميزان الاعتدال" (٥٦٠/٤) :"أبوالعياش"، وانظر "بيان خطأ البخاري" (ص١٦٠ رقم٧٥٥) والتعليق عليه ، و"الإكمال" لابن ماكولا (٦٤/٦) ، و"توضيح المشتبه" (٩٠/٦-٩١).

(٣) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٤) (١٦٠/٧ رقم٢٧٢٥).

(٥) كانت في الأصل :" فذلكم "، ثم صوبت .

أبيه، عنه، وقال النسائي[1]:"يوسف بن خالد السمتي متروك الحديث بصري".

وروى أبونعيم الحافظ[2] من حديث ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك بن عثمان ، عن عمه ، عن عمرو بن عبدا لله بن [كعب بن مالك][3] ، عن امرأة من المبايعات قالت : جاءنا رسول ا لله ﷺ في بني سلمة ، فقربنا له طعامًا ، فأكل ومعه أصحابه، ثم قُرِّب إليه وضوء فتوضأ ، ثم أقبل على أصحابه فقال: « ألا أخبركم بمكفرات الخطايا ؟». قالوا : بلى ، قال :« إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». رواه عن أبي بكر عبدا لله بن محمد ، ثنا ابن أبي عاصم[4]، ثنا عبدالرحمن [بن][5] إبراهيم دحيم[6]، ثنا ابن أبي فديك .

روى أبويعلى الموصلي[7]- ثم أبونعيم من جهته[8]-: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا سعيد بن خُثَيم الهلالي ، حدثتني رِبْعِيَّة بنت عياض ، عن جدها عبيد بن عمرو الكلابي قال : رأيت النبي/ ﷺ توضأ فأسبغ الوضوء، وكانت رِبْعِيَّة إذا توضأت أسبغت الوضوء . [ل٨٩/ب]

---

(١) في "الضعفاء والمتروكين" تحقيق : بوران الضناوي وكمال الحوت (ص٢٤٦ رقم٦٤٨).

(٢) في "معرفة الصحابة" (٢/ل ٣٩١/ب).

(٣) ما بين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار اثنتي عشرة كلمة تقريبًا ، والمثبت من "معرفة الصحابة"، فالظاهر أن الناسخ يحتاط للسقط فيبيض له بأكثر منه .

(٤) وابن أبي عاصم هذا أخرجه في "الآحاد والمثاني" (١٧٩/٦ رقم٣٤٠٧).

(٥) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة ، وتم استدراكه من "المعرفة".

(٦) في الأصل :"ابن دحيم"، والتصويب من "المعرفة".

(٧) لم أجده في "مسنده"، ولا في "المطالب العالية".

(٨) في "معرفة الصحابة " أيضًا (٢/ ل ٦٧/أ).

قال أبونعيم:"رواه بعض المتأخرين فقال: رُبَيِّعَة ووهم، إنما هي : رِبْعِيَّة".

أخرجه أبونعيم تحت ترجمة عبيد بن عمرو الكلابي ، قال :" وقيل : عبيدة وهو الصحيح ".

وأخرجه[1] تحت ترجمة [عُبيدة][2] بن عمرو الكلابي، قال :" وقيل : عُبيد ، والصحيح عُبيدة"، فرواه من حديث يحيى بن عبدالحميد الحماني ، ثنا سعيد بن خُثَيم ، حدثتني رِبْعِيَّة بنت عياض ، حدثني جدي عبيد بن عمرو الكلابي ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ توضأ فأبلغ الوضوء [3].

وروى الترمذي[4] من حديث عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« أتاني الليلة ربي في أحسن صورة – قال : قال : أحسبه في المنام ، قال : كذا في الحديث – فقال : يامحمد ! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت : لا ، فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي – أو قال : في نحري –، فعلمت مافي السموات ومافي الأرض ، قال : يامحمد ! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : نعم في الكفارات ، والكفارات : المكث في المساجد بعد الصلوات ، والمشي على الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ الوضوء في المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه .

---

(١) في "المعرفة" (٢/ل ٦٧/ب).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) وأخرجه البزار (١٣٨/١ رقم ٢٦٤/كشف الأستار) من طريق خلاد بن أسلم ، عن سعيد بن خثيم .

(٤) في "سننه" (٣٤٢/٥ رقم٣٢٣٣) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة ﴿ ص ﴾.

وقال : يامحمد ! إذا صليت فقل : اللهم ! إني أسألك [فعل][1] الخيرات، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني [إليك][1] غير مفتون . قال: والدرجات : إفشاء السلام، وإطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام». رواه عن [سلمة][2] بن شبيب وعبد بن حميد[3] عنه .

قال أبوعيسى :" وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً . حدثنا[4] محمد بن [بشار][5]، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :« أتاني ربي في أحسن صورة ، فقال : يامحمد ! قلت : لبيك ربي وسعديك ! قال: فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : ربي لا أدري ، فوضع يده بين كتفي ، فوجدت بردها بين ثديي ، فعلمت مابين المشرق والمغرب ، قال : يامحمد ! فقلت : لبيك ربِّ وسعديك ! قال : فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : في الدرجات ، والكفارات ، وفي نقل الأقدام إلى [الجماعات][6]، وإسباغ الوضوء في المكروهات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن يحافظ عليهن عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»". قال[7]:" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ". قال :" وفي الباب عن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي".

(٢) في الأصل:"مسلم"، والتصويب من" سنن الترمذي"، وانظر"تهذيب [illegible] (٢٨٤/١١).

(٣) وهو في "المنتخب من مسند عبد بن حميد" (ص٢٢٨ رقم٦٨٢).

(٤) هذا الحديث في الموضع السابق من "سنن الترمذي" برقم (٣٢٣٤).

(٥) في الأصل :"سفيان"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٦) في الأصل :"الجمعات"، والمثبت من المصدر السابق .

(٧) أي الترمذي .

معاذ بن جبل وعبدالرحمن [بن عائش][1]، عن النبي ﷺ . وقد رُوي هذا الحديث عن معاذ بن جبل ﷺ ، عن النبي ﷺ بطوله ، وقال :《[إني][2] نعستُ فاستثقلت نومًا فرأيت ربي في أحسن صورة فقال : فيم يختصم الملأ الأعلى؟》". حدثنا[3] محمد بن بشار ، ثنا معاذ بن هانئ أبوهانئ[4] اليشكري، [ثنا][5] جهضم بن عبدالله ، عن[6] يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام،عن عبدالرحمن بن [عائش][7] الحضرمي: أنه حدثه عن مالك بن [يخامر][8] السكسكي،/ عن معاذ بن جبل ﷺ قال : احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعًا فثوّب بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ وتجوّز في صلاته ، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا :《 على مصافكم كما أنتم》 ، ثم انفتل إلينا ثم قال:《أما إني سأحدثكم ماحبسني عنكم الغداة : إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ماقُدِّر لي ، فنعست في صلاتي حتى استثقلت ، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة ، فقال : يامحمد! قلت : لبيك رب ! قال : فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت : لا أدري - قالها ثلاثًا -، قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي،

[ل٩٠/أ]

---

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمتين ، ثم :"قيس"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"إذ"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٣) هذا الحديث في الموضع السابق من "سنن الترمذي" برقم (٣٢٣٥).

(٤) في الأصل :"معاذ بن هانئ ثنا أبو هانئ "، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي".

(٦) في الأصل :" بن " بدل " عن "، ثم صوبت .

(٧) في الأصل :"خالد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

قد وجدت[1] برد أنامله بين ثديي ، فتجلى لي كل شيء وعرفت ، فقال: يامحمد! قلت : لبيك رب ! قال : فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : في الكفارات ، قال : ماهُن ؟ قلت : مشي الأقدام إلى الحسنات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء حين الكريهات . قال : فيم ؟ قلت: إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة [بالليل][2] والناس نيام . قال: سل ، قلت[3]: اللهم ! إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات ، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة قوم[4] فتوفني غير مفتون ، أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك ﴾. قال رسول الله ﷺ : ﴿ إنها حق فادرسوها ، ثم تعلموها ﴾. قال أبوعيسى :" هذا حديث حسن صحيح . سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا خالد بن اللجلاج ، حدثني عبدالرحمن [بن عائش][5] الحضرمي قال : سمعت رسول الله ﷺ ...، فذكر الحديث ، وهذا غير محفوظ. كذا ذكر الوليد في حديثه عن عبدالرحمن بن [عائش][6] قال: سمعت رسول الله ﷺ. وروى بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر هذا

---

(١) في "سنن الترمذي" :" حتى وجدت ".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

(٣) في "سنن الترمذي" :" قل ".

(٤) في الأصل :"فتنة في قوم".

(٥) في الأصل :"عن عابس"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٦) في الأصل :"عابس"، والتصويب من "سنن الترمذي".

الحديث بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن [عائش][1]، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ، وعبدالرحمن بن [عائش][1] لم يسمع من النبي ﷺ ".

وروى أبوأحمد ابن عدي[2] من حديث أشعث - وهو ابن [براز][3] - قال : ثنا ثابت ، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« ياأنس ! أسبغ الوضوء يُزد في عمرك ». أشعث هذا [....][4].

وروى[5] حديث الأزور، عن سليمان التيمي، عن أنس الأزور[6][...][7].

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل"[8] :" سألت أبي وأبازرعة عن أحاديث تروى عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في إسباغ الوضوء يزيد في العمر ،

---

(١) في الأصل :" عابس " ، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٢) في "الكامل" (١/٣٧٥).

(٣) في الأصل :"نزاز"، والتصويب من "الكامل" و"الجرح والتعديل" (٢/٢٦٩).

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر إلا كلمتين .

(٥) أي ابن عدي في "الكامل" (١/٤١٨).

(٦) كذا في الأصل!ومن الواضح أن في العبارة سقطًا، وسأورد الحديث بطريقيه من "الكامل":
قال ابن عدي: حدثنا ابن ذريح،حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن سليم، عن الأزور ابن غالب ، عن سليمان التيمي ، عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ:« يا أنس! أسبغ الوضوء يُزد في عمرك،وسلّم على أهلك يكثر خير بيتك،وسلم على من لقيتَ من أمتي تكثر حسناتك ، وصلّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوّابين قبلك ، وصلّ بالليل والنهار يحفظك الحفظة ، ولا تنم إلا وأنت طاهر ، فإن متّ متّ شهيدًا ، ووقّر الكبير ، وارحم الصغير».
حدثنا أحمد بن حفص السعدي ، حدثنا العباس النّرسي ، حدثنا يحيى بن سليم ، حدثنا الأزور بن غالب، عن ثابت البناني وسليمان التيمي، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه . ا.هـ.

(٧) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر .

(٨) (١/٥٢ رقم ١٢٨).

وذكرت لهما الأسانيد [المرويَّة][1] في ذلك ، فضعفاها كلها ، وقالا : ليس في إسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح ".

قلت : من طرقه : رواية عوبد بن أبي عمران الجوني ، عن أبيه ، عن أنس :« أسبغ الوضوء يزد في عمرك »، وقال ابن طاهر في "التذكرة"[2]: "[وعوبد][3] كان يروي عن أبيه ماليس من حديثه ".

وعن مسعر ، عن ابن جبر ، عن أنس ﷺ قال :" كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُد ،/ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ". متفق عليه[4]، واللفظ لمسلم . [ل٩٠/ب]

و"ابن جبر" هو : عبدا لله بن عبدا لله بن جَبْر - بفتح الجيم ، وإسكان الباء ثاني الحروف ، وآخره راء مهملة -.

وفي رواية شعبة[5] عن ابن جبر قال : سمعت أنسًا قال : "كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مَكاكيك ، ويتوضأ بمكُّوك ". وفي رواية: "مَكاكي ".

ومن حديث إسماعيل - هو ابن عياش -، عن أبي بكر الهذلي ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن النبي ﷺ : أنه كان يتوضأ بالكوب - وهو المكوك -، ويغتسل بالفرق - وهو الصاع -. ورواه أبو أحمد الفَرَضي[6].

---

(١) تصحفت في الأصل إلى :" المرورية ".

(٢) "تذكرة الحفاظ" (ص٥٤ رقم١٠٨).

(٣) في الأصل:"وعويد"،والتصويب من "تذكرة الحفاظ"، وانظر "توضيح المشتبه" لابن ناصر الدين (٢/٥٤٠)، وقد تصحفت في "التاريخ الكبير" للبخاري (٧/٩٢) إلى "عويذ".

(٤) أخرجه البخاري(١/٣٠٤رقم٢٠١)في كتاب الوضوء،باب الوضوء بالمد،ومسلم (١/٢٥٨ رقم٥١/٣٢٥) في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ....

(٥) عند مسلم في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٢٥/٥٠).

(٦) هو عبيدا لله بن محمد الفَرَضي ، المقرئ ، له ترجمة في "سير أعلام النبلاء" (١٧/٢١٢).

وعن أبي ريحانة ، عن سفينة ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ يغسّله الصاع من الماء من الجنابة ، ويوضئه الْمُدّ ". أخرجه مسلم[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وصححه .

و"أبو ريحانة" اسمه : عبدالله بن مطر ، بصري .

وفي رواية :"يتطهر بالمد ".

وفي "المسند" عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء الْمُدّ »[٤].

وعن موسى الجهني قال :" أُتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال ". قال : "حدثتني عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ". رواه النسائي[٥].

وروى الطبراني في "معجمه الكبير"[٦] من حديث زيد بن الحباب،[عن][٧]

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٥٨/١ رقم٣٢٦).

(٢) في "سننه" (٩٩/١ رقم٢٦٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة .

(٣) في "سننه" (٨٣/١ رقم٥٦) أبواب الطهارة ،باب في الوضوء بالمد .

(٤) كذا في الأصل، و لم أجده في "مسند أحمد" بهذا اللفظ ، وإنما وجدته فيه (٣٧٠/٣) بلفظ: « يجزئ من الوضوء المدّ من الماء ، ومن الجنابة الصاع»، وفي موضع آخر (٣٠٣/٣) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف ، فقد ذكره صاحب "كنز العمال" (٥٤٦/٩ رقم ٢٧٣٥٠)، وعزاه لسعيد بن منصور في "سننه".

(٥) في "سننه" (١٢٧/١ رقم٢٢٦) كتاب الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل .

(٦) (٢٧٨/٨ رقم٨٠٧١).

(٧) في الأصل :"بن"، والتصويب من "المعجم الكبير".

[الصلت بن دينار][1]، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ﷺ : أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مُد. رواه عن [الحسين][2] بن إسحاق التستري ، عن سهل [بن عثمان][3]، عن زيد .

فصل في الاقتصاد في ماء الوضوء وترك الإسراف والاعتداء في الطهارة

ثبت في "الصحيح"[4] من حديث سفيان عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما:أن النبي ﷺ نام حتى نفخ...،الحديث،وفيه:"فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شَنٍّ معلق وضوءًا خفيفًا - يخففه عمرو ويقلله -، وقام يصلي، فتوضأتُ نحوًا مما توضأ". اللفظ للبخاري .

وروى الترمذي[5] [من][6] حديث خارجة بن مصعب ، عن يونس بن

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت من "المعجم الكبير".

(٢) في الأصل :"الحسن"،والتصويب من "المعجم الكبير"، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٥٧/١٤).

(٣) في الأصل :" عن غنجار"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٤) "صحيح البخاري" (٢٣٨/١ رقم١٣٨) كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ، و"صحيح مسلم" (٥٢٨/١ رقم١٨٦/٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٥) في "سننه" (٨٤/١-٨٥ رقم٥٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء .

(٦) في الأصل :"عن".

عبيد ، عن الحسن ، عن عُتَيّ بن ضَمْرَة السعدي ، عن أبي بن كعب ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:« إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء».

قال :"وفي الباب عن عبدا الله بن عمرو، وعبدا الله بن مغفل ". قال أبوعيسى : "حديث أبيّ بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، [لأنّا][1] لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قولَه ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك ". انتهى .

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل"[2]: أنه سمع أباه - وذكر حديثًا رواه خارجة بن مصعب ، وذكر هذا الحديث - فقال :" كذا رواه خارجة وأخطأ فيه ، ورواه الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قوله . ورواه غير الثوري عن يونس ، عن الحسن : أن النبي ﷺ ، مرسل ". قال ابن أبي حاتم :" وسئل أبوزرعة عن هذا الحديث ، فقال : رَفْعُهُ عن[3] النبي / ﷺ منكر ". انتهى . [ل٩١/أ]

وأخرجه ابن ماجه[4] من جهة خارجه بن مصعب ، وفيه :« يقال له : ولهان».

وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[5] من جهة خارجة أيضًا .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي".

(٢) (١/٥٣ رقم١٣٠).

(٣) في "العلل" :" رفعه إلى ".

(٤) في "سننه"(١/١٤٦ رقم٤٢١) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه .

(٥) (١/٦٣ -٦٤ رقم١٢٢).

و"عُتِيّ": بضم العين المهملة ، وفتح التاء المثناة من فوق ، بعدها الياء المشددة .

وحديث عبدالله بن مغفل أخرجه أبوداود[1] من حديث حماد ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نعامة : أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول :" اللهم ! إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ". فقال : أي بني ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

و"سعيد الجُرَيْري": بضم الجيم ، وفتح الراء المهملة ، وبعد الياء راء أخرى . و"أبونعامة" هذا : قيس بن عَبَاية الحنفي ، البصري ، قال ابن أبي خيثمة[2]:" سألت يحيى بن معين عن أبي نعامة الحنفي ، فقال : اسمه قيس بن عباية ، بصري ثقة ".

وحديث عبدالله بن عمرو الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن ماجه[3] من حديث ابن لهيعة عن حُيي بن عبدالله المعافري ، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال :« ماهذا السرف؟» قال : أفي الوضوء إسراف؟ قال : «نعم ، وإن كنت على نهرٍ جارٍ». رواه عن محمد بن يحيى ، عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، وقد تقدم ذكر ابن لهيعة .

و"حُيي":بضم الحاء المهملة،وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة،ثم ياء النسبة.

---

(١) في "سننه" (١/٧٣ رقم٩٦) كتاب الطهارة ، باب الإسراف في الماء .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٧/١٠٢).

(٣) في الموضع السابق من "سننه" (١/١٤٧ رقم٤٢٥).

وروى ابن ماجه[١] أيضًا من حديث بقية عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ ، فقال :« لاتسرف [لا تسرف][٢]».

ورواه الحافظ أبوأحمد ابن عدي[٣] من حديث بقية ، عن محمد بن الفضل، عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال[٤]: "كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء ". فخالف هذه الرواية في الإسناد .

و"محمد بن الفضل" هو : ابن عطية ، خراساني ، مروزي سكن بخارى ، يكنى أباعبدالله ، تكلم فيه غير واحد ، وقال النسائي[٥]:" متروك الحديث " ، وكذا قال عمرو بن علي[٦]، وزاد :" كذاب ".

فصل في أعداد مرات الغسلات من واحدة واثنتين وثلاث ، واختلاف العدد في وضوء واحد ، ومن كره الزيادة على ثلاث

أما الوضوء مرة مرة ، فقد أخرجه البخاري[٧] من حديث زيد بن أسلم ،

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٢٤).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في "الكامل" (٦/١٦٥).

(٤) أي ابن عباس .

(٥) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٩٤ رقم ٥٤٢).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٥٧).

(٧) في "صحيحه" (١/٢٥٨ رقم١٥٧) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة

عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

وأخرجه الترمذي(١) وقال :" حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح".

وروى هذا الحديث ابن ماجه(٢) من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة ". أخرجه [...](٣) عن أبي بكر ابن خلاد .

قال الترمذي(٤):" وروى رِشدِين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه، عن عمر رضي الله [عنه](٥): أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ". قال(٦):/" وليس هذا بشيء ، [ل٩١/ب] والصحيح ماروى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ".

قلت : الرواية التي أشار إليها الترمذي و لم يسندها أخرجها ابن ماجه في "سننه"(٧)، فرواها عن أبي كريب ، ثنا رِشدِين بن سعد ، ثنا الضحاك بن

---

(١) في "سننه" (١/ ٦٠ رقم٤٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

(٢) في "سننه" (١/ ١٤٣ رقم٤١١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والكلام متصل .

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) في الأصل :"عن ابن عمر رضي الله عنهما" ثم ضرب على قوله :" ابن ".

(٦) أي الترمذي .

(٧) في الموضع السابق برقم (٤١٢).

شرحبيل، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ في غزوة [تبوك][1] توضأ واحدة واحدة ".

قلت: ورُوِي أيضًا من حديث جابر ﷺ. أخرجه ابن ماجه[2] من حديث شريك ، عن ثابت [بن][3] أبي صفية الثُّمالي قال : سألت أباجعفر ، قلت له: حدَّثت عن جابر بن عبدالله : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال : نعم[4].

وقال النسائي[5]:" ثابت بن أبي صفية ليس بثقة ".

[ورواه[6] عن][7] عبدالله بن عامر بن زرارة .

وروي أيضًا من حديث أبي رافع . وأخرجه البزار في "مسنده"[8] من حديث عبدالعزيز ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة . رواه عن أحمد بن أبان، عن عبدالعزيز – وهو عندي الدراوردي[9]–.

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والتصويب من "سنن ابن ماجه ".

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤١٠).

(٣) في الأصل:"عن"، وفوقها"صح"،والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف صوابًا.

(٤) وتمام الحديث :" قلت : ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا ؟ قال : نعم ".

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٣٥٩/٤)، وقال في"الضعفاء والمتروكين" (ص١٦٢رقم٩٣) : "ليس بالقوي".

(٦) أي ابن ماجه .

(٧) في الأصل :"وروى عنه"، وعبدالله بن عامر بن زرارة هو شيخ ابن ماجه في هذه الرواية ، ويروي الحديث عن شريك .

(٨) كما في "كشف الأستار" (١٤٣/١ رقم٢٧٢).

(٩) وهو كذلك كما يدل عليه سياق المصنِّف له مرة أخرى (ص٦٥٢).

وروي من حديث بريدة أيضًا . أخرجه البزار[1] من حديث سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة. ورواه عن أبي كريب ، عن علي بن قادم ، عن سفيان ، وهو إسناد جيد .

وقال البزار - بعد أن أخرج حديث ابن عباس من حديث عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، ومن حديث سفيان ، عن زيد -:" وهذا الحديث رواه عن زيد بن أسلم سفيان الثوري ومحمد بن عجلان وهشام بن سعد وداود بن قيس وحفص بن ميسرة والدراوردي وورقاء بن عمر وغيرهم ، كلهم رواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، وخالفهم الضحاك بن شرحبيل ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، وأغفل في إسناده قصد الصواب "[2].

ثم أخرج عن أبي كريب ، ثنا رشدين بن سعد، عن الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة . قال البزار:"وقد تابع رشدين عبدا لله بن لهيعة على مثل هذه الرواية، عن الضحاك، عن زيد، وخالفا من سَمَّيْنَا من الثقات، ومأأتى هذا إلا من الضحاك ابن شرحبيل، وقد روي عن بريدة، وعن جابر بن عبدا لله، وعن أبي رافع .

فأما حديث بُريدة، فحدثناه أبو كريب والفضل بن سهل، قالا: ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه - وهو سليمان ابن بريدة -: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ". قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلم

(١) في كتاب الطهارة من "السنن" فيما يظهر ؛ فإني لم أجده في "كشف الأستار" وهو على شرطه .

(٢) كذا في الأصل ! وأظن قوله :" وأغفل ..." الخ من كلام البزار .

رواه عن الثوري ، عن علقمة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه إلا علي بن قادم ".

قلت :"علي بن قادم" خزاعي كوفي ، روى عنه جماعة ، قال أبوحاتم[1]: "محله الصدق". روى له أبوداود والترمذي[2].

قال البزار:"حدثنا علي بن سعيد المشرقي،ثنا حفص بن غياث،ثنا ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة "./ قال :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى [ل٩٢/أ] عن جابر إلا بهذا الإسناد ، ولا رواه عن محمد بن علي إلا أبوحمزة الثمالي ".

قلت :" ثابت بن أبي صفية" دينار تُكلِّم فيه[3].قال أحمد[4]:" ضعيف الحديث ليس بشيء"، وقال أبوحاتم[5]:" يكتب حديثه ولا يحتج به ". روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه[6].

قال البزار[7]: حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا عبدالعزيز بن محمد ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن أبي رافع، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة،

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٦/٢٠١).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢١/١٠٦ و١٠٩).

(٣) سبق أن أورده المصنف من طريق ابن ماجه ، ونقل كلام النسائي في ثابت ، فكان الأولى أن يضم ماهنا مع ذاك .

(٤) كما في "العلل" لابنه (٣/٩٦ رقم٤٣٥٦).

(٥) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٢/٤٥١)، وفيه زيادة :" لين الحديث ".

(٦) لم يذكر المزي في "تهذيب الكمال"(٤/٣٥٧ و٣٥٩) أنه روى له سوى الترمذي والنسائي في "مسند علي"، وزاد ابن حجر في "التقريب" (٨٢٦): ابن ماجه ، ولم يذكر أبا داود .

(٧) في "مسنده" (١/١٤٣ رقم٢٧٢/كشف الأستار) من نفس الطريق ، لكن ليس فيه قوله: "ومرتين مرتين"، ولا تعقيب البزار؛ فالظاهر أن المصنِّف نقل هذا من "السنن"؛ بدليل أنه=

ومرتين مرتين . قال :" ولا نعلم يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد ".

وروى [البزار][1] في "مسنده"[2] من حديث مندل بن علي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ مرة [مرة][3]. رواه عن الجراح بن مخلد ، عن بكر بن يحيى بن زبّان العنزي، قال :" وهذا الحديث لا نعلم رواه[4] عن عبدا لله بن عمرو إلا مجاهد، ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح ".

وقرأت على المنذري الحافظ ، أنا أبوالعباس الخضر بن كامل بن سالم الدمشقي- بقرائتي عليه بها -، أنا أبوعبدا لله الحسين بن علي المقرئ البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع بها . ح -.[و][5] أخبرنا أبوعبدا لله إسماعيل بن أبي تراب البغدادي وغيره - في كتبهم،واللفظ لهم-، قالوا:أنا أبوالبركات يحيى بن عبدالرحمن بن حُبيش - قراءة عليه ونحن نسمع -، قالا : أنا أبوالحسين ابن محمد[6]، ثنا الحسين بن محمد بن عبدا لله بن الحسين ، ثنا عبدا لله - يعني ابن محمد البغوي-، ثنا أبوبكر ابن خلاد الباهلي ، ثنا الدراوردي عبدالعزيز بن

= سبق أن أورده (ص ٣٥) بما يدل على عدم وقوفه على هذه الرواية .

(١) في الأصل :" البزاز ".

(٢) كما في "كشف الأستار" (١/١٤٢ رقم٢٦٩).

(٣)قوله:"مرة"ليس في الأصل،وكتب فوقه:"صح" تدليلاً من الناسخ على أنها هكذا في الأصل.

(٤) كذا في الأصل ، وفي "كشف الأستار" :" لم يروه".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل .

(٦) هو أحمد بن محمد المعروف بابن النّقُّور .

محمد[1]، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ توضأ واستنشق مرة واحدة .

قال الحافظ[2]:" أخرجه ابن ماجه في "سننه"[3] بنحوه ، عن أبي بكر محمد بن خلاد بن كثير الباهلي البصري - توفي سنة تسع وثلاثين ، ويقال : سنة تسع وأربعين ، ويقال سنة سبع وخمسين ومائتين -، وأخرجه[4] عن عبدالله بن الجراح [القهستاني][5]، وأخرجه النسائي[6] عن الهيثم بن أيوب الطالقاني، ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وأخرجه البخاري[7] وأبوداود[8]والترمذي[9] والنسائي[10]وابن ماجه[11]من طرق مختصرًا ومطولاً".

---

(١) في الأصل :"ثنا الداوردي عن عبدالعزيز بن محمد"، وهو تصحيف ، فالدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد .

(٢) أي : المنذري ، وانظر "مختصر سنن أبي داود" (١٠٣/١) له .

(٣) (١٤١/١ رقم٤٠٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين . وتقدم تخريجه قريبًا .

(٤) أي ابن ماجه مقرونًا برواية أبي بكر محمد بن خلاد السابقة .

(٥) في الأصل رسمت الكلمة هكذا:"القيساني "، والتصويب من "الجرح والتعديل " (٢٧/٥).

(٦) في "سننه" (٧٣/١ رقم١٠١) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين .

(٧) في "صحيحه" (٢٤٠/١و٢٥٨ رقم١٤٠و١٥٧) كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، وباب الوضوء مرة مرة .

(٨) في "سننه" (٩٥/١ رقم١٣٧و١٣٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين مرتين ، وباب الوضوء مرة مرة .

(٩) في "سننه" (٥٢/١ و٦٠رقم٣٦و٤٢) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وباب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

(١٠) في "سننه" (٧٣/١ رقم١٠١) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين .

(١١) في الموضع السابق من "سننه".

وأما الوضوء مرتين مرتين فرواه البخاري[1] من حديث فليح بن سليمان، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حَزم ، عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد : أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين .

وروى الترمذي[2] من حديث زيد بن الحباب ، عن عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان قال : حدثني عبدالله بن الفضل ، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين . قال :" وهذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان ، عن عبدالله بن الفضل ، وهو إسناد [حسن][3] صحيح ، وفي الباب عن جابر ﷺ ".

وأما الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، فمن حديث عثمان بن عفان[4] ﷺ في صفة وضوء رسول الله ﷺ في تكرار الغسُول[5] ثلاثًا ثلاثًا .

وروى البزار[6] من حديث فُليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا[7]. رواه عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي ، عن

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٥٨ رقم١٥٨) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين .

(٢) في "سننه" (١/٦٢ رقم٤٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

(٤) تقدم (ص ١/٤١٩).

(٥) كذا في الأصل ! وقد يكون متصحِّفًا عن :" الغَسْل ". وفي "المعجم الوسيط" (ص ٦٥٢): " الغَسُول : ما يغسل به كالصابون . والماءُ يُغتسل به ...، والغَسُول : جمع أغسال ".

(٦) في "مسنده" (٢/٧ رقم٣٤٣).

(٧) لفظ الحديث في "مسند البزار" :" عن عثمان بن عفان ﷺ أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ "، فإما أن يكون اللفظ الذي ذكره المصنِّف هو لفظ =

عثمان بن عمر ، عن فليح، وهؤلاء كلهم موثقون مخرج لهم في "الصحيح"[(١)].

وروى البزار[(٢)] أيضًا من حديث يحيى بن عباد، ثنا فليح [بن][(٣)] سليمان، عن عبدا لله بن أبي بكر ، عن عروة بن /الزبير ، عن [حمران][(٤)] ، عن عثمان [ل٩٢/ب] ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا. رواه عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن يحيى . قال[(٥)]: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبدا لله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن حمران، عن عثمان إلا فليح بن سليمان . وقد رواه عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان : الزهري[(٦)]، وأبوالزناد[(٧)]، وأبو الأسود[(٨)] محمد بن عبدالرحمن ، فتابعوا هشام بن عروة [(٩)] وعبدا لله بن أبي

= البزار في "السنن"، أو يكون المصنِّف تصرف في النقل ؛ فذكر الرواية بالمعنى .

(١) أخرج لهم الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٢٦/٣٥٩)، و (٢٢/١٦٢)، و(١٩/٤٦١ و٤٦٤)، و (٢٣/٣١٧ و٣٢٢).

(٢) في "مسنده" (٢/٧٨ رقم٤٢٦).

(٣) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

(٤) تصحف في الأصل إلى :" عمران"، وسيذكره المصنف بعد قليل على الصواب .

(٥) ويظهر أن هذا الكلام الذي نقله المصنف من كتاب الطهارة من "السنن" للبزار كما صرح به في غير موضع ، وأما عبارته في "المسند"، فهي :" وهذا الحديث رواه عن عروة هشام ، ورواه عن هشام جماعة ، أحدهم شعبة ، فاجتزأنا بمن ذكرناه عن هشام . ورواه أبوالأسود عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان ، ورواه ابن لهيعة عنه . ورواه عبدا لله بن أبي بكر عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان ".

(٦) رواية الزهري أخرجها البزار في "مسنده" (٢/٨٠ رقم٤٣١).

(٧) رواية أبي الزناد أخرجها البزار أيضًا (٢/٧٧ رقم٤٢٥).

(٨) رواية أبي الأسود هذه أشار إليها البزار في "مسنده" (٢/٧٨).

(٩) رواية هشام بن عروة أخرجها البزار أيضًا (٢/٧٦ رقم٤٢٣).

بكر[1] على مثل ماروينا عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان ".

وروى الترمذي[2] حديث أبي إسحاق ، عن أبي حيَّة ، عن علي ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ، وقال :" حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ".

وروى البزار[3] من حديث أبي عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا . رواه عن محمد بن عبدالملك القرشي ، عنه .

وهو في "المسند"[4] عن عبدالله بن أحمد ، حدثني إسحاق بن إسماعيل ، ثنا وكيع ، ثنا الحسن بن عقبة أبو [كِبْران][5]، عن عبدخير، عن علي ﷺ قال: " هذا وضوء رسول الله ﷺ "، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا .

وبه عن عبدالله[6]،حدثنا محمد بن[عبدالله بن][7]عمار،ثنا القاسم الجرمي،

---

(١) رواية عبدالله بن أبي بكر تقدم تخريجها .

(٢) في "سننه" (٦٣/١ رقم٤٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

(٣) في "مسنده" (٤١/٣ رقم٧٩٢).

(٤) أي :"مسند أحمد" (١١٤/١، ١٢٤)، ولكنه من زوائد عبدالله على "المسند".

(٥) في الأصل:"كراز"، والتصويب من"مسند أحمد". وهو الحسن بن عقبة أبو كبران -بالباء- المرادي، وقد ذكره كذلك ابن معين في"تاريخه"برواية الدوري (١١٥/٢)، وابن سعد في "الطبقات" (٣٦٠/٦)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٨٣/٣) ، والمزي في "تهذيب الكمال" (٤٧٠/١٦) في ذكر الرواة عن عبد خير ، وقد تصحف إلى "أبو كيران" في "التاريخ الكبير" (٣٠١/٢)، و"الجرح والتعديل" (٢٨/٣)،، و"تعجيل المنفعة" (٤٤٥/١).

(٦) كسابقه من زوائد عبدالله على"مسند أحمد" (١١٥/١،١١٦).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "مسند أحمد".

عن سفيان، عن خالد [....][1] بن علقمة ، عن عبدخير ، عن علـي ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا .

قال محمد بن عبدالواحد الحافظ[2]:" الحسن بن عقبة وثقه يحيى ابن معين[3]، والقاسم ثقة ".

وروى أبوزرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ : ثنا أبونعيم ، ثنا عبدالرحمن بن ثوبان الشامي ، عن عبدة بن أبي لُبَابة ، عن شقيق بن سلمة : أنه رأى عليًّا وعثمان رضي الله عنهما يتوضئان ثلاثًا ثلاثًا ، وقالا :" هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ ". هذا من "الأول من فوائد أبي زرعة".

وحديث شقيق بن سلمة هذا - رأيت عثمان وعليًّا يتوضئان ثلاثًا ثلاثًا ، ويقولان :" هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ "- أخرجه ابن ماجه[4] عن محمود بن خالد الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن ابن ثوبان ، عن عبدة بن أبي لُبابة ، عن شقيق ، ثم عن أبي حاتم[5]، عن أبي نعيم ، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقال : فذكر نحوه .

وروى ابن ماجه[6] أيضًا من حديث الأوزاعي، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا ، ورفع ذلك

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والكلام متصل .

(٢) هو الضياء المقدسي ، وكلامه هذا في "المختارة" له (٢/٢٨٦).

(٣) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٢/١١٥).

(٤) في "سننه" (١/١٤٤ رقم٤١٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

(٥) في الموضع السابق ، ولكن الذي رواه عن أبي حاتم ليس ابن ماجه ، وإنما تلميذه الراوي لـ"السنن" عنه : أبوالحسن ابن سلمة ، وهذا من زوائده على "سنن ابن ماجه".

(٦) في الموضع السابق برقم (٤١٤).

إلى النبي ﷺ . رواه عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي .

وروى أيضًا[1] من حديث سالم أبي المهاجر ، عن ميمون بن مهران ، عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا . رواه عن أبي كريب عن خالد بن [حيان][2]، عن سالم .

ولحديث أبي هريرة ﷺ إسناد جيد ، أخرجه البزار في الطهارة من "السنن" من حديث عامر الأحول ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا . رواه عن محمد بن المثنى ، عن الحجاج بن المنهال ، عن همام[3]. قال[4]:" وهذا الحديث لا نعلمه روي عن أبي هريرة بأحسن من هذا الإسناد ".

وروى ابن ماجه[5] أيضًا من حديث سفيان ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال :" كان رسول الله/ ﷺ يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ". رواه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن يوسف عنه . [ل٩٣/أ]

و"ليث بن أبي سُليم" صدوق يضعف في حفظه،و"شهر" وُثّق وتُكلّم فيه.

وروى أيضًا[6] من حديث سفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن

---

(١) في "سننه" (١/١٤٤ رقم٤١٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

(٢) في الأصل :"حسان"، والتصويب من "سنن ابن ماجه"، وانظر "تهذيب الكمال" (٨/٤٢).

(٣) وهمام يرويه عن عامر الأحول .

(٤) أي البزار .

(٥) في الموضع السابق برقم (٤١٧).

(٦) أي ابن ماجه في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤١٨).

الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء : أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا . رواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان .

و"عبدالله" مختلف في الاحتجاج به .

وروى الترمذي[1] من حديث شريك ، عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا ؟ قال : نعم .

قال :" وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبى صفية قال : قلت لأبي جعفر: حدثك جابر ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال: نعم..."[2].

قال [3]:" وهذا أصح من حديث شريك ؛ لأنه قد روي من غير وجهٍ ، وهذا[4] عن ثابت نحو رواية وكيع .

وشريك كثير الغلط . وثابت بن أبي صفية هو أبوحمزة الثمالي " - بضم الثاء المثلثة -.

وروى عبدالوهاب بن أبي عصمة [5]، ثنا النضر بن طاهر ، حدثنا عبيدالله بن عكراش، حدثني أبي قال : رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به».

وبإسناده قال : رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وقال:« هذا وسط من

---

(١) في "سننه" (٦٥/١ رقم٤٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا .

(٢) وبعده قال :"حدثنا بذلك هناد وقتيبة ، قالا : حدثنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية ".

(٣) أي : الترمذي .

(٤) في "سنن الترمذي" المطبوع :" هذا " بلا واو .

(٥) وروايته عند الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" كما سيأتي .

الوضوء ». أخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب في " تاريخ بغداد "[1] في ترجمة عبدالوهاب هذا، و لم أره ذكر حاله.

وروى النسائي[2] وابن ماجه[3] من حديث سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله -وفي حديث النسائي : يسأله - عن الوضوء ، فأراه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال :« هذا الوضوء »- وفي حديث النسائي :« هكذا الوضوء » - « فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم»-. وفي حديث النسائي :«فقد أساء وتعدى وظلم» -.

وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ؛ لصحة الإسناد إلى عمرو . وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي تقدم[4] في "صفة وضوء رسول الله ﷺ " من جهة أبي داود[5].

وروى البزار من حديث محمد بن حجر ، ثنا سعيد بن عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حجر : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا. رواه عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عنه . قال البزار :" وقد روي في هذا الباب عن أبي أمامة ﷺ ، عن النبي ﷺ ، وعن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي

---

(١) (٢٨/١١ الترجمة رقم٥٦٩٤).

(٢) في "سننه" (٨٨/١ رقم١٤٠) كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء .

(٣) في "سننه" (١٤٦/١ رقم٤٢٢) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه .

(٤) (ص ٤٣٩و٤٤٠/١).

(٥) في "سننه"(٩٤/١ رقم١٣٥) كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

ﷺ ، وعن عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما ، عن النبي ﷺ ، فاقتصرنا على من ذكرناه ".

وأما اختلاف المرات في الوضوء الواحد ، فمرّ[1] في حديث عبدا لله بن زيد من طريق مالك وسفيان .

وسئل الدارقطني[2] عن حديث ابن أبي رافع عبيدا لله ، عن أبيه :" رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ، ورأيته توضأ مرة مرة "، [فقال][3]:" يرويه الدراوردي ، واختلف عنه .

فرواه سعيد بن سليمان وسليمان الشاذكوني ونعيم بن حماد عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبدا لله بن عبيدا لله [بن أبي رافع][3]، عن أبيه ، عن جده . [ورواه][4] أبوهمام عن الدراوردي بهذا الإسناد ، إلا أنه لم يذكر عمرو بن أبي عمرو . ورواه سعيد بن منصور وضرار بن صُرَد وخلف [بن][5] هشام عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبي رافع./ ورواه الحسن بن الصباح الزعفراني عن سَعْدُويه ، عن الدراوردي ، عن محمد بن عمارة ويعقوب بن المسيب ، عن أبي رافع . وأشبههما بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عبدا لله بن عبيدا لله – وهو عبادل –، عن أبيه ، عن جده . وحديث [ل٩٣/ب]

---

(١) (ص ٤٢٩و٤٣٠/١).

(٢) في "العلل" (٧/ ١٠ رقم١١٧٣).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "العلل".

(٤) في الأصل :"وروى"، والتصويب من "العلل".

(٥) في الأصل :"و"، والتصويب من "العلل".

محمد بن عمارة هو حديث آخر ؛ لأن سعيد بن سليمان قد أتى بهما جميعًا ، فأشبه أن يكونا محفوظين عن الدراوردي ، والله عز وجل أعلم ".

روى البخاري[1] عن [كريب مولى][2] ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته . قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ ، فقلت : يارسول الله! أتصلي ؟ قال :« المصلّى أمامك ».

وروى البخاري[3] أيضًا من حديث سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ابن مطعم أنه أخبره : أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة [يحدِّث عن المغيرة بن شعبة][4] : أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة [له][4]، وأن مغيرة [جعل][4] يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه[5]، ومسح على الخفين . وأخرجه مسلم[6].

وعن صفوان بن عسال ﷺ قال :" صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر، في الوضوء ". أخرجه ابن ماجه[7]. رواه من حديث الوليد بن عقبة،

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٨٥ رقم١٨١) كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

(٣) في الموضع السابق برقم (١٨٢).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

(٥) قوله :" ومسح برأسه" ليس في الموضع السابق من "صحيح البخاري"، ولكنه مثبت في "النسخة اليونينية" (١/٥٦).

(٦) في "صحيحه" (١/٢٢٨ رقم٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٧) في "سننه" (١/١٣٨ رقم٣٩١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه .

عن حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان ، خرَّجه[1] عن بشر بن آدم، عن زيد بن الحباب ، عن الوليد .

وأخرجه البزار أيضًا من رواية زيد بن الحباب ، ثنا الوليد بن عقبة القيسي، حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي ، عن صفوان بن عسَّال المرادي ﷺ قال :" صببت على رسول الله ﷺ الماء لوضوئه في السفر والحضر ، فتوضأ ".

وحديثه هذا يحتاج إلى الكشف عن حاله .

"عسَّال": بفتح العين ، وتشديد السين المهملتين.

وروى أبومسلم الكشي عن أبي عمر[2]، عن بشر بن المفضّل ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء قالت : صببت على رسول الله ﷺ ، فتوضأ ، وقال لي :﴿ اسكبي علي﴾[3].

قد تقدم[4] من يحتج بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل ومن لم يره .

وروى يحيى بن أبي طالب عن عبدالكريم بن روح [البزَّار][5]، حدثني أبي، عن أبيه ، عن أم عياش قالت :" كنت أوضِّئ رسول الله ﷺ وأنا قائمة

---

(١) في الأصل :"حدثنا خرجه"، ويبدو أن قوله :" حدثنا " زائد ، فحذفته .

(٢) هو حفص بن عمر المعروف بـ:" الضرير ".

(٣) وهو عند أبي داود في "سننه" (١/٨٩-٩٠ رقم١٢٦) في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من طريق بشر بن المفضل ، به بلفظ :﴿ اسكبي لي وضوءًا﴾، وعند الطبراني في "معجمه الكبير" (٢٤/٢٧٠-٢٧١ رقم٦٨٦) من طريق بشر أيضًا ، به بلفظ:﴿ اسكبي وضوءًا ﴾.

(٤) (ص ١/١٣٨).

(٥) في الأصل :"البزاز"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٨/٢٤٩).

وهو قاعد ". من "الرابع من حديث محمد بن عمرو بن البختري عن يحيى"[1].

" أم عياش": بالياء آخر الحروف والشين المعجمة .

وروى أيضًا[2] في "سننه" عن أبي عمر الضرير، عن حماد ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن رجل من قيس قال :" صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ ".

و"أبوجعفر الخطمي": عمير بن يزيد أنصاري مديني نزل البصرة . قال أبوعمر[3]:" هو عند جميعهم ثقة ".

وروى[4] عن أبي عمر الحوضي، عن عبدالله بن يزيد، عن موسى بن عُلَي ابن رباح اللخمي ، عن أبيه ، عن عمرو بن العاص ﷺ قال : صببت على النبي ﷺ فتوضأ وضوءًا مكيثًا ، ثم قال :«ياعمرو ! لعلي أبعثك على جيش فيسلمك الله ، وأزْعب لك زعبة من المال». قال : قلت : يارسول الله! إني لم أسلم /رغبة في المال، فقال:« نعمًّا بالمال الصالح للرجل الصالح »[5]. [ل٩٤/أ]

(١) وهو في الموضع السابق من "سنن ابن ماجه" برقم (٣٩٢) من طريق كردوس بن أبي عبدالله الواسطي ، عن عبدالكريم بن روح .

(٢) يعني أبا مسلم الكشي .

(٣) أي ابن عبدالبر في "الاستغناء" (١/٥٠٥ رقم٥١٧).

(٤) أي أبومسلم الكشي في "سننه".

(٥) لم أجد رواية أبي عمر الحوضي هذه عن عبدالله بن يزيد ، والحديث أخرجه أحمد في "المسند" (١٩٧/٤)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١/٣٩٨-٣٩٩ رقم٢٩٩)، والحاكم في "المستدرك" (٢/٢)، ثلاثتهم من طرق أخرى عن عبدالله بن يزيد ، به ، وليس عند أحد منهم قوله:" صببت على النبي ﷺ فتوضأ وضوءًا مكيثًا ". وفي "المسند" و"المستدرك": " أرغب" بالراء المهملة ، وفي "الأدب المفرد" :" أزعب" بالزاي كما هنا .

و"عُلَي بن رباح": بضم العين ، وفتح اللام هو المشهور فيه . و"رَبَاح" والده:بفتح الراء، وبعدها باء ثاني الحروف.وقوله:[وأَزْعَبُ][1]:بالزاي المعجمة الساكنة ، وبعدها عين مهملة مفتوحة ، ثم باء . "زَعْبة"- بفتح الزاي- قال الفارسي في "[مجمعه]"[2]:" قال الأصمعي : معناه أعطيك دفعة من المال . [قال:والزعب هو الدفع][3]، يقول[4]:جاءنا سيل يزعب زعبًا؛ أي:يتدافع"[5].

وروى أبوبكر ابن أبي خيثمة : ثنا أحمد بن [جناب][6]، ثنا عيسى بن يونس، عن برد بن سفيان ، حدثني أبويحيى الكلاعي ، عن جبير بن نفير ، عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت :" كنت أوضِّئ رسول الله ﷺ أفرغ على يده الماء ، إذ دخل عليه رجل ".

وروى النضر بن منصور الفزاري[7]: حدثنا عقبة بن علقمة - وهو أبوالجنوب - قال : رأيت عليًّا ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرت أستقي له ، فقال : مه ! إني رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرت

---

(١) في الأصل :"وزاغب" بالزاي ، والغين المعجمة ، وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير" (٣١٧/١) عن المصنف هكذا على الصواب .

(٢) في الأصل :"معجمه"، وتقدم على الصواب في مواضع تجدها في "فهرس مصادر المصنِّف". وقول الأصمعي هذا نقله عنه أبوعبيد في "غريب الحديث" (٦٤/١).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "غريب الحديث".

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الأولى :" يقال ".

(٥) وللشيخ الألباني تعليق طويل في "صحيح الأدب المفرد" (ص٢٩٩ رقم١٢٦) رجح فيه أن الصواب :" أرغب" بالراء والعين المهملتين .

(٦) في الأصل :"حباب"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٨٣/١).

(٧) وهذه الرواية أخرجها الحسن بن علي بن شبيب المعمري في "السنن" كما سيأتي .

أستقي له ، فقال : مه ياأبا الحسن ! إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه من زمزم في ركوة ، فبادرت أستقي له ، فقال :« مه ياعمر ! إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد».

ورواه أبوجعفر مُطَيّن في "مسند علي بن أبي طالب ﷺ ": حدثنا عبدالله ابن عمر بن أبان ومحمد بن سويد قالا : ثنا النضر بن منصور أبوعبدالرحمن [العنزي][1]، ثنا أبوالجنوب[2] [عقبة][3] بن علقمة اليشكري ، قال : رأيت عليًّا يستقي لوضوئه فبادرته أستقي له ، فقال: مه يا أبا [الجنوب][4]! فإني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال : مه ياأبا الحسن ! فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له، فقال:« مه ياعمر ! فإني أكره أن يشركني في وضوئي أحد». رواه[5] أبوعلي الحسن بن علي بن شبيب [المعمري][6]، واللفظ لروايته في كتاب الطهارة من "السنن".

ورواه الحافظ أبو بكر البزار[7] من حديث النضر بن منصور أيضًا ، عن

---

(١) رسمت في الأصل هكذا :" العزي"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٩/٥ ٤٠)، وسيذكره المصنف قريبًا على الصواب .

(٢) في الأصل :"أبوالخير"، وصوبت بالهامش .

(٣) في الأصل :"ابن عقبة"، وتقدم على الصواب .

(٤) في الأصل :"الحقوق"، وتقدم – وسيأتي – على الصواب .

(٥) أي الرواية الأولى التي قبل رواية مطيّن .

(٦) في الأصل :"العُمري"، والصواب المثبت ؛ فإنه نسب هذه النسبة ؛ لأنه عُني بجمع حديث معمر بن راشد. وانظر "الأنساب" للسمعاني (٥/٣٤٦).وسيذكره المصنّف على الصواب (ص ٦٩).

(٧) يدو أنه في الطهارة من"السنن"،وهو بلفظ مقارب في"المسند"(١/١٣٦ رقم٢٦٠/كشف=

أبي الجنوب قال: رأيت عليًّا ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فأردت أن أعينه عليه، فقال : إن عمر بن الخطاب استقى ماءً لوضوئه ، فقلت : ألا أعينك عليه ؟ قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فأردت أن أعينه، فقال: «إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد». رواه عن عبدالله بن سعيد الكندي ، حدثنا النضر بن منصور أبوعبدالرحمن ، عن أبي الجنوب ، وقال عقيبه :" وهذا الفعل لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد،وأبوالجنوب لا نعلم حدث عنه إلا النضر بن منصور،والنضر قد حدث عنه غير واحد، وهذا الحديث إنما ذكرناه لأنه [لايروى][1] عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه ".

وروى أبوأحمد ابن عدي[2] عن محمد بن علي ، عن عثمان بن سعيد[3]، قلت ليحيى بن معين: فالنضر بن /منصور العَنَزي تعرفه ؟ روى[4] عنه ابن أبي معشر،عن أبي الجنوب ، عن علي، من هؤلاء ؟ قال: "هؤلاء حمالة الحطب". [ل٩٤/ب]

وروى أبوالحسن الدارقطني الحافظ : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا عباد بن الوليد أبوبدر قال : حدثني مطهر بن الهيثم ، عن أبيه ، عن أبي جمرة الضبعي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره

= الأستار)، ولم أجده في مسند عمر ، ولامسند علي رضي الله عنهما من المطبوع من "مسند البزار".

(١) في الأصل :"يروى"، وهناك إشارة لحق ، لكن لم يظهر شيء في التصوير .

(٢) في "الكامل" (٢٣/٧).

(٣) هو الدارمي ، وهذا النص في "تاريخه عن ابن معين" (ص٢٢٠ رقم٨٢٨).

(٤) في "الكامل" المطبوع :"يروي"، وكذا في "تاريخ عثمان بن سعيد".

إلى أحد ، ولا صدقته التي يتصدق بها ، حتى يكون هو الذي يتولاها بنفسه".
أخرجه في " بعض أحاديث المقلين من أبناء المكثرين ، وبعض أحاديث المكثرين عن آبائهم المقلين ، وعن إخوانهم المقلين " في ترجمة علقمة بن أبي جمرة الضبعي ، عن أبيه نصر بن عمران أبي جمرة ، وفي الجزء غير ذلك .

و"أبوجمرة": بالجيم والراء المهملة . و"مُطَّهَر": بضم الميم ، وفتح الطاء المهملة المشددة ، وفتح الهاء أيضًا .

وروى[المعمري][1] من حديث المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفُضيل، عن [أبي حريز][2] قال: وحدثني أن[...][3] قال :كان ابن عمر يقول: ما أبالي أعانني على طهوري أحد ، أو أعانني على ركوعي وسجودي. [...][4]

روى الدارقطني[5] من حديث صالح بن عبدالجبار ، أنا ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان ﷺ : أنه توضأ بالمقاعد - والمقاعد بالمدينة حيث يُصلى على الجنائز عند المسجد -، فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا[6]، ومضمض ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا ، ومسح برأسه ثلاثًا ، وغسل قدميه ثلاثًا ، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى

---

(١) في الأصل:"العمري"، وتصحفت مرارًا كما في(ص٦٦٦)،وجاءت على الصواب(ص٦٩).

(٢) تصحفت في الأصل إلى :" أبي جرير"، والتصويب من ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٢٠/١٤)، واسمه عبدالله بن الحسين الأزدي .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر ، ولعل في موضعه فصل - أو باب - في الذكر عقب الوضوء ؛ فإن الكلام الآتي متعلق بهذا الموضوع .

(٥) في "سننه" (٩٢/١ رقم٥).

(٦) في الأصل :"ثلاثًا ثلاثًا"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

فرغ ، فلما فرغ كلّمه معتذرًا إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:《 من توضأ هكذا و لم يتكلم، ثم قال:أشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، غفر له مابين الوضوءين》.

و"صالح بن عبدالجبار" ذكر ابن القطان[1] أنه مجهول الحال ، قال :" ولا أعرفه إلا في هذا الحديث، وفي حديث:《أنكحوا الأيامى منكم 》[2] المنبّه عليه الآن "- وقد كان ذكره في كلامه -. و"محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلماني" قال الترمذي[3] عن البخاري: إنه منكر الحديث ". انتهى . وذكراسمه أنه مفتوح الباء ثاني الحروف ، وبعدها ياء ساكنة ، وبعدها لام مفتوحة ، وقبل ياء النسبة نون . [......][4]

عن أبي الفضل محمد بن نعيم بن علي البخاري، قال : حدثنا أبوالقاسم أحمد بن حُمٍّ الصَّفّار اللخمي،ثنا أبومقاتل سليمان بن الفضل ، ثنا أحمد بن [مصعب][5] المروزي، ثنا حبيب بن أبي حبيب الشيباني، ثنا [أبو][6] إسحاق السبيعي رفعه إلى علي بن أبي طالب ﷺ قال : علمني رسول ا لله ﷺ كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أنسهن : كان رسول ا لله ﷺ إذا أُتي بماءٍ فغسل كفيه

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٩٣/٣ رقم٧٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في"الكبير"(١٨٥/١٢ رقم١٢٩٩٠)، وابن عدي في "الكامل"(١٨١/٦).

(٣) في "علله الكبير" (ص٣٩٦ رقم١٥١).

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٥) في الأصل :"شعيب"، والتصويب من "البدر المنير" (٣٢٠/١-٣٢١ /مخطوط) فقد نقله عن المصنف ، وكذا جاء في الموضع الآتي من "كنز العمال"، وقد ترجم له صاحب "الميزان" (١٥٦/١ رقم٦٢١).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وسيذكره المصنف على الصواب .

ثم قال: ﴿بسم الله العظيم،والحمد لله على الإسلام،اللهم! اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين،واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا، وإذا ابتليتهم /صبروا﴾، فإذا غسل فرجه قال: ﴿ اللهم ! حصّن فرجي ﴾- ثلاثًا-، وإذا تمضمض قال: ﴿ اللهم ! أعني على تلاوة كتابك ﴾، وإذا استنشق قال : ﴿اللهم! أرحني رائحة الجنة ﴾، فإذا غسل وجهه قال : ﴿ اللهم ! بيّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه ﴾، وإذا غسل يمينه قال : ﴿ اللهم ! أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا ﴾،وإذا غسل شماله قال: ﴿ اللهم! لا تعطني كتابي بشمالي ولامن وراء ظهري ﴾،وإذا مسح رأسه قال: ﴿ اللهم! غشني برحمتك ﴾، وإذا مسح أذنيه قال : ﴿ اللهم! اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾، وإذا غسل رجليه قال : ﴿ اللهم ! اجعل لي سعيًا مشكورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وتجارة لن تبور ﴾، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : ﴿ الحمد لله الذي رفعها بغير عمد ﴾. قال النبي ﷺ : ﴿ والملك قائم على رأسه يكتب مايقول في ورقة، ثم يختمه فيرفعه تحت العرش[1]، فلا يفك خاتمه إلى يوم القيامة ﴾[2]. [ل٩٥/أ]

أبوإسحاق السبيعي عن علي ﷺ منقطع ، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله[3].

---

(١) في "البدر المنير" :" فيرفعه فيضعه تحت العرش ".

(٢) نقل هذا الحديث عن المصنِّف : ابن الملقن في الموضع السابق من "البدر المنير"، وأورده صاحب "كنز العمال" (٩/٤٦٦-٤٦٧ رقم٢٦٩٩١) وعزاه للمستغفري في "الدعوات"، وذكر أن ابن دقيق العيد أورده في "الاقتراح"، وهو وهم؛ فإنه ليس في "الاقتراح"، ولعله أراد "الإمام"؛ بدليل نقله لتعقيب المصنف على الحديث كما هنا .

(٣) قال صاحب "كنز العمال" بعد أن أورد كلام المصنِّف هذا :« قال ابن الملقن في "تخريج أحاديث الوسيط":وهو كما قال، فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد=

ولهذا الحديث طريق آخر عن علي ﷺ ، من حديث المغيث بن بُديل ، عن خارجة ، عن يونس ، عن الحسن البصري ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء، فقال:« ياعلي ! إذا قربت وضوءك فقل : بسم الله العظيم ، والحمد لله على الإسلام[1]، اجعلني من المتطهرين ، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا ، وإذا ابتليتهم صبروا ، وإذا تمضمضت فقل : اللهم ! أعني على تلاوة القرآن وذكرك ، وإذا استنشقت فقل : اللهم ! ريحني رائحة الجنة ، وإذا غسلت وجهك فقل : اللهم ! بيّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه ، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل : رب ! أعطني كتابي بيميني يوم القيامة، وحاسبني حسابًا يسيرًا، وإذا غسلت ذراعك اليسرى فقل: اللهم ! لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وإذا مسحت برأسك فقل : اللهم ! غشني برحمتك ، وإذا مسحت أذنيك فقل : اللهم ! اجعلني ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ، وإذا غسلت رجليك فقل : اللهم ! اجعله سعيًا مشكورًا ، وذنبًا مغفورًا، وعملاً متقبلاً، سبحانك اللهم !

= ابن مصعب المروزي ، قال في "اللسان" : هو متهم بوضع الحديث ، والراوي عنه أبومقاتل سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف ». ا .هـ. وذكره ابن حجر في " نتائج الأفكار" (١/٢٦٣-٢٦٤)، ثم قال :« وسليمان ضعيف ،وشيخه تبين لي من كلام الخطيب في " المتفق والمفترق" أنه نسب إلى حد أبيه ، وهو : أحمد بن محمد بن عمرو ابن مصعب ، يكنى : أبا بشار ، وكان من الحفاظ ، ولكنه متهم بوضع الحديث ». ا.هـ .

(١) من الواضح أن هناك سقطًا في هذا الموضع بعد قوله :" على الإسلام"، ففي الموضع الآتي من "كنز العمال" زيادة :" فإذا غسلت فرجك فقل : اللهم ! حصِّن فرجي ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ".

وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم ! اجعلني من التوابين [واجعلني من][1] المتطهرين . والملك قائم على رأسه يكتب مايقول ، ثم يختمه بخاتمه ، ثم يعرج به إلى السماء ، فيضعه تحت عرش الرحمن، فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة»[2]. ذكره الحاكم أبوالعباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري في كتاب "الدعوات" من حديث القاضي أبي سعيد الخليل بن أحمد، أنا أبوعمر[3] التمار محمد بن عبدالرحمن، ثنا [الحسين بن حميد، ثنا][4] الحسين بن الحسن المروزي[5]، ثنا المغيث بن بديل .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "كنز العمال".

(٢) الحديث أخرجه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (١/٢٦١-٢٦٣) من طريق محمود ابن العباس ، عن المغيث بن بُدَيل ، به ، ثم قال :« هذا حديث غريب أخرجه أبو القاسم ابن منده في "كتاب الوضوء".

وأخرجه المستغفري في "الدعوات"من وجه آخر عن محمود بن العباس بهذا الإسناد ، ومن طريق الحسين بن الحسن المروزي ، عن مغيث بن بُدَيل، به. وأخرجه أبو منصورالديلمي في"مسند الفردوس"من طريق أحمد بن عبدا لله عن مغيث ، ورواته معروفون ، لكن الحسن عن علي منقطع ، وخارجة بن مصعب تركه الجمهور ، وكذّبه ابن معين ، وقال ابن حبان: كان يدلّس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات على الثقات الذين لقيهم، فوقعت الموضوعات في روايته». اهـ.

وأورده صاحب"كنز العمال" (٩/٤٦٥ رقم ٢٦٩٩٠) مع فروق يسيرة في اللفظ ، ثم قال: « وأورده أبوالقاسم ابن منده في "كتاب الوضوء"، والديلمي ، والمستغفري في"الدعوات"...».

(٣) في "البدر المنير" (١/٣٢٠-٣٢١/مخطوط) :" أبوعمرو".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "البدر المنير".

(٥) في "البدر المنير" :" الدولابي" بدل "المروزي".

ورأيته في النسخة التي نقلت منها معلّقًا عن الخليل بن أحمد ، ويمكن أن يكون سقط منه الإخبار .

ثم رواه المستغفري عن الحسن بن عبدا لله بن عمر، عن أحمد بن أحيد[1]، عن صالح بن محمد البغدادي ، عن عثمان بن غياث أبي سعيد الخدري [2]، عن [محمود][3] بن العباس ، عن المغيث بن بديل ، عن خارجة ، وقال : "بإسناده نحوه ".

وله وجه آخر عن علي ﷺ ، وفيه ألفاظ غير هذه .

رواه الحافظ أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة ا لله الدمشقي /المعروف [ل٩٥/ب] بابن عساكر في "أماليه" من حديث أبي جعفر محمدبن منصور بن يزيد المقرئ، ثنا داود بن سليمان، عن شيخ من أهل البصرة يكنى : أبا الحسن ، عن أصرم بن حوشب الهمداني ، عن أبي عمرو ابن قرة ، عن أبي جعفر المرادي ، عن محمد بن الحنفية قال : دخلت على والدي علي بن أبي طالب ، وإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمّى ، ثم سكب على يمينه ، ثم استنجى ، وقال: " اللهم ! حصِّن فرجي ، واستر عورتي ، ولا تشمت بي الأعداء "، ثم

---

(١) لعله أحمد بن أحيد بن فَرِينام المترجم في وفيات سنة (٣٣٠هـ) من "تاريخ الإسلام" (ص٢٧٦)، و"توضيح المشتبه" (١١٠/٨).

(٢) كذا في الأصل ، وكتب فوق قوله :" الخدري": "صح"، ولم أجد ترجمته لعثمان بن غياث هذا ، ولكن في "التمهيد" (١٠٠/٢٣) قال ابن عبدالبر :"حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبوالحسن علي بن محمد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجد الخيف إملاءً من حفظه ، قال : حدثنا أبوسعيد الخدري ، حدثنا علي بن زياد اللخمي ..."، فذكر حديثًا .

(٣) في الأصل :"محمد"، والتصويب من "نتائج الأفكار" لابن حجر (٢٦٣/١)، فإنه رواه من طريق محمود هذا ، ثم ذكر أن المستغفري رواه من طريقه .

تمضمض، واستنشق، وقال :" اللهم ! لقّني حجتي ، ولا تحرمني رائحة الجنة"، ثم غسل وجهه وقال :" اللهم ! بيّض وجهي يوم تسودُّ وجوه ، ولا تسوِّد وجهي يوم تبيضُّ وجوه "، ثم سكب على يمينه وقال :" اللهم ! أعطني كتابي بيميني ، والخلد بشمالي "، [ثم سكب على شماله وقال :" اللهم لا تعطني كتابي بشمالي][1]، ولا [تجعلها][2] مغلولة إلى عنقي "، ثم مسح برأسه وقال: " اللهم ! غشنا [برحمتك][3] فإنا نخشى من عذابك ، اللهم ! لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا"، ثم مسح [عنقه][4]، فقال :" اللهم ! نجنا من مقطعات النيران وأغلالها "، ثم غسل قدميه فقال:"اللهم ! ثبت قدمي على الصراط يوم [تزل][5] فيه الأقدام"، ثم استوى قائمًا فقال:"[اللهم! كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب "، ثم قال بيده هكذا - يقطر الماء من أنامله -، ثم قال : " يابني ! افعل كفعلي هذا، فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكًا يستغفر لك إلى يوم القيامة ، يابني ! من فعل كفعلي هذا تساقطت عنه الذنوب كما يتساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف "][6][7]

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "البدر المنير" (١/٣٢١/مخطوط)، لكن فيه : "لا تعطيني" بدل "لا تعطني".

(٢) في الأصل :"تجعلهما"، والمثبت من "البدر المنير".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من الموضع السابق من "البدر المنير".

(٤) في الأصل :"عقبه"، والتصويب من "البدر المنير".

(٥) في الأصل و"نتائج الأفكار" (١/٢٦٤):"تزول"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار سطرين ونصف ، فاستدركته من "البدر المنير"، و"كنز العمال".

(٧) الحديث ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٣٢١/مخطوط) وعزاه لابن عساكر في =

وروى المستغفري أيضًا من حديث عيسى بن موسى غنجار، عن أبي حمزة عبدا لله بن مسلم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن البراء بن عازب رضي ا لله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه قال :« مامن عبدٍ يقول حين يتوضأ بسم ا لله ، ثم يقول لكل عضوٍ : أشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم ! اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم مايقول ، انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ، ثم يقال له : استأنف العمل». أخرجه المستغفري ، عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي ، عن أبي بكر محمد بن خليل[1] بن حفص البيكندي، عن أبي محمد إسحاق بن حمزة بن يوسف بن فروخ، عن عيسى بن موسى.

وروى النسائي في "اليوم والليلة"[2] عن عباد بن عباد بن علقمة ، سمعت أبامجلز يقول : قال أبوموسى : أتيت رسول ا لله ﷺ وهو يتوضأ[3] فسمعته يدعو يقول: « اللهم! اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي». قال : فقلت : يانبي ا لله ! لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال :« وهل تَرَكْنَ

= "أماليه"، وكذا في "كنز العمال" (٩/٤٦٨ رقم٢٦٩٩٢).

وذكره ابن حجر في "نتائج الأفكار" (١/٢٦٤)، وعزاه لابن عساكر في "أماليه"، ثم قال : "وفي سنده أصرم بن حوشب ، وقد وصف بأنه كان يضع الحديث ". ا . هـ.

(١) في "البدر المنير" :" حامد " بدل "خليل".

(٢) من "السنن الكبرى" (٦/٢٤رقم٩٩٠٨) باب مايقول إذا توضأ.

(٣) في المطبوع من "سنن النسائي":" وتوضأ".

من شيء﴾. أخرجه عن محمد بن عبدالأعلى ، عن المعتمر، عنه[1].[......][2]

/روى الطبراني[3] – وأخرجه أبوموسى[4] محمد بن عمر من جهته – عن إبراهيم بن دحيم ، ثنا أبي ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ﷺ : أن النبي ﷺ قال :﴿ لا وضوء لمن لم يصلِّ على النبي ﷺ ﴾.

[ل٩٦/أ]

قال أبوموسى :" رواه ابن أبي عاصم عن دحيم مثله – وترجم عليه أبوموسى :"باب الصلاة عليه في الوضوء" –، وأخشى أن يكون هذا غلطًا ، فإن الحديث من رواية عبدالمهيمن معروف ".

قلت : وروواه الطبراني أيضًا في " المعجم الكبير "[5] قال : حدثنا عبدالرحمن بن معاوية العتبي المصري ، ثنا عبيدا لله بن محمد المنكدري ، ثنا ابن أبي فديك ، عن أُبَيّ بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال :﴿ لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم ا لله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي ا لله ﷺ ، ولا صلاة لمن لا [يحب الأنصار ﴾][6].

روى مسلم[7] من حديث معاوية بن صالح، عن ربيعة – يعني ابن يزيد–،

---

(١) أي عن عباد بن عباد .

(٢) بياض في الأصل بمقدار تسعة أسطر .

(٣) في "المعجم الكبير" (١٢١/٦ رقم٥٦٩٨).

(٤) أي المديني .

(٥) في الموضع السابق منه برقم (٥٦٩٩).

(٦) في الأصل :"يصلي"، ثم بياض ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في"صحيحه"(٢٠٩/١رقم١٧/٢٣٤)كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر ﷺ قال : كانت علينا [رعاية][1] الإبل ، فجاءت نوبتي ، فروَّحتها بعَشِيّ ، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدِّث الناس، فأدركت من قوله :« مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين [مقبلٌ][2] عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». قال : فقلت : ماأجود هذه !! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود[3]، فنظرت فإذا عمر ﷺ ، قال : إني قد [رأيتك][4] جئت آنفًا ، قال:« ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

ورواه[5] أيضًا من جهة زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ : أن رسول الله ﷺ . قال مسلم : فذكر مثله ، غير أنه قال :« من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ». انتهى .

وفي هذا الحديث اختلاف : رواه النسائي[6] من حديث محمد بن علي بن

---

(١) في الأصل :"رعية"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٢) في الأصل :"مقبلاً"، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :"أجود منها "، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) أي مسلم في الموضع السابق بعد رقم (١٧/٢٣٤).

(٦) في "سننه" (١/٩٢ رقم١٤٨) كتاب الطهارة ، باب القول بعد الفراغ من الوضوء .

حرب ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عقبة ، ومن رواية أسد بن موسى[1]، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ،/ عن عقبة بن عامر وأبي عثمان ، عن [جبير][2] بن نفير ، عن عقبة .

[ل٩٦/ب]

ورواه الترمذي[3] عن جعفر بن محمد الثعلبي ، عن زيد بن الحباب ... ، بسنده ، وقال : عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عمر به .

ولهذا الاضطراب قال أبوعيسى الترمذي :"[وهذا][4] الحديث في إسناده اضطراب، ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء . قال [محمد][5]: أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا ".

وذكر عبدالحق[6][من طريق][7] الترمذي ، عن [عمر][8] قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ...» الحديث بزيادة :« اللهم ! اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »، فقال ابن القطان[9]:« وسكت

(١) عزاه المزي في "تحفة الأشراف" (٨٩/٨ رقم١٠٦٠٩) للنسائي في الطهارة وعمل اليوم والليلة من "الكبرى"، ولم أجده في المطبوع منها .

(٢) تصحف في الأصل إلى :" حرير "، وتقدم قبل ذلك على الصواب .

(٣) في "سننه" (٧٧/١ رقم٥٥) أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء .

(٤) في الأصل :"وقال"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٥) في الأصل :"أبومحمد"، والتصويب من "سنن الترمذي"، وهو محمد بن إسماعيل البخاري .

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١٨٧/١).

(٧) في الأصل :"بن ظهير"، وهو تصحيف .

(٨) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٩) في "بيان الوهم والإيهام" (٣٨٢/٢) .

عنه[1] مصححًا له ، وهو منقطع ؛ فإنه من رواية أبي إدريس ، وأبي عثمان ، عن عمر ﷺ . قال الترمذي في كتاب "العلل"[2]:" سألت محمدًا عنه فقال : هذا خطأ ، إنما هو معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة، عن عمر. ومعاوية عن ربيعة بن [يزيد][3]، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير ، عن عمر ﷺ . قال[4]: وليس لأبي إدريس سماع من عمر . قلت : من أبوعثمان هذا ؟ قال : شيخ لم أعرف اسمه ". وقد نص الترمذي في "جامعه"[5] على أن أباإدريس لم يسمع من عمر ﷺ .

والقول بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر هو لأجل إدخال جبير بن نفير بينهما ».

قلت : لمن صححه أن يجعل رواية أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر مرسلة ، ويأخذ بالزيادة في إثبات عقبة بن عامر بين [أبي][6] إدريس وعمر ، وإثبات جبير بن نفير بين أبي عثمان وعمر ، فإن الأخذ بالزائد أولى .

ولما أخرجه ابن منده قال :" هذا حديث مشهور من طرق عن عقبة بن عامر ، وعن عمر بن الخطاب ﷺ ، أخرجه مسلم[7] بن الحجاج ، وهو

---

(١) يعني عبدالحق .

(٢) لم أجده في "العلل" المطبوع .

(٣) في الأصل :"بريدة"، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم قريبًا على الصواب .

(٤) يعني البخاري .

(٥) كما تقدم .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يفهم مما تقدم ، ويبدو أن السقط قديم؛ فإن ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٣٢٧/مخطوط) نقل كلام المصنف هنا وفيه هذا السقط.

(٧) كما تقدم .

صحيح على رسم أبي داود، وأبي عبدالرحمن النسائي ، ولم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث عقبة ، وفيه زيادات ". انتهى .

وفي لفظ لأبي داود[1]:« فأحسن وضوءه ، ثم رفع طرفه إلى السماء ، فقال : ... »، وفي إسناد هذا رجل مجهول .

وروى أبوبكر البزار من حديث شجاع بن الوليد ، حدثنا أبوسعد[2]، عن أبي سلمة ، عن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». أخرجه في الثاني من الطهارة من [...][3] "السنن" [...][3]، ورواه عن محمد بن المثنى، عن شجاع بن الوليد ، عن أبي سعد ، [وقال][4] : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ثوبان إلا من هذا الوجه ".

وعن زيد العَمِّي عن أنس بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال - ثلاث مرات -: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، فتحت[5] له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل ». أخرجه ابن ماجه[6]. و" زيد العمي "/ تقدم . [ل٩٧/أ]

---

(١) في "سننه" (١/١١٩ رقم١٧٠) كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، ولكن جاء في المطبوع :" فأحسن الوضوء ، ثم رفع بصره ...".

(٢) هو البقّال ، واسمه : سعيد بن المرزبان .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، والكلام متصل .

(٤) مابين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٥) في"سنن ابن ماجه" :"فتح"،وجاءت على الصواب في"زوائد ابن ماجه" (١/١٨٧).

(٦) في "سننه" (١/١٥٩ رقم٤٦٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب مايقال بعد الوضوء .

وأخرجه المستغفري[1] في "الدعوات"، وقال :" هذا حديث حسن ، وزيد العَمِّي هو : زيد بن الحواري ، أبوالحواري العمّي البصري ".

وروى المستغفري[1] الحافظ من حديث الحماني ، ثنا قيس ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عُبَاد ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:《من قال إذا توضأ : بسم الله ، وإذا فرغ : سبحانك اللهم ! وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أستغفرك وأتوب إليك ، طُبع عليه بطابع، ووضعت تحت العرش ، فلا تكسر إلى يوم القيامة》. قال :" هذا الحديث رفعه قيس ، ووقفه سُفيان الثوري ". ثم رواه موقوفًا من جهة سفيان .

قلت : قد روي مرفوعًا وموقوفًا أيضًا من جهة شعبة . فرواه النسائي في "اليوم والليلة"[2] من حديث يحيى بن كثير[3] أبي غسان،عن شعبة،عن أبي هاشم،عن أبي مجلز،عن قيس بن عباد،عن أبي سعيدﷺ،عن النبي ﷺ قال:《من توضأ فقال : سبحانك اللهم! وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رَقٍّ ، ثم طُبع بطابع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة 》.

ثم رواه[4] عن محمد بن بشار ، عن محمد[5]، [عن][6] شعبة ، عن أبي هاشم قال : سمعت أبا مجلز يحدث ، عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد ﷺ

---

(١) وعزاه له أيضًا ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٣٢٨/مخطوط).

(٢) من "سننه الكبرى " (٦/٢٥ رقم٩٩٠٩)، باب مايقول إذا فرغ من وضوئه .

(٣) في الأصل :"يحيى بن أبي كثير"، وهو خطأ ، وانظر ترجمته في"تهذيب الكمال" (٣١/٤٩٩).

(٤) أي النسائي في الموضع السابق برقم (٩٩١٠).

(٥) هو ابن جعفر المعروف بـ: غندر .

(٦) في الأصل :"بن"، والتصويب من "السنن الكبرى ".

قال[1]:"مامن مسلم يتوضأ ويقول : سبحانك [اللهم!][2] وبحمدك ..." الحديث ، ذكره موقوفًا .

ورواه الطبراني في "الأوسط"[3] من حديث يحيى بن كثير[4]، عن شعبة [مرفوعًا][5]، وفي لفظه :" ثم جعلت في طابع " مع ألفاظٍ أخر في أول الحديث ، وقال :" لم يرو هذا الحديث مرفوعًا عن شعبة إلا يحيى بن كثير ".

وقد رُوي من حديث روح بن القاسم ، عن أبي هاشم مرفوعًا بلفظ : «من توضأ ففرغ من وضوئه فقال : سبحانك اللهم ! وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، أثبتت في رق ، وطبع عليه طابع ، ووضع تحت العرش حتى يُدفع إليه يوم القيامة». وهو في "الأول من فوائد أبي إسحاق المزكي " عن أبي الأزهر ، عن إسماعيل بن بشر بن منصور ، عن عيسى بن شعيب ، عن روح ، وقال المخرِّج :" غريب عن روح بن القاسم، تفرد به عيسى بن شعيب "، والمخرِّج هو الدارقطني .

وروى الحافظ الثقة أبوبكر الإسماعيلي في جمعه حديث الأعمش من حديث سعيد بن عثمان قال: حدثني عمرو -وهو ابن شمر -، عن سُليمان، عن شقيق ، عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا فرغ أحدكم من طهوره ، فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويُصلي عليّ؛ فإنه

---

(١) في المطبوع من "السنن الكبرى" :"عن أبي سعيد قوله "، ولم يذكر متن الحديث .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل .

(٣) (١٢٣/٢ رقم١٤٥٥).

(٤) في الأصل :"يحيى بن أبي كثير"، وهو خطأ ، وتقدم تصويبه .

(٥) في الأصل :"موقوفًا"، وهو مرفوع في المرجع السابق ، ويدل عليه كلام الطبراني الآتي .

إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الرحمة﴾.

"عمرو بن شمر" متروك عندهم .

ورواه أيضًا في الكتاب من حديث يحيى بن هاشم الغساني ، ثنا سُليمان الأعمش ، عن شقيق، عن عبدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :﴿ إذا تطهر أحدكم فليذكر الله ، فإنه يطهر جسده كله ، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره ، لم يطهِّر إلا مامرَّ عليه الماء ، وإذا فرغ /أحدكم من [ل٩٧/ب] طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، ثم ليصلّ عليّ ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة﴾.

و"يحيى بن هاشم السمسار" أبوزكريا قال النسائي[(١)]: "متروك الحديث".

ورواه أبوالشيخ [عبدالله][(٢)] بن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن عبدالرحيم ابن شبيب ، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا محمد بن جابر ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ إذا فرغ أحدكم من طهوره ، فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، ثم ليصلّ عليّ ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة﴾. أخرجه أبوموسى الأصبهاني رحمه الله تعالى من جهة أبي الشيخ وقال :" هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب ﷺ وعُقبة بن عامر وثوبان وأنس ﷺ ، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية ".

قلت:"محمد بن جابر اليمامي"روى[عنه][(٣)] جمع من الأكابر، وقد تُكلّم فيه.

---

(١) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٥٠ رقم٦٣٨).

(٢)في الأصل:"عبدالرحمن"،وهو تصحيف ظاهر، فأبو الشيخ اسمه :" عبدالله" لا "عبدالرحمن".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٤/٥٦٨).

فصل في التنشُّف بعد الوضوء والغُســل وتركه
ونفض ماء الطهارة باليـد

ثبت في "الصحيح"[1] من حديث ميمونة في صفة غسل الجنابة :" ثم أتيته بالمنديل ، فردّه ".

وثبت من رواية ابن إدريس[2] عن الأعمش بسنده عن [ميمونة][3]: أن النبي ﷺ أُتي بالمنديل فلم يمسّه، وجعل يقول بالماء هكذا - يعني ينفضه -.

وروى أبوعلي الحسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ في كتاب "ماينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته"[4] عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل، عن سعيد بن عبدالجبار ابن وائل ، عن أبيه عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر[5] ﷺ قال :" حضرتُ رسول الله ﷺ وقد أتي بإناء فيه ماء ، فأكفأ على يمينه ثلاثًا..."، ثم ذكر الوضوء ، [وفيه][6]:"ولم أره ينشف[7]".

---

(١)"صحيح مسلم" (١/٢٥٤ رقم٣١٧/٣٧) كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، ورواه البخاري (١/٣٧١-٣٧٢ رقم٢٥٩) في كتاب الغسل ، باب الاستنشاق والمضمضة في الجنابة ، بلفظ :" ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها ".

(٢) في الموضع السابق من "صحيح مسلم" برقم (٣١٧/٣٨).

(٣) في الأصل :" أبي ميمونة"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) وأخرجه البزار في "مسنده" (١/١٤٠-١٤١ رقم٢٦٨/كشف الأستار) من طريق إبراهيم ابن سعيد الجوهري أيضًا .

(٥) في رواية البزار :" عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حجر ".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٧) في رواية البزار :" ولم أره تنشّف بثوب ".

وعن[1] عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عبدا لله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، عن عبدا لله بن جعفر قال : "ذهب رسول ا لله ﷺ في الحائط ، فقضى حاجته ، ثم توضأ ، فأقبل والماء يقطر من لحيته على صدره ﷺ ".

وعن عبدا لله بن وهب، عن زيد بن حُباب ، عن أبي معاذ ، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" كان لرسول ا لله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ". [أخرجه الترمذي][2] وقال :" حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن رسول ا لله ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ".

قلت : ذكر الخلاَّل [عن][3] مهنا قال:"سألت أباعبدا لله عن حديث أبي معاذ هذا في التّمندُل بعد الوضوء ، فقال : منكر، منكر، وأبومعاذ ياسين بن معاذ وهو ضعيف ، وهو أقوى من سليمان بن أرقم ".

قلت :/ ولم أر في هذه الرواية رفعها عن عائشة رضي ا لله عنها ، بل انتهت إلى عروة بن الزبير . [ل٩٨/أ]

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل"[4]:" سمعت أبي ذكر حديثًا رواه عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صُهَيب ، عن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ كانت له

---

(١) أي : وروى المعمري في كتابه السابق عن عثمان بن أبي شيبة .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وظاهر من السياق أنه كلام الترمذي ، والحديث في "سننه" (٧٤/١ رقم٥٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤) (٢٩/١ رقم٥١).

خرقة يتمسح بها ، فقال أبي[1]: رأيت في بعض الروايات عن عبدالعزيز : أنه كان لأنس بن مالك خرقة ، وموقوف أشبه ، ولا يحتمل أن يكون مسندًا ".

قلت : عبدالوارث وعبدالعزيز من الثقات عندهم ، فإذا صح الطريق إلى عبدالوارث فلقائل أن يحكم بصحته ولا يعلله بترك الرواية الموقوفة .

وروى الترمذي[2] من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال : كان رسول الله[3] ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ". أخرجه بإسنادٍ فيه رِشْدِين بن سعد، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، وقال :" هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم يضعفان في الحديث".

وعن قيس بن سعد ﷺ [قَال][4]: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماءً فاغتسل ، ثم أتيناه بملحفة وَرْسِيَّةٍ فاشتمل بها،فكأني أنظر إلى أثر الورس على عُكَنِهِ[5]. أخرجه ابن ماجه[6].

وأخرج أيضًا[7] من حديث الوَضِين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن سلمان الفارسي ﷺ : أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جُبَّة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، وقد تقدم [8].

---

(١) في المطبوع من "العلل" :" إني ".

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم(٥٤).

(٣) في المطبوع من "سنن الترمذي" :" رأيت النبي ".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه".

(٥) العُكَنُ : الأطواء في البطن من السِّمَن . انظر "لسان العرب" (١٣/٢٨٨).

(٦) في "سننه"(١/١٥٨ رقم٤٦٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب المنديل بعد الوضوء والغسل.

(٧) برقم (٤٦٨).

(٨) (ص ١٣٣) من المجلد الأول .

وعن مهنا :" وسألت أحمد ويحيى عن إياس بن جعفر فقالا : روى عنه أبوعمرو بن العلاء ، وحديثه : كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها ".

وروى ابن حبان[1] من حديث البختري [بن][2] عبيد قال : أخبرني أبي، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :« إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان ، وأشربوا أعينكم الماء».

قال ابن حبان[3]:" لا يحل الاحتجاج بالبختري فليس بعدل ، قد روى عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ".

وروى مسعر عن سويد مولى عمرو بن حُريث : أن أبيًّا اغتسل فأُتِيَ بثوب فدخل فيه - يعني يُنشف به -. وهذه رواية وكيع عن مسعر .

ورواه أبونعيم ، عن سويد مولى عمرو بن حُريث ، عن عمرو بن حريث: أنه أتى عليًّا وقد اغتسل ، فأخذ ثوبًا فلبسه - أو قال : دخل فيه -. أخرجهما الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في "مجموع حديث مسعر ".

---

(١) في "المجروحين" (٢٠٢/١-٢٠٣) في ترجمة البختري بن عبيد الطائي .

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من "المجروحين".

(٣) نص كلام ابن حبان في"المجروحين":" البختري بن عبيد الطائي : من أهل الشام ، يروي عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ؛ لمخالفته الأثبات في الروايات ، مع عدم تقدم عدالته ". اهـ .

فصل في شرب فضل الوضوء

روى النسائي[1] من حديث أبي إسحاق ، عن أبي حية قال :" رأيت عليًّا ﷺ توضأ ثلاثًا [ثلاثًا][2]، ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال : صنع رسول الله ﷺ كما صنعت ".

وترجم النسائي [عليه][3]:" باب الانتفاع بفضل الوضوء".

ثم تلاه[4] بحديث أبي جحيفة الذي فيه :" وأخرج بلال فضل وضوئه ، فابتدره الناس ، فنلت منه شيئًا ".

ثم أتبعه[5] بحديث جابر الذي فيه : "فصب عليّ وضوءه ".

[ل٩٨/ب] وفي حديث أبي حية [عند][6] أحمد بن عُبيد[7] في / أثناء كلام ذكره قال: " كان إذا فرغ من طهوره أخذ بكفه من فضل طهوره فشربه ".

وأما ماروي عن محمد بن إسحاق العكاشي ، عن الأوزاعي ، عن مكحول والقاسم بن مُخَيْمرة وعبدة بن أبي لُبابة وحسان بن عطية ، جميعًا

---

(١) في "سننه" (١/٨٧ رقم١٣٦) كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي".

(٣) في الأصل :"على"، وهو تصحيف ظاهر .

(٤) برقم (١٣٧).

(٥) برقم (١٣٨).

(٦)في الأصل :"عن"، وهو تصحيف ظاهر .

(٧) يعني في "مسنده"، وقد رواه البيهقي في "السنن" (١/٧٥) من طريق أحمد بن عبيد الصفار هذا ، لكن في لفظه بعض الاختلاف ، فلعل المصنّف قصد رواية غير التي أخرجها البيهقي.

أنهم سمعوا أبا أمامة وعبدا لله بن بُسر وجماعة من أصحاب النبي ﷺ يقولون : سمعنا النبي ﷺ يقول :« الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء ، أدناه الهم» ، فهذا حديث لا يصح .

و"العُكاشي" كذبه يحيى بن معين[1] . وقال ابن عدي[2]:" يروي عن الأوزاعي[3] أحاديث مناكير موضوعة ".

قلت : وهو بضم العين المهملة ، وقبل ياء النسبة شين معجمة .

و"عبدا لله بن بُسْر": بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة .

فصل في الانتضاخ بعد الوضوء

فيه أحاديث : **منها** : عن أبي هريرة ﷺ .

وروى الترمذي[4] وابن ماجه[5] من حديث الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال :«جاءني جبريل عليه السلام

---

(١) كما في "الضعفاء للعقيلي" (٤/٢٩).

(٢) في "الكامل" (٦/١٦٧و١٦٩)، ولكن ليس هذا سياقه ، بل سياق ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين" (٣/٤٠ رقم٢٨٨٠)، وعنه أخذ المصنف ، ولكن لم ينسبه إليه .

(٣) تصحفت العبارة في المطبوع من "الكامل" إلى :" روى عنه الأوزاعي "، وهي على الصواب في المخطوط منه (ل٧٨٧/أ).

(٤) في "سننه" (١/٧١ رقم٥٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء .

(٥) في "سننه" (١/١٥٧ رقم٤٦٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء .

فقال : يامحمد ! إذا توضأت فانتضح ». [وليس في][1] حديث ابن ماجه : قال : قال رسول الله ﷺ :« جاءني جبريل »[2].

قال الترمذي :" هذا حديث غريب". قال :" سمعت محمدًا[3] يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث ".

ومنها : حديث رواه ابن ماجه[4] عن إبراهيم بن محمد الفريابي ، عن حسان بن عبدالله ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري، عن عروة ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن أبيه زيد بن حارثة قال : قال رسول الله ﷺ: «علمني جبريل عليه السلام الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي ، لما يخرج من البول بعد الوضوء».

ورواه الحافظ أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير"[5] من حديث ابن لهيعة بسنده إلى أسامة بن زيد ، عن أبيه : أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ في أول ماأوحي إليه ، فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ أخذ النبي ﷺ ماء فنضح به فرجه .

ورأيت في كتاب " العلل "[6] لابن أبي حاتم :« سألت أبي عن حديث

---

(١) في الأصل :"وفي" ، وهو خطأ ظاهر يوضحه السياق ولفظ رواية ابن ماجه .

(٢) الذي ليس في رواية ابن ماجه هو قوله ﷺ :« جاءني جبريل »، وأما جملة :" قال : قال رسول الله ﷺ " فهي موجودة .

(٣) هو ابن إسماعيل البخاري ، وذكر الترمذي هذا القول عنه في "العلل الكبير" (ص٣٨٩ رقم٥٣).

(٤) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٦٢).

(٥) (٥/٨٥ رقم٤٦٥٧).

(٦) (١/٤٦ رقم١٠٤).

رواه ابن لهيعة ...»، فذكر الحديث ، ولفظه :« عن أسامة بن زيد ، عن أبيه، عن النبي ﷺ : أن جبريل عليه السلام أتاه فأراه الوضوء ، فلما فرغ نضح فرجه . قال أبي : هذا حديث كذب باطل . قال : قلت : وقد كان أبوزرعة أخرج هذا الحديث في كتاب "المختصر " عن ابن أبي شيبة عن الأشيب ، عن ابن لهيعة ، فظننت أنه أخرجه قديمًا للمعرفة ». انتهى .

وأخرجه الدارقطني في "سننه"[1] من حديث رشدين عن عقيل وقرة، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد : أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج . ورشدين وابن لهيعة يُستضعفان .

تنبيه : ذكر أبومحمد عبدالحق صاحب "الأحكام"[2]/-من طريق البزار - [ل٩٩/أ] حديث زيد بن حارثة : أن النبي ﷺ في أول ماأوحي إليه أتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء ، فلما فرغ أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه ، ثم قال:" هذا يرويه عبدا لله بن لهيعة ، وهو ضعيف عندهم ، وقد رُوي أيضًا من طريق رشدين بن سعد بسنده إلى زيد بن حارثة ، وهو ضعيف عندهم كذلك ".

قال أبوالحسن ابن القطان[3]:" هكذا ذكر رواية رشدين أنها عن زيد بن حارثة كرواية ابن لهيعة ، وذلك شيء لا يعرف ، ومارواية رشدين إلا عن أسامة بن زيد بن حارثة ، أن جبريل عليه السلام [نزل على النبي ﷺ][4] أراه

---

(١) (١/١١١ رقم٢).

(٢) في "الأحكام الوسطى" (١/١٨٥).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٨٢).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج . يرويها عقيل وقرة عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد كذلك مرسلة ، هكذا ذكرها الدارقطني[1] وغيره ، ولا ذكر فيها لزيد بن حارثة فاعلم ذلك".

ومنها : حديث رواه ابن ماجه[2] عن محمد بن يحيى ، عن عاصم بن علي، ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ قال :"توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه ".

"قيس": هو ابن الربيع . و"ابن أبي ليلى": هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وكلاهما في المقدمة [3].

ومنها : حديث رُوي من طريق مالك ، عن الزهري ، عن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ نضح عانته. رواه الدارقطني في "غرائب حديث مالك " من حديث القاسم بن عبدالله بن مهدي الإخميمي ، عن [سخبرة][4] بن عبدالله قاضي القيروان ، عن مالك وقال :" هذا باطل عن مالك لا يصح ".

قلت : ورواه من جهة الحسن بن أحمد بن المبارك ، عن القاسم وكأنه يحيل عليه ، فإنه قال فيه :" ضعيف جدًّا يُتهم بوضع الحديث ".

---

(١) انظر (ص ٧٦).

(٢) في "سننه" (١/١٥٧ رقم٤٦٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء .

(٣) وهي مفقودة كما بينته في المقدمة (ص ٤٢).

(٤) في الأصل :"شجرة"، والتصويب من "لسان الميزان" (٦/٤٢ رقم٦٧١٧).

ومنها : حديث أخرجه أحمد بن عُبيد[1] في "مسنده" عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي حسين الرازي ، عن الحسين بن زيد بن علي [بن][2] حسين، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ﷺ قال :" وضّأت النبيَّ ﷺ فلما فرغ نضح فرجه ".

ومنها : حديث رواه أبوبكر الخطيب في "المتفق والمفترق"[3] من جهة محبوب – هو ابن محرز–، عن إبراهيم بن عبدا لله بن فروخ القرشي ، عن أبيه، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ ونضح فرجه مرة . رواه عن عبدالملك بن محمد الواعظ ، عن أبي علي أحمد بن الفضل بن خزيمة ، عن يعقوب بن يوسف القزويني عن محمد بن بُكير الحضرمي ، عن محبوب . ورواه الحافظ أبوالشيخ الأصبهاني في "فوائد الأصبهانيين" عن عبدا لله بن محمد بن زكريا ، عن محمد بن بُكير ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : "رأيت رسول ا لله ﷺ توضأ ونضح فرجه ". قال أبوالشيخ الحافظ :" هذا حديث لم يروه إلا محبوب بن محرز تفرد به ".

ومنها : حديث الحكم بن سفيان – أو سفيان بن الحكم – رواه منصور، عن مجاهد ، ثم بعد ذلك ذُكر على وجوه ، وتلخيص ذلك : أنه رُوي بعد ذكر مجاهد على وجهين : أحدهما : أن يكون شيخ مجاهد راويًا له عن النبي ﷺ ، ثم اختلفوا على هذا التقدير ، فمنهم من رواه بالجزم أنه الحكم بن

---

(١) أي الصَّفّار .

(٢) في الأصل :"عن"، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (٦/٣٧٥).

(٣) (١٤٣٦/٣ رقم٧٣٨).

سفيان ، وهذه رواية زكريا بن أبي زائدة[1] وعمار بن [رزيق][2] وقيس بن الربيع[3]- من جهة جُبارة -، كلهم عن منصور . وفي لفظ قيس : رأيت النبي /ﷺ توضأ ونضح الماء على فرجه. وكذلك رواية [عفيف][4] بن سالم [ل٩٩/ب] الموصلي[5] وقاسم بن يزيد الجرمي[6]، عن سفيان ، عن منصور .

ومنهم : من رواه بالشك في الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ، وهذا من جهة عبدالرزاق ، عن معمر[7] والثوري[8]، عن منصور .

ورواية مفضل بن مهلهل ، عن منصور[9].

ومنهم : من رواه بالشك على وجه آخر ، وهذه رواية سليمان بن

---

(١) وهي عند ابن ماجه في "سننه" (١/١٥٧ رقم٤٦١) في الطهارة وسننها ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء، والطبراني في "المعجم الكبير" (٣/٢١٦-٢١٧ رقم٣١٨٠ و٣١٨٢).

(٢) في الأصل:"زريق"، والتصويب من"تهذيب الكمال"(٢١/١٨٩)، وكذا جاء في"سنن النسائي"(١/٨٦رقم١٣٥) في الطهارة، باب النضح،فإنه أخرج رواية عمار بن رزيق هذه.

(٣) قال المزي في "تحفة الأشراف" (٣/٧١) :" ورواه سلاّم بن أبي مطيع وقيس بن الربيع وشريك ، عن منصور كما قال زكريا بن أبي زائدة " ا.هـ. ولم يذكر من أخرج هذه الروايات .

وقد أخرج رواية قيس : الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/٢١٧ رقم٣١٨٣).

(٤) في الأصل :"عُقَيب"، والتصويب من "التقريب" (٤٦٦١)، وانظر التعليق الآتي .

(٥) قال المزي في الموضع السابق من "التحفة" بعد ذكره رواية زكريا بن أبي زائدة :" وهكذا رواه عفيف بن سالم الموصلي عن سفيان الثوري" ا.هـ. ولم يذكر من أخرج هذه الرواية .

(٦) وروايته عند النسائي في الموضع السابق .

(٧) وعبدالرزاق أخرجها في "المصنف" (١/١٥٢ رقم٥٨٦).

(٨) وروايته في الموضع السابق برقم (٥٨٧).

(٩) رواية مفضل بن مهلهل هذه أخرجها الطبراني في الموضع السابق برقم (٣١٨١).

حرب[1]، عن شعبة،عن منصور،عن مجاهد،عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبوالحكم : أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، ثم أخذ كفًّا من ماء فنضح به ثيابه .

ومنهم : من رواه بالشك على وجه آخر ، وكذلك رواية أبي عوانة[2]، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم أو أبي الحكم : أن رسول الله ﷺ بال فتوضأ ونضح فرجه .

وكذلك رواية جرير[3]، عن منصور فيها : عن الحكم أو أبي الحكم .

الوجه الثاني : أن يكون شيخ مجاهد لم يروه عن النبي ﷺ ، وإنما رواه عن أبيه ، وهذا على طرق : **أحدها** : عدم تسميته ، وهذه رواية ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه . أخرجه أبوداود[4] عن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح .

وثانيها : تسميته ، وهو على وجهين : روايته من غير شك ، وروايته بالشك .

فأما من غير شك : فرواية خالد بن الحارث عند النسائي[5]، عن شعبة، عن منصور [عن مجاهد][6]، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ

---

(١) ورواية سليمان بن حرب عن شعبة أخرجها الطبراني أيضًا برقم (٣١٧٧).

(٢) وهي عند الطبراني أيضًا برقم (٣١٧٩).

(٣) وهي عند الطبراني أيضًا برقم (٣١٨٤).

(٤) في "سننه" (١١٨/١ رقم١٦٧) كتاب الطهارة ، باب في الانتضاح .

(٥) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٣٤).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن النسائي".

كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا[1]- ونضح فرجه -.

وكذلك قال وهيب بن خالد[2]: عن الحكم ، عن أبيه ، قيل : ولم ينسبه.

وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عند الطبراني[3] فيها : عن الحكم [ابن][4] سفيان ، عن أبيه قال :" رأيت النبي ﷺ بال ثم أخذ[5] حفنة من ماء فنضح بها فرجه ".

وأما مع الشك ، فعلى ألوان : قيل : عن الحكم - أو ابن الحكم -، عن أبيه . وهذه عند أبي داود[6] من جهة معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن منصور ، ولفظه :" أن النبي ﷺ كان إذا توضأ ينضح حيال فرجه بالماء". وهذه رواية حجاج بن منهال عن شعبة [عند][7] الطبراني[8].

والذي اعتُلَّ به في هذا الحديث وجهان :

---

(١) إلى هنا انتهت الرواية عند النسائي ، وبعدها :" ووصف شعبة : نضح به فرجه . فذكرته لإبراهيم فأعجبه ".

(٢) قال عبدالله بن أحمد في زوائده على "المسند" (١٧٩/٤) :" ورواه شعبة ووهيب عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ...".

وقال المزي في الموضع السابق من "التحفة" :" وقال وهيب بن خالد : عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم ، عن أبيه ولم ينسبه ". وقد أخرج رواية وهيب هذه : الطبراني في الموضع السابق برقم (٣١٧٨).

(٣) في الموضع السابق برقم (٣١٧٥) ، ولكن ليس فيه :" عن أبيه ".

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "المعجم الكبير" :" فأخذ".

(٦) في الموضع السابق برقم (١٦٨).

(٧) في الأصل :"عن ".

(٨) في الموضع السابق برقم (٣١٧٦).

أحدهما : الاضطراب على ماتقدم وعلى غيره مما لم نذكره هاهنا .

الثاني : أن يحكم برواية من زاد فيه :" عن أبيه "، إما لأنها زيادة عدل فتقبل ، أو لأن البخاري ذكره في إسنادٍ فيه هذه الرواية أنه أصح أسانيد هذا الحديث . وإن قلنا بزيادة :"عن أبيه " رجع الحكم من درجة الصحابة إلى درجة التابعين ، فيتعين النظر في حاله وتُلتمس عدالته .

ورأيت في كتاب "العلل"(1) لابن أبي حاتم :" سمعت أبازرعة يقول في حديث رواه جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان – أو أبي الحكم بن سفيان –، عن النبي ﷺ : أنه نضح فرجه. ورواه الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان – أو سفيان بن الحكم – عن النبي ﷺ . ورواه وهيب ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه . ورواه ابن عيينة ، عن منصور وابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه . قال أبوزرعة : الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان وله صحبة ، وسمعت أبي يقول : الصحيح مجاهد /عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه، ولأبيه صحبة ". [ل١٠٠/أ]

وهاهنا تنبيهات : **أحدها**: أن التردد الذي وقع في الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم: هل هو تردد بين اسمين أو مسمين ؟ فالحق عندنا أنه تردد بين اسمين ، وقد صرح بعض الحفاظ بما يقتضي ذلك،وكذلك الناس ذكروا الأمرين في ترجمة واحدة، قال الحافظ أبوعمر(2):"الحكم بن سفيان

---

(١) (٤٦/١ رقم١٠٣).

(٢) ابن عبدالبر في "الاستيعاب" بهامش "الإصابة" (٥١/٣).

[الثقفي][1]،ويقال سفيان بن الحكم. وروى حديثه منصور ، عن[2] مجاهد. واختلف أصحاب منصور في اسمه، وهو معدود في أهل الحجاز . له حديث واحد في الوضوء ، مضطرب الإسناد[3]".

وجاء ابن القطان[4] فأبدى معنى آخر ، وذلك أنه ذكر تصحيح أبي عمر لسماع الحكم من النبي ﷺ ، وذكر رواية محمد بن كثير عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان الثقفي -، قال :" كان النبي ﷺ إذا بال توضأ وينتضح ". قال :« فإن احتج أبوعمر بهذه الرواية من حيث لم يقل فيها :"عن أبيه "، قلنا : هي محتملة أن يكون شكًّا في اسم الرجل الذي قال : إنه رأى النبي ﷺ ، [أو أن][5] يكون شكًّا في كونه الأب أو الابن، فهي بهذا الاحتمال الثاني متردد فيها بين الإرسال والانقطاع، كأنه يقول : [لا أدري : أعن سفيان بن الحكم ، فيكون مرسلاً ؟ أو عن أبيه الحكم بن سفيان][6]، فيكون منقطعًا؟ و لم يذكر فيه الرواية أو السماع فينقطع النزاع ويرتفع الاحتمال ».

وأقول : ماأظن أحدًا طرق هذا الوجه قبله ، وهو إنما يحتمل إذا ثبت أن للحكم بن سفيان ولدًا يقال له سفيان.فأما أن يُثبت له ولدًا بالوهم والاحتمال

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الاستيعاب".

(٢) تصحف في المطبوع من "الاستيعاب" إلى "بن".

(٣) وسيأتي ذكر المصنف لبقية كلامه .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/١٣٤-١٣٥).

(٥) في الأصل :"وأن".

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

ويركب عليه التردد ، فلا يستقيم عندي ، وا لله عز وجل أعلم .

الثاني : أن الحافظ أباعمر لما ذكر ماقدمناه عنه في الترجمة قال :" فيقال : إنه لم يسمع من النبي ﷺ ، وسماعه منه عندي صحيح ، لأنه نقله الثقات ، منهم : الثوري ، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله ".

قال ابن القطان[1]:« كذا قال أبوعمر ! وهو كلام غير صحيح ، فإن الثوري إن كان رواه عن منصور فلم يقل :"عن أبيه"، فإن [شعبة][2]- وهو [من][3] هو - قد قال ذلك ، ووهيب أيضًا قد قاله ». قال :« فإن قيل : قد اختُلف فيه على شعبة فلم يذكر النضر [عنه][4] قوله :" عن أبيه "، قلنا : وسفيان الثوري أيضًا عنه في هذا أقوال ».

الثالث : قال ابن القطان[5]:« قال البخاري في "تاريخه"[6] في باب الحكم ابن سفيان المذكور : قال بعض [ولد][7] الحكم : لم يدرك [الحكم][8] النبي ﷺ . وقال عبدا لله بن أحمد بن حنبل في "علله"[9]: أخبرني أبي ، عن شاذان ،

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (١٣٥/٥).

(٢) في الأصل :" الشعبة "، والتصويب من "بيان الوهم".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" أيضًا (١٣٤/٥).

(٦) (٣٣٠/٢).

(٧) في الأصل بياض بمقدار كلمة ، وبعدها تصحفت كلمة "ولد" إلى "وكذا"، والتصويب من "تاريخ البخاري الكبير"، و"بيان الوهم والإيهام".

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

(٩) (٢٤٨/٣).

عن شريك ، سألت أهل الحكم بن سفيان ، فذكروا أنــه لم يـدرك النبي ﷺ .
وذكر أبوالقاسم البغوي عن سفيان بن عيينة : أنه قال : سألت آل الحكم بـن سفيان، فقالوا : لم تكن له صحبة ". انتهى .

وروى الحافظ أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمـي في "مسـنده"[1] في هذا حديثًا أولى من كل ماتقدم ، فقال بعـد أن ترجـم "بـاب في نضح الفـرج بعد الوضوء"[2]: أخبرنا قبيصة ، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بـن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضـأ مـرة مـرة ونضـح [فرجه][3].

[١٠٠/ب] وهؤلاء الذين ذكرهم كلهم / رجال الصحيح .

وقوله:" توضأ مرة مرة " من هذا الطريق عن ابن عباس صحيح مخرَّج[4].

و"نضح " زيادة مستفادة من هذا الكتاب غريبة .

وقد وقع من وجه آخر عـن ابـن عبـاس . قـال ابـن أبـي حـاتم في كتـاب "العلل"[5]:" سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن علي بن يزيـد الصُّدائـي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب ، عن أبيـه ، عـن ابـن عباس رضي الله عنهما قال : بِتُّ عنـد ميمونـة خـالتي – وكـانت ليلتهـا مـن رسول الله ﷺ –، فـأغفى رسـول الله ﷺ ونمـت عنـد رؤوسـهما ، فسـمعت

---

(١) وهو المطبوع باسم "سنن الدارمي" (١٨٠/١).

(٢) في المطبوع من "سنن الدارمي": "قبل الوضوء".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارمي".

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨/١ رقم١٥٧) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة .

(٥) (١٦٢/١ رقم٤٥٩).

رسول الله ﷺ يقول :« اللهم ! لك وضعت جنبي ، وإليك فوضت أمري ، آمنت بما أنزلت وبما جاءت به الرسل ، صدق الله ، وبلّغ المرسلون »- ثلاث مرات -، ثم أغفى هُنية ، ثم قام فتوضأ ثلاثًا [ثلاثًا][1]، ومسح رأسه ، ونضح فرجه بالماء، ثم قام فصلى ، فقرأ سورة المائدة والنحل و﴿ إنا فتحنا﴾، ثم رقد هُنية ، ثم قام فتوضأ دون ذلك الوضوء ، كل ذلك لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها....، فذكر الحديث بطوله . قال أبي : هذا حديث منكر، وإبراهيم هذا[2] مجهول".

فصل في جواز الصلوات بوضوء واحد

عن بريدة ﷺ : أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ : لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه ، فقال :« عمدًا [صنعته][3] ياعمر! ». أخرجوه[4] إلا البخاري .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "العلل".

(٢) كذا في الأصل ، وفي "العلل" المطبوع :" هذا هو ".

(٣) في الأصل :"فعلته"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"- وهذا لفظه - (١/٢٣٢ رقم٢٧٧) كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبوداود في "سننه" (١/١٢٠ رقم١٧٢) كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي (١/٨٩ رقم٦١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي (١/٨٦ رقم١٣٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ، وابن ماجه (١/١٧٠ رقم٥١٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد .

ورأيت في كتاب "[العلل][1]" لابن أبي حاتم[2]:" سئل أبوزرعة عن حديث رواه أبونعيم عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ : أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد . ورواه وكيع عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . فقال أبوزرعة : حديث أبي نعيم أصح ".

قلت : كل هذا يختص برواية سفيان عن محارب .

وروى ابن ماجه[3] عن إسماعيل بن توبة ، عن زياد بن عبدا لله ، عن الفضل بن مبشر قال : رأيت جابر بن عبدا لله يصلي الصلوات بوضوء واحد ، فقلت : ماهذا ؟ فقال : رأيت رسول ا لله ﷺ يصنع هذا ، فأنا أصنع كما صنع رسول ا لله ﷺ .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) (١/٥٨ -٥٩ رقم١٥٢).

(٣) في الموضع السابق برقم (٥١١).

باب الوضوء المسنون والطهارة المسنونة

ذكر الوضوء لكل صلاة وتجديد الوضوء

روى الترمذي[1] من حديث محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرًا [أو][2] غير طاهر. قال: قلت لأنس: وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال: كنا نتوضأ وضوءًا واحدًا. قال أبوعيسى: "حديث أنس حديث حسن [غريب][3] من حديث حميد، والمشهور عند أهل العلم[4]:/ حديث عمرو بن عامر [عن أنس". [ل١٠١/أ]

وحديث عمرو بن عامر][5] الذي ذكره الترمذي خرجه[6] من حديث سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: " كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة". قلت: فأنتم ماكنتم تصنعون ؟ قال: " كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نُحْدِث ". قال: " هذا حديث حسن صحيح ".

وأخرجه النسائي[7] من حديث شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس ﷺ:

---

(١) في "سننه" (١/٨٦ رقم٥٨) أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة.

(٢) في الأصل :"و"، والتصويب من "سنن الترمذي"

(٣) في الأصل :"صحيح"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٤) في المطبوع من "سنن الترمذي":" عند أهل الحديث ".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل، بسبب تكرار اسم عمرو بن عامر، وبعضه أثبته من "سنن الترمذي"، وباقيه به يستقيم السياق.

(٦) أي الترمذي في الموضع السابق من "سننه" (١/٨٨ رقم٦٠).

(٧) في "سننه" (١/٨٥ رقم١٣١) كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة.

أنه ذكر أن النبي ﷺ أُتي بإناء صغير ، فتوضأ . قلت : أكـان النبي ﷺ يتوضـأ لكل صلاة؟ قال: نعم . قال : وأنتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث. قال : وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء .

وروى النسائي(١) من حديث أيوب ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج من الخلاء ، فقُرّب إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال :« إنما أمرت بالوضوء إذا قُمت إلى الصلاة ».

وروى محمد بن يزيد الواسطي، عن الإفريقي، عن أبي غُطيف ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه قال :« من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات». رواه الترمذي(٢) وقال :" وهو إسناد ضعيف . قال علي: قال يحيى بن سعيد القطان : ذُكر لهشام بن عروة هذا الحديث ، فقال: هذا إسناد مشرقي(٣)". انتهى .

و"أبوغُطَيف"- بضم الغين المعجمة ، وفتح الطاء المهملة ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم [فاء](٤)-، قال أبوزرعة(٥):" لا أعرف اسمه ".

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٣٢).

(٢) في الموضع السابق برقم (٥٩).

(٣) علق الشيخ أحمد شاكر هنا بقوله :« وقال الشارح :" أي : رواة هذا الحديث أهل المشرق، وهم أهل الكوفة والبصرة . كذا في بعض الحواشي ". وهو كلام غير مفهوم إلا إن كان يريد أن الحديث معروف عندهم من رواية أبي غطيف ، ويبعد أن يريد رواية الإفريقي ؛ لأنه أولاً : مغربي ، وثانيًا : متأخر الوفاة بعد هشام بنحو (١٥) سنة ». اهـ. وانظر "الكامل" لابن عدي (٤/ ٢٨٠)، و"الضعفاء" للعقيلي (٢/٣٣٢).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٤٢٢).

وروى ابن ماجه[1] هذا الحديث أتم منه ، من حديث عبدالرحمن بن زياد – وهو الإفريقي –، عن أبي غُطيف الهذلي قال : سمعت عبدا لله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد ، [فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ، ثم عاد إلى مجلسه ، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ، ثم عاد إلى مجلسه][2]، فلما حضرت المغْرب قام فتوضأ ثم صلى المغرب ، ثم عاد إلى مجلسه، فقلت : أصلحك ا لله ! أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة ؟ قال: أوَفطنت إليَّ وإلى هذا مني ؟ فقلت: نعم، فقال : لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليتُ به الصلوات كلها مالم أحدث، ولكني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : «من توضأ على [كل][2] طهر فله عشر حسنات» ، وإنما رغبت في الحسنات .

فصل في الوضوء عقيب الحدث

روى علي بن الحسين بن واقد : حدثني أبي ، حدثني عبدا لله بن بريدة ، حدثني أبي بريدة قال : أصبح رسول ا لله ﷺ فدعا بلالاً فقال :« يا بلال ! بِمَ سبقتني إلى الجنة ؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي ، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ، فأتيت على قصر مربَّع مشرف من ذهب ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل من العرب ، فقلت : أنا عربي ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من قريش ، قلت : أنا من قريش[3]،

---

(١) في "سننه" (١/١٧٠ رقم٥١٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء على الطهارة .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في المطبوع من "سنن الترمذي":" أنا قرشي".

لمن هذا القصر ؟ قالوا: لرجل من أمة محمد ﷺ ، قلت : أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا : لعمر بن الخطاب». فقال بلال : يارسول الله ! ما أذّنتُ قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث /قط إلا توضأت عندها ، ورأيت أن [ل١٠١/ب] لله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ :« بهما ». لفظ أبي عيسى الترمذي[1]، وقال: " وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال :«رأيت في الجنة قصرًا من ذهب ، فقلت : لمن هذا القصر[2]؟ فقيل لعمر بن الخطاب». قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب".

وفي "المسند"[3] : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبدالرحمن [بن][4] الأسود، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الخلاء توضأ .

"جابر الجعفي" تقدم[5]. ويحتمل أن يريد بالوضوء : الاستنجاء بالماء، لكن ظاهره خلافه .

فصل في عدم وجوبه عقيب الحدث

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أخبرنا عمر بن محمد بن معمر - قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق -، أنا عبدالوهاب بن المبارك - قراءة عليه وأنا

---

(١) في "سننه" (٥٧٩/٥ رقم٣٦٧٩) كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) قوله :" القصر" ليس في المطبوع من "سنن الترمذي".

(٣) "مسند أحمد" (١٨٩/٦).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) (ص٢٢٥) من المجلد الأول .

أسمع ببغداد -، أنا عبيدا لله بن محمد بن عبدا لله ، أنا عبيدا لله بن محمد بن إسحاق ، ثنا عبدا لله - يعني ابن محمد بن عبدالعزيز[1]-، ثنا أبوالربيع الزهراني والقواريري ، قالا : حدثنا حماد بن زيد . وحدثنا[2] سُرَيج[3] وأبوبكر ابن أبي شيبة وابن عباد[4] قالوا : ثنا سفيان[5]. وحدثنا[6] داود بن عمرو[7]، ثنا محمد بن مسلم[8]، كلهم[9] عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ خرج من الخلاء ، فأُتي بطعام فذكر له الوضوء ، فقال:«أريد أن أصلي فأتوضأ ؟!».
أخرجه مسلم[10] عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، وأخرجه أيضًا[11] عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو ابن دينار .

---

(١) أي : البغوي .

(٢) القائل :" وحدثنا " هو البغوي .

(٣) هو ابن يونس .

(٤) هو محمد بن عباد المكّي .

(٥) أي ابن عيينة .

(٦) القائل هو البغوي أيضًا .

(٧) هو الضَّبِّي .

(٨) هو الطائفي .

(٩) أي حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ومحمد بن مسلم .

(١٠) في"صحيحه"(٢٨٢/١-٢٨٣ رقم١١٨/٣٧٤)كتاب الحيض،باب جواز أكل المحدث الطعام... الخ.

(١١) في الموضع السابق برقم (١١٩/٣٧٤) .

فصل في الوضوء عند النوم والطهارة

روى مسلم(١) من حديث منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : حدثني البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قال :« إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم ! إني أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لاملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، واجعلهن من آخر كلامك ، فإن مُتَّ من ليلتك مُت وأنت على الفطرة». قال فرددتهن لأستذكرهن ، فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت ، فقال : قل :«[آمنت](٢) بنبيك الذي أرسلت». هذه رواية جرير ، عن منصور، عن [سعد بن عبيدة](٣).

وروى أبوداود(٤) من حديث حماد - هو ابن سلمة -، أنا عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل ﷺ ، [عن النبي ﷺ](٥) قال :« مامن مسلم يبيت على ذكر ، طاهرًا ، فيتعارّ من الليل ، فيسأل الله عز وجل خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه». قال ثابت

(١) في "صحيحه" (٤/٢٠٨١ -٢٠٨٢ رقم٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاء...، باب مايقول عند النوم .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٣) في الأصل :"عبدة"، وقد ذُكر آنفًا على الصواب .

(٤) في "سننه" (٥/٢٩٦ رقم٥٠٤٢) كتاب الأدب ، باب في النوم على طهارة .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

البناني[1]:" قدم علينا أبوظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل ﷺ ، عن النبي ﷺ . قال ثابت : قال [فلان][2]: لقد جهدتُ أن /أقولها حين [ل١٠٢/أ] أنبعث، فما قدرت عليها . رواه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد .

وروى أبوحاتم ابن حِبَّان في "صحيحه"[3] من حديث ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سُليمان الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« من بات طاهرًا بات في شعاره ملك ، فلم يستيقظ إلا قال الملك : اللهم ! اغفر لعبدك فلان ، فإنه بات طاهرًا». أخرجه عن محمد بن صالح بن ذَريح ، عن أبي عاصم أحمد بن جواس الحنفي عنه .

فصل في الطهارة لذكر الله تعالى

روى سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ ﷺ : أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه جوابًا[4] حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال :« إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر »- أوقال :« على طهارة -». رواه أبو داود[5] عن

(١) كذا جاء في "سنن أبي داود"، وقد أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من "السنن الكبرى" (٢٠١/٦ رقم١٠٦٤١ و١٠٦٤٢) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعاصم ، كلاهما عن شهر ، به .

(٢) في الأصل :"بلال"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٣) (٣٢٨/٣-٣٢٩ رقم١٠٥١/الإحسان).

(٤) قوله :" جوابًا " ليس في المطبوع من "سنن أبي داود".

(٥) في "سننه" (٢٣/١ رقم١٧) كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ؟

محمد بن المثنى، عن عبدالأعلى ، عن سعيد .

و"حُضَين": بضم الحاء المهملة،وفتح الضاد المعجمة،وبعد آخر الحروف نون.

وروى أبوداود[1] أيضًا من حديث سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه ". قال أبوداود :" رُوي عن ابن عمر وغيره : أن النبي ﷺ [تيمم][2]، ثم رد على الرجل السلام ". رواه عن عثمان وأبي بكر [ابني][3] أبي شيبة ، عن عمر بن سعد ، عنه .

فصل في استدامة الطهارة

روى أبوحاتم ابن حبان[4] من حديث كثير أبي هاشم الأبلّي – وهو بالباء الموحّدة وتشديد اللام –، عن أنس : أن أم سُليم رضي الله عنها قالت[5]: يارسول الله! مامن الأنصار رجل ولا امرأة إلا وقد أتحفك بشيء غيري ، [و][6] ليس لي إلا ولدي هذا ، فأحب أن تقبله مني يخدمك ، فقبلني

---

(١) في الموضع السابق برقم (١٦).

(٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في "المجروحين" (٢/٢٢٣-٢٢٤).

(٥) في "المجروحين" :" قالت : قال رسول الله ﷺ ، ثم قالت : يا رسول الله ...". وقد احتهد المحقق في توجيه العبارة ، ولكن دون جدوى ، وما هنا أصوب .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

[رسول الله ﷺ][1] وأقعدني بين يديه ، ومسح [بيده][1] على رأسي ، وبـرَّك عليّ ، وقال لي :《[يا أنس!][2] احفظ سري تكن مؤمنًا ، يابني ! إن استطعت أن تكون أبدًا على الوضوء [فكن][1]، فإن ملـك المـوت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة... 》، وذكر باقي الحديث .

قال أبوحاتم[3]: "كثير بن سليم أبوهاشم من أهل الأُبلّة[4]، يروي عن أنس ماليس من حديثه ، ويضع عليه ...". وقال النسائي[5]:"متروك الحديث ".

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :" يابني "، والمثبت من "المجروحين ".

(٣) أي : ابن حبان .

(٤) تصحفت في المطبوع من "المجروحين" إلى :" الأيلة ".

(٥) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٢٩ رقم٥٠٦).

باب المسح على الخفين
ذكر مايدل على جوازه

فيه جماعة من الصحابة ﷺ ، **منهم** : عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما .

فروى البخاري[1] من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه مسح على الخفين ، وأن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك ، فقال : نعم ، إذا حدثك شيئًا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره .

قال البخاري :" وقال موسى بن عُقبة : أخبرني أبوالنضر : أن أبا سلمة أخبره : أن سعدًا .... ، فقال عمر لعبدالله نحوه ".

فأشار البخاري إلى رواية أبي سلمة عن سعد .

[ل١٠٢/ب] وقد رواه الإسماعيلي في "مُخرَّجه على /كتاب البخاري" من حديث الفُضيل بن سليمان،عن موسى بن عقبة قال: أخبرني أبوالنضر: أن أباسلمة بن عبدالرحمن بن عوف أخبره أن سعد بن أبي وقاص ﷺ حدثه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين .

وعند الإسماعيلي أيضًا من رواية عبدالعزيز بن المختار ، عن موسى - هو ابن عقبة - قال : حدثني أبوالنضر ، عن أبي سلمة ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ حديثًا يرفعه إلى النبي ﷺ في الوضوء على الخفين ؛ ﴿أنه لا بأس بالوضوء

---

(١) في "صحيحه" (٣٠٥/١ رقم٢٠٢) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين .

على الخفين ، أنه لا بأس بالوضوء على الخفين»[1]. قال : وحدث أبوسلمة : أن عبدا لله بن عمر حدثه [بذلك عن][2] سعد ،[وأن][3] عمر ﷺ قال لعبدا لله -كأنه يلومه -: إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبتغِ وراء حديثه شيئًا.

وروى ابن ماجه[4] عن عمران بن موسى الليثي ، عن محمد بن سَواء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن [أيوب][5]، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما : أنه رأى سعد بن مالك ﷺ وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم لتفعلون ذلك ؟! فاجتمعنا[6] عند عمر ، فقال سعد لعمر :أَفْتِ ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال[7]: كنا ونحن مع رسول ا لله ﷺ نمسح على خفافنا، لا نرى بذلك بأسًا . فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟! قال: نعم .

وروى أبوبكر ابن أبي خيثمة في "تاريخه" من حديث عاصم بن [عبيدا لله][8]،عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ قال:"رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السَّفر ".

---

(١) كذا ورد النص مكررًا ، وقد رواه البيهقي في "السنن" (١/٢٦٩-٢٧٠) من طريق عبدالعزيز بن المختار ، به ، دون تكرار .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل،فاستدركته من"سنن البيهقي"لكونه رواه من نفس الطريق.

(٣) في الأصل :"أن"، وقد نقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/٣٠٦) عن الإسماعيلي هكذا على الصواب ، وكذا جاء في الموضع السابق من "سنن البيهقي".

(٤) في "سننه"(١/١٨١ رقم٥٤٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين.

(٥) في الأصل :"مكحول"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٦) كذا في الأصل ، وفي "سنن ابن ماجه" :"فاجتمعا".

(٧) أي : عمر كما في "سنن ابن ماجه".

(٨) في الأصل :"عبدا لله"، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (١٣/٥٠٠).

رواه أبونعيم[1] عن [حسن][2] بن صالح عنه .

و"عاصم" ضعيف. و"عمران بن موسى بن حيان" -بالحاء المفتوحة، والياء آخر الحروف -، أبوعمرو الليثي البصري القزاز روى عنه الترمذي وابن ماجه والنسائي[3] وقال[4]:"هو ثقة"، وقال في موضع آخر[5]:" لا بأس به ". و"محمد بن سواء":مشهور أخرج له البخاري[6]،وباقي الإسناد أشهر وأعرف.

ومنهم : علي بن أبي طالب ﷺ .

روى البيهقي[7] من حديث عمرو بن [عون][8]، عن شريك ، عن المقدام ابن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : إيت عليًّا ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته فسألته، قال :" كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على خفافنا ".

وحديث شريح بن هانئ سيأتي في التوقيت[9] من كتاب مسلم إن شاء الله تعالى .

وهو "شريح": بالشين المعجمة ، والحاء المهملة .

---

(١) أي : الفضل بن دكين .

(٢) في الأصل :"حسين"، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (٦/١٧٧ و١٧٨ و١٨٠).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٢٢/٣٦٠).

(٤) أي النسائي ، ونقل قوله هذا المزي في المرجع السابق (٢٢/٣٦١).

(٥) كما في المرجع السابق .

(٦) بل ومسلم كما في المرجع السابق (٢٥/٣٢٨ و٣٣١).

(٧) في "السنن الكبرى" (١/٢٧٢).

(٨)في الأصل:"عوف"والمثبت من"سنن البيهقي"وانظر ترجمته في"تهذيب الكمال"(٢٢/١٧٧).

(٩) (ص ١٥٧).

وروى أحمد بن حازم : أخبرنا أبوغسان ، ثنا الربيع بن سليمان ، سمعت أبا لبيد لُمَازة بن زَبَّار[1] يقول :" أتانا عليّ على شط[2] الفيض على بغلة رسول الله ﷺ الشهباء ، عليه عمامة ورداء ، وإزار وخفان ، فنزل فبال[3]، فَأُتي بماء[4] فتوضأ ، وكشف عن رأسه، فإذا رأسه مثل راحتي ، بين أذنيه مثل الإصبع من الشعر ، فمسح على رأسه ، ومسح على الخفين ". أخرجه الحافظ أبوبكر الخطيب في "المتفق والمفترق"[5].

و" لُمازة ": بضم اللام ، وتخفيف الميم، وبعد الألف زاي معجمة . و"زبّار": بالزاي المعجمة ، والباء ثاني الحروف المشددة . و"الربيع بن سليمان" أبوسليمان /الأزدي الخلقاني ، البصري ، عُرف بابن الخطيب [6]. [ل١٠٣/أ]

وروى[7] من جهة العباس بن محمد[8] قال :" سمعت يحيى بن معين يقول: الربيع بن سليمان صاحب لُمازة ليس بشيء ".

ومنهم : جرير بن عبدالله البَجَلي - بفتح الباء الموحدة والجيم -.

---

(١) في الأصل تشبه أن تكون "زبان"، وسوف يذكرها المصنف رحمه الله على الصواب بعد قليل .

(٢) في "المتفق والمفترق" المطبوع :" أتانا علي شط".

(٣) تصحفت في المطبوع من "المتفق والمفترق" إلى :"فسأل ".

(٤) قوله :" فأتي بماء" سقط من المطبوع من "المتفق والمفترق".

(٥) (٩١٧/٢ رقم٤٩٣).

(٦) كذا في الأصل ، ولم أجد فيما وقفت عليه من قال إنه عرف بابن الخطيب ، بل عرف بصاحب لمازة .

(٧) أي : الخطيب في الموضع السابق برقم (٥٥٤).

(٨) أي : الدوري في "تاريخه" عن ابن معين (١٦١/٢).

واتفق الشيخان[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4] على إخراج حديثه من حديث همام بن الحارث ، ولفظ مسلم فيه : عن همام قال :" بال جرير ، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له : تفعل هذا ؟! فقال : نعم ؛ رأيت رسول الله ﷺ بال [ثم توضأ][5] ومسح على خفيه ".

قال الأعمش :" قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ".

ورواه أبوداود[6] من جهة بُكير بن عامر ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، ولفظه : أن جريرًا بال ، ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : مايمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ماأسلمت إلا بعد نزول المائدة .

ورواه الحافظ أبومحمد ابن الجارود في كتابه[7] من هذا الوجه - أعني من جهة بُكير -، عن أبي زرعة قال : بال جرير ومسح على الخفين ، فعاب عليه قوم ، فقالوا : إن هذا كان قبل نزول المائدة[8]، قال : ماأسلمت إلا بعد ما

---

(١) "صحيح البخاري" (١/٤٩٤ رقم٣٨٧) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ، و"صحيح مسلم" (١/٢٢٧ رقم٢٧٢) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في "سننه" (١/ ١٥٥ رقم٩٣) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٣) في "سننه" (٢/٧٣ -٧٤رقم٧٧٤) كتاب القبلة ، باب الصلاة في الخفين .

(٤)في"سننه"(١/١٨٠-١٨١رقم٥٤٣)كتاب الطهارةوسننها،باب ماجاء في المسح على الخفين.

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٦) في "سننه" (١/١٠٧ رقم١٥٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٧) أي : "المنتقى" (١/٧٧ رقم٨٢).

(٨) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "المنتقى":" قبل المائدة".

نزلت المائدة ، ومارأيت النبي ﷺ مسح إلا بعد مانزلت .

وروى الطبراني في "الأوسط"[1] من حديث عبدالرزاق[2]، عن ياسين الزيات، عن حماد بن أبي سليمان ، عن رِبعي بن حراش ، عن جرير بن عبدالله ﷺ قال :" وضّأت رسول الله ﷺ ، فمسح على خفيه بعد مانزلت سورة المائدة ". رواه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي إلا ياسين الزيات ، تفرد به عبدالرزاق . [ورواه][3] شعبة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ،[عن جرير][4]".

قلت :" وياسين " تُكلّم فيه .

ورواه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[5] من جهة بكير بن عامر ، وفيه : " إنما كان إسلامي بعد نزول المائدة [6]".

وسيأتي الكلام على بكير إن شاء الله تعالى .

قال الترمذي[7]:" ويروى عن شهر بن حوشب قال : رأيت جرير بن عبدالله توضأ ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت له : أَقَبل المائدة أو بعد المائدة ؟ فقال :

---

(١) (٣/٢٣٠ رقم٣٠٠٤).

(٢) وهو في "مصنفه" (١/١٩٥ رقم٧٥٩).

(٣) في الأصل :"وأورده"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الأوسط".

(٥) (١/٩٤ -٩٥رقم١٨٧).

(٦) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "صحيح ابن خزيمة" :" بعد المائدة".

(٧) في "سننه" (١/١٥٦ -١٥٧رقم٩٤) أبواب الطهارة ، باب في المسح على الخفين .

ما أسلمت إلا بعد المائدة ". ثم رواه الترمذي بسنده إلى شهر .

وقد ورد ذكر التاريخ فيه بحجة الوداع .

فأخرج الطبراني في "أوسط معاجمه"[1] عن محمد بن نوح بن حرب ، عن شيبان بن فروخ ، عن حرب بن [سريج][2]، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ، عن جرير بن عبدالله البجلي : أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فذهب النبي ﷺ يتبرز ، فرجع فتوضأ ، ومسح على خفيه . قال[3]: "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا خالد الحذاء، ولا عن خالد الحذاء إلا حرب بن [سريج][2]، تفرد به شيبان بن فروخ ".

ومنهم: المغيرة بن شعبة ، وقد اشتهر من حديثه ، رواه عنه جماعة عديدة نذكر بعضهم .

أحدهم : ابنه عروة بن المغيرة ، من جهة سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جُبير ، عن عروة . واتفق الشيخان[4] على إخراجه من رواية يحيى بن سعيد ، عن سعد ، ولفظ مسلم بسنده :/ عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ [ل١٠٣/ب] أنه خرج لحاجته ، فاتَّبَعَهُ المغيرة بإداوة فيها ماء ،[فصب][5] عليه حين فرغ

---

(١) (١٥٥/٧ رقم٧١٤٣).

(٢) في الأصل :"شريح"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٥٢٢/٥)، وقد ورد على الصواب في نسخة من "المعجم الأوسط" كما أشار لذلك المحقق .

(٣) أي الطبراني .

(٤) البخاري في "صحيحه" (٢٨٥/١-٢٨٦ رقم١٨٢) كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ، و(٣٠٦/١ -٣٠٧رقم٢٠٣) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ومسلم في "صحيحه" (٢٢٨/١ رقم٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٥) في الأصل :"فصببت"، والتصويب من "صحيح مسلم".

من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين .

وفي رواية مكان :"حين ": "حتى".

ورواه البخاري[1] من جهة الليث ، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة ، عن سعد – هو ابن إبراهيم –.

وذكره[2] ابن أبي حاتم في كتاب "العلل"[3]:" سمعت أبي يقول : سألَنَا إبراهيم بن موسى ، فقال : أيٌّ حديث في المسح على الخفين أصح ؟ فسكتنا، فقال : هو حديث الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن المغيرة . فقلت أنا له : حديث حجازي ، قال : ماهو ؟ قلت:[حديث][4] يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ﷺ ، عن النبي ﷺ ، فسكت . قال أبي : الآن أقول : حديث الزهري ، عن عباد بن زياد وإسماعيل بن محمد بن سعد[5]، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة ، عن ابيهما ، عن النبي ﷺ ".

قلت : أما الذي رجحه إبراهيم بن موسى من حديث مسروق عن المغيرة ، فسيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما مارجحه أبوحاتم الرازي من حديث يحيى بن سعيد فهو الذي ذكرناه

---

(١) في "صحيحه" (١٢٥/٨ رقم٤٤٢١) كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحجر .

(٢) كذا في الأصل ، وأظن الصواب :" وذكر".

(٣) (٣٣/١ رقم٦٥).

(٤) في الأصل :"حدثني"، والتصويب من "العلل".

(٥) تصحفت في المطبوع من "العلل" إلى :"ابن سعيد"، وانظر ترجمته في"تهذيب الكمال" (١٨٩/٣).

آنفًا .

وأما مارجحه ثانيًا من رواية الزهري ، عن عباد ، فقد أخرج أبوداود[1] عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب، حدثني عباد بن زياد : أن عروة بن المغيرة حدثه : أنه سمع أباه المغيرة بن شعبة يقول : "عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر ..."- فذكر الحديث- وفيه :" ومسح برأسه ، ثم توضأ على خفيه ".

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا أبوجعفر عمر بن أبي بكر الحسَّاني - بقرائتي عليه بدمشق -، قلت له : أخبرك أبوالقاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن الحصين وأبوغالب أحمد بن الحسن بن البنا وأبوبكر محمد بن عبدالباقي-إجازة من جميعهم إن لم يكن سماعًا-، قالوا: أنا أبومحمد الحسن بن علي بن محمد الجوزي، ثنا أبوبكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي - قراءة عليه فأقر به -، ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبونعيم ، ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ﷺ قال:"كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر فقال:﴿أمعك ماء؟﴾ قلت : نعم ، فنزل عن راحلته ، فمشى حتى توارى في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه ماء من إداوة ، فغسل يديه ووجهه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال:﴿ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ﴾. - ومسح عليهما -.

---

(١) في "سننه" (١/١٠٣ رقم١٤٩) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

قال الحافظ[١]: وأخرجه البخاري[٢] عن أبي نعيم مختصرًا .

وأخرجه مسلم[٣] عن محمد بن عبدا لله بن نمير، عن أبيه ، كلاهما[٤] عن أبي يحيى زكريا بن أبي زائدة [بـن][٥] ميمـون بـن فـيروز الهمدانـي الوادعـي، مولاهم ، الكوفي الأعمى ، واسم أبي زائدة : خالد ، ويقال : هبيرة ، ويقال: اسمه : عبسة . وأخرجاه من طرق[٦] أخر .

وثانيهم : حمزة بن المغيرة عن أبيه ﷺ.

وروى مسلم[٧] من حديث يحيى بن سعيد ، [عن التيمي][٨] عـن بكـر بـن عبدا لله ، عن الحسن ، [عن ابن المغيرة بن شـعبة][٨]، عـن المغـيرة ﷺ ، [قـال بكر : وقد سمعت مـن ابـن المغـيرة][٨]: أن النـبي ﷺ توضـأ فمسـح بناصيتـه ، /وعلى العمامة ، وعلى الخفين . [ل١٠٤/أ]

ورواه المعتمر ، عن أبيه قال : حـدثني بكر بن عبدا لله ، عن ابن المغـيرة ، عن أبيه ﷺ : أن نبي ا لله ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامتـه. أخرجه مسلم[٩]، وليس في هذا تسمية ابن المغيرة .

---

(١) أي المنذري .

(٢) في "صحيحه" (٣٠٩/١ رقم٢٠٦) كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.

(٣) في "صحيحه" (٢٣٠/١ رقم٧٩/٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٤) أي : أبو نعيم وعبدا لله بن نمير .

(٥) في الأصل :"عن"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٣٥٩/٩).

(٦) وسيأتي ذكر بعضها .

(٧) في "صحيحه"(٢٣١/١ رقم٨٣/٢٧٤) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٩) في الموضع السابق برقم (٨٢/٢٧٤).

ورواه مسلم[1] عن محمد بن عبدا لله بن بَزِيع ، عن يزيد – يعني ابن زريع –، عن حميد الطويل ، ثنا بكر بن عبدا لله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ...، فذكر حديثًا[2]، وقد سقناه فيما تقدم من كتابنا[3]، فسمى في هذه الرواية "ابن المغيرة" :" عروة ".

قال الدارقطني في كتاب "التتبع"[4]:" وأخرج مسلم عن ابن بزيع ، عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قصة المسح". قال :" كذا قال ابن بزيع فيه ، وخالفه غيره عن[5] يزيد ، فرواه عنه على الصواب، عن حمزة بن المغيرة . [ورواه][6] حميد بن مسعدة ، وعمرو بن علي، عن يزيد بن زريع على الصواب، وكذا قال ابن أبي عدي[7]، عن حميد".

قلت : وممن رواه عن يزيد فقال فيه : حمزة : مسدد بن مسرهد ، أخرجه أبوعوانة الحافظ في كتابه[8] عن يوسف القاضي ، عن مسدد . فكلام الدارقطني يقتضي نسبة الوهم إلى ابن زريع .

وحكى الحافظ أبوعلي الْجَيَّاني في كتاب " تقييد المهمل "[9] قال :" قال

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٧٤/٨١).

(٢) كان في الأصل :" فذكر حديثًا طويلاً "، ثم شطب على قوله :" طويلاً ".

(٣) (٥٣٦/١) من المجلد الأول .

(٤) (ص٢١٥-٢١٦ رقم٨٢).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "التتبع" :" عن غيره".

(٦) في الأصل :"رواه".

(٧) في "التتبع" :" ابن عدي "، وهو تصحيف .

(٨) "المسند" (٢٥٩/١).

(٩) (ص ٥٤٢/مخطوط).

أبومسعود الدمشقي : هكذا يقول مسلم بن الحجَّاج في حديث [ابن][1] بزيع عن يزيد بن زريع : عروة بن المغيرة[2]، وخالفه الناس فقالوا [فيه][3]: حمزة بن المغيرة بدل عروة ". انتهى .

و"بَزِيع": بفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الزاي المعجمة ، وبعد الياء آخر الحروف عين مهملة . و"الجَيَّاني": بفتح الجيم ، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها ، وقبل ياء النسبة نون .

وثالثهم : مسروق عن المغيرة .

وقد أُخرجه الشيخان[4] من حديث الأعمش، عن مسلم - وهو أبوالضحى -، عن مسروق ، ولفظه عند مسلم : عن المغيرة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال :« يامغيرة ! خذ الإداوة »، فأخذتها ، ثم خرجت معه ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، [فقضى][5] حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شاميّة ضيقة الكمّين ، فذهب يُخرج يده من كمها ،[فضاقت][6]،

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "تقييد المهمل".

(٢) في الأصل :"عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة"، والتصويب من "تقييد المهمل".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٤) البخاري في "صحيحه" (٤٧٣/١ و٤٩٥رقم٣٦٣ و٣٨٨) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبّة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، و(١٠٠/٦ رقم٢٩١٨) كتاب الجهاد ، باب الجبة في السفر والحرب ، و(٢٦٨/١٠ رقم٥٧٩٨) كتاب اللباس ، باب من لبس جبة ضيقه الكمين في السفر ، ومسلم في "صحيحه" (٢٢٩/١ رقم٢٧٤/٧٧) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٥) في الأصل :"حتى قضى"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٦) في الأصل :"فضاق"، والتصويب من "صحيح مسلم".

فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه ، ثم صلى .

ورابعهم : الأسود بن هلال .

وحديثه [رواه][1] مسلم[2] من حديث أشعث عنه ، وفيه :" فصببت عليه [من][3] إداوة كانت معي ، فتوضأ ومسح على خفيه".

وخامسهم : عبدالرحمن بن أبي نُعْم .

فأخرج أبوداود[4]من حديث بُكير بن عامر البجلي ، عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، فقلت : يارسول الله! نسيت ؟ قال :« بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي».

" نُعم ": بضم النون ، وسكون العين .

وقد رواه علي بن عبدالعزيز – وفيه زيادة –: حدثنا أبونعيم ، ثنا بكير – يعني ابن عامر البجلي–، عن عبدالرحمن بن أبي نُعم : زَعَمَ أن المغيرة بن شعبة حدثه : أنه مشى مع رسول الله ﷺ في المدينة[5] فأتى بعض الأودية[6]، فدخلها فقضى حاجته ، ثم خرج فتوضأ وخلع الخفين ، فلما لبس خفيه[7]

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وأثبته ليستقيم الكلام .

(٢) في الموضع السابق برقم (٧٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في "سننه" (١٠٨/١ رقم١٥٦) كتاب الطهارة ،باب المسح على الخفين .

(٥) قوله :" في المدينة" ليس في المطبوع من "المعجم الكبير".

(٦) في "المعجم الكبير" :" بعض تلك الأودية".

(٧) قوله :" خفيه" ليس في المطبوع من "المعجم الكبير".

وجد بعد ذلك ريحًا ، فعاد ثم خرج[1] فتوضأ ومسح على الخفين ، فقلت : أنسيت يارسول الله !؟ فقال:« بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي ». أخرجه الحافظ أبوالقاسم الطبراني في"معجمه الكبير"[2]، فرواه عن [علي][3] بن عبدالعزيز .

/وبلغني أن أحمد بن خالد الأندلسي الحافظ - رواه أيضًا عن علي ، [ل١٠٤/ب] واللفظ لهذه الرواية . وبعد تمامه - قال أحمد بن خالد:" ماأحسنه !". انتهى .

و"بكير بن عامر البجلي":أبوإسماعيل كوفي روى له مسلم[4]، وقال أحمد في رواية ابنه عبدالله[5] فيه:"صالح الحديث ، ليس به بأس". وقال ابن عدي[6]:"ليس بكثير الرواية ...، ولم أجد له متنًا منكرًا ، وهو ممن يكتب حديثه". وقال النسائي :" ليس بقوي"[7]. وعن أحمد[8] أيضًا رواية أنه قال فيه : "ليس بقوي".

---

(١) قوله :" ثم خرج" ليس في المطبوع من "المعجم الكبير".

(٢) (٤١٦/٢٠ رقم١٠٠٠).

(٣) في الأصل :"عمر"، وقد تقدم آنفًا على الصواب .

(٤) كذا ! وهو وهم أو سبق قلم ، فلم يرو له مسلم ، بل روى له أبو داود فقط كما في "تهذيب الكمال" (٢٤٠/٤ و٢٤١).

(٥) في "العلل ومعرفة الرجال" (١٩٦/٣ رقم٤٨٥٠).

(٦) في "الكامل في الضعفاء" (٣٤/٢).

(٧) كذا في الأصل و"نصب الراية" (١٦٦/١)، ولم أجد قول النسائي هذا في شيء من كتب الرجال ، وإنما قال في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٥٩ رقم٨١):" ضعيف"، وهذا الذي نقله عنه المزي في "تهذيب الكمال"(٢٤١/٤).

(٨) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه عبدالله (٣٩٦/١ رقم٧٩٧).

وسُئل الدارقطني[1] عن حديث عبدالرحمن بن أبي نُعم عن المغيرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح على خفيه، وقال :« بهذا أمرني ربي »، فقال : "يرويه بكير بن عامر البجلي ، عن عبدالرحمن بن أبي نُعم ، حدث به [عنه][2] الحسن بن صالح، ووكيع ، والفضل بن موسى، وعبيدا الله بن موسى، ومحمد بن عُبيد، وعبدا الله بن داود، وعلي بن غراب[3]. ورواه عامر بن مدرك، عن الحسن بن صالح ، فقال : عن أكيل ، عن [ابن][4] أبي نُعم ، وإنما أراد بُكير بن عامر . ورواه عيسى بن المسيب ، فقال : عن أبي بكير ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن المغيرة . حدث به عنه كذلك بكر بن خداش ، ووهم فيه في موضعين : في قوله : عن أبي [بكير][5]، وإنما أراد : عن بُكير بن عامر ، وفي قوله : عن ابن أبي ليلى ، وإنما أراد ابن أبي نُعم ".

وسادسهم : أبوالسائب .

وقع لنا من حديث الربيع ، حدثنا أسد ، ثنا أنس بن عياض ، حدثني شريك بن أبي نمر ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ كان في سفر - والمغيرة في ذلك السفر -، قال : فذهب رسول الله ﷺ يومًا لحاجته ، واتبعت أثره بإداوة فيها ماء عذب له في

---

(١) في "العلل" (١١٣/٧-١١٤ رقم١٢٤٢).

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من "العلل".

(٣) في المطبوع من "العلل" :" وعبيدا الله بن داود بن غراب"، وانظر ترجمة عبدا الله بن داود في "تهذيب الكمال" (٤٥٨/١٤).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٥) في الأصل :"بكر"، والتصويب من "العلل".

الطريق حتى جاء ، فتوضأ ومسح على الخفين .

ومنهم - أي من الصحابة الذين رُوي عنهم رواية المسح على الخفين -: حذيفة بن اليمان ﷺ .

روى مسلم[(١)]من حديث الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطة قوم فبال قائمًا ، فتنحَّيْتُ ، فقال :« ادنه» ، فدنوت حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ ومسح على خفيه .

ورواه البخاري[(٢)] من حديث آدم عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة ، ولم يذكر فيه : المسح على الخفين .

ومنهم : أبووائل .

روى الطبراني[(٣)] من حديث خلف بن خليفة ، عن أبي [جناب][(٤)]، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ : أن النبي ﷺ بال في سُباطة بني فلان ، فقال :« يامغيرة ! معك ماء؟» فقلت : نعم [إداوة][(٥)] من ماء ، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فتوضأ ومسح على قدميه وعلى خفيه . رواه عن محمد بن السري بن مهران ، عن إسماعيل بن [عيسى][(٦)] العطار عنه ، وقال :"لم يرو هذا الحديث عن أبي [جناب][(٤)] إلا خلف بن خليفة ".

---

(١) في "صحيحه" (٢٢٨/١ رقم٢٧٣) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في "صحيحه" (٣٢٨/١ رقم٢٢٤) كتاب الوضوء ، باب البول قائمًا وقاعدًا .

(٣) في "المعجم الأوسط" (٢٨١/٥ -٢٨٢ رقم٥٣١٩).

(٤) في الأصل :"حباب"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٥) في الأصل :"دلو"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

وأخرجه أبوبكر الإسماعيلي في "مخرَّجه على كتاب البخاري" من حديث علي بن الجعد ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، وفيه :" فدعا بماء ، فجئته به فتوضأ ، ومسح على الخفين ". وقال غندر :" على خفيه ".

وأخرجه الحافظ أبونعيم في "مستخرجه" على كتاب البخاري من جهة أبي داود ، عن شعبة ، وفيه : "فتوضأ ومسح على خفيه ".

[ل١٠٥/أ] وأخرجه ابن ماجه[1] مقتصرًا على المسح - صحيحًا -،/ ولفظه :" أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على خفيه ".

ومنهم : عمرو بن أمية الضَّمْري- بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم -.

وروى البخاري[2] من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري : أن أباه أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

ومنهم : جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

روى الترمذي[3] من حديث عبدالرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن المسح على الخفين ، فقال : السنة يا ابن أخي ! وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمسّ الشعر [الماء][4]. رواه عن قتيبة، عن بشر بن المفضل عنه.

ومنهم : بلال بن رباح ﷺ.

---

(١) في "سننه" (١٨١/١ رقم٥٤٤) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح على الخفين.
(٢) في "صحيحه" (٣٠٨/١ رقم٢٠٤) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين .
(٣) في "سننه"(١٧٢/١ -١٧٣رقم١٠٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة.
(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي".

وقد تقدم[1] تخريج مسلم[2] حديثه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

وروى الطبراني[3] من حديث يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه، عن بلال ﷺ قال : "كنا مع رسول الله ﷺ ، فمسح على الخفين ". رواه عن [بكر][4] بن سهل ، عن [شعيب][5] بن يحيى ، عنه ، وقال :"لم [يروه][6] عن ابن الهاد إلا يحيى بن أيوب والليث بن سعد ".

ومنهم : بريدة ﷺ .

وقد قدمناه[7] من جهة مسلم[8] في "الصلوات بوضوء واحد ".

وأخرجه ابن منده وقال :" وهذا إسناد صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري ؛ لسليمان بن بريدة ".

---

(١) (٥٥٣/١).

(٢) في "صحيحه " (٢٣١/١ رقم ٢٧٥) كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة .

(٣) في "المعجم الأوسط" (٢٨١/٣ -٢٨٢ رقم٣١٥١).

(٤) في الأصل :"بكير"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال " (٥٣٧/١٢).

(٥) في الأصل :"شعبة"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) في الأصل :"يرو"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٧) (ص ٨٧) من هذا المجلد .

(٨) في "صحيحه" (٢٣٢/١ رقم٢٧٧) كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .

وروى أبوداود[1] وابن ماجه[2] والترمذي[3] من جهة دلهم بن صالح ، عن حجير بن عبدا لله ، عن ابن بُريدة[4]، عن أبيه : أن النجاشي أهدى إلى رسول ا لله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ، ثم توضأ ومسح عليهما .

قال أبوداود :" وهذا مما تفرد به أهل البصرة ".

اللفظ لأبي داود .

وقال الترمذي :" هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دلهم "[5].

وقال الدارقطني[6]:"تفرد به حُجَير بن عبدا لله، عن ابن بريدة،عن أبيه[7]".

قال شيخنا[8]:" ورواه الإمام أحمد بن حنبل[9] عن وكيع فقال : عبدا لله ابن بريدة ".

و"حُجَير": بضم الحاء المهملة ، وبعدها جيم مفتوحة ، وآخره راء مهملة.

ومنهم : أسامة بن زيد .

وسيأتي حديثه في :"[فصل][10] المسح في الحضر" إن شاء ا لله تعالى .

---

(١) في "سننه" (١/١٠٨ رقم١٥٥) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في "سننه"(١/١٨٢ رقم٥٤٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين.

(٣) في "سننه" (٥/١١٤ -١١٥ رقم٢٨٢٠) كتاب الأدب ، باب ماجاء في الخف الأسود .

(٤) تصحفت في المطبوع من "سنن ابن ماجه" إلى:" أبي بريدة"، وهو خطأ ظاهر .

(٥) وتمام كلامه :" وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم ".

(٦) في "الغرائب والأفراد" كما في أطرافه لابن طاهر (ل١١٢/ب).

(٧) وتمام كلام الدارقطني :" ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح ".

(٨) أي الحافظ المنذري في "مختصر السنن" (١/١١٦ رقم١٤٣).

(٩) في "المسند" (٥/٣٥٢).

(١٠) في الأصل :"فضل"– بالضاد المعجمة –، وانظر (ص ١٣٥).

ومنهم : أسامة بن شريك .

وحديثه غريب ، رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي[1]، عن محمد بن عبدوس، عن ابن حميد ، عن الصبَّاح بن محارب ، عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة، عن أبيه ، عن جده، وعن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك، قالا[2]:" كنا نكون مع رسول الله ﷺ في سفر، فنكون معه ثلاثة أيام ولياليها لا ننزع خفافنا ، ليس من جنابة ، ونكون معه في الحضر يومًا وليلة ونمسح خفافنا ".

ومنهم : سلمان الفارسي رضي الله عنه .

روى أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[3] من حديث عبدالله بن الزبير بن معبد ، قال : حدثنا أيوب السختياني ، عن داود بن أبي الفُرات، عن محمد بن زيد ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم، عن سلمان رضي الله عنه قال:"رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والعمامة ". ورواه عن عبدالله بن أحمد بن موسى ، عن زيد بن الحريش الأهوازي ، عنه .

ورواه[4] /أيضًا من حديث أبي الوليد الطيالسي قال : حدثنا داود بن أبي [ل١٠٥/ب] الفرات،عن محمد بن زيد،عن أبي شريح،عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان

(١) وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (١/٨٩ رقم١٠٩ و١١٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١/١٨٧ رقم٤٩٢) و(٢٢/٢٦٢ رقم٦٧٤)، كلاهما من طريق سهل بن زنجلة ، عن الصباح بن محارب ، به .

(٢) أي يعلى بن مرة وأسامة بن شريك .

(٣) (٤/١٧٥ -١٧٦رقم١٣٤٥/الإحسان).

(٤) في الموضع السابق برقم (١٣٤٤).

قال :" كنت مع سلمان الفارسي ﷺ ، فرأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه للوضوء ، فقال له سلمان : امسح عليهما ، وعلى عمامتك ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خماره وعلى خفيه". رواه عن أبي خليفة عنه.

ومنهم : أنس بن مالك ﷺ .

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي القرشي الحافظ ، عن أبي الطاهر إسماعيل بن صالح - قراءة عليه -، أنا أبوعبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أنا الحسن بن السري المقرئ بمصر، أنا محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابوري، أنا أبوعبدالرحمن النسوي[1]، أنا قتيبة ، أنا أبوعوانة ، عن [أبي يعفور][2] قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما .

"[أبويعفور][3]": وقدان ، ويقال : واقد ، ويقال : وقدان لقب واقد، وهو من الثقات الذين أخرج لهم الشيخان في "صحيحيهما"[4]، وباقي الإسناد لا يُسأل عنه .

روى ابن ماجه[5] من حديث عمر بن المثنى ، عن عطاء الخراساني ، عن

(١) لم أجده في شيء من كتب النسائي ، ولم يذكره المزي في "تحفة الأشراف"، ولكن أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤٧/٤ رقم١٣١٨/الإحسان)، من طريق محمد بن عبيدالله بن الجنيد ، عن قتيبة ، به .

(٢) في الأصل :"أبي يعقوب"، ثم كتب الناسخ - فيما يظهر- فوق الباء :"راء"، وحاول إصلاح الباء ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٤٥٩/٣٠) و(٤١٢/٣٤).

(٣) في الأصل:"أبو يعقوب"، وحاول الناسخ إصلاح الباء لتكون "راء"، وانظر التعليق السابق.

(٤) بل روى له الجماعة كما في الموضعين السابقين من "تهذيب الكمال".

(٥) في "سننه" (١٨٢/١ رقم٥٤٨) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح على الخفين.

أنس بن مالك ﷺ قال : كنت مع رسول ا لله ﷺ في سفر فقال :« هل من ماء ؟»، فتوضأ ومسح على خفيه ، ثم لحق بالجيش فأمَّهم .

وروى أبومسلم الكشي في "سننه"[1] عن عبدالرحمن بن المبارك، عن [عبدالوارث][2] بن سعيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنا نمسح على الخفين ونؤمر به. فقال رجل: سمعته من رسول ا لله ﷺ ؟ فقال : لا ، وغضب .

وأخرج الحافظ أبو نصر عبيدا لله بن [سعيد][3] للشيخ أبي محمد عبدا لله ابن محمد بن قُطيف المصري في "السادس من الفوائد الجدد": حدثنا عن أبي الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري العدل - إملاءً -، ثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد،أنا إسماعيل بن ثابت بن مجمع ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك ﷺ : أنه مسح على الخفين . وذكر أنس ﷺ أن رسول ا لله ﷺ مسح على الخفين . قال الوائلي[4] المخرِّج :" وهذا غريب جدًّا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس ،

---

(١) رواه أيضًا مسدد في "مسنده" -كما في "المطالب العالية" (٨٨/١ رقم١٠٧/١)- عن عبدالوارث بن سعيد ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، به .

(٢) في الأصل :"عبدالرحمن"، و لم أحد في الرواة في هذه الطبقة من يقال له :" عبدالرحمن بن سعيد"، وإنما الذي يروي عن يحيى بن أبي إسحاق، ويروي عنه عبدالرحمن بن المبارك هو: " عبدالوارث بن سعيد"، ويؤيده : رواية مسدد له عن عبدالوارث كما سبق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٨٢/١٧) ترجمة عبدالرحمن بن المبارك ، و(١٩٩/٣١-٢٠٠) ترجمة يحيى بن أبي إسحاق .

(٣) في الأصل :"سعد"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٦٥٤/١٧).

(٤) هو الحافظ أبو نصر عبيدا لله بن سعيد المتقدم في السند آنفًا .

لم يسنده عنه - فيما قيل - [غير][1] إسماعيل هذا ".

وروى أبوأيوب سُليمان بن عبدالله التيمي، حدثنا مروان- هو ابن معاوية الفزاري-، ثنا زياد بن عبيدة، ثنا أنس بن مالك ﷺ قال:كنت مع رسول الله ﷺ أسير في غَلسٍ فقال لي:«هل في إداوتك من ماء؟» فقلت:نعم. قال: فتنحى عن الطريق ، ثم توضأ ومسح على خفيه، فلما أراد أن يمسح عليهما طأطأت رأسي لأنظر، فقال :« هو ماترى» ، ومسح على خفيه. نقلته من نسخة بخط السلفي وروايته ، وهو "نسخة أبي أيوب" هذا رواية عبدالرحمن بن محمد [2].

ومنهم : سهل بن سعد الساعدي ﷺ .

روى ابن ماجه[3] من حديث عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، [و][4] أمرنا بالمسح على الخفين .

[ل١٠٦/أ] /وعند الحافظ أبي علي ابن السكن في كتاب "الحروف" لحديث سهل بن سعد طريق أجود من هذه ؛ قال:حدثنا [أبوعُبيد][5] القاسم بن إسماعيل ويحيى ابن محمد بن صاعد ومحمد بن محمد بن بدر والحسين بن محمد ، قالوا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم،عن أبيه قال:

---

(١) في الأصل :"عن".

(٢) وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده"- كما في "المطالب العالية" (١/٨٨ رقم١٠٨) -، فقال : حدثنا مروان بن معاوية ...، فذكره .

(٣) في "سننه" (١/١٨٢رقم٥٤٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين.

(٤) في الأصل :"أو"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"أبو عبيدالله"، والتصويب من "نصب الراية" (١/١٦٧) حيث نقله عن المصنف . وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٥/٢٦٣).

"رأيت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير . يكاد أن يسبقه قائمًا ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت: ألا تنزع هذا ؟ فقال : لا، رأيت خيرًا مني ومنك يفعل هذا؛ رأيت رسول اللهﷺ يفعله". وهذا إسناد على شرط "الصحيحين"، [فيعقوب][1] الدورقي ، وعبدالعزيز ، وأبوه مخرج لهم في "الصحيحين"[2]، وشيوخ ابن السكن فيهم غيرُ واحد من الثقات ، أو كلهم ثقات[3].

وله طريق أخرى جيدة عند القاضي أبي الطاهر الذهلي ، فروى عن موسى بن هارون ، عن قتيبة ، عن يعقوب ، عن أبي حازم[4]: أنه رأى سهل ابن سعد بال بول الشيخ الكبير ؛ يكاد يسبقه وهو قائم ، ثم توضأ ومسح على الخفين ، فقلت : ألا تنزع الخفين ؟ قال : لا ، قد رأيت خيرًا مني ومنك يمسح عليهما . وهذا في "التاسع عشر من حديثه "[5].

---

(١) في الأصل :"وشيوخ"، وهو تصحيف ، والتصويب من "نصب الراية" (١٦٧/١) حيث نقله عن المصنِّف .

(٢) أخرج لهم الجماعة . انظر "تهذيب الكمال" (٣١١/٣٢ و٣١٢) - ترجمة يعقوب الدورقي -، و (١٢٠/١٨ و١٢٥) - ترجمة عبدالعزيز بن أبي حازم -، و (٢٧٢/١١ و٢٧٩)- ترجمة سلمة بن دينار -.

(٣) أبو عبيد القاسم بن إسماعيل قال عنه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٦٣/١٥) :" المحدث الثقة ..."، ويحيى بن محمد بن صاعد قال عنه الذهبي أيضًا في "تذكرة الحفاظ" (٧٧٦/٢): " الإمام الثقة ..."، ومحمد بن محمد بن بدر لم أجد له ترجمة .

(٤) كذا في الأصل ! وقد سقط من الإسناد "عبدالعزيز بن أبي حازم" كما يتضح من الإسناد السابق ، والظاهر أن السقط في الجزء الذي نقل منه المصنف .

(٥) أي من حديث أبي الطاهر الذهلي .

وهذه طريق مستفادة ، فإن عبدالمهيمن الذي خُرِّج هذا الحديث من جهته قد استضعفه بعضهم .

وله عند الطبراني[(١)] أيضًا طريق جيد من رواية [حسين][(٢)] بن محمد ، عن أبي غسان ، عن أبي حازم : أنه نظر إلى سهل بن سعد يبول قائمًا ، فمسح على خفيه ، فقلت : ماهذا ياأبا العباس ؟ قال : رأيت من هو خيرٌ مني مسح عليهما . رواه عن عبدالله بن ناجية ، عن أحمد بن [منيع][(٣)]، عن حسين .

ورواه أيضًا[(٤)] من حديث عبدالله بن [عمر بن][(٥)] أبان ويحيى الحماني ، قالا : ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، قال : سمعت أبي يقول:" رأيت سهل [بن سعد][(٦)] يبول بول الشيخ الكبير ؛ يكاد يسبقه قائمًا، ثم توضأ ، ومسح على الخفين ، فقلت : ألا تنزعهما ؟ فقال : رأيت [من هو خير][(٧)] مني ومنك يصنع هذا ".

رواه عن [الفضل][(٨)] بن أبي روح البصري، عن عبدالله بن عمر بن أبان،

---

(١) في "المعجم الكبير" (١٤٧/٦ رقم ٥٨٠١).

(٢) في الأصل :"حسان"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب . وهو حسين ابن محمد بن بهرام التميمي ، المروزي ، انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٧١/٦).

(٣) في الأصل :"سبيع"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٩٥/١).

(٤) أي : الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧١/٦ رقم٥٨٩٥).

(٥) في الأصل :"عمير"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٧) في الأصل :"خيرًا"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) في الأصل :"الفضيل"، والتصويب من المرجع السابق .

وعن أبي [حصين][1] القاضي ، عن يحيى الحماني .

وهو عند الطبراني[2] أيضًا من حديث سعيد بن عبدالرحمن [الجمحي][3]، حدثني أبوحازم قال :" رأيت سهل بن سعد يبول قائمًا ، قال : وقد كان كبيرًا لا يكاد[4] يملك ذلك منه . قال : ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت: ألا تنزع خفيك؟ قال: رأيت خيرًا مني يصنع ذلك". رواه عن يحيى بن أيوب ، [عن][5] سعيد بن أبي مريم ، عن سعيد بن عبدالرحمن .

ومنهم : عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

فروى الطبراني في "معجمه الأوسط"[6]: حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن الأزرق ، ثنا محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ، ثنا عبدالرزاق[7]، ثنا معمر، عن الزهري ، عن سالم : أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يمسح على الخفين ، [ويأمر بالمسح على الخفين][8] ويقول : أمر رسول الله ﷺ بذلك . قال :" لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا معمر ، ولا عن معمر إلا عبدالرزاق، تفرد به محمد بن محمد بن إدريس ".

---

(١) في الأصل يشبه أن تكون :"جعفر"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٤٢١/٣١) في ذكر الرواة عن يحيى الحماني .

(٢) في "المعجم الكبير" (١٥٣/٦ رقم٥٨٢٢).

(٣) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الكبير" :": وقد كان كبر حتى لا يكاد ".

(٥) في الأصل :"وعن"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٦) (٦٥/٧ رقم٦٨٦٢).

(٧) وهو في "مصنفه" (١٩٧/١ رقم٧٦٧).

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

ومنهم عبادة بن الصامت ﷺ .

روى الطبراني في "أكبر معاجمه"[(١)] من حديث عبثر بن القاسم ، عن عبيدة ، عن أبي عُتبة ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال :" رأيت النبي ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ". رواه عن محمد بن عبدا لله الحضرمي ، عن أحمد/ بن أسد ، عنه .

[ل١٠٦/ب]

ينظر في سماع الحسن من عبادة بن الصامت .

ومنهم : أبوأيوب خالد بن زيد الأنصاري .

يُروى عنه[(٢)] من جهة الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن علي بن مدرك، قال : رأيت أبا أيوب ﷺ ينزع خفيه ، فنظروا إليه ، فقال :" أما إني قد رأيت رسول ا لله ﷺ يمسح عليهما ، ولكني حُبِّبَ إليَّ الوضوء ". هذا من رواية محمد بن عبيد ، عن الأعمش .

ومن رواية[(٣)] يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت قال : رأيت أبا أيوب ﷺ نزع خفيه ، فنظروا إليه ، فقال لنا :"إني قد رأيت رسول ا لله ﷺ يمسح عليهما ، ولكني حُبِّبَ إليَّ الوضوء".

وروى هشيم[(٤)]، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن أفلح مولى

---

(١) لكنه في القسم المفقود منه، وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(٥٨٢/١ رقم١٣٧٨)، وقال: "رواه الطبراني في"الكبير"من رواية أبي عتبة عن الحسن،ولم أجد من ذكره".وساقه الزيلعي في"نصب الراية"(١٧٢/١)بسنده،لكن سقط منه شيخ الطبراني محمدبن عبدا لله الحضرمي.

(٢) عند الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧٠/٤ رقم٤٠٤٠).

(٣) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٤٠٣٩).

(٤) عند الطبراني في الموضع السابق (١٥٢/٤-١٥٣ رقم٣٩٨٢).

أبي أيوب ، عن أبي أيوب ﷺ : أنه كان يـأمر بالمسح على الخفـين ويغسـل رجليه، فقيل له في ذلك ، فقال : بئسما لي ! إن كان مهنؤه لكم ومأثمه عليّ؛ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ويأمر به ، ولكن حُبب إلي الوضوء .

وروي[1] فيه أيضًا عن عبدان بن أحمـد ، عـن المسيب ، عـن المعتمـر بـن سليمان ، عن أبي شعيب ، عن ابن سيرين قال : حدثنا أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب ﷺ قال : رأيت رسـول الله ﷺ توضـأ ، ومسـح على الخفـين والخمار .

• "زاذان": بـالذال المعجمـة. و"أبوشـعيب": الصلـت بـن دينـار ، بصـري أزدي ، يُعرف بالمجنون ، روى عن ابن سيرين وعبدالله بن شـقيق وغيرهمـا ، روى عنه الثوري ، ومعتمر ، وغيرهما . قال أبوعمر[2]:" وهو عندهم ضعيف متروك الحديث[3] لكثرة غلطه ، لايختلفون في ضعفه ".

ومنهم : عائشة رضي الله عنها .

فروى الدارقطني[4] من حديث بقية ، حدثنا أبوبكر ابـن أبـي مريـم ، ثنـا عبدة بن أبي لُبابة ، عن محمد الخزاعي ، عن عائشـة رضـي الله عنهـا قـالت : "مازال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بـالله عـز وجل ".

ومنهم : أم سعد الأنصارية .

---

(١) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٩٨٣).

(٢) أي : ابن عبدالبر في "الاستغناء" (٩٤٢/٢ رقم١١٣٩).

(٣) قوله :" الحديث" ليس في المطبوع من "الاستغناء".

(٤) في "سننه" (١٩٤/١ رقم٦).

روى أبوعبيدة[1] في "معرفة الصحابة ﷺ" من حديث أبي عمرو[2] المدائني، عن عنبسة بن عبدالرحمن ، عن محمد بن غزوان[3]، عن أم سعد[4] الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأيته توضأ ومسح على خفيه . فقلت : يارسول الله! أنسيت ؟ قال :« لا ، ولكن أمرني ربي عز وجل». رواه عن أحمد بن جعفر بن معبد ، عن أحمد بن مهدي ، عن أبي الربيع سُليمان بن داود ، ثنا سعيد بن زكرياء ، [أبو][5] عمرو المدائني .

---

(١) أي : معمر بن المثنى ، فهو الذي ألّف في الصحابة كما في "جامع المسانيد" لابن كثير (١٤٦/٦) - نقلاً عن مقدمة "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٦٤/١)-. وقد تصحف في "نصب الراية (١٧١/١) - نقلاً عن المصنّف - إلى :" أبو عبيد "، ثم اعتمد الشيخ مشهور بن حسن بن سلمان على هذا التصحيف ، فذكر في مقدمة "الطهور" لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٥٠) أن لأبي عبيد كتابًا بعنوان :" معرفة الصحابة"، ثم أحال على "نصب الراية".

(٢) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية" نقلاً عن المصنّف ، وكذا في بعض مصادر ترجمته كـ"الثقات" لابن حبان (٢٦٣/٨)، وفي بعضها :" أبو عمر "، وهذا في "التاريخ الكبير" (٤٧٤/٣)، و"الجرح والتعديل" (٢٣/٤).

(٣) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية" نقلاً عن المصنف . وقد روى الحافظ ابن عدي هذا الحديث في "الكامل" (٢٠٥/٦) في ترجمة محمد بن زاذان من طريق أبي الربيع الزهراني ، عن سعيد بن زكريا ، عن عنبسة بن عبدالرحمن ، عن محمد بن زاذان ، عن أم سعد ، فالظاهر أن "محمد بن غزوان" تصحيف ، وأن الصواب ما في "الكامل"؛ بدليل أن محمد بن غزوان متأخر الطبقة ، فهو يروي عن الأوزاعي وطبقته كما في "لسان الميزان" (٣٩٤/٦).

(٤) تصحف في الموضع السابق من "نصب الراية" إلى :" عن أبي سعد ".

(٥) في الأصل :" أو ".

ومنهم : عبدالله بن رواحة .

فروى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار ، عن عبدالله بن رواحة وأسامة بن زيد ﷺ :[أن رسول الله ﷺ دخل دار حمل هو وبلال ، فأخبرهما][1] أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين . أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"[2].

و"عطاء بن يسار عن عبدالله بن رواحة" منقطع.

وأخرجه أبوالحسين ابن قانع[3]، وفي روايته : أن بلالاً أخبرهما /بالمسح على الخفين . [ل١٠٧/أ]

وقد وقع على وجه آخر في "فوائد تمام بن محمد الرازي"[4]، من حديث يعقوب بن حميد بن كاسب قال : سمعت عبدالرحمن بن زيد يحدث عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال وعبدالله بن رواحه ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ في دار حَمَل[5]، فمسح على الموقين والخمار . رواه عن أبي [الحسن][6] أحمد بن سليمان بن [حَذْلَم][7] وأبي القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب ، عن أبي علي الحسن بن جرير الصُوري عنه .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

(٢) (١/١٧١ رقم٤٢٧).

(٣) في "معجم الصحابة" (٢/١٢٨ رقم٥٩٢).

(٤) (١/٢٥٢ رقم٦١٣)، وهو في "الروض البسام" (١/٢٣٠ رقم١٨٤).

(٥) لعله يعني حَمَل بن مالك المترجم في "الإصابة" (٢/٢٨٨).

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، والتصويب من "فوائد تمام".

(٧) في الأصل :"أبي حازم"، والتصويب من "فوائد تمام ".

وروى أبونعيم الحافظ في كتاب "معرفة الصحابة ﷺ"[1] من حديث محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا أبوالأحوص ، عن سليمان بن قَرم ، عن عَوسجة بن مسلم ، عن أبيه قال :" رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ". ترجم عليه أبونعيم :"مسلم أبوعوسجة"، ورواه عن سليمان بن أحمد[2]، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر .

وقد روى هذا الحديث أبوبكر البزار في "مسنده"[3] فقال : حدثنا محمد ابن إسحاق، ثنا مهدي بن حفص ، ثنا أبوالأحوص ، عن سليمان بن قرم ، عن عوسجة ، عن أبيه قال :" سافرت مع رسول الله ﷺ ، فكان يمسح على الخفين ". قال البزار :« وهذا الحديث إنما يروى عن عوسجة ، عن أبيه ، عن علي قوله :" سافرت مع النبي ﷺ "، وأخطأ فيه مهدي ، فجعله :" سافرت مع رسول الله ﷺ "، وإنما سافر مع علي [4]».

قلت : كذا قال ! ورواية عبدالله بن أحمد عن محمد بن جعفر الوركاني تبرّئ مهديًّا من نسبة الخطأ في هذا إليه .

والأحاديث التي تأتي في التوقيت في المسح دالّة على جواز أصل المسح ، وسيأتي من رواها .

وقد بلغني عن الحافظ البزار أنه ذكر أن حديث المغيرة بن شعبة يروى عنه

---

(١) (١٨٣/٢/ب /مخطوط).

(٢) هو الطبراني ، والحديث في "معجمه الكبير" (٤٣٦/١٩ رقم١٠٥٧).

(٣) كما في "كشف الأستار" (١٥٤/١ رقم٢٩٩).

(٤) ونص عبارة البزار التي نقلها الهيثمي في الموضع السابق من "كشف الأستار" :" إنما يروى عن عوسجة عن أبيه عن علي ، وأخطأ فيه مهدي ".

من نحو ستين طريقًا ، وأنه ذكر أيضًا أنه روى المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

قلت : قال ابن المنذر[1]:" وروينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ".

قال الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر الأندلسي[2]:" ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصحابة إنكار المسح على الخفين، إلا عن ابن عباس،وعائشة،وأبي هريرة ﷺ. فأما ابن عباس وأبوهريرة ، فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك، وموافقة لسائر الصحابة .

ذكر أبوبكر ابن أبي شيبة[3]: ثنا عبدالله بن إدريس، عن فطر قال : قلت لعطاء: إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب الخفين . فقال عطاء: كذب عكرمة ! أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما ".

وروى أحمد بن عبدالجبار هذا عن ابن فُضيل ، عن فطر بن خليفة ، وقال بعد قوله :" كذب عكرمة ": وكان ابن عباس يقول :" امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء ". أخرجه البيهقي[4]، وقال :" وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر ". قال :" ويحتمل أن يكون ابن عباس قال مارواه عنه عكرمة ، ثم لما جاءه التثبت عن رسول الله ﷺ /أنه مسح بعد نزول المائدة ، [ل١٠٧/ب]

---

(١) في "الأوسط" (٤٣٠/١)، ثم أسنده في موضع آخر (٤٣٣/١ رقم٤٥٧) من طريق محمد ابن الفضل بن عطية ، عن الحسن .

(٢) في "الاستذكار" (٢٤٠/٢ رقم ٢١٩٤-٢١٩٦).

(٣) في "مصنفه" (١٧٠/١ رقم١٩٥١).

(٤) في "السنن الكبرى" (٢٧٣/١).

قال ما قال عطاء ". قال أبوعمر ابن عبدالبر[1]:"وروى أبوزرعة بن عمرو [بن جرير][2]، عن أبي هريرة ﷺ : أنه كان يمسح على خفيه ". ثم قال أبوعمر[3]:" لا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ، إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة"[4].

فإنه قد روي[5] أيضًا عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : سبق الكتاب المسح على الخفين [....][6]، إلا أن البيهقي[7] ذكر أنه " لم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله ".

ودونه في الدلالة ماروي أن أبامسعود البدري ﷺ لما روى أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، قال له علي ﷺ: قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فسكت أبومسعود .

وأما عائشة رضي الله عنها فسيأتي من "صحيح مسلم"[8] أنها أحالت علم ذلك على عليّ رضي الله عنهما . وفي رواية[9] زيد بن أبي أنيسة عن

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢١٩٧).

(٢) في الأصل :"وابن جريج"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "الاستذكار" (٢/٢٤١ رقم٢٢٠٢).

(٤) نص عبارة ابن عبدالبر:"لا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين، ممن لا يختلف عليه فيه ، إلا عائشة "، ولم يذكر ابن عباس وأبا هريرة إلا في الموضع المتقدم .

(٥) كذا جاء السياق في الأصل !! ويظهر أن هناك سقطًا .

(٦) بياض في الأصل بمقدار سطر تقريبًا .

(٧) في "سننه" (١/٢٧٢).

(٨) (١/٢٣٢ رقم٢٧٦) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٩) انظر الموضع السابق من "سنن البيهقي".

الحكم بن عتيبة في ذلك قال : فقالت عائشة :" مالي بهذا علم ..."، الحديث.

و"عُتَيبة" والد الحكم : بالتاء ثالث الحروف ،[وبعدها][1] الياء آخر الحروف ، وبعدها باء موحدة.

قلت : الرواية المذكورة عن عائشة رضي الله عنها في إنكار المسح رواها [الجورقاني في "الأباطيل والمناكير"[2] من طريق محمد بن][3] مهاجر البغدادي، حدثنا إسماعيل ابن أخت مالك ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : قالت :" لأن أقطع رجليّ بالموسى أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين". قال :« هذا حديث باطل ، وليس له أصل. قال أبوحاتم محمد بن حبان[4] البُستي الحافظ: " محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث على الثقات، ويقلب الأسانيد على الأثبات ، ويزيد في الأخبار الصحاح ألفاظًا زيادة ليست من الحديث[5]، يسوِّيها[6] على مذهب نفسه ، وكان ينتحل مذهب الكوفيين ، فأخرج كتابًا سماه :"الجامع" [على][7] المسند ، وعمد فيه إلى أحاديث رواها عن الثقات ، فزاد فيها ألفاظًا توافق مذهب الكوفيين "».

---

(١) في الأصل :" وبعد" والصواب ما هو مثبت .

(٢) (٣٨٠/١).

(٣) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت بالاجتهاد ؛ لأن السياق والكلام الآتي هو نص سياق وكلام الجورقاني في "الأباطيل والمناكير"، وانظر "نصب الراية" (١٧٤/١).

(٤) في "المجروحين" (٣١٠/٢-٣١١).

(٥) في "المجروحين" :" ليست في الحديث ".

(٦) كذا في الأصل ، و"المجروحين"، وفي "الأباطيل والمناكير" المطبوع :" يسوقها ".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المصدرين السابقين .

وأما ابن عباس ، فإن البيهقي[1] قال :" فإنما[2] كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة ، فلما ثبت له رجع إليه". قال[3]: أخبرنا بصحة ذلك أبومحمد عبدا لله بن يحيى بن عبدالجبار السكري – ثم ساق السند إلى ابن جريج– قال: أخبرني خصيف: أن مقسم مولى عبدا لله بن الحارث أخبره : أن ابن عباس أخبره قال :" أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد ، فقال : فقلت لسعد : قد علمنا أن رسول ا لله ﷺ مسح على خفيه ، ولكن أقبل نزول المائدة[4] أم بعدها ؟ لا يخبرك أحدٌ أنه مسح بعد المائدة ، فسكت عمر ".

ثم أخرج[5] عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :" أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقضى لسعد ، فقلت : لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد . [قال :" فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد ، والبرد الشديد][6] /بعد أن كان ينكره على الإطلاق ". [ل١٠٨/أ]

قلت : وفي قوله :" هذا تجويز [منه][7]" نظر .

---

(١) في "السنن الكبرى" (١/٢٧٢).

(٢) في المطبوع من "سنن البيهقي":" فإنه".

(٣) أي البيهقي في "سننه" (١/٢٧٣).

(٤) في المطبوع من "سنن البيهقي" :" أقبل المائدة ".

(٥) أي البيهقي .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وموضعه في بداية ورقة جديدة ، فاشتبه على الناسخ بسبب تكرار قوله :" السفر البعيد والبرد الشديد"، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) في الأصل :"فيه"، وتقدمت على الصواب .

قال البيهقي:" وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم وللمسافر جميعًا ".

ثم روى بسنده عن شعبة ، عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة . قال[1]:" وهذا إسناد صحيح ". انتهى .

وقد روى عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ، فقال أبوحاتم وأبوزرعة - فيما حكاه عنهما عبدالرحمن-[2]:" هو خطأ، إنما هو موسى بن سلمة ، عن ابن عباس [موقوف][3]".

قلت : والحديث الذي ذكره البيهقي[4] من رواية ابن جريج عن خُصيف، عن مقسم ، عن ابن عباس خالف ابن جريج فيه عتاب بن [بشير][5]، فرواه عن خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : عاب ابن عمر على سعد المسح على الخفين وهما بالعراق ، فلما رجعا اجتمعا عند عمر ﷺ فقال له سعد : سل أمير المؤمنين عن الذي عبت عليَّ ، فقال سعد : عاب علي المسح على الخفين. فقال عمر : فعلت ؟ قال : نعم . قال عمر : عمك أعلم منك . فقال ابن عباس : قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح ومسح أصحابه .

---

(١) أي البيهقي .

(٢) أي ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ١٧ رقم١٥).

(٣) في الأصل :"موقف"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) أي المتقدم في الصفحة السابقة .

(٥) في الأصل :"بشر"، وسيذكره المصنف بعد قليل على الصواب .

قال أبوزرعة :" ابن جريج عندي أحفظ من عتاب بن بشير "، ذكره عنه ابن أبي حاتم في "العلل"[1].

وقد روي حديث خصيف هذا عن جماعة ، منهم : سعيد بن جبير ، من غير رواية عتاب بن بشير .

فروى الطبراني في "الأوسط"[2] من حديث عبيد بن عبيدة ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن عثمان بن ساج، عن خصيف، عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال[3]: ذكر المسح على الخفين عند عمر : سعد وعبدالله بن عمر ، فقال عمر : سعد أفقه منك ، فقال عبدالله بن عباس : ياسعد! إنا لا ننكر أن رسول الله ﷺ قد مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت سورة المائدة ؟ قال: فلم يتكلم أحد، فإنها أحكمت كل شيء ، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن ، إلا براءة . رواه عن إبراهيم بن نائلة ، عن عبيد بن عبيدة مع حديث آخر بهذا الإسناد، وقال :" لم يرو هذين الحديثين عن المعتمر إلا عبيد بن عبيدة ". وفي إسناد الحديث الآخر : عبيد بن عبيدة التمار .

و"إبراهيم بن نائلة" هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون،يعرف بابن نائلة، ذكر في "تاريخ [أصبهان"][4] [لأبي][5] نعيم ، قال :"ونائلة اسم أمه".

---

(١) (١/٦٤-٦٥ رقم١٦٩).

(٢) من "معاجمه" (٣/٢٠٥ رقم٢٩٣١).

(٣) في المطبوع من "الأوسط" :" كان" بدل "قال".

(٤) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، وانظر ترجمته في "أخبار أصبهان"(١/١٨٨).

(٥) في الأصل :"لابن".

فصل في جواز المسح في الحضر

الأحاديث التي تأتي في مسح المقيم يومًا وليلة تدل على ذلك .

وقد استدل عليه بما روى النسائي[1] من حديث[ابن][2] نافع، عن داود بن قيس،عن زيد بن أسلم،عن عطاء بن يسار،عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال:"دخل رسول الله ﷺ الأسواف[3]، فذهب لحاجته،ثم خرج".قال أسامة : " فسألت بلالاً : ماصنع رسول الله ﷺ ؟ قال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل /وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى". [ل١٠٨/ب]

قال عبدالحق[4]:" الأسواف : موضع بالمدينة ".

قلت : ولما أخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[5] من طريق ابن نافع بسنده ، قال[6]:" الأسواف[7] حائط بالمدينة من الحيطان[8]". قال :" وسمعت يونس - يعني :[ابن عبدالأعلى][9]- يقول : ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح

---

(١) في "سننه" (٨١/١ رقم١٢٠) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) تصحّف في المطبوع من "سنن النسائي" إلى :" الأسواق".

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١٧٩/١).

(٥) (٩٣/١-٩٤ رقم١٨٥).

(٦) أي ابن خزيمة رحمه الله .

(٧) وقع في المطبوع من "صحيح ابن خزيمة":" الأسواق".

(٨) قوله :" من الحيطان" ليس في "صحيح ابن خزيمة" المطبوع ولا المخطوط .

(٩) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته بالاجتهاد ؛ فإن قوله :" يعني" ليس في "صحيح ابن خزيمة"، فالظاهر أن المصنف أراد أن يبين من هو يونس كعادته .

على الخفين في الحضر غير هذا ". انتهى .

وهكذا المعروف في هذا الحديث :" الأسواف " بهذا الإسناد .

ورأيت في رواية أبي أحمد الفرضي من حديث يوسف - هو ابن يعقوب ابن إسحاق البهلول -، عن جده ، عن عبدالله بن نافع بسنده ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال ﷺ : أن النبي ﷺ ذهب إلى شراف ، وتوضأ ومسح على الخفين .

هكذا قال بالشين المعجمة . وذكر أبوعبيد البكري في "معجمه"[1]- في ترجمة "شَراف": مفتوح الأول مبني على الكسر مثل حذام وقَطَام - عن محمد ابن سهل [أن][2] "شراف" و"واقصة" من أعمال المدينة .

وقد تقدم[3] أنه وقع لنا من جهة ابن أبي نُعم ، عن المغيرة في حديث المسح : أنه مشى مع رسول الله ﷺ في المدينة .

وأيضًا فإن محمد بن طلحة بن مصرِّف روى عن الأعمش ، عن أبي وائل،عن حذيفة ﷺ: أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم بالمدينة فبال قائمًا، ثم توضأ ومسح على خفيه . ورواه الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش .

ورواه البيهقي أيضًا في"سننه"[4] من جهة عبدالصمد، عن محمد بن طلحة - واللفظ للإسماعيلي -.

ورواه الإسماعيلي من حديث عبدالرحمن بن محمد بن طلحة ، عن أبيه

---

(١) "معجم ما استعجم" (٧٨٨/٣).

(٢) في الأصل :"أنه".

(٣) (ص ١١٠).

(٤) (٢٧٤/١).

بسنده ، لم يقل :" بالمدينة ".

وقد رواه – أعني الإسماعيلي – عن قريب من ثلاثين نفسًا عن الأعمش ، لم يروه "بالمدينة " إلا من حديث محمد بن طلحة في رواية عنه .

قال الحافظ أبو عمر[1]– بعد أن ذكر أن عيسى بن يونس انفرد [به][2] عن الأعمش،عن أبي وائل،عن حذيفة بقوله:"كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فأتى سباطة قوم فبال قائمًا ، ثم توضأ فمسح على خفيه "– قال :« ولم يقل فيه أحدٌ :"بالمدينة"، غير عيسى بن يونس، وهو ثقة فاضل ، إلا أنه خُولف في ذلك عن الأعمش،وسائر من رواه عن الأعمش لا يقولون[3] فيه:"بالمدينة"».

قلت : قد تقدم[4] حديث محمد بن طلحة ، عن الأعمش، وقد رأيته من جهة أبي الأحوص، عن الأعمش ، وفيه :" بالمدينة "، إلا أنه يحتاج إلى كشف من نسخة أخرى ، فلذلك تركت ذكره الآن .

وقد روي من حديث عيسى بن يونس ، وليس فيه :" بالمدينة "، لكن في وجه آخر غير حديث الأعمش ، رواه الطبراني في "أصغر معاجمه"[5] من حديث أحمد بن سُليم ،[عن][6] عيسى بن يونس ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن شقيق بن سلمة ، عن حذيفة ﷺ قال : كنت أمشي مع

---

(١) أي ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢/٢٤٤-٢٤٥ رقم٢٢١٩ -٢٢٢٠).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الاستذكار".

(٣) في المطبوع من "الاستذكار" :" لا يقول ".

(٤) في الصفحة السابقة .

(٥) (٢/٤٥ رقم٧٥٢)، ورواه أيضًا في "الأوسط" (٥/١٦٦ رقم٤٩٦١).

(٦) في الأصل :"و"، والتصويب من المرجع السابق .

النبي ﷺ ، فانتهى إلى سباطة قوم ، فبال قائمًا ، فدعاني فقال :((لم تنحيت عني؟)) فجئت حتى كنت عند عقبيه ، ثم أُتي بماء فتوضأ ، ومسح على الخفين . رواه عن القاسم بن [عفان][1] بن سليم، عن عمه أحمد بن سليم وقال[2]:" لم يروه عن الشعبي إلا زكرياء، ولا عنه إلا عيسى ، تفرد به أحمد بن سليم ".

ومن أدخل[3] هذا الحديث دليلاً على المسح [في الحضر][4] من غير أن يكون /فيه قوله : "بالمدينة " من حيث إن السباطة لا تكون إلا في الحضر ، [ل١٠٩/أ] فلم يُحسن ؛ لأنه لا يلزم من كون السباطة في الحضر أن يكون القائم عليها في حكم الحاضر ، والله عز وجل أعلم .

---

(١) في الأصل :"عقاق"، والتصويب من "المعجم الأوسط"، وقد تصحّف في "المعجم الصغير" إلى :" عفاف ".

(٢) أي الطبراني .

(٣) من قوله هنا :" ومن أدخل ..." إلى نهاية الفصل نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٦٦/١) عن المصنّف ، ولكن ذكر أن المصنف نقله عن ابن عبدالبر ، والذي في "الاستذكار" (٢٤٥/٢ رقم٢٢٢١ -٢٢٢٤) لابن عبدالبر : قوله :" قال ابن وضاح : السُّباط : المزبلة ، والمزابلُ لا تكون إلا في الحضَر ، والله أعلم ".
ثم قال ابن عبدالبر :" قولُ ابن وضاح : المزابل لا تكون إلا في الحضر تَحكّم منه . وممكن أن تكون في البادية في الحضَر ، ومن مرّ بالبادية من المسافرين لم يمتنع عليه البولُ عليها . وأظن ابن وضاح إنّما قصد بقوله الاحتجاج لرواية عيسى بن يونس أنَّ ذلك كان بالمدينة، فجاء بلفظٍ غير مهذبٍ ، والله أعلم ".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

فصل في أن المسح على الخفين رخصة ، خلافًا لمن قال : المسح أفضل من الغسل

روى ابن خزيمة في "كتابه"[1] من حديث عبدالملك بن حميد بن أبي غَنِيّة، [نا أبي][2]، عن الحكم ، عن القاسم بن مُخيمرة ، عن شريح بن هانئ، عن علي ﷺ قال :"رخص لنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للحاضر- يعني في المسح على الخفين -".

"غَنِيّة": بفتح الغين المعجمة ، وكسر النون ، وتشديد الياء آخر الحروف مفتوحة .

و"عبدالملك" هذا : أخرج له الشيخان في "الصحيحين"[3]، ووثقه أحمد[4] ويحيى[4].

و"مُخَيْمِرة": بضم الميم ، وفتح الخاء المعجمة ، وإسكان الياء آخر الحروف ، وكسر الميم بعدها .

وسيأتي حديث أبي [بكرة][5] وغيره إن شاء الله تعالى ، وفيه لفظ الرخصة .

---

(١) "صحيح ابن خزيمة" (٩٨/١ رقم١٩٥).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٣٠٢/١٨ و٣٠٤).

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٣٤٧/٥).

(٥) في الأصل :" بكر "، وسيأتي (ص ١٤٤) على الصواب .

فصل في اختصاص المسح بالطهارة الصغرى

روى الترمذي[1] من حديث أبي الأحوص ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسَّال قال :" كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم ". قال أبوعيسى :" هذا حديث حسن صحيح ".

قلت : وفي رواية عبدالرزاق[2] عن معمر ، عن عاصم :" ولانخلعها من بول ، ولا غائط ، ولا نوم ، ولا نخلعها إلا من جنابة ".

قلت : حديث صفوان مشهور من رواية عاصم - وهو ابن أبي النَّجود: بفتح النون، بعدها الجيم، وآخرها دال مهملة -، عن زر [من][3] طرق كثيرة إليه[4]، وهو بكماله يتضمن قصة المسح ، وفضل طلب العلم ، وأمر التوبة ، وأمر [الهوى][5]. فمن الطرق مايقتصر فيه على البعض منها .

وذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة .

قال الحافظ أبوعلي ابن السكن :" وقال الصَّعْق بن حَزْن : عن علي بن الحكم ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، عن ابن مسعود ﷺ ، قال: جاء رجل من مراد يقال له : صفوان ، فذكر هذا الحديث و لم يتابع عليه ".

---

(١) في "سننه" (١/١٥٩ رقم٩٦) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٢) في "المصنف" (١/٢٠٤ رقم٧٩٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وسياق الكلام يقتضيه .

(٤) أي إلى عاصم ، وقد خرجت هذا الحديث في تعليقي على "سنن سعيد بن منصور" (٥/١٢٠ رقم٩٤٠)، فوجدت له أكثر من أربعين طريقًا عن عاصم .

(٥)ما بين المعكوفين موضعه بياض في الأصل بمقدار كلمة،والمثبت من"نصب الراية"(١/١٨٢).

قلت : في رواية روح بن القاسم [عن][1] عاصم بن بهدلة ، عن زر قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح ، فقال :" كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ مسحنا عليها[2] ثلاثًا في السفر [إلا][3] من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ". أخرجه الحافظ أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير"[4] عن علي بن سعيد الرازي، عن علي بن مسلم الطوسي ، عن إسماعيل بن عُلية ، عن روح.

و"عاصم بن بهدلة" هو:عاصم بن أبي النجود المتقدم ذكره،و"بهدلة":أُمُّه.

وقد روى[5] حديث المسح من جهة عبدالكريم بن أبي المخارق ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زر . وهذه متابعة [غريبة لعاصم عن زر ، إلا أن عبدالكريم ضعيف][6].

/من رواية محمد بن أبي ليلى[7]، عن أبي الزبير، عن جابر ، عن خزيمة بن [ل١٠٩/ب]

---

(١) في الأصل :" بن " ، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٢) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "المعجم الكبير" :" عليهما ".

(٣) في الأصل :"لا"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٤) (٦٤/٨ رقم٧٣٧٦).

(٥) أي الطبراني في "المعجم الكبير" (٥٥/٨ رقم٧٣٥٠).

(٦) مابين المعكوفين استدركته من "نصب الراية" (١٨٣/١)، و"البدر المنير" (١٣٤/٢/ مخطوط)، وهو ساقط من الأصل ؛ لكونه في نهاية اللوحة (١٠٩/أ)، ولم يتصل بها ما بعدها في بداية اللوحة (١٠٩/ب)، وهو قوله :" من رواية محمد بن أبي ليلى ..." الخ . وأغلب ظني أن الساقط صفحة أو أكثر ، والله أعلم .

(٧) بداية الكلام عن موضوع هذا الحديث من جملة السقط الذي أشرت إليه في التعليق السابق، وقد احتهدت في محاولة استدراكه ، فلم أتمكن من ذلك . لكن رواية ابن أبي ليلى هذه عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن خزيمة أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (٨٣/٤ رقم٣٧١٣)، وليست هي الطريق التي ذكرها المصنف .

ثابت، عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين :« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة إذا أدخل قدميه وهما طاهرتان ». رواه الحسن بن رشيق ، عن علي بن سعيد ، عن أبي كريب ، عن بكر بن عبدالرحمن ، عن عيسى بن المختار ، عن محمد بن أبي ليلى .

ذكر ما يمكن أن يتعلق به من زعم أن المراد بطهارة الرجلين الطهارة من الخبث

روى البيهقي في "سننه الكبير"[١]– بعد إخراج حديث زكريا[٢]–: عن عامر، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال ...، فذكر معناه[٣] إلى أن قال : فقلت : ألا أنزع خفيك يارسول الله ؟ قال :« إني قد أدخلتهما طاهرتين لم أَحْتَفِ[٤] بعد». رواه عن أبي الحسن [ابن][٥] عبدان، عن أبي بكر ابن محمويه

---

(١) (٢٨١/١).

(٢) روى البيهقي الحديث من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال:كنت مع النبيﷺ في سفر...، الحديث ، ثم أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، به ، وهي هذه الرواية التي ذكرها المصنف .

(٣) أي : معنى حديث زكريا عن عامر . وقوله :" فذكر معناه " كلام البيهقي .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :"لم أجنب"، والمثبت هو الصواب ، يشهد له حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٥/٤) :« لا ، إني أدخلتهما طاهرتان ، ثم لم أمش حافيًا بعد »، ثم صلى صلاة الصبح .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

العسكري ، عن عيسى بن غيلان، عن يحيى بن صالح ، عن موسى[1].

ذكر مايُستدل به على أن المراد طهارة الحدث

روى الدارقطني[2] من حديث عبدالرزاق عن معمر[3] الحديث المتقدم[4]، وفيه:" فأمرنا أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على [طهر][5]، ثلاثًا إذا سافرنا ..." الحديث .

وروى الطبراني في "الأوسط"[6] من معاجمه عن أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا عبدا لله بن عمر بن أبان ، ثنا عبيدة بن الأسود ، عن القاسم ابن الوليد ، ومجالد ، عن عامر الشعبي، ثنا عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، فذكر حديث المسح على الخفين ، وفي آخره قال :« إني لبستهما على طهر». وقال[7]:" لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن الوليد ومجالد إلا عبيدة بن الأسود ، تفرد به عبدا لله بن عمر بن أبان ".

---

(١) وهو ابن أعين ، ويرويه عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، وهناك بياض بعد قوله : "موسى " أكثر من نصف سطر ، فقد يكون المصنف ذكر باقي السند ، فلم يقف عليه ناسخ هذه النسخة بسبب تلف أو غيره .

(٢) في "سننه" (١/١٩٦-١٩٧ رقم١٥).

(٣) أي : عن معمر ، عن عاصم ، عن زر ، عن صفوان .

(٤) (ص ١٤٠) من هذا المجلد .

(٥) في الأصل:"طهور"،والتصويب من المرجع السابق،وسيأتي هكذا (ص١٧٢) من هذا المجلد.

(٦) (١/١٧٠ رقم٥٣٣).

(٧) أي الطبراني .

وروى عبدالوهاب بن عبدالمجيد - هو الثقفي- عن المهاجر - وهو ابن مخلد ، أبو مخلد -، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ﷺ ، عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم [يومًا][1] وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . رواه جماعة عن عبدالوهاب ، منهم : بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان وعنهم أبوبكر ابن خزيمة[2].

[....][3] والمهاجر . وقد رواه زيد بن الحباب ، عن عبدالوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ سُئل عن المسح على الخفين فقال :« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة». وكان [أبي][4] ينزع خفيه ويغسل رجليه . أخرجه البيهقي[5] عن أبي عبدالله الحافظ وأبي سعيد ابن أبي عمرو ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي بن عفان ، عن زيد . وهو إسناد أجلّ من الأول؛ لمكان خالد الحذاء بدل المهاجر ، فإن خالدًا متفق عليه . إلا أن البيهقي قال : "وهذا الحديث رواه جماعة عن عبدالوهاب الثقفي ، عن المهاجر /أبي مخلد ، [ل١١٠/أ] ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء ، فإما أن يكون غلطًا منه أو من الحسن بن علي[6]، وإما أن يكون عبدالوهاب رواه على الوجهين جميعًا ،

(١) في الأصل :"يوم"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٢) في "صحيحه" (٩٦/١ رقم١٩٢).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٥) في "السنن الكبرى" (٢٧٦/١).

(٦) والظاهر أن الخطأ من زيد بن الحباب ، فإنه متكلم في حفظه ، والحسن بن علي أحسن حالاً منه .

ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة ".

فصل في أعلى الخف وأسفله

روى أبوداود[1] من حديث الوليد بن مسلم قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ ، قال : وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله[2].

وأخرجه الترمذي[3] وابن ماجه[4] [و][5] ابن الجارود[6]، واللفظ لأبي داود ، ولفظه عند الترمذي: عن المغيرة ﷺ : أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

قال بعض المتأخرين[7] بعد ذكر حديث الوليد :" وفيه مطعن من ثلاثة أوجه :

---

(١) في "سننه" (١/١١٦ رقم١٦٥) كتاب الطهارة ، باب كيف المسح .

(٢) في "سنن أبي داود" المطبوع:" الخفين وأسفلهما"، وفي طبعة عوامة (١/٢٢٧ رقم١٦٧): "الخفين وأسفله".

(٣) في "سننه" (١/١٦٢-١٦٣ رقم٩٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين : أعلاه وأسفله .

(٤) "سننه"(١/١٨٢-١٨٣رقم٥٥٠)كتاب الطهارة وسننها،باب في مسح أعلىالخف وأسفله.

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٦) في "المنتقى" (١/٧٨-٧٩ رقم٨٤).

(٧) لعله يعني ابن حزم - رحمه الله - فإنه هو الذي أعل هذا الحديث بهذه العلل في "المحلى" (٢/١١٤).

الأول : أن ثورًا لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، وإنما قال : حُدِّثتُ عن رجاء بن حيوة ، كذا ذكره ابن حنبل .

الثاني : أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة بن شعبة .

الثالث : أن الوليد بن مسلم دلس فيه ".

قلت : أما ماحكاه عن أحمد ، فقد ذكره الأثرم[1] عنه ، وقال :« سمعت أبا عبدالله يضعفه ، ويذكر أنه ذكره لعبدالرحمن بن مهدي ، فذكره عن ابن المبارك ، عن ثور قال : حُدِّثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة : أن النبي ﷺ ...، وليس فيه "المغيرة"، فأفسده من وجهين : حين قال : حُدِّثت عن رجاء ، وأرسله و لم يسنده . وقد كان نعيم بن حماد حدثني بهذا عن ابن المبارك [كما][2] [حدثني][3] به الوليد فقال : عن ثور ، عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة . فقلت له : إنما يقول [هذا][4] الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حُدثت عن رجاء ، ولايذكر المغيرة . فقال [لي نعيم][4]: هذا [حديثي][5] الذي أسأل عنه ، فأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق ، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم :"عن المغيرة"، وأوقفته عليه ، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث ، هذا معناه ». انتهى .

---

(١) وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢٨٠/١).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التلخيص الحبير".

(٣) في الأصل :"حدث"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"حدثني"، والتصويب من المرجع السابق .

وقال أبوداود[1]:" بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ".

وقال الترمذي[2]:" هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . وسألت أبازرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى عن ثور ، عن رجاء قال : حُدِّثت عن كاتب المغيرة ، مرسل عن النبي ﷺ ، ولم يُذْكَر فيه المغيرة ".

قال الدارقطني في "العلل"[3] :" وحديث رجاء بن حيوة الذي [فيه][4] ذكر أعلى الخفِّ وأسفله لايثبت ؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً ". ومع هذا كله فقد روى الدارقطني[5] عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن داود بن رُشيد - و"رُشَيد" بضم الراء وفتح الشين -، عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد قال : حدثنا رجاء /بن حيوة . فقد صرح [ل١١٠/ب] في هذه الرواية عن ثور بأن رجاء حدثه .

وقد رواه أحمد بن عُبيد الصفار [6]، عن أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني ، عن داود بن رُشيد فقال : عن رجاء ، ولم يقل : حدثنا رجاء ، فقد اختُلف على داود بن رُشيد في هذه اللفظة .

---

(١) في "سننه" (١/١١٧).

(٢) في "سننه" (١/١٦٣).

(٣) (٧/١١١).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "العلل".

(٥) في "سننه" (١/١٩٥ رقم٦).

(٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١/٢٩٠-٢٩١)، وقد عزاه إلى الصفار في "مسنده" الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير" (١/٢٨١-٢٨٢).

وأما الوجه الثاني الذي ذكره هذا المتأخر[1]- وهو أنه لم يُسم كاتب المغيرة -، فالمعروف [بكاتب][2] المغيرة هو مولاه ورَّاد ، وهو مخرج له في "الصحيح"[3]، فإن لم يعرف له مشارك في هذه الصفة ، فالظاهر انصراف الرواية إليه. وقد أدرج هذا الحديث بعض الحفاظ[4] في ترجمة رجاء بن حيوة، عن ورَّاد [....][5]، وأعلى من هذا وأفصح : أن أباعبدالله ابن ماجه خرج الحديث في "سننه"[6]، فقال: عن رجاء بن حيوة ، عن ورَّاد كاتب المغيرة، فصرح باسمه .

وأما الوجه الثالث - وهو تدليس الوليد -، فقد أشار إليه أبوالفرج ابن الجوزي في "تحقيقه"[7]، وقال :" كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهري ، فيسقط أسماء الضعفاء ، ويجعلها عن الأوزاعي عنهم ". انتهى .

وهذا الوجه ليس بشيء ، فقد أُمن تدليس الوليد في هذه الرواية بما رواه أبوداود في "سننه"[8] فقال :" أخبرني ثور ".

---

(١) ذكرت في التعليق رقم (٧) (ص١٤٥) أنه يعني ابن حزم فيما يظهر .

(٢) في الأصل :"بكتابة".

(٣) بل أخرج له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٤٣١/٣٠و٤٣٢).

(٤) الظاهر أنه يعني الحافظ ابن عساكر في "أطراف السنن"، وعنه المزي في "تحفة الأشراف" (٤٩٧/٨ رقم١١٥٣٧).

(٥) بياض في الأصل بما يقرب من سطر .

(٦) (١٨٢/١-١٨٣ رقم٥٥٠) كتاب الطهارة ، باب في مسح أعلى الخف وأسفله .

(٧) (٢١٣/١).

(٨) تقدم (ص ١٤٥) من هذا المجلد .

فصل في مسح ظاهر الخف

روى الترمذي[1] من جهة علي بن حُجر ، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين : على ظاهرهما .

قال أبوعيسى :« حديث المغيرة حديث حسن ، وهو حديث عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه ،[عن عروة ، عن المغيرة][2]، ولا نعلم أحدًا يذكر:[عن عروة][2]، عن المغيرة :" على ظاهرهما "[غيره][3]». انتهى .

وكذا في هذه الرواية عن عروة بن الزبير .

ورواه كذلك سليمان بن داود الهاشمي[4] ومحمد بن الصبّاح[5]، عن ابن أبي الزناد ، ورواه أبوداود الطيالسي[6]، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة ،[عن المغيرة][7] بن شعبة ، ولفظه : أن النبي ﷺ مسح ظاهر

---

(١) في "سننه"(١/١٦٥ رقم٩٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين : ظاهرهما.

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

(٣) في الأصل :"عنه "، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٤) أشار إلى هذه الرواية البيهقي في "سننه" (١/٢٩١).

(٥) أشار إلى هذه الرواية البيهقي في الموضع السابق من "سننه"، وقد أخرجها البخاري في "التاريخ الأوسط"، وأبو داود في "سننه"(١/١١٤رقم١٦١) في كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، كلاهما عن محمد بن الصباح ، به .

(٦) في "مسنده" (ص٩٥ رقم٦٩٣).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "مسند الطيالسي".

خفيه . وكذلك رواه إسماعيل بن موسى[1]، عن ابن أبي الزناد .

وروى أبوداود[2] من جهة [....][3] من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ قال :" لوكان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ".

ورواه[4] بهذا الإسناد بعد ذلك ولفظه :" لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما،وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه".

قلت : ورواه أحمد بن عبيد في "مسنده"[5] من جهة حفص بن غياث ، ولفظه قال : قال علي ﷺ :" لو كان دين الله بالرأي ، لكان باطن الخف /أحق بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا بأصابعه ". [ل١١١/أ]

قال أبوداود[6]:« ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال :" كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، [حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما][7]". قال وكيع : يعني الخفين ».

قلت : وهذا الذي ذكره وكيع تفسيرًا من قبله ، قد وقع مصرحًا به من

---

(١) أشار أيضًا إلى هذه الرواية البيهقي في "سننه" (٢٩١/١).

(٢) في "سننه" (١١٤/١-١١٥ رقم١٦٢) كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ؟

(٣) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر ، فإن كان مكانه مَنْ دون حفص من الرواة ، فإن أبا داود أخرجه من طريق محمد بن العلاء ، عن حفص .

(٤) في الموضع السابق برقم (١٦٤).

(٥) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (٢٩٢/١).

(٦) في "سننه" (١١٥/١).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

جهة إبراهيم بن طهمان[1]، عن أبي إسحاق، عن عبد خير الخيواني، عن علي ابن أبي طالب ﷺ قال:"كنت أرى باطن[2] القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه".

قال أبوداود[3]: "ورواه عيسى بن يونس، عن الأعمش كما رواه وكيع". قال :" ورواه أبو السوداء، عن ابن عبدخير، عن أبيه قال : رأيت عليًّا توضأ فغسل ظاهر قدميه، فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله...، وساق الحديث ".

قال شيخنا[4]:« بقيةُ الحديث :" لظننت أن باطنهما أحق "».

قلت : فالمرجع في الحديث إلى عبدخير. قال البيهقي[5]:" وعبدخير لم يحتج به صاحبا الصحيح ".

وروى زيد بن الحباب، عن خالد بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين، فقال عمر ﷺ: سألت رسول الله ﷺ، فأمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان. أخرجه الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده"[6] عن زيد بن الحباب والحسن بن علي المعمري، عن عثمان بن أبي

---

(١) عند البيهقي في الموضع السابق .

(٢) في "سنن البيهقي" :" أن باطن ".

(٣) في الموضع السابق (١/١١٥-١١٦).

(٤) أي المنذري - رحمه الله- في "مختصر سنن أبي داود" (١/١٢٤ رقم١٥٦).

(٥) في "سننه" (١/٢٩٢).

(٦) هو في "مصنفه" (١/١٦٣ رقم١٨٧٢) من نفس الطريق لكن بلفظ:" سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان ".

شيبة، عن زيد ، ثم أحمد بن عُبيد في "مسنده" من جهة عثمان بن أبي شيبة[١] عن زيد ، وأخرجه الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن جهم المالكي في كتابه بسنده ، ولم يقل فيه:" على ظهر الخفين"، وقال:"على الخفين".

و"خالد بن أبي بكر" هو : ابن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر .

ورواه من جهة زيد عنه الحافظ أبوالحسن الدارقطني[٢]، وفيه : فقال عمر ﷺ : سمعت رسول ا لله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم [يوم][٣] وليلة . ولم يذكر:" إذا لبسهما وهما طاهران ".

بـاب في صفة المســح

روى أبو أسامة[٤] عن الأشعث ، عن الحسن ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : رأيت رسول ا لله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح[٥] على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول ا لله ﷺ

---

(١) قوله :" عن زيد ثم أحمد بن عبيد في مسنده من جهة عثمان بن أبي شيبة " مكرر في الأصل . وقد أخرج البيهقي الحديث في "سننه" (٢٩٢/١) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، به .

(٢) في "سننه" (١٩٥/١ رقم٩).

(٣) في الأصل :"يومًا"، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٤) أخرجه البيهقي في"سننه"(٢٩٢/١)، وأعله ابن حجر في"التلخيص الحبير"(٢٨٣/١) بالانقطاع ، ويعني به بين الحسن والمغيرة ﷺ .

(٥) في "سنن البيهقي" :" ثم مسح ".

على الخفين .

وبلغني[1] عن [أبي][2] عامر الخَزَّاز، عن الحسن، عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أن النبي ﷺ مسح فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة .

وسيأتي في الفصل بعده حديث آخر إن شاء الله تعالى .

قال ابن المنذر[3]:" وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطًا[4]، ورئي[5] آثار أصابع قيس بن /سعد على الخف[6]". انتهى . [ل١١١/ب]

(١) كذا قال ولم يعزه ! وكذا نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (١٤٣/٢/مخطوط) بلا عزو، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٠/١ رقم١٩٥٧) من طريق أبي عامر هذه بلفظ أتم .

وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" (١٨٠/١) لابن أبي شيبة .

(٢) في الأصل "ابن"، والتصويب من "البدر المنير"؛ حيث نقله عن المصنف ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٠٠/٦). واسم أبي عامر هذا : صالح بن رستم .

(٣) في "الأوسط" (٤٥٥/١ رقم ١٥٢).

(٤) وقد وصله ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٦/١ رقم١٩٠٥).

(٥) في "الأوسط" المطبوع :" كما رئي ".

(٦) وقد وصله عبدالرزاق في "المصنف" (٢١٩/١ رقم٨٥٢)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (١٩٠٧).

فصل في ماجاء في كراهية غسل الخف

روى بقية عن جرير بن يزيد الحميري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه ، فنخسه بيده ، وقال :« إنما أمرنا بهذا »، ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه . رواه[1] الطبراني في "معجمه الأوسط"[2] من حديث بقية ، وقال : عن جرير بن يزيد الكندي، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر ﷺ قال : مر النبي ﷺ برجل يتوضأ ، فغسل خفيه ، فنخسه برجله، وقال:« ليست هكذا السُّنة، أُمِرْنا بالمسح على الخفين هكذا »، وأمرَّ بيده على خفيه . قال :" لا يُروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية ".

فصل في الخرق في الخف

روى البيهقي[3] من جهة العباس بن محمد – هو الدوري –، عن يحيى بن

---

(١) أي باللفظ الآتي ، وأما اللفظ السابق فلم يذكر المصنف من أخرجه ، وقد عزاه الزيلعي في "نصب الراية" (١٨١/١) للطبراني في "الأوسط"، وكذا ابن الملقن في "البدر المنير" (١٤٢/٢/مخطوط)، وتبعه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٨٢/١)، ولم أجده في المطبوع من "الأوسط" إلا باللفظ الآتي .

(٢) (٣٠/٢-٣١ رقم ١١٣٥).

(٣) في "سننه" (٢٨٣/١).

معين قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال :سألت معمرًا عن الخرق يكون في الخف، قال : إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع .

قال : وحدثنا عبدالرزاق ، قال : سمعت الثوري[1] يقول : امسح عليهما ماتعلقا بالقدم وإن تخرقا. قال : وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار [مخرقة مشققة][2].

قال البيهقي :" قول معمر بن راشد في ذلك أحب إلينا ؛ لما أخبرنا به [أبو][3] عبدا لله الحافظ وأبوزكريا ابن أبي إسحاق ..."، ثم ساق السند إلى سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في المحرم لا يلبس خفين ، إلا لمن لم يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . قال :" مخرَّجٌ في [الصحيحين][4]. أخبرنا أبو عبدا لله قال : قال أبو الوليد الفقيه : فيه دلالة على أن الخف إذا لم يُغَطِّ جميع القدم ، فليس [بخفٍّ][3] يجوز المسح عليه ". انتهى .

وقال الحافظ أبوبكر ابن المنذر[5]:" واختلفوا في الخف المخرق ، فقال الثوري وإسحاق : يمسح على جميع الخفاف ، وبه قال يزيد بن هارون

---

(١) في الأصل :" قال : وحدثنا عبدالرزاق ، قال : سألت معمرًا ، قال : وحدثنا عبدالرزاق قال : سمعت الثوري ". والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) في الأصل :"مشقوقة"، ولم يذكر "مخرقة"، والتصويب والاستدراك من المصدر السابق .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"الصحيح"، والتصويب من المرجع السابق .

والحديث عند البخاري (٤٠١/٣ رقم١٥٤٢) كتاب الحج ، باب مالا يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (٨٣٤/٢-٨٣٥ رقم١١٧٧/٢) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... .

(٥) في "الأوسط" (٤٤٨/١-٤٤٩ رقم١٤٩)، وقد تصرَّف المصنِّف في عبارة ابن المنذر .

وأبوثور ". ثم قال في آخر الباب[١]:" وبقول الثوري نقول [...][٢]؛ لظاهر قول رسول الله ﷺ في إباحة المسح على الخفين قولاً عامًا ".

فصل في من قال ببطلان المسح على الخف

روى الطبراني في "المعجم الكبير"[٣]من جهة عمر بن ذَرِيح[٤]، عن عطاء ابن أبي ميمونة ، عن أبي بردة ، عن المغيرة ﷺ قال : آخر غزاة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة مالم يخلع . ورواه عن الحسن بن علي النسوي ، عن إبراهيم ابن مهدي المصِّيصي ، عن عمر .

و"ذَرِيح": بفتح الذال المعجمة ، وكسر الراء المهملة ، وآخره حاء مهملة.

---

(١) (١/٤٥٠) بتصرف كذلك .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، والكلام متصل .

(٣) (٢٠/٤١٨ رقم١٠٠٥).

(٤) كذا في الأصل :" ذريح " بالذال المعجمة ، وكذا ضبطه المصنف لفظًا كما سيأتي ، وكذا جاء في نسخ " الثقات" لابن حبان كما ذكر المحقق (٧/١٨٥).

وجاء في بعض المراجع:" رُدَيح " بتقديم الراء ، ثم دال مهملة، كما تجده في الموضع السابق من "المعجم الكبير"، و"الكامل" لابن عدي (٥/٢٤)، و"تهذيب الكمال" (٢٠/١١٨)- في ذكر الرواة عن عطاء بن أبي ميمونة -، و"الميزان" (٣/١٩٦)، و"لسان الميزان" (٥/٢٩٦).

فصل في التوقيت في المسح على الخفين

/روى الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ [ل١١٢/أ] قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فَسَلْهُ ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم . رواه عن الحكم جماعة ، وهذه رواية عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم ، وهي التي صدّر بها مسلم[1]، وتابع برواية زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم مُحيلاً على ماتقدم ، ثم برواية الأعمش ، عن الحكم .

قرأت على أبي الحسن علي بن أبي الفضائل ، عن أبي محمد ابن بري - قراءة عليه -، قال : أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبدالله ، ثنا أحمد بن شعيب النسائي[2]، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا [ابن][3] علية ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح، فقالت - تعني-: سل علي بن أبي طالب ﷺ ، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال : ثلاث ليالٍ للمسافر، [وليلة للمقيم][4].

---

(١) في"صحيحه"(١/٢٣٢ رقم٢٧٦/٨٥)كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) والنسائي أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (ل١٠/أ) رقم الحديث (١١٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"ويوم وليلة"، والتصويب من المرجع السابق .

كذا في الرواية ، ومقتضاها أن يكون هذا التوقيت موقوفًا عن عليّ ﷺ .

وقد رواه أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[1] من حديث محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، حدثني أبي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ،عن علي بن أبي طالب ﷺ،عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال :« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة». ورواه عن أبي يعلى ، عنه، وقال[2]:"مارفعه عن شعبة إلا يحيى القطان وأبوالوليد الطيالسي".

[وقد أخرجها مسلم في "صحيحه"[3] من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش، عن الحكم][4]، وفيها :" قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : ائت عليًّا فإنه أعلم بذلك مني ، فأتيت عليًّا ، فذكر عن النبي ﷺ بمثله ". انتهى .

وقد أخرجه ابن منده[5] من حديث أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، وفيه : فأتيت عليًّا فقال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثًا .

---

(١) (٤/١٦٠ رقم١٣٣١).

(٢) في الموضع السابق (٤/١٦١).

(٣) في الموضع السابق منه بعد رقم (٨٥).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فترتب عليه اختلاط رواية مسلم هذه بكلام ابن حبان السابق ، والمثبت بالاجتهاد بما يتلاقى مع طريقة المصنف ، ويؤكده: أن هذا لفظ مسلم في الموضع السابق من "صحيحه"، ثم أراد المصنّف أن يذكر لفظ هذه الرواية - الذي عطفه مسلم على سابقه بقوله :" بمثله "-، فأتى المصنف بعد هذا برواية أبي معاوية كاملة من عند ابن منده .

(٥) أظنه في "الطهارة" الذي يعزو المصنف إليه كثيرًا .

ورواه البيهقي[1] من جهة أبي معاوية ، وفيه : كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم .

وقد وقع لنا حديث أبي معاوية عاليًا .

قرأت على أبي الحسن علي بن هبة الله الفقيه ، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلفي - قراءة عليه -، أنا أبوعبدالله القاسم بن الفضل الثقفي، ثنا أبوسعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، ثنا محمد بن يعقوب الأصم ، ثنا أحمد بن عبدالجبار ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : ائت عليًّا فإنه أعلم بذلك مني ، فأتيت عليًّا فسألته ، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح : المقيم يومًا وليلة ، والمسافر ثلاثًا.

قال ابن منده : هذا حديث مشهور عن الأعمش .

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم ، ويحيى بن سعيد عن شعبة ، جميعًا عن الحكم بإسناده نحوه مرفوعًا . وأخرجه مسلم بن الحجاج والجماعة[2]، وتركه البخاري .

= وقد أخرج رواية أبي معاوية هذه كاملة : الإمام أحمد في "المسند" (١١٣/١).

(١) في "سننه" (٢٧٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣٢/١ رقم٢٧٦) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، وابن ماجه (١٨٣/١ رقم٥٥٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، والنسائي (٨٤/١ رقم١٢٩) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، ولم أجد الحديث بهذا السند عند أبي داود والترمذي، لكن يوجد عندهما من طريق أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ، عن =

[ل١١٢/ب] /وقد روي من حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن القاسم بن مخيمرة مرفوعًا وموقوفًا[١]. وقد رفعه جماعة ، منهم - سوى من تقدم -: زيد[٢]، عن الحكم ، من رواية جماعة عنه .

وروي من حديث أبي ظبيان عن علي ﷺ مرفوعًا من قول النبي ﷺ : رواه تمام بن محمد الرازي الحافظ في "فوائده"[٣] من حديث يَسَرَة بن صفوان اللخمي، ثنا أبو[عمر][٤] البزار حفص بن سليمان، عن أبي حصين ، عن أبي ظبيان، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ». رواه عن أبي الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم القاضي ، عن أبي القاسم يزيد بن محمد بن عبدالصمد ، عنه .

ومنهم : عمر بن الخطاب ﷺ .

روى أبويعلى الموصلي[٥]: ثنا أبوكريب، ثنا زيد بن الحُباب، ثنا خالد بن

= النبي ﷺ . وسيأتي قريبًا (ص ١٥٩).

(١) الرواية المرفوعة أخرجها الطحاوي في "شرح المعاني" (١/٨١ رقم٥٠٢)، والدارقطني في "العلل" (٣/٢٣٣).

والرواية الموقوفة أخرجها البيهقي في "السنن" (١/٢٧٧)، والدارقطني في المرجع السابق (٣/٢٣٤).

(٢) سبق أن ذكرها المصنف في بداية هذا الفصل ، وتقدم تخريجها هناك .

(٣) (١/٢٣٣ رقم١٨٨).

(٤)في الأصل:"عمرو"،والتصويب من"فوائد تمام"،و"تهذيب الكمال"(٧/١٠-١١رقم١٣٩٠).

(٥) في "مسنده"(١/١٥٨-١٥٩ رقم١٧١)، ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" (١/٣٠٠-٣٠١ رقم١٩٠) وعنه أخذ المصنف كما سيأتي .

أبي بكر - هو ابن عبيدا لله العُمري -، حدثنا سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ﷺ قال :" سمعت النبي ﷺ [يأمرنا][1] بالمسح على الخفين ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ". ذكر محمد بن عبدالواحد[2] [عن][3] خالد[4]: " قال الدارقطني[5]: ليس بالقوي ".

ومنهم: المقدام بن شريح عن أبيه مرفوعًا[6]، فلا يضره وقف من وقفه[7].

وروى حديث شريح بن هانئ أبوالقاسم الطبراني[8] من حديث عبدا لله بن محمد بن المغيرة ، ثنا مالك بن مِغْوَل ، عن مقاتل بن [بشر][9]، عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي ا لله عنها ...، وفيه :[ائت علي بن أبي طالب ، فإنه كان يسافر مع رسول ا لله ﷺ ، فأتيته فسألته ، فقال : كنا][10] نسافر مع رسول ا لله ﷺ ، فلم نكن ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة. رواه عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، عن محمد بن يوسف بن أبي معمر، عن عبدا لله بن محمد بن المغيرة . وقال عقبه :"لم يرو

---

(١) في الأصل :"يأمر"، والمثبت من المرجعين السابقين .

(٢) أي : الضياء المقدسي في الموضع السابق من "المختارة".

(٣) في الأصل :"بن"، والتصويب بالاجتهاد .

(٤) أي ذكر كلام الدارقطني في خالد بن أبي بكر .

(٥) في "العلل" (٢/٢٢).

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/١١٧ - ١١٨).

(٧) لمعرفة الخلاف في رفع هذا الحديث ووقفه ، انظر "العلل" للدارقطني (٣/٢٣٥).

(٨) في "المعجم الأوسط" (٥/٢٩٨-٢٩٩ رقم٥٣٦٧).

(٩) في الأصل :"بشير"، والتصويب من المصدر السابق .

(١٠) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

هذا الحديث عن مالك بن مغول إلا عبدا لله بن محمد بن المغيرة ، وهو شيخ كوفي نزل مصر ".

وروى سلام بن أبي خبزة ، عن أبان ، عن صلة ، عن شُتَير بن شَكَل ، عن علي بن أبي طالب ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم [يومًا][1] وليلة »، رواه أبوالعباس العُصْمي في الجزء الذي خرجه [له][2] أبو الفضل الجارودي من جهة ابن زُرارة – وهو إسماعيل [بن عبدا لله بن زرارة][3] الرقي –، عن سلام ، وقال المخرِّج :" غريب من حديث أبان بن تَغلب ، عن صلَة بن زفر ، عن شُتير ، عن علي ﷺ ، لم يروه عنه إلا سلام بن أبي خَبْزة ".

قلت :"سلاَّم" مشدد اللام . و"خَبْزة": بفتح الخاء المعجمة، وبعدها ثاني الحروف ساكنة ، ثم زاي معجمة . و"شُتَير": بضم الشين المعجمة ، وفتح ثالث الحروف ، وبعده آخر الحروف ، وآخره راء مهملة . و"شَكَل": بفتح الشين المعجمة والكاف . و"أبوالعباس العُصْمي"– بضم العين ، وسكون الصاد المهملتين –: رافع بن عصمة بن العباس .

وقد مرَّ حديث صفوان بن عَسَّال وحديث أبي بكرة في التوقيت . قال أبو عيسى الترمذي[4]:"سألت محمدًا– يعني البخاري–؛قلت: أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عسال ،

---

(١) في الأصل :"يوم"،والتصويب من "نصب الراية" (١٧٤/١)، حيث نقله عن المصنِّف .
(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من الموضع السابق من "نصب الراية".
(٣) مابين المعكوفين بياض في الأصل، فاستدركته من "تهذيب الكمال" (١١٩/٣ رقم٤٥٧).
(٤) في "علله الكبير" (ص٥٤–٥٥ رقم٦٦،٦٧).

وحديث أبي بكرة حسن". انتهى .

وروى سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه سُئل عن /المسح على الخفين، فقال:« للمسافر ثلاثًا ، وللمقيم يوم وليلة[1]». رواه [ل١١٣/أ] الترمذي[2]، وأبوداود[3] ، واللفظ للترمذي ، وقال[4]:" وذُكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح . وأبو عبدالله الجدلي اسمه عبد بن عبد، ويقال : عبدالرحمن بن عبد ". قال أبوعيسى :" هذا حديث حسن صحيح". ثم قال الترمذي :" وقد روى الحكم بن عُتيبة وحماد [عن][5] إبراهيم النخعي عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح . قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح . وقال زائدة ، عن منصور : كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي ، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو ابن ميمون ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ ، عن النبي ﷺ

---

(١) اختلفت نسخ الترمذي في لفظ هذا الحديث – كما ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الموضع الآتي من "سنن الترمذي"–، ففي بعضها :" للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يومًا وليلة"،وفي أخرى:" للمسافر ثلاث،وللمقيم يوم" وفي أخرى:"للمسافر ثلاثًا، وللمقيم يومًا"، وفي أخرى :" للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم"، وهو الذي أثبته أحمد شاكر .

(٢) في "سننه" (١٥٨/١-١٥٩ رقم٩٥) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٣) في "سننه" (١٠٩/١ رقم١٥٧) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح .

(٤) أي الترمذي في الموضع السابق من "سننه".

(٥) في الأصل :"بن"، والتصويب من "سنن الترمذي".

في المسح [على الخفين][1]. قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال ". انتهى .

وروى يوسف بن عطية الكوفي أبوالمنذر قال : حدثنا أبوحمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين : «للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة ». أخرجه [البزار[2]][3] عن إبراهيم ابن يوسف الصيرفي ، عن يوسف .

و"أبوحمزة": ميمون القَصَّاب . و"يوسف بن عطية": قال النسائي[4]: "يوسف بن عطية متروك الحديث بصري ". وقال[5]:" ميمون أبو حمزة يروي عن إبراهيم ، ليس بثقة ".

وروى البزار[6] أيضًا من حديث سليمان بن يُسَير ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله : مازلنا نمسح مع رسول الله ﷺ على الخفين : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم [يوم][7] وليلة. رواه عن يوسف بن موسى، عن عبدالرحمن بن هانئ أبي نعيم ، عن سليمان بن يُسير .

و"يُسير": أوله آخر الحروف مضمومًا ، وبعده سين مهملة مفتوحة ، ثم

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي" (١/١٦١).

(٢) في "مسنده" (٥/٢١ -٢٢ رقم١٥٧٨).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه ؛ فهذه رواية البزار ، ويدل عليه : قوله بعد ذلك :" وروى البزار أيضًا ".

(٤) في "الضعفاء" (ص٢٤٧ رقم٦١٧).

(٥) في "الضعفاء" (ص٢٤٠ رقم٥٨١).

(٦) في "مسنده" (٥/٣٤ رقم١٥٩٢).

(٧) في الأصل :"يومًا"، والتصويب من المصدر السابق .

آخر الحروف ، [ثم][1] راء مهملة .

وروى هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بُسر بن عبيدا لله الحضرمي ، عن أبي إدريس ، ثنا عوف بن مالك الأشجعي : أن رسول ا لله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم . أخرجه البزار في "مسنده"[2] والطبراني في "أوسط معاجمه"[3]، وقال :" لا يُروى هذا الحديث عن عوف بن مالك الأشجعي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به هشيم ".

قلت : وقد وقع لنا عاليًا .

قرأت على الإمام أبي الحسن علي بن هبة ا لله ، عن الحافظ أبي طاهر السِّلفي - قراءة عليه -، أنا الرئيس أبوعبدا لله الثقفي، ثنا هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ، ثنا إبراهيم بن مجشّر ، ثنا هشيم، عن داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيدا لله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني ، ثنا عوف بن مالك الأشجعي : أن رسول ا لله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم .

و"داود بن عمرو": دمشقي ، عامل واسط ، قال عبدا لله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه[4]:" داود بن عمرو حديثه [مقارب][5]". وذكر الدوري أنه

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ويدل عليه السياق .

(٢) (١٨٩/٧ رقم٢٧٥٧).

(٣) (٣٣/٢ رقم١١٤٥).

(٤) في "العلل" (٤٩٥/٢ رقم٣٢٧٠).

(٥) في الأصل :"متقارب"، والتصويب من المرجع السابق ، و"تهذيب الكمال" (٤٣٢/٨).

سأل يحيى بن معين عن داود بن عمرو الذي يروي عنه هشيم فقال[1]:"مشهور". وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه[2]:" ثقة". و"بسر بن [عبيد لله][3]": بضم الباء ، وسكون السين المهملة .

وذكر البيهقي[4]:" قال أبوعيسى الترمذي[5]: سألت محمدًا - يعني /البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ". [ل١١٣/ب]

ومن طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمر[6]، قال :حدثنا قُدامة بن موسى الجُمَحي، عن الزبرقان بن عبدا لله بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، عن جده،عن النبيﷺ قال في المسح على الخفين:« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أبوبكر النيسابوري ، عن محمد بن إسحاق .

وروى زيد بن الحباب ، حدثني عمر بن عبدا لله بن أبي خثعم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المسح على الخفين ، فقال :« للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ».أخرجه الحافظ أبو بكر البزار في " مسنده "[7]، وغيره

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٤١٩-٤٢٠ رقم١٩١٧)، ولم أجد هذا النص في "تاريخ ابن معين برواية الدوري".

(٢) لم أجد توثيق أبي حاتم له، ولكن نقل ابنه عنه في الموضع السابق من "الجرح والتعديل" أنه قال عنه:"شيخ"، وفي كتاب "العلل" (١/٣٩رقم٨٢) قال:"داود بن عمرو ليس بالمشهور".

(٣) في الأصل "عبدا لله"، وقد تقدم آنفًا على الصواب .

(٤) في "سننه" (١/٢٧٥-٢٧٦).

(٥) في "علله الكبير" (ص٥٥ رقم٦٨).

(٦) كتب فوقه في الأصل :"هو الواقدي ".

(٧)في جزء يحتوي على بعض من مسند أنس ومسند أبي هريرة رضي ا لله عنهما (ل١٣١/ب=

أخرجه[1] أيضًا.

و"عمر بن عبدا لله بن أبي خثعم" قال البخاري[2]:" منكر الحديث ".

وقال أبوزرعة[3]:"واهي الحديث ، حدَّث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها ".

وقد تقدم[4] من جهة خالد بن أبي بكر في حديث عمر في هذا حديث .

روى الطبراني من حديث حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي ، عن الحسن العصاب[5]، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ في المسح على الخفين:﴿للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن﴾.

رواه في "أوسط معاجمه"[6] عن عبدان بن محمد المروزي ، عن قتيبة بن سعيد ،

= -١٣٢/أ).

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه"(١/١٨٤ رقم٥٥٥) في الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، من طريق عمر بن عبدا لله بن أبي خثعم ، به .

وذكره الدارقطني في "العلل" (٨/٢٧٥) وقال :" رواه أيوب بن عتبة وعمر بن أبي خثعم وهما ضعيفان، روياه عن يحيى، وتابعهما معلى بن عبدالرحمن الواسطي - وكان كذابًا-، فرواه عن عبدالحميد بن جعفر عن يحيى نحو ذلك ...".

(٢) نقله عنه الترمذي في "علله" (ص٥٢ رقم٦١).

(٣) كما في "الضعفاء" له (ص٥٤٣).

(٤) (ص ١٦٠و١٦١) من هذا المجلد .

(٥) كذا في الأصل ، وكذا جاء في "الأنساب" للسمعاني (٤/١٩٩)، و"الإكمال" لابن ماكولا (٧/١١٤)، وفي "المعجم الأوسط" :"القصاب"، وكذا جاء في "الجرح والتعديل" (٣/٢٢-٢٣ رقم٩٣)، و"الثقات" لابن حبان (٦/١٦١)، و"الأنساب" للسمعاني (٤/٥٠٦).

(٦) (٥/١١ رقم٤٥٣٠).

عنه ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا الحسن العصاب ".

و"العَصاب"- بفتح العين المهملة ، وبعدها الصاد المهملة -: الحسن بن عبدا الله[1] بن ميسرة، ذكره الأسود[2]، قال :"حدَّث عن نافع مولى ابن عمر . روى عنه الفضل بن موسى [السيناني][3] ".

وروى الطبراني في "معجمه الكبير"[4] من حديث مروان بن معاوية ، حدثني [عمر][5] بن عبدا الله بن يعلى بن مُرَّة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده قال: كنا إذا سافرنا مع رسول ا الله ﷺ لم ننزع خفافنا [ثلاثًا][6]، فإن شهدنا فيوم وليلة . رواه عن عبدان بن أحمد ، عن عمرو بن عثمان الحمصي ، عن مروان، ثم قال عَقيبه[7]: حدثنا محمد بن عبدا الله الحضرمي ، ثنا سهل بن زنجلة الرازي، ثنا الصباح بن محارب ، عن عمر بن عبدا الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه ، عن جده ، وعن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك : أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين :« للمسافر ثلاثًا ، وللمقيم يوم وليلة ».

---

(١) وقع في "الأنساب" للسمعاني (٥٠٦/٤) :" الحسن بن عبيدا الله" بالتصغير .

(٢) كذا في الأصل وفي "نصب الراية" (١٧٣/١) نقلاً عن المصنف ، ولم أعرف الأسود هذا ، ولكن النص مذكور في الموضع السابق من "الإكمال".

(٣) في الأصل :"الشيباني"، وكذا نقله الزيلعي في الموضع السابق من "نصب الراية" عن المصنِّف ، والتصويب من "الإكمال" و"الأنساب" (١٩٩/٤).

(٤) (٢٦٢/٢٢ رقم٦٧٣).

(٥) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من الموضع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢١/ ٤١٧-٤١٨ رقم٤٢٧٠)، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

(٧) برقم (٦٧٤).

ذكر ابن أبي خيثمة في "من روى عن أبيه ، عن جده" :" عمرو بن عثمان بن يعلى ، حدثني أبي ، عن جدي ..."، فذكر حديثًا . وكذلك في رواية الترمذي :" عمرو بن عثمان بن يعلى "، فتأمل ذلك .

وروى الطبراني في "المعجم الكبير"(١) عن محمد بن عبدالله الحضرمي ، حدثنا موسى بن الحسين السلولي ، ثنا الصُّبَيُّ بن الأشعث ، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة» - في المسح على الخفين -.

وروى أبونعيم الحافظ أحمد بن عبدالله في كتاب " معرفة الصحابة"(٢) ﷺ من حديث خالد بن عاصم بن [مكرم](٣)، ثنا بريد بن أبي مريم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، وقال :« للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يومًا وليلة». رواه عن إبراهيم بن محمد بن يحيى، عن محمد بن المسيب، /عن عاصم بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن عمرو - يعني ابن جبلة -، [ل١١٤/أ] عن خالد ، وقال في الترجمة :"مالك بن ربيعة السلولي ، يكنى أبامريم والد بُريد ، شهد الشجرة ، سكن الكوفة ، له غيرُ حديث ، [عند](٤) ابنه بُريد ".

قلت :" بُريد" هذا : بضم الباء الموحدة ، وفتح الراء المهملة . ولهم : "يزيد بن أبي مريم" غيره ، أوّله ياء آخر الحروف ، ثم زاي معجمة مكسورة.

---

(١) (٢/٢٥ رقم١١٧٤)، وفي "الأوسط" أيضًا (٦/٥٨ رقم٥٧٨٨).

(٢) (٢ / ل ١٧٦/أ).

(٣) في الأصل :"مكرمة"، والتصويب من "معرفة الصحابة".

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من "معرفة الصحابة"، وكذا جاء في "نصب الراية" (١٧٣/١).

وقال أبونعيم في هذا الكتاب أيضًا[1] :" مالك بن سعد مجهول ، عداده في أعراب البصرة". ثم روى[2] من حديث عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة قال: حدثتنا مُليكة بنت الحارث المالكية – من بني مالك بن سعد –، قالت : حدثتني أمي ، عن جدي مالك بن سعد : أنه سمع النبي ﷺ يقول :« من صلى الصبح في جماعة ، فكأنما قام ليلته ». وسألته عن المسح على الخفين ، فقال : «ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم». قال أبونعيم :" عن محمد بن سعد الباوردي قال:حدثنا عبدا لله بن محمد [الْجَمْرِيُّ][3] البصري، ثنا عبدالرحمن".

قلت : فذكره ، وفي هذا الإسناد من يحتاج للكشف عن حاله .

فصل في ماقد يُسْتَدَلُّ به على أن المدة إذا انقضت ابتدأ الوضوء

روى الطبراني[4] من حديث عبدالأعلى ، ثنا محمد بن [إسحاق][5] ، عن خالد بن كثير [الهَمْداني][6]، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حُبيش ،

---

(١) (٢ / ل ١٨١/أ).

(٢) أي أبو نعيم في الموضع السابق .

(٣) في الأصل :" الحمري "، والتصويب من "معرفة الصحابة"، و" الأنساب" للسمعاني (٨٦/٢).

(٤) في "المعجم الأوسط" (١٥٩/٩ رقم٩٤١٤).

(٥) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، فتم استدراكه من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف بعد قليل .

(٦) في الأصل :"الهمذاني"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

عن صفوان بن عَسَّال ﷺ قال : جئت رسول الله ﷺ أسأله عن المسح على الخفين ، فقلت : يارسول الله! جئت أسأل عن العلم ، فقال :« إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم من حُبها لما جاء يطلب ، وعن أي العلم تسأل ؟» قلت : يارسول الله! عن المسح على الخفين ، قال :« نعم ، يوم وليلة للمقيم، وثلاث للمسافر من الغائط والبول ، ثم يُحْدِثُ[1] وضوءًا ». رواه عن الهيثم ابن خلف ، عن عبيدالله بن [عمر][2] القواريري ، عن عبدالأعلى ، وقال : "لم يرو هذا الحديث عن خالد بن كثير إلا محمد بن إسحاق تفرد به عبدالأعلى".

فصل في ابتداء مدة المسح وماختلف فيه من ذلك

أما من اعتبرها من وقت اللبس ، فقد استدل له بحديث صفوان بن عسَّال:" كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفرًا - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن "، من حيث إنه جعل الثلاث مدة اللبس . وأما من اعتبرها من وقت المسح ، فبحديث أبي بكرة، وفيه ألفاظ ، أقواها في مرادهم: ماعلق الحكم فيه بالمسح ؛ كالرواية التي ذكرناها[3] من جهة عبدالرزاق[4]،

(١) في المطبوع من "الأوسط" :" تحدث".

(٢) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر"تهذيب الكمال"(١٩/١٣٠-١٣١ رقم٣٦٦٩).

(٣) (ص ١٤٣).

(٤) في "مصنفه" (١/٢٠٤ رقم٧٩٣).

عن معمر[1]، وفيها :" فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثًا إذا سافرنا ، ويومًا وليلة إذا أقمنا ".

فصل في المسح بغير توقيت بما تقدم

استدل في ذلك بأحاديث ، منها : ما رواه الدارقطني[2] من جهة موسى ابن عُلَيّ ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة ، ودخلت على عمر بن الخطاب ، فقال لي : متى أولجت خفك[3] في رجليك[4]؟ قلت: يوم الجمعة ، فقال : فهل نزعتهما ؟ قلت: لا، قال : أصبت السنة. رواه عن أبي بكر النيسابوري، عن سليمان بن [شعيب][5]، عن بشر بن بكر ، عن موسى بن عُلَيّ .

والمعروف في عُلَيّ هذا : ضم العين ، وفتح اللام ، وهو عُلَيّ بن رباح [ل١١٤/ب] - بالباء / الموحدة -.

قال الدارقطني :" قال أبوبكر - يعني النيسابوري-: هذا حديث غريب". قال الدارقطني :" وهو صحيح الإسناد ". انتهى .

---

(١) أي : عن معمر ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن صفوان بن عسّال .

(٢) في "سننه" (١/١٩٦ رقم١١).

(٣) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق :" خفيك".

(٤) كذا في الأصل و"سنن الدارقطني"، والمراد :" رجليك في خفيك".

(٥) في الأصل :"سعد"، والتصويب من المصدر السابق ، و"تهذيب الكمال" (٤/٩٥-٩٦) في ترجمة "بشر بن بكر".

وقد روى هذا الحديث أيضًا يزيد بن أبي حبيب، عن عبدا لله بن الحكم[1]، عن عُلَي بن رباح : أن عقبة بن عامر حدثه : أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعليَّ خُفّان ، فقال لي عمر : كم لك ياعقبة ! لم تنزع خفك[2]؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة ، فقلت :[منذ][3] ثمانية أيام ، قال: أحسنت وأصبت السُّنة . أخرجه الدارقطني[4] من جهة ابن وهب عن حيوة ، عن يزيد .

وكذلك أخرجه ابن منده من هذا الوجه ، وقال :« رواه عمرو بن الحارث[5]، وأبوشجاع سعيد بن يزيد ، وغيرهما عن يزيد بن أبي حبيب ، ولم يذكروا السُّنة . وكذلك رواه الليث بن سعد[5] عن عبدا لله بن الحكم البلوي مثله. وقوله :" أصبت السُّنة " زيادة مقبولة ؛ لأن حيوة والمفضل بن فضالة مقبولان عند الجماعة »- يريد أن مفضلاً رواه عن يزيد بن أبي حبيب، فقال فيه :" أصبت السُّنة "-.

قال ابن منده :« وقد رُوي من حديث موسى بن عُلي بن رباح ، عن أبيه عُلي نحوه »، ثم أخرجه مُحيلاً في اللفظ على ماتقدم . قال:« وقال:"أصبت السنة "». قال:« فهذا موافق لرواية من تقدم. وعبدا لله بن الحكم روى عنه

(١) ومنهم من قلب اسمه ، فقال :" الحكم بن عبدا لله "، والصواب ما هنا . انظر "تهذيب الكمال" (٧/١٠٦-١٠٨).

(٢) في الأصل :"كم لك ياعقبة منذ لم تنزع خفك "، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق .

(٤) في "سننه" (١/١٩٩ رقم٢٠).

(٥) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (١/١٩٥-١٩٦ رقم١٠).

يزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد ، وسبيله سبيل الصحة ، ولم يخرج هذا الحديث البخاري ولا مسلم، وأخرجه النسائي[1]،وهو حجة لمذهب مالك بن أنس ، وأحد قولي الشافعي ». انتهى .

وقد روي هذا الحديث من جهة جرير-هو ابن حازم-،عن يحيى بن أيوب، [عن][2] يزيد بن أبي حبيب ، عن عُلَي بن رباح ، عن عقبة بن [عامر][3]، وفيه :" أصبت السُّنة ". ولم يذكر بين يزيد وبين عُلي بن رباح أحدًا [4].

ورواه الدارقطني[5] [والحاكم][6][7] بزيادة من زاد في الإسناد "عبدا لله بن الحكم "، وا لله عز وجل أعلم .

ومنها : ماروواه الدارقطني[8] قال : حدثنا أبومحمد ابن صاعد ، ثنا الربيع ابن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن زُبَيْد بن الصلت قال : سمعت عمر يقول:" إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه

---

(١) ليس هو عند النسائي، بل عند ابن ماجه (١٨٥/١ رقم٥٥٨) في كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح بغير توقيت ، وفيه :"الحكم بن عبدا لله" بدل "عبدا لله بن الحكم"، ولم يعزه الحافظ المزي في "التحفة" (٩٠/٨ رقم ١٠٦١٠) إلا لابن ماجه .

(٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) لم يذكر المصنِّف من أخرج هذه الرواية من طريق جرير بن حازم ، وقد أخرجها الدارقطني في "سننه" (١٩٩/١ رقم٢١).

(٥) في "سننه" (١٩٥/١-١٩٦ و١٩٩رقم١٠ و٢٠).

(٦) في الأصل :"والحكم".

(٧) في "المستدرك" (١٨١/١).

(٨) في "سننه" (٢٠٣/١ رقم ١).

فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا [يخلعهما][1] إن شاء إلا من جنابة ".

قال[2]: وحدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيدا لله بن أبي بكر وثابت ، عن أنس ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله . قال ابن صاعد : ما علمت أحدًا جاء به إلا أسد ابن موسى .

قلت:" زُيَيْد بن الصلت": أوله زاي معجمة مضمومة - وقد تكسر -، ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ، ثم أخرى مثلها ساكنة ، ثم دال مهملة .

وهذا الحديث ذكره الحاكم في "المستدرك"[3] بعد ماذكر حديث عقبة بن عامر : خرجت من الشام ، وقال :" وقد روي عن أنس مرفوعًا بإسناد صحيح ، رواته عن آخرهم ثقات ، إلا أنه شاذ بمرة ".

ثم رواه من جهة المقدام بن داود الرعيني[4]، عن عبدالغفار بن داود الحراني ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيدا لله بن أبي بكر وثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ قال :« إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». وقال[5] فيه :"[إسناد صحيح][6] على شرط مسلم ، وعبدالغفار ثقة ، غير أنه ليس عند أهل البصرة

---

(١) في الأصل " يخلهما"، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٢) أي : أسد بن موسى .

(٣) (١٨١/١).

(٤) كذا في الأصل ، وفي "المستدرك" :"المقدام بن داود عن تليد الرعيني "، وهو تصحيف ، فالمقدام هذا هو : ابن داود بن عيسى بن تليد الرعيني . انظر ترجمته في "لسان الميزان" (١٤٤/٧ رقم ٨٦٤٧).

(٥) أي : الحاكم في الموضع السابق .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "المستدرك".

عن حماد ". انتهى .

وقد رواه الدارقطني[1] عن علي بن محمد المصري ، عن مقدام بن داود بسنده ومتنه مثل ماتقدم ؛ فيه :/" ثم لايخلعهما ". [ل١١٥/أ]

واعترض ابن حزم[2] على حديث أنس هذا بأن قال :« وأسد منكر الحديث ، ولم يرو هذا أحدٌ من ثقات أصحاب حماد بن سلمة ».

واعترض أيضًا على الأثر المتقدم عن عمر ﷺ قبل المسند بمثل هذا، وقال : « وهذا مما انفرد به أسد بن موسى،عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به، وقد أحاله - يعني أسدًا -، والصحيح من هذا الخبر مارويناه من حديث عبدالرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة،[عن محمد بن زياد][3] قال: سمعت زُبيد بن الصلت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :" إذا توضأ أحدكم فأدخل خفيه رجليه وهما طاهرتان ، فليمسح عليهما إن شاء ، ولا يخلعهما إلا من جنابة". وهذا ليس فيه:"ما لم يخلعهما" كما روى أسد ». انتهى .

وهذا الذي ذكره ابن حزم في أسد لم يقله أحدمن المتقدمين فيه فيما علمناه ، مع اجتهاده في الرواية وتصنيفه للعلم ، ويقال : إنه أول من صنف المسند . وقد وقف المتقدمون على أمره ، وفيهم المشددون في الرواية ، ولم يقولوا ماقال ، ولم نر فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء والمتروكين له ذكرًا ، وأبو أحمد ابن عدي شرَط أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه متكلم ، وقد ذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ لذلك ، ولم يذكر أحدًا فيمن خرج في

---

(١) في "سننه" (١/٢٠٣-٢٠٤ رقم٢).

(٢) في "المحلى" (٢/٩٠-٩١).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "المحلى".

كتابه هذا من [حيث][1] عدم الطعن مع الاشتهار . وأما التوثيق فقد ذكر أبو الحسن ابن القطان[2]، عن أبي العرب أنه قال :" قال أبوالحسن - يعني الكوفي[3]-: أسد بن موسى ثقة "، وذكر أيضًا توثيقه عن البزار [4]. وكذلك شرط أبي أحمد ابن عدي يقتضي أنه ثقة أو صدوق .

ويليق بهذا المكان حكاية ماقاله أبوالحسن ابن القطان[5] لما ذكر عن أبي محمد عبدالحق أنه قال[6]:« عمارة بن غَزِيَّة وثقه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وقال فيه أبوحاتم [ويحيى بن معين][7]:" صدوق صالح ". وقد ضعفه بعض المتأخرين ». فقال أبوالحسن بعد ذكر من وثقه غيرُ من تقدم :« ولا نعلم أحدًا ضعفه إلا ابن حزم ، فإنه قال في كتاب "الإيصال"[8]:" ضعيف "، ذكره في الزكاة في غير هذا الحديث ، وأراه [مَعْنِيَّ أبي][9] محمد ببعض المتأخرين ». قال أبوالحسن :" وإن هذا لعجب أن [يترك][10] فيه أقوال معاصريه ، أو من هو أقرب إلى عصره ، ويحكى فيه عمن لم يشاهده ، ولا قارب ذلك ، ولا

---

(١) في الأصل :"حديث".

(٢) لم أجد كلامه هذا في "بيان الوهم والإيهام".

(٣) المعروف بـ" العجلي "، وانظر توثيقه لأسد هذا في "معرفة الثقات " (١/٢٢٢ رقم ٧٩).

(٤) وكذا نقله ابن حجر في "التهذيب" (١/١٣٣).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٥٦٩ رقم٢٧٩٣).

(٦) في "الأحكام الوسطى" (٢/١٨٧)

(٧) في الأصل :"وأبوزرعة "، والتصويب من المرجع السابق ، و"بيان الوهم والإيهام".

(٨) وهو أيضًا في " المحلى" (٥/٢١٣).

(٩) في الأصل :"يعني أبا"، والتصويب من "بيان الوهم ".

(١٠) في الأصل :"يقول"، والتصويب من المصدر السابق .

يقوم له حجة عليه !". انتهى .

ولعل أبا محمد ابن حزم وقف على ماقاله أبوسعيد ابن يونس في كتاب "الغرباء" في أسد بن موسى حيث قال فيه :" حدث بأحاديث منكرة ، وكان رجلاً صالحًا ، وكان ثقة فيما روى ، وأحسب الآفة من غيره ". فإن كان أخذ كلامه من هنا[1] فليس بجيد ، إذ فرق بين أن يقول :" روى أحاديث منكرة "، وبين أن يقول : إنه "منكر الحديث"، فإن هذه العبارة تقتضي كثرة ذلك منه حتى تصير وصفًا له ، فيستحق بها أن لا يحتج بحديثه عندهم . والعبارة الأولى تقتضي وجود النكرة في أحاديث ، ولا تقتضي كثرة ذلك . وقد حكم أبوسعيد ابن يونس بأنه "ثقة فيما روى"، وكيف يكون ثقة فيماروى من لا يحتج بحديثه كما ذكر ابن حزم ؟!

وقد ذكر أبو عبدا لله ابن الحذاء في كتاب "التعريف"[2] محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي ، فحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال[3]:" في حديثه شيء ، يروي أحاديث مناكير ومنكرة ". ومحمد بن إبراهيم متفق على الاحتجاج بأحاديثه[4]،وإليه المرجع/ في حديث:﴿ الأعمال بالنية ﴾ المتفق على صحته[5]، [ل١١٥/ب]

---

(١) نقل الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٧٩) كلام المصنّف هنا ، وفيه :" فإن كان أخذ كلامه من هذا ".

(٢) هو كتاب "التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء " لمحمد بن يحيى القرطبي ، المالكي ، المعروف بـ"ابن الحذاء". انظر "هدية العارفين" (٢/٦٣).

(٣) في "العلل ومعرفة الرجال" (١/٥٦٦ رقم١٣٥٥).

(٤) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٢٤/٣٠١ و٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١/١٣٥ رقم٥٤) في الإيمان ، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة..، ومسلم (٣/١٥١٥-١٥١٦ رقم١٩٠٧) في الإمارة ، باب قوله ﷺ :﴿ إنما =

وكذلك ذكر[1] عبدالله بن سعيد بن أبي هند ، فحكى عن يحيى بن سعيد أنه قال[2]:"عبدالله بن سعيد بن أبي هند صالح، تعرف وتنكر".وقد اتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه[3]. وكذلك زيد بن أبي أنيسة ، حكى[1] عن أحمد ابن حنبل أنه قال[4]:" في حديثه بعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث ". قال ابن الحذاء :" وقد اتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه[5]، وهما العمدة". فهذا قد يظهر لك الفرق بين وجود النكرة وبين كثرتها .

وبعد هذا كله فقد حكينا رواية عبدالغفار بن داود الحرَّاني متابعًا لأسد بن موسى عن حماد بن سلمة، وقول الحاكم:إن "عبدالغفار ثقة"، وكذلك يقتضي شرط ابن عدي أنه ثقة أو صدوق ، ولم ير فيه قدحًا لأحد ، وهذا يرد قول ابن حزم :"ولم يرو هذا الحديث [أحد][6] من ثقات أصحاب حماد بن سلمة".

وقوله في الأثر عن عمر :" وقد أحاله "، واحتجاجه على ذلك بما قال : "إنه الصحيح من هذا الخبر ..." إلى آخره ، حكم بالوهم - والله عز وجل أعلم -؛ إذ ليس يمنع أن يروى على الوجهين معًا ، وليس من عادته الحكم

= الأعمال بالنية »، ولفظه هذا عند مسلم .

(١) أي : ابن الحذّاء .

(٢) كما في"الضعفاء" للعقيلي (٢/٢٥٩ رقم٨١١)، و"ميزان الاعتدال"(٢/٤٢٩ رقم٤٣٥٢).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (١٥/٣٧ و٤١).

(٤) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٢/٧٤ رقم٥١٩)، والعبارة فيه هكذا :" إن حديثه لحسن مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث". وقد ذكر كلامه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٢/٩٨ رقم٢٩٩٠) بمثل سياق ابن الحذّاء .

(٥) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (١٠/١٨ و٢٣).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وسبق أن أورده المصنف (ص ١٧٦) هكذا .

بالوهم - أعني ابن حزم -.

ومنها : مارواه أبو بكر الحنفي قال : حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار - وأخوه[1] محمد بن إسحاق بن يسار - قال : قرأت كتابًا لعطاء بن يسار [مع عطاء بن يسار][2] قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح ، قالت : قلت: يارسول الله! كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما ؟ قال : ﴿نعم﴾. أخرجه الدارقطني[3] من جهة أحمد بن حنبل ، عن أبي بكر الحنفي ، ورواه أبوبكر ابن الجهم في كتابه .

ومنها : حديث خزيمة بن ثابت ﷺ قال : جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثًا ، ولو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسًا . أخرجه ابن ماجه[4].

والذي يعتل به في هذا الحديث علل :

العلة الأولى : الاختلاف في الإسناد ، وله ثلاثة مخارج : رواية إبراهيم النخعي ، ورواية إبراهيم التيمي ، ورواية عن الشعبي . ثم في بعضها ذكر الزيادة - يعني :" لو استزدناه لزادنا "-، وبعضها ليس فيه ذلك .

فأما رواية النخعي ، فإنها عن أبي عبدالله الجدَلي عن خزيمة ، وليس فيها ذكر الزيادة ، و لم أقف على اختلاف في هذه الرواية - أعني رواية النخعي -،

---

(١) كذا في الأصل ، ووجه إعرابه : أنه مبتدأ ومحمد خبر وليس فاعلاً، ويؤيد هذا:أنه ورد في "سنن الدارقطني" هكذا:"حدثنا عمربن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق بن يسار".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٣) في "سننه" (١٩٩/١ رقم٢٢).

(٤) في "سننه" (١٨٣/١ رقم٥٥٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر .

ولها عنه طرق ، وهو مشهور عن حماد عنه ، وله طرق عن حماد . ورواه شعبة عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم .

ورواه الطبراني في "الأوسط"[(١)] من حديث هشام بن حسان عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبدا لله الجدَلي ، عن خزيمة بن ثابت : أن رسول ا لله ﷺ قال:«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم [يوم][(٢)] وليلة». رواه عن إدريس بن جعفر ، عن عثمان بن فارس ، عنه ، إلا أنها عُلِّلت بأن إبراهيم لم يسمعه من أبي عبدا لله الجدلي . فذكر البيهقي[(٣)] عن أبي عيسى الترمذي أنه قال :" سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدا لله الجدلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدا لله الجدلي حديث المسح على الخفين ". انتهى .

وقد استدل على ذلك برواية زائدة [بن][(٤)] قدامة قال : سمعت منصورًا يقول: كنا /في حجرة إبراهيم النخعي- ومعنا إبراهيم التيمي -، فذكرنا المسح [ل١١٦/أ] على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبدا لله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال : جعل لنا رسول ا لله ﷺ ثلاثًا، ولو استزدناه لزادنا-يعني المسح على الخفين للمسافر-.أخرجه البيهقي في"السنن" بسنده[(٥)].

---

(١) (٣/٢٤٠-٢٤١ رقم٣٠٣٥).

(٢) في الأصل :"يومًا"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سننه" (١/٢٧٨).

(٤) في الأصل :"من"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) (١/٢٧٧).

وأما رواية إبراهيم التيمي فمشهورها روايته عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة ، ثم هي على وجهين :

[**أحدهما**][1]: مافيه من الزيادة ، [ومالا[2]][3] زيادة فيه .

فأما مافيه الزيادة ، فهي صحيحة مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم .

وله طرق عن منصور - وفيها الزيادة - خرَّجها الطبراني[4].

ومن أصحها رواية زائدة التي قدمناها ، وذكرنا أن البيهقي أخرجها بالقصة .

[ورواها][5] الطبراني[6] من جهة حسين بن علي عن زائدة بالسند ، من غير قصة ولا زيادة .

وكذلك من صحيحها : رواية سفيان بن عُيينة[7] عن منصور بالسند المذكور وفيها الزيادة .

ورواه أحمد وإسحاق[8] عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ومنصور، عن

---

(١) في الأصل " أحدها ".

(٢) أي : والوجه الثاني : ما لا زيادة فيه .

(٣) في الأصل :"مالا" سقطت الواو .

(٤) في "معجمه الكبير" (٤/٩٣-٩٤ أرقام ٣٧٥٤- ٣٧٥٧).

(٥) في الأصل :"ورواهما "، والتصويب من "نصب الراية" (١/١٧٥) نقلاً عن المصنِّف ، ويؤكده : أن الطبراني رواها من طريق واحد .

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٧٥٣).

(٧) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٥٤).

(٨) ومن طريقهما أخرجه الطبراني في"المعجم الكبير" (٤/١٠٠ رقم٣٧٨٩). وهو في "مسند=

إبراهيم ، عن أبي عبدالله الجدَلي ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ في مسح المسافر والمقيم . قال عبدالله[1]:" قال أبي : هذا خطأ "، كأنه أراد الخطأ في رواية منصور ، عن إبراهيم على هذا الوجه ، لا في رواية حماد ، فإن الصحيح في حديث منصور : رواية عمرو بن ميمون كما تقدم .

وروى هذا الحديث سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم بالسند المذكور ، ورواه عن سعيد ولداه : سفيان[2] وعمر[3]، وشريك[4] بن عبدالله القاضي .

وقد روى أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[5] رواية سعيد بن مسروق هذه ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ، عن النبي ﷺ : أنه سُئل عن المسح على الخفين؟ فقال:« للمسافر ثلاثًا ، وللمقيم يومًا». رواه عن محمد بن عبدالله بن الجُنيد ، عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق .

ومقتضى ماقدمناه من القصة : أن يكون بين إبراهيم التيمي وأبي عبدالله الجدلي عمرو بن ميمون ، إلا أن هذا على الطريقة الفقهية لا يضر في صحة الحديث ؛ لأنه يثبت زيادة عمرو بن ميمون في الإسناد بين إبراهيم التيمي

= أحمد" (٢١٤/٥).

(١) نقله عنه الطبراني في الموضع السابق من "معجمه ".

(٢) وروايته عند الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٢/٤ رقم٣٧٤٩).

(٣) وروايته عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٥٠).

(٤) وروايته عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٥١).

(٥) (١٥٩/٤-١٦٠ رقم١٣٣٠/الإحسان)، لكن زاد المحقق في الإسناد :"عن عمرو بن ميمون" بين إبراهيم التيمي وأبي عبدالله الجدلي ؛ اعتمادًا على رواية الترمذي !

وأبي عبدالله الجدلي ، وعمرو بن ميمون ثقة ، فلا يضر تركه في بعض الروايات بعد ثبوته في بعضها .

وماقاله البخاري[1] رحمه الله تعالى في أنه :" لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة "، فلعله على الطريقة المحكية عنه : أنه يشترط أن يعرف سماع الراوي عمن روى عنه ، ولا يكتفي بإمكان اللقاء .

وماذكرناه عن شعبة[2] من أنه:" لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح على الخفين "، فالقصة المذكورة تدل على أنه سمعه من إبراهيم التيمي ، وإبراهيم التيمي من عمرو بن ميمون ، والكل ثقات[3].

وفي رواية عبدالرزاق[4] عن سفيان :" أمرنا رسول الله ﷺأن نمسح على الخفين يومًا وليلة إذا أقمنا ، وثلاثًا إذا سافرنا ، وأيم الله ! لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسًا ". رواه البيهقي[5] من جهة الرمادي ، عن عبدالرزاق .

[ل١١٦/ب] ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري[6]،/ وفيه :" ولو استزدته لزادنا ".

وفي رواية عمر بن سعيد عن أبيه[7]–من جهة سفيان بن عُيينة، عن عمر–: "ولو مضى السائل في مسألته لزاده ".

وأما مالا زيادة فيه : ففي رواية أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن

---

(١) نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" (ص٥٣ رقم٦٤).

(٢) كما في المرجع السابق .

(٣) انظر "التقريب" الأرقام (٢٨٠٥ و٢٧٢ و٨٢٦٩ و٢٧١ و٥١٥٦).

(٤) في "مصنفه" (٢٠٣/١ رقم٧٩٠).

(٥) في "سننه" (٢٧٧/١).

(٦) أشار إلى هذه الرواية البيهقي في الموضع السابق .

(٧) سبقت الإشارة إليها في الصفحة السابقة .

إبراهيم التيمي بالسند ، عن خزيمة ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه سُئل عن المسح على الخفين ، فقال :« للمسافر [ثلاثة][1]، وللمقيم يوم» لم يزد . أخرجه الترمذي[2]، فهذا مشهور .

وخالف أبو الأحوص فرواه عن منصور ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون[3].

وهكذا رواه عمر بن أبي عثمان الواسطي فيما أخرجه الطبراني في "أوسط معاجمه"[4] عن محمد بن نوح بن حرب ، عن إبراهيم بن إسماعيل العجلي ، عن عمر المذكور قال[5]: حدثني عمرو بن عبيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ قال : أشهد على رسول ا لله ﷺ أنه وقّت للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا[6] وليلة ، يمسح على الخفين . قال[7]:" ولم يرو هذا الحديث عن عمرو بن عبيد إلا عمر بن أبي عثمان ".

ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي : رواه شعبة ، عن سلمة بن

---

(١) في الأصل :"ثلاثًا"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٢) في "سننه" (١/١٥٨ رقم٩٥)، أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٣) وروايةأبي الأحوص هذه أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٩٣-٩٤ رقم٣٧٥٦)، ثم قال :" أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون ".

(٤) (٧/١٥٣ رقم٧١٣٥).

(٥) أي عمر بن أبي عثمان .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الأوسط" :"يوم".

(٧) أي الطبراني .

كُهيل - وهو بضم الكاف وفتح الهاء -، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سُويد ، عن عمرو بن ميمون ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم ، فزاد في الإسناد الحارث بن سُويد بين التيمي وعمرو بن ميمون، وأسقط الجدلي .

أخرج هذه الرواية كذلك الطبراني[1] والبيهقي[2]. قال البيهقي :" ورواه الثوري عن سلمة ، فخالف شعبة في إسناده ". قال :" أخبرناه عمر بن عبدالعزيز ..."، ثم ساق السند إلى سفيان بن سعيد ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سُويد ، عن عبدا لله قال :" يمسح المسافر ثلاثًا ". قال : وقال الحارث :" ماأخلع خُفي حتى آتي فراشي ". قال : "ورواه يزيد بن أبي زياد ، عن التيمي فخالفهم جميعًا . أخبرناه أبو [نصر][3] عمر بن عبدالعزيز ..."، ثم ساق السند إلى يزيد ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سُويد ، عن عمر قال :" يمسح المسافر على الخفين ثلاثًا ".

وأما رواية الشعبي[4] فمن جهة ذوَّاد بن عُلبة الحارثي ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي عبدا لله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : ﴿ يمسح المسافر ثلاثة أيام﴾. ولو استزدناه لزادنا .

و " ذوَّاد بن عُلبة ": أوله ذال معجمة مفتوحة ، بعدها واو مشددة، وآخره دال مهملة . و" عُلبة " والده : أوله عين مضمومة ، ثم لام ساكنة ،

---

(١) في "الكبير" (٩٤/٤ رقم٣٧٥٩، ٣٧٦٠).

(٢) في "سننه" (٢٧٨/١).

(٣) في الأصل :"منصور"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) وهي عند الطبراني والبيهقي كما سيأتي .

بعدها باء موحدة .

أخرجه الطبراني[1] والبيهقي[2] من حديث ذوَّاد ، وقال البيهقي :" وهو ضعيف ".

العلة الثانية : الانقطاع، فقال البيهقي:" قال الترمذي[3]: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدا لله الجدَلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي/ عبدا لله الجدلي[4] [ل١١٧/أ] حديث المسح على الخفين ".

والعلة الثالثة : ماذكره ابن حزم[5] أن أباعبدا لله الجدلي صاحب رَايَة الكافر المختار ، لا يعتمد على روايته .

وأقول : ذكر الترمذي[6] في كتابه " الجامع " بعد إخراجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده كما قدمته ، قال :" وذكر عن يحيى بن معين أنه صحّح حديث خزيمة في المسح . وأبو عبدا لله الجدلي اسمه عبدُ بن عبد ، ويقال : عبدالرحمن بن عبد . قال أبوعيسى : وهذا حديث حسن صحيح ".

---

(١) في "معجمه الكبير" (٤/٩٤-٩٥ رقم٣٧٦١).

(٢) في الموضع السابق من "سننه".

(٣) في "العلل الكبير" كما تقدم قريبًا (ص ١٨٠).

(٤) من قوله:"سماع من خزيمة" إلى هنا مكرر في الأصل .

(٥) في "المحلى" (٢/٨٩).

(٦) في " سننه " (١/١٥٨-١٥٩) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

وأبو عيسى صحح الحديث ، وذكر ما ذكر عن يحيى بن معين ، وطريق هذا : أن تعلل طريق إبراهيم النخعي بالانقطاع - كما قال الترمذي[1]:" وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبدا الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ولايصح ؛ قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدا الله الجدلي حديث المسح . وقال زائدة، عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي[2]..." الحكاية -، ورواية الشعبي فيها ما ذكر البيهقي : ضعف ذوَّاد ، ونرجع إلى طريق إبراهيم التيمي. فالروايات متظافرة متكثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدا الله الجدلي ، عن خزيمة ﷺ .

وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون في الإسناد ، فالحكم لمن زاده؛ لأنه زيادة عدل ، لا سيما وقد انضم إليه الأكثر من [الرواة][3]، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص .

وأما زيادة سلمة بن الحارث وإسقاطه الجدلي ، فيقال في إسقاطه الجدلي ماقيل في إسقاط أبي الأحوص له .

وأما زيادة الحارث بن سُويد ، فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر : أن يُحكم بها ، ويجعل منقطعًا فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون ؛

---

(١) في المرجع السابق (١/١٦٠).

(٢) كذا في الأصل و"سنن الترمذي"، ونص العبارة في "سنن البيهقي" :" كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي ".

(٣) في الأصل :"الرواية"، وكذا جاء في "البدر المنير" (٢/١٤٦/مخطوط) نقلاً عن المصنف ، والتصويب من "نصب الراية" (١/١٧٦) نقلاً عن المصنف أيضًا .

لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثًا عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث ؛ لقدرته على إسقاط الواسطة ، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عُمل به ، كما فُعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد ، فرواه على الوجهين ، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصّه في الحكاية ، وأن إبراهيم التيمي قال : حدثنا عمرو بن ميمون ، فصرح بالتحديث ، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول : لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سُويد عنه .

ووجه آخر على طريقة الفقه ، وهو أن يُقال : إن كان متصلاً فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك ، وإن كان منقطعًا فقد [تبيّن][1] أن الواسطة بينهما الحارث بن سُويد ، وهو من أكابر الثقات ؛ قال ابن معين[2]:" ثقة ، ما بالكوفة أجود إسنادًا منه ". وقال أحمد بن حنبل[3]:" مثل هذا [يُسأل][4] عنه ؟!" لجلالة قدره ورفعة منزلته . وأخرج له الشيخان في "الصحيحين" وبقية الجماعة[5].

---

(١) في الأصل :"بيّن"، والمثبت من "نصب الراية" (١٧٧/١).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٧٥/٣ رقم٣٥٠) قوله :"ثقة" فقط . أما قوله الآخر فقد ذكره المزي في "تهذيب الكمال" (٢٣٦/٥) هكذا :" ما بالكوفة أجود إسنادًا منه : إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ "، والظاهر أنه أخذه من "تاريخ ابن أبي خيثمة" لعزوه قولاً قبله إليه .

(٣) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال" نقلاً عن رواية الميموني .

(٤) في الأصل :" لا يسأل"، والمثبت من "تهذيب الكمال"، وكذا جاء في "نصب الراية" (١٧٧/١) نقلاً عن المصنّف .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٢٣٥/٥ و٢٣٧).

وأما قول البيهقي[1] بعد رواية شعبة :"ورواه الثوري عن سلمة ، فخالف شعبة في إسناده"، فكأنه يريد التعليل بالمخالفة التي ذكرها عن الثوري ويزيد ابن أبي زياد ، فهذا عندي ضعيف؛ لأنه إنما يعلل رواية برواية إذا ظهر/ اتّحاد [ل١١٧/ب] الحديث ، والذي ذكره عن الثوري فتوى عن ابن مسعود في توقيت المسح للمسافر ، والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر ﷺ في التوقيت لمسح المسافر أيضًا ، وهما موقوفان غير مرفوعين إلى النبي ﷺ ، فلا دليل على اتّحادهما مع الأول ليُعلل به ، نعم لو كان في كل واحدة من الروايتين :" عن النبي ﷺ "، لقوي ما قال من وجه .

وأما قول البخاري[2] رحمه الله تعالى : إنه " لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من [خزيمة]"[3]، فلعل هذا بناءً على ماحُكي عن بعضهم : أنه يشترط في الاتصال أن يثبت السماع للراوي من المروي عنه ولو مرة ، هذا أو معناه ، وقيل : إنه مذهب البخاري . وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة ، واكتفى بإمكان اللُّقِيّ ، وذكر في ذلك شواهد .

وأما ماذكره أبومحمد ابن حزم[4] من " أن أباعبدالله الجدلي صاحب راية المختار لا يعتمد على روايته "، فعبد بن عبد أبوعبدالله الجدلي لم يقدح فيه أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ماقال ابن حزم فيما علمناه ، ووثقه أحمد بن

---

(١) في "سننه" (٢٧٨/١).

(٢) ذكره عنه الترمذي في "علله الكبير" (ص٥٣ رقم٦٤)، وتقدم .

(٣) في الأصل :"عمر"، وكذا جاء في "نصب الراية" (١٧٧/١) نقلاً عن المصنف ، والتصويب من "البدر المنير" (١٤٦/٢-١٤٧/مخطوط) نقلاً عن المصنف أيضًا . وتقدم على الصواب.

(٤) في "المحلى" (٨٩/٢)، وتقدم .

أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ماقال ابن حزم فيما علمناه ، ووثقه أحمد بن حنبل[1]، ويحيى بن معين[1]، وهما هما ، وصحح الترمذي حديثه ، وما اعتلّ به من كونه صاحب راية المختار الكافر ، فقد ذُكر مثل ذلك في أبي الطفيل ، وقد رأى النبي ﷺ ، وأجيب عنه بأن المختار أظهر أولاً في خروجه القيام بثأر الحسين ، فكان معه من كان ، وماكان يقوله من غير هذا فلعله لم يطلع عليه أبوالطفيل ولا علمه منه ، وهذا مطرد في الجدلي ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

ومنها - وهو أشهرها -: مارواه أبوداود[2] من جهة يحيى بن أيوب ، عن عبدالرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن، عن أُبَيّ بن عمارة -[قال يحيى بن أيوب][3]: وكان قد صلى مع النبي ﷺ القبلتين -: أنه قال : يارسول الله! أمسح على الخفين؟ قال :« نعم»، قال : يومًا ؟ قال : «ويومين»، قال:وثلاثة؟ قال:«نعم، وماشئت».وفي رواية:حتى بلغ سبعًا، قال رسول الله ﷺ :« نعم ، مابدا لك».

قال أبوداود[4]:" قد اختلف في إسناده وليس بالقوي ". قال شيخنا[5]: "وبمعناه قال البخاري ، وقال الإمام أحمد بن حنبل[6]: رجاله لا يعرفون ".

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٩٣ رقم٤٨٤).

(٢) في "سننه" (١/١٠٩-١١٠ رقم١٥٨) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، ولكن سياق المصنف موافق لطبعة عوامة (١/٢٢٣ رقم ١٥٩).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في "سننه" (١/١١١).

(٥) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/١١٩-١٢٠).

(٦) قول الإمام أحمد هذا ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" (١/٢٠٩).

قلت : وقد أخرجه الدارقطني[1] وقال :" هذا [الإسناد لا][2] يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا ، وقد[3] [بيَّنته][4] في موضع آخر[5]، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم ، وا لله عز وجل أعلم ". انتهى .

و" أُبَيّ بن عمارة ": المعروف في عِمارة كسر العين .

الاختلاف الذي أشار إليه أبوداود [والدارقطني][6] هو : أنه ورد عن يحيى بن أيوب على وجوه[7]:

منها [8]: عنه ، عن عبدالرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن عُبادة بن نُسَيّ ، عن أُبي .

ومنها [9]: عنه ، عن عبدالرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ،

---

(١) في "سننه" (١٩٨/١ رقم١٩).

(٢) في الأصل :"إسناد ولا"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سنن الدارقطني" :" قد ".

(٤) في الأصل :"بينه"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) لعله في "العلل"، لكن مسند أُبَيّ بن عمارة ﷺ يبدو أنه من ضمن المفقود منها .

(٦) في الأصل :"الدارقطني" سقطت الواو .

(٧) أخذ المصنِّف هذا التفريع في ذكر الاختلاف عن ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣٢٤/٣-٣٢٥).

(٨) أخرجها الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٩/١ رقم٤٩٤) من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ، به .

وأشار إليها أبو داود في "سننه" (١١٠/١) في الطهارة ، باب التوقيت في المسح .

(٩) أخرجها ابن ماجه في "سننه" (١٨٤/١-١٨٥ رقم٥٥٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح بعد توقيت ، والطحاوي في الموضع السابق برقم (٤٩٥ و٤٩٦).

[عن][1] أيوب بن قطن ، عن عُبادة بن نُسَيّ ، عن أُبي بن عمارة .

ومنها [2]: عنه هكذا إلى عُبادة بن نُسَيّ من غير أُبي بن عمارة ، لكن يرسله عن النبي ﷺ .

ومنها [3]: عن يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن، عن محمد ،[عن][4] وهب ابن قطن ، عن النبي ﷺ ، ذكر ابن القطان[5] أن ابن السكن أشار إليه :" ولم يوصل به إسنادًا ، إنما قال : ويقال أيضًا : عن يحيى بن أيوب ، عن عبدالرحمن ، عن محمد ، عن وهب بن قطن ، عن النبي ﷺ ".

وقال الحافظ أبوزرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي النصري - بالنون - في "تاريخه"[6]:" سمعت أحمد بن حنبل يقول :/ حديث أُبي بن عمارة ليس [ل١١٨/أ] بمعروف الإسناد "، ثم قال أبوزرعة :" فناظرت أباعبدا لله أحمد بن حنبل في حديثه عن رسول ا لله ﷺ [في المسح][7]- يعني حديث أُبي بن عمارة -، فلم

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصويب من "بيان والوهم" ومصادر التخريج لهذه الطريق .

(٢) لم أجد من أخرج هذه الطريق،ولكن أشار إليها المزي في "تحفة الأشراف"(١/ ١٠ رقم٦).

(٣) لم أجد من أخرج هذه الطريق موصولة ، وقد ذكر المصنف عن ابن القطان أن ابن السكن أشار إليها ولم يسندها ، وكذلك أشار إليها أبو نعيم في "معرفة الصحابة" المطبوع (٢/ ١٧٦ -١٧٧)، والمزي في الموضع السابق من "تحفة الأشراف"، إلا أنهما ذكراه عن وهب بن قطن ، عن أبي .

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٣٢٥).

(٦) (١/ ٦٣١).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "تاريخ أبي زرعة".

يقنع بـه . قلـت لـه : فحديـث عطـاء بـن يسـار ، عـن ميمونـة ، حدثـت بـه أباعبدا لله - أعني في المسح أيضًا -، قال : ذلك من كتاب . قـال أبوزرعـة : قلت لأبي عبدا لله :[فإلى][1] أي شيء ذهب أهل المدينـة في المسـح أكـثر مـن ثلاث ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر . وقال لي أبوعبـدا لله أحمـد بـن حنبـل : حديث خزيمة مما لعله أن يدلّ على معنى[2] حجة لهم ؛ قولـه : ولـو استزدته لزادني ".

قلـت : هذا الأثر الذي أشار إليه أحمد بن حنبل رحمه ا لله تعـالى الأقـرب أنه أراد به الرواية عن ابن عمر ، فإنه صحيح عنه من رواية عبيدا لله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما : أنه كان لا يوقّـت في المسـح علـى الخفين وقتًا[3].

ذكر عبدا لله بن أحمد بن حنبل في كتاب "العلل"[4] :"سمعت أبي يقـول : سمعت من عبدا لله بن رجاء المكي أبي عمران حديثين:حدثنا عبدا لله بن رجـاء المكي ، عن هشام : أن الحسن ومحمدًا كان رأيهما : أن لا يُجْهَرَ[5] ببسم ا لله الرحمن الرحيم . حدثني أبي ، ثنا عبدا لله بن رجاء قال : قال عبيـدا لله : قـال

(١) في الأصل :" قال"، وأشار محقق "تاريخ أبي زرعة" إلى أنها في الأصل الذي اعتمده كذلك "قال"، ولكنه حذفها ، والتصويب من "نصب الراية" (١٧٨/١) نقلاً عن المصنّف ، وكذا جاء على الصواب في "البدر المنير" المخطوط (١٥٠/٢)، وأظنه نقلاً عن المصنف أيضًا .

(٢) في "تاريخ أبي زرعة" المطبوع :" يعني ".

(٣) في الأصل بعد قوله :" وقتًا " الإشارة التي يضعهـا الناسـخ في نهايـة الكـلام ، وهـي تشـبه الهاء، فقد يظن أن الكلمة :"وقتادة".

(٤) (٤٣٣/٣ رقم ٥٨٣٩-٥٨٤١).

(٥) في المرجع السابق :"يجهرا".

نافع : قال ابن عمر :[يمسح][1] مالم يخلع ،[وكان][2] لا يوقّت في الخلع . قال أبي: فقلت لابن رجاء :[قل][3]: حدثنا عبيدالله . قال أبي : وكان يقول: قال عبيدالله : قال نافع : قال ابن عمر ، كذا كان يقول ". ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار :

منها : رواية حماد بن زيد ، عن كثير ، عن الحسن قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ ، فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقتٍ ولا عدد . رواه ابن الجهم عن موسى بن هارون ، عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، وعلله ابن حزم[4] بأن قال :" وكثير ضعيف جدًّا "؛ يعني كثير بن شنظير . و"كثير" وإن كان قيل فيه شيء من هذا ؛ قال النسائي[5]:" ليس بالقوي ". وفي رواية عباس عن يحيى[6]:" ليس بشيء "؛ فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي[7]- فيما رواه ابن عدي[8]-:" سألت يحيى عن كثير بن شنظير فقال : ثقة ".

ومنها : رواية أسامة ، عن إسحاق ، عن زائدة : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه خرج من الخلاء ، فتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : تمسح عليهما

---

(١) في الأصل :"مسح"، والتصويب من "العلل".

(٢) في الأصل :"إن كان"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :"قال"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في "المحلى" (٢/٩٢).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٢٤/١٢٤)، وقال في "الضعفاء" (ص٢٢٩ رقم٥٠٨) : "ضعيف".

(٦) أي : ابن معين في "تاريخه" (٢/٤٩٣ رقم٤٠١٤).

(٧) في "تاريخه" (ص ١٩٦ رقم٧١٨).

(٨) في "الكامل" (٦/٧٠ رقم١٦٠٥).

وقد خرجت من الخلاء ؟! قال : نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة. رواه ابن الجهم في كتابه عن محمد بن عبدوس ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة[1]، عن أبي بكر الحنفي ، عن أسامة .

وروى[2] أيضًا عن محمد بن عبدوس ، عن أبي بكر[3]، عن هشيم ، عن منصور ويونس ، عن الحسن : أنه كان يقول في المسح على الخفين :" يمسح عليهما ، ولا يجعل لذلك وقتًا إلا من جنابة ".

وعن محمد بن [مسلمة][4]، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة : أنه كان لا يوقت في المسح ، يقول :" امسح ماشئت[5]".

وعن محمد بن عبدوس ، عن أبي بكر[6]، [عن][7] عَثّام[8]، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان لا يوقّت في المسح .

قلت :"عَثّام" هذا : بالعين المهملة ، بعدها ثاء مثلثة .

---

(١) وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" هذا (١/١٦٨ رقم١٩٣٣)، فلعل المصنِّف لم يقف عليه .

(٢) أي : ابن الجهم .

(٣) أي : ابن أبي شيبة ، وهو في الموضع السابق من "مصنفه" برقم (١٩٣٤).

(٤) في الأصل :"سلمة"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٣٢/٢٦٦).

(٥) وهو في الموضع السابق من "مصنف ابن أبي شيبة" برقم (١٩٣٥) من رواية ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون .

(٦) هو ابن أبي شيبة ، وهو في الموضع السابق من "مصنفه" برقم (١٩٣٦).

(٧) مابين المعكوفين تصحّف في الأصل إلى :" بن "، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٩/٣٣٥ و٣٣٦).

(٨) هو ابن علي .

فصل فيما يفعله من خلع نعليه بعد المسح

/روى البيهقي[1] من جهة يزيد بن عبدالرحمن - وهو الدالاني -، عن [ل١١٨/ب] يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يبدو له فينزعهما - قال :" يغسل قدميه ". ورواه من جهة البخاري - أعني في "التاريخ"[2]- قال البخاري : "ولا يعرف أن يحيى سمع من[3] سعيد أم لا، ولا سعيد[4] من [أصحاب][5] النبي ﷺ ".

وروى البيهقي[6] أيضًا حديث أبي بكرة الذي قدمناه من جهة الحسن بن علي بن عفان ، عن زيد بن الحُباب ، عن عبدالوهاب الثقفي بسنده ، وقال فيه عن النبي ﷺ في قصة المسح قال :"وكان أبي ينزع خفيه، ويغسل رجليه ".

وروى الدارقطني[7] من حديث إبراهيم ، عن علقمة والأسود - في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ، ثم يخلعهما - [قالا][8]:" يغسل رجليه ". أخرجه عن أبي بكر النيسابوري ، عن إسحاق بن خلدون ، عن الهيثم بن جميل ، عن

---

(١) في "سننه" (٢٨٩/١).

(٢) (٥١٢/٣-٥١٣ رقم١٧٠٣).

(٣) في "سنن البيهقي" المطبوع :" سمع عن ".

(٤) في "التاريخ الكبير" :" ولا سعيدًا "؛ أي : ولا يعرف أن سعيدًا .

(٥) في الأصل :"صاحب"، والمثبت من "التاريخ الكبير"، و"سنن البيهقي".

(٦) في الموضع السابق .

(٧) في "سننه" (٢٠٥/١ رقم ٧)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٢٩٠/١).

(٨) في الأصل :"ولا"، والتصويب من المصدر السابق .

عبدا لله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أُنيسة ، عن حماد، عن إبراهيم . انتهى .

"ورواه أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم نفسه "[١].

وروى أبو أحمد ابن عدي[٢] من جهة الأعمش، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال :" إذا مسح على خفيه ثم خلعهما ، خلع وضوءه ". ورواه[٣] [عن][٤] إسحاق المنجنيقي[٥]، ثم قال[٦]:« روي عن إبراهيم في هذه المسألة قولان آخران : قال :" يغسل رجليه "، وروي عنه أيضًا قال :" لاشيء عليه "، والأول أصح ، وا لله عز وجل أعلم ».

وروى البيهقي[٧] من جهة الأوزاعي :" سألت الزهري عن رجل توضأ فأدخل رجليه الخفين طاهرتين ، ثم أحدث فمسح عليهما ، ثم نزعهما : أيغسلهما ، أم يستأنف وضوءه ؟ قال: بل يستأنف وضوءه ". قال البيهقي : "وروي عن مكحول مثل ذلك ".

---

(١) وهذا نص عبارة البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في "الكامل" (٣٩٦/٣)، ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق .

(٣) أي : ابن عدي .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي شيخ ابن عدي في هذا الحديث . انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٤١/١٤).

(٦) الظاهر أن القائل هو ابن عدي ، ولكني لم أجد كلامه الآتي في "الكامل"، لا المطبوع ولا نسخة أحمد الثالث من المخطوط .

(٧) في "سننه" (٢٩٠/١).

فصل في المسح على الموق

روى أبوداود[(١)] من جهة شعبة ،[عن][(٢)] أبي بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعد -: سمع [أبا][(٣)] عبدالله ،[عن][(٢)] أبي عبدالرحمن أنه شهد عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ ، فقال :" كان يخرج يقضي حاجته ، فآتيه بالماء ، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ".

وقيل في أبي عبدالله هذا:إنه مولى بني تميم،ولم يُسَمّ هو ولا أبوعبدالرحمن، ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحدًا ، وهو ماذكر في الإسناد.

وروى البيهقي[(٤)] من جهة علي بن عبدالعزيز ، عن الحسن بن الربيع ، عن أبي شهاب [الحناط][(٥)]، عن عاصم الأحول،عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار .

وروى أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[(٦)] عن نصر بن مرزوق المصري،عن [أسد][(٧)] بن موسى،عن حماد بن سلمة،عن أيوب،[عن أبي][(٨)] قلابة، عن أبي

---

(١) في "سننه" (١/١٠٦-١٠٧ رقم١٥٣) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :"أباه"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في "سننه" (١/٢٨٩).

(٥) في الأصل:"الخياط". ولم تنقط في "سنن البيهقي". وانظر "تهذيب الكمال" (١٦/٤٨٥).

(٦) (١/٩٥ رقم١٨٩).

(٧) في الأصل :"أسعد"، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٧/٢٥٧) ترجمة حماد بن سلمة .

(٨) في الأصل :"بن"، والتصويب من المصدر السابق .

إدريس الخولاني، عن بلال ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه مسح على الموقين والخمار.

وروى يعقوب بن سفيان الحافظ في "مشيخته" عن أبي محمد ابن واضح السُّلمي ، حدثنا مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن حميد بن هلال ، عن عبدالله بن الصامت ، عن أبي ذر ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار ".

[ل١١٩/أ] واختلفت عبارتهم في الموق ، فقال ابن /سيده[1]:" والموق : ضرب من الخفاف . والجمع أمواق ، عربي صحيح ". وحكى الأزهري[2]، عن الليث : " المُوقان : ضرب من الخفاف. ويجمع على الأمواق ". وقال الجوهري[3]: "الموق : الذي يلبس فوق الخف ، فارسي مُعرب". وقال القزاز :" الموق : الخف، فارسي معرب ، وجمعه أمواق". وكذا قال الهروي[4]:" الموق : الخف، فارسية معربة ". وقال كراع :" الموق : الخف ، والجمع أمواق ".

فصل في المسح على الجوربين والنعلين

روى أبوقيس الأودي عن هُزَيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . أخرجه أبوداود[5]

---

(١) في "المحكم" (٣٦٩/٦)، ونقله عنه ابن منظور في "لسان العرب" (٣٥٠/١٠).

(٢) في "تهذيب اللغة" (٣٦٣/٩).

(٣) في "الصحاح" (١٥٥٧/٤).

(٤) في "الغريبين" (٣١٩/٥).

(٥) في "سننه" (١١٢/١-١١٣ رقم١٥٩) كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين .

والترمذي[1] وابن ماجه[2]، وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح ". وقال أبوداود :" كان عبدالرحمن لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وروي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ : أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوي ". قال أبوداود :" ومسح على الجوربين[3] علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبوأمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ ".

وسئل الدارقطني[4] عن حديث هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه مسح على الجوربين والنعلين ، فقال :" يرويه الثوري ، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة . ورواه كليب بن وائل ، عن أبي قيس ، عمن أخبره عن المغيرة ، وهو هزيل ، ولكنه لم يسمِّه ، ولم يروه غير أبي قيس، وهو مما يُغمز[5] عليه به ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة : المسح على الخفين ". انتهى .

و"أبو قيس الأودي" اسمه : عبدالرحمن بن ثروان - بفتح الثاء المثلثة ، وسكون الراء المهملة -. و"الأودي" في نسبه : بفتح الهمزة ، وسكون

(١) في "سننه" (١/١٦٧ رقم٩٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين .

(٢) في "سننه" (١/١٨٥ رقم٥٥٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين .

(٣) تكرر في الأصل قوله :" قال أبوداود : ومسح على الجوربين".

(٤) في "علله" (٧/١١٢ رقم١٢٤٠).

(٥) في "العلل":"يعد" وأشار المحقق في الهامش إلى أن في نسخة أخرى "يغمز" كما هو هنا .

[الواو][1]، وبالدال المهملة ، احتج البخاري به في "صحيحه"[2]، وسئل عنه أبوحاتم فقال[3]:" ليس بالقوي ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح ، هو لين الحديث ". وعن أحمد أنه قال[4]:" لايحتج بحديثه". و"هُزَيل": بفتح الزاي المعجمة.

وذكر البيهقي في"السنن"[5] قال :"قال أبومحمد- يعني يحيى بن منصور-: رأيت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر ، وقال : أبوقيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا ، مع مخالفتهما الأجلّة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين، [وقال][6]: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي [قيس][7] وهزيل ، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبدالرحمن الدَّغُولي ، فسمعته يقول : سمعت[8] علي بن محمد بن شيبان يقول: سمعت أباقدامة السرخسي يقول : قال عبدالرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ماقبلته منك ، فقال سفيان : /الحديث ضعيف - أو واهٍ أو كلمة نحوها -". [ل١١٩/ب]

قلت :" الدَّغولي ": بفتح الدال المهملة ، وبعدها غين معجمة .

---

(١) في الأصل :" الراء"، والمثبت هو الصواب .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٧/ ٢٠ و٢٢).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٢١٨ رقم١٠٢٨) لابنه .

(٤) كما في "الضعفاء" لابن الجوزي (٢/٩١ رقم١٨٥٨).

(٥) (١/٢٨٤).

(٦) في الأصل :" وقالوا "، والمثبت من "سنن البيهقي"، والضمير يعود إلى مسلم .

(٧) في الأصل :" قبيس "، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٨) قوله :"سمعت" ليس في "السنن".

وروى البيهقي[1] أيضًا عن أبي عبدالله الحافظ وأبي سعيد محمد بن موسى، عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال:سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول :" حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال : أَبَى عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول : هو منكر ".

وروى البيهقي[2] من جهة محمد بن أحمد بن البراء قال : قال علي بن المديني :" حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس ". وروى أيضًا[3] من جهة المفضل بن [غسان][4] قال:سألت أبازكريا - يعني يحيى بن معين - عن هذا الحديث ، فقال :" الناس كلهم يروونه : على الخفين ،[غير][5] أبي قيس ".

قلت : مَن صححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفًا لرواية الجمهور عن المغيرة مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على مارووه ، ولا يعارضه ولاسيما وهو طريق مستقل برواية هزيل ، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها .

وحديث أبي موسى الذي أشار إليه أبوداود خرجه ابن ماجه في "سننه"[6]

---

(١) في "سننه" (١/٢٨٤).

(٢) في الموضع السابق .

(٣) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٤) في الأصل :"عسال"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) في الأصل :"عن"، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٦) (١/١٨٥-١٨٦ رقم٥٦٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين .

من جهة عيسى بن يونس،عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عَرزب ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

ورواه الطبراني في "معجمه الكبير"[1] من جهة عيسى بن يونس ، عن عيسى بن سنان ولفظه : قال : دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين والعمامة .

ورواه من جهة القاسم بن مُطَيب ، عن عيسى بن سنان ، ولفظه : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح على الجوربين والنعلين .

وقد تقدم ذكر هذا الحديث وماقاله الطبراني فيه في فصل "المسح على العمامة"[2].

وقول أبي داود[3] في هذا الحديث: "وليس بالمتصل ولا بالقوي" أوضحه البيهقي[4] فقال :" الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به". ثم روى من جهة العباس بن محمد[5] قال : سمعت يحيى بن معين يقول : "عيسى بن سنان ضعيف ".

وروى الطبراني[6] من جهة يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن

---

(١) ولكنه في الجزء المفقود .

(٢) انظر (ص ٢٠٢).

(٣) في "سننه" (١/١١٣)، وتقدم (ص ٢٠١) من هذا المجلد .

(٤) في "سننه" (١/٢٨٥).

(٥) أي : الدوري ، وهو في "تاريخه" (٢/٤٦٣ رقم١٦٢١).

(٦) في "معجمه الكبير" (١/٣٥٠-٣٥١ رقم١٠٦٣).

كعب بن عجرة ، عن بلال ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين . رواه عن إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، عن أبيه ، عن ابن فُضيل ، عن يزيد .

و"يزيد بن أبي زياد" و"ابن أبي ليلى" مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق.

وقوله :" لم يثبت سماعه من أبي موسى ": إن أراد أنه لا يكون متصلاً حتى يثبت سماعه منه ، قد تقدم هذا الكلام فيه [(١)].

و"عَرزب" المذكور في إسناد هذا الحديث : بفتح العين المهملة ، وبعدها راء ساكنة ، ثم زاي معجمة مفتوحة ، وآخره باء .

وروى رَوَّاد بن الجراح عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله/ ﷺ توضأ مرة مرة ، ومسح على نعليه . أخرجه الحافظ أبوأحمد ابن عدي[(٢)]، ثم البيهقي[(٣)] من جهته ،[وقال][(٤)]:" وهكذا رواه رَوَّاد بن الجراح ، وهو منفرد عن الثوري بمناكير ، هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة ". [ل١٢٠/أ]

قلت :"رَوَّاد بن الجراح": قال عثمان بن سعيد[(٥)]:"سألت يحيى بن معين ، عن رواد بن الجراح العسقلاني ، فقال : ثقة ". وروى عبدالله بن أحمد[(٦)] عن

---

(١) (ص١٩٠) من هذا المجلد .

(٢) في "الكامل" (١٧٧/٣).

(٣) في "سننه" (٢٨٦/١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته بالاجتهاد؛ لأن الكلام الذي يليه هو كلام البيهقي في "السنن".

(٥) في "تاريخه" (ص١١١ رقم٣٣١).

(٦) في "العلل" (٣١/٢ رقم١٤٥٧).

أبيه قال :" رَوّاد أبوعصام لا بأس به صاحب سنة ، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير ". وقال النسائي[1]:" ليس بالقوي ".

قال البيهقي[2]: "وروي عن زيد بن الحُباب، عن الثوري هكذا ، وليس بمحفوظ ". ثم رواه عن ابن عبدان ، عن سُليمان بن أحمد الطبراني ، عن إبراهيم بن [أحمد بن عمر][3] الوكيعي ، عن أبيه ، عن زيد بن الحباب ، عن سفيان ، وذكر بإسناده : أن النبي ﷺ مسح على النعلين ، وقال :" الصحيح رواية الجماعة ".

قال البيهقي :« ورواه عبدالعزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم فحكيا في الحديث :" رَشًّا على الرِجْل وفيها النعل "، وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل ، فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء ابن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، فحكوا في الحديث غسله رجليه ، والحديث [حديث][4] واحد ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير ، مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه ».

قلت : يعني حفظ ورقاء ومحمد بن جعفر على هشام بن سعد وعبدالعزيز الدراوردي .

---

(١) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٧٦ رقم١٩٤) وتتمة كلامه :" روى غير حديث منكر ، وكان قد اختلط ".

(٢) في "سننه" (٢٨٦/١).

(٣) في الأصل :"عمر بن أحمد"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

ثم روى[1] من طريق أبـي داود ،[ثنـا[2] مسـدد] وعبـاد بـن موسـى ...، بسنده حديث أوس بن أبي أوس الثقفي ؛ قال : رأيت رسول ا لله ﷺ توضـأ، ومسح على نعليه وقدميه . وقال مسدد : إنه رأى رسول ا لله ﷺ .

[ورواه حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء،عن أوس الثقفي: أن رسول ا لله ﷺ][3] توضأ ومسح على نعليه . قال :" وهـو منقطـع . أخبرنـاه أبوبكـر ابـن فورك ، أنا عبدا لله بن جعفر، ثنا يونس بن حَبيب،ثنا أبوداود الطيالسي[4]،ثنـا حماد بن سلمة...،فذكره". قال:"وهذا الإسناد غير قوي،وهو يحتمل مـاـاحتمل الحديـث الأول ، والـذي يـدل علـى أن المـراد بـه غسـل الرجلـين في النعلـين. [وأخبرنا][5] أبوعبدا لله الحافظ ..."، ثم ساق السند إلى عبيــد بـن جريـج ... الحديث الصحيح[6] الذي فيه :" أما النعال السبتية، فإني رأيت رسول ا لله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ".

قلـت : في هذا الاستدلال على ماأراد نظر ، والـذي يظهـر أن المـراد أنـه يتوضأ ويلبسها ، وكأنه أخذ لفظة :" فيها " على ظاهرها ، ولكـن يحتـاج إلى أن تكون لفظة :" يتوضأ " لا تطلق إلا على الغسل .

قال البيهقي[7]-بعد إخراج هذا الحديث-:«رواه البخاري في "الصحيـح"

---

(١) أي : البيهقي في "سننه" (١/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) في الأصل :" ومسدد "، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) وهو في "مسنده" (ص ١٥٢ رقم١١١٣).

(٥) في الأصل :"ماأخبرنا"، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) وسيأتي بتمامه .

(٧) في "سننه" (١/٢٨٧).

عن عبدالله بن يوسف عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وكذلك رواه جماعة عن سعيد المقبري ، ورواه ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، فزاد فيه :" ويمسح عليها "».

ثم رواه عن أبي بكر ابن علي الحافظ ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة[1]، عن عبدالجبار بن العلاء ، عن سفيان، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن عبيد بن جريج قال : قيل لابن عمر : رأيناك تفعل شيئًا لم نر أحدًا يفعله[2] غيرك ! قال : وماهو ؟ قال : رأيناك تلبس /النعال السبتية، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها ، ويمسح عليها. [ل١٢٠/ب]

وروى البيهقي[3] من حديث سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زيد ابن وهب قال: بال عليٌّ وهو قائم ، ثم توضأ ، ومسح على النعلين ، ثم خرج فصلى الظهر .

وروى البيهقي[4] أيضًا من جهة ابن نمير ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائمًا حتى أرغى ، فأُتي بكوز ثم أخذ كفًّا من ماء ، فغسل يده[5]، واستنشق ، وتمضمض ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أخذ كفًّا من الماء فوضعه على رأسه حتى رأيت

---

(١) وهو في "صحيحه" (١/ ١٠٠ رقم١٩٩)، وسيأتي (ص ٢١١).
(٢) كذا في الأصل و"صحيح ابن خزيمة"، وفي "سنن البيهقي" :" يصنعه".
(٣) في الموضع السابق من "سننه".
(٤) في "سننه" (١/ ٢٨٨).
(٥) في المطبوع من "سنن البيهقي" :" فأتي بكوز من ماء فغسل يديه ".

الماء ينحدر على لحيته ، ثم مسح على نعليه ، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأمَّ بالناس . قال ابن نمير قال الأعمش : فحدثت إبراهيم ، قال : إذا رأيت أباظبيان فأخبرني ، فرأيت أباظبيان قائمًا في الكناسة ، فقلت : هذا أبوظبيان ، فأتاه فسأله عن الحديث .

أخبرنا أبوالفرج ابن عبدالمنعم الحرّاني ، ثنا عمر بن محمد البغدادي ، أنا الشيخان أبوالقاسم إسماعيل بن أحمد ، وأبوالبركات عبدالوهاب بن المبارك، قالا: أنا أبوالحسين أحمد بن محمد بن أحمد البزاز ، أنا أبوبكر محمد بن علي بن محمد بن النضر الديباجي ، ثنا محمد- هو ابن حمدويه -، قال: سمعت أحمد بن المنيب الورّاق - بِبَلْخ - يذكر عن محمد بن حميد، عن عمر بن هارون، قال: كنت عند سفيان الثوري ، فسأله رجل عن حديث علي عليه السلام:"بال، وتوضأ، ومسح على النعلين والقدمين"، فقال:حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، ثم سأله آخر فقال: حدثنا قابوس بن أبي ظبيان ، ثم سأله آخر فقال: حدثنا عبدالعزيز ابن رُفيع ، عن أبي ظبيان ، ثم سأله آخر فقال : حدثنا سلمة بن كُهيل، عن أبي ظبيان، ثم سأله آخر فقال:حدثنا الزبير بن عدي ،عن [....][1] ، عن أبي ظبيان ، ثم سأله آخر فقال : أخبرنا ورقاء بن إياس ، عن أبي ظبيان : أن عليًّا رضي الله عنه بال وتوضأ ومسح على النعلين. قال ابن حميد : وسمعت [عمر][2] بن هارون يقول :" لو أن إنسانًا حدثني بهذا عن سفيان لم أصدقه ".

قال البيهقي[3]:"والمشهور عن علي رضي الله عنه:أنه غسل رجليه حين وصف وضوء

---

(١) بياض الأصل بمقدار نصف سطر .

(٢) في الأصل :"عمرو"، وتقدم على الصواب ، وانظر "تهذيب الكمال"(٥٢٠/٢١).

(٣) في "سننه" (٢٨٨/١).

رسول الله ﷺ، وهو لا يخالف النبي ﷺ. فأما مسحه على النعلين، فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين،[والمسح على النعلين][1]؛لأن المسح [رخصة][2] لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدا بها[3] موضعها ، والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ماخصته سنة ثابتة، أو إجماع لا يُختلف فيه، وليس على [المسح على][1] النعلين ولا على الجوربين واحد منهما ، والله عز وجل أعلم ".

ولقائل أن يقول : مقتضى صناعة الحديث : النظر في صحة الحديث وإسناده،وأما التأويلات والمباحثات فنظر الفقه.والذي ينبغي أن ينظر فيه:قوله: " إلا ماخصته [سنة][4] ثابتة ، أو إجماع لا يختلف فيه ، وليس على [المسح على][1] النعلين ولا على الجوربين واحد منهما "، فنفى ثبوت السنة فيهما .

فأما الجوربان ، فقد تقدم أمرهما .

وأما النعلان فمن أجود ما ذكره[5]: رواية زيد بن الحباب ، عن سفيان، ولم يزد فيه،على أنه "ليس بمحفوظ"."وزيد بن الحباب": ذكر ابن عدي[6] عن يحيى بن معين أنه قال :"أحاديث زيد بن الحباب عن سفيان الثوري مقلوبة". قال ابن عدي :" وهو من أثبات مشايخ /الكوفة ، ممن لا يشك في صدقه. [ل١٢١/أ] والذي قاله ابن معين :[إن أحاديثه][7] عن الثوري مقلوبة ، إنما له عن الثوري

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".
(٢) في الأصل :"سنة"، والتصويب من المصدر السابق .
(٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :"فلا يعدانها".
(٤) في الأصل :"السنة".
(٥) أي : البيهقي في "سننه" (٢٨٦/١)، وتقدم (ص ٢٠٦) من هذا المجلد .
(٦) في "الكامل" (٢٠٩/٣-٢١٠).
(٧) في الأصل :"في حديثه"، والتصويب من المصدر السابق .

أحاديث تشبه [بعض][1] تلك الأحاديث تستغرب بذلك الإسناد ، وبعضه يرفعه ولا يرفعه غيره ، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها ".

وذكر ابن عدي أحاديث لزيد لم يذكر هذا فيها .

وإذا كان زيد بن الحباب ثقة صدوقًا ، كان هذا الحديث مما ينفرد به الثقة .

وقول البيهقي[2]: "ليس بمحفوظ": عبارة مغلطة عما يتفرد به الثقة .

وأما حديث سفيان عن محمد بن عجلان ، فقد أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"[3]، وترجم بعده :" باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء تطوع[4]، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء "، ثم أدخل عليه[5] حديث سفيان ، عن السُّدي ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ : أنه دعا بكوز ماء ، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا ، ومسح على نعليه ، ثم قال :" هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ، ما لم يحدث ".

وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عُبيد الصفار في "مسنده" بزيادة لفظة ، وفيه : ثم قال :" هكذا فعل رسول الله ﷺ ، ما لم يحدث ".

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في "سننه" (٢٨٦/١)، وتقدم (ص ٢٠٦) من هذا المجلد .

(٣) (١٠٠/١ رقم١٩٩)، وتقدم (ص ٢٠٨) من هذا المجلد .

(٤) في "صحيح ابن خزيمة" :" وضوء متطوع به ".

(٥) في الموضع السابق برقم (٢٠٠).

باب مُوجبات الوضوء ونواقضه بعد صحَّته

ذكر وجوبه من الغائط والبول وتأثير النوم فيه في الجملة

فيه حديث صفوان بن عسال المتقدم[1] في مسح الخفين .

ذكر ماقد يُتمسك به في أن النوم غير ناقض

روى الطبراني في "المعجم الكبير"[2] حديثًا أحال في إسناده على إسناد حديث قبله رواه عن [الحسين][3] بن إسحاق ، عن محمد بن عقبة السدوسي، عن حكيم بن [خذام][4]، عن العلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن أبي أمامة...، فذكر الحديث، ثم قال: وبه قال رسول الله ﷺ:《وضوء النوم أن تمس الماء، ثم تمسح بتلك المسة وجهك ويديك[ورجليك][5]كمسحة التيمم》. و"العلاء بن كثير" ذكر ابن طاهر في كتاب "[تذكرة الحفاظ]"[6] أنه يروي الموضوعات - وسيأتي له حديث في باب الحيض إن شاء الله تعالى -. ولما

---

(١) (ص ١٤٠) من هذا المجلد .

(٢) (١٢٨/٨ رقم٧٥٨٤).

(٣) في الأصل :"الحسن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل :"حزام"، والتصويب من المصدر السابق ، و"مسند الشاميين" (٣١٧/٤ رقم٣٤١٨).

(٥) في الأصل :"ونعليك"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ويوجد مكانه بياض ، وكلام ابن طاهر الآتي موجود في "تذكرة الحفاظ" (ص٣٩٥ رقم١٠١٦).

ذكر له ابن طاهر ذلك في الحيض[1]، قال[2]:" ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث وليس كذلك ؛ لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهذا مولى بني أمية ، وذلك صدوق ، وهذا ليس بشيء في الحديث ".

ـكر من زعم أن قليل النوم وكثيره ينقض الطهارة

روى أبوداود[3] من حديث بقية، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبدالرحمن بن عايذ - و"عايذ": بعد الألف ياء آخر الحروف ، ثم ذال معجمة -، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿وكاء السَّه [العينان][4] ، فمن نام فليتوضأ﴾. وأخرجه ابن ماجه[5].

وروى بقية أيضًا عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:﴿العين وكاء السَّه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء﴾. أخرجه البيهقي في "السنن"[6].

---

(١) أي ذكر كلامه السابق عن العلاء في تعليقه على حديثٍ في الحيض ؛ ونصه :(لا يكون الحيض للجارية البكر والثيِّب التي قد أَيِسَتْ من الحيض أقلَّ من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة ...) الحديث .

(٢) كان الأولى بالمؤلف - رحمه الله - أن يعزو هذا النقل إلى أصله وهو كتاب "المجروحين" لابن حبان (١٨٢/٢).

(٣) في "سننه" (١٤٠/١ رقم٢٠٣) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم .

(٤) في الأصل :"النوم"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في "سننه" (١٦١/١ رقم٤٧٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم .

(٦) (١١٨/١).

ورواه الطبراني في "المعجم"[1]، وفي روايته : عن عطية بن قيس قال : سمعت معاوية ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إنما العين وكاء السَّه، فإذا /نامت العين انطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ». [ل١٢١/ب]

والذي يعتلّ به في حديث علي أمران :

أحدهما : قال شيخنا[2]:" وفي إسناده بقيَّة والوضين بن عطاء ، وفيهما مقال ".

قلت : وقد تقدم أمر بقيَّة في المقدمة[3]. و"الوضين بن عطاء" قال أبوزرعة الدمشقي[4]:" قلت لعبدالرحمن بن إبراهيم : والوضين بن عطاء؟ قال: ثقة ". وقال ابن عدي[5]:" وما أرى بحديثه بأسًا ".

والثاني : الانقطاع . فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب "العلل"[6]، وفي كتاب "المراسيل"[7]: أن "ابن عايذ عن علي مرسل". وذكر في "العلل" أنه سأل أباه وأبازرعة عن هذا الحديث ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم الذي قدمناه، فقالا :" ليسا بقويين ".

---

(١) أي : "المعجم الكبير" (١٩/٣٧٢-٣٧٣ رقم٨٧٥).

(٢) أي : الحافظ المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/١٤٥ رقم١٩١).

(٣) وهي مفقودة كما بينته مرارًا . ولكنه تكلم عنه أيضًا (ص٢٢٤) من المجلد الأول .

(٤) في "تاريخه" (١/٣٩٤ رقم ٨٩٤).

(٥) في "الكامل" (٧/٨٩)، إلا أن فيه :" وما أدري" بدل :"وما أرى" وهو تصحيف ، فقد جاءت على الصواب في نسخة أحمد الثالث من "الكامل" (ل ٩٢٨/أ).

(٦) (١/٤٧ رقم١٠٦).

(٧) (ص ١٢٤ رقم ٤٤٦).

والذي يُعتل [به][1] في حديث معاوية أمران :

أحدهما : حال أبي بكر بن أبي مريم ، وماقدمناه عن أبي زرعة وأبي حاتم لعله يُشير إليه .

الثاني : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس ، عن معاوية قال : "العين وكاء السَّه "، موقوفًا . رواه أبو أحمد ابن عدي[2].

قال الوليد بن مسلم[3]:" ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم ". انتهى . وقال بعضهم :" وسئل أحمد[4] عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال : حديث علي ﷺ أثبت وأقوى ".

ذكر مايدل على أن بعض أنواع النوم لا يَنْقُضُ ، ومَايُشير إلى اعتبار حال النوم

روى مسلم[5] من جهة الضحاك - هو ابن عثمان -، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني . فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٢) في "الكامل" (٣٨/٢).

(٣) كما في الموضع السابق من "الكامل"، و"تهذيب الكمال" (٣٨٧/٢٧).

(٤) نقله ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٠٨/١).

(٥)في"صحيحه"(٥٢٨/١رقم١٨٥/٧٦٣)كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب في صلاة الليل.

من شقه الأيمن ، فجعل إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم احتبى حتى إني لأسمع نَفَسَه راقدًا . فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين .

وروى شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضئون . أخرجه مسلم[1] من حديث خالد بن الحارث ، عن شعبة .

ورواه أحمد بن عبيد[2] من جهة يحيى بن سعيد ، عن شعبة بسنده : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ .

وروى أنس[3] ﷺ قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم .

وعنه[4] قال : أقيمت الصلاة - صلاة العشاء -، فقام رجل فقال : يارسول الله! إن لي إليك حاجة ، فقام يناجيه حتى نعس القوم ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر وضوءًا .

وروى البيهقي[5] من جهة ابن حميد - وهو محمد -، أخبرنا ابن المبارك،

---

(١) في "صحيحه" (٢٨٤/١ رقم١٢٥/٣٧٦) كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

(٢) أي : الصفار في "مسنده"، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١٢٠/١).

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١٢٤/٣٧٦)، ورواه البخاري أيضًا (١٢٤/٢ رقم٦٤٢) كتاب الأذان ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، بنحوه .

(٤)أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم(١٢٦/٣٧٦)بنحوه،ولم أجدمن أخرجه بهذا السياق.

(٥) في "سننه" (١٢٠/١).

ثنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال :" لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقَظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون ".

قال ابن المبارك:"هذا عندنا وهم جلوس". قال البيهقي في "السنن":"وعلى هذا حمله /عبدالرحمن بن مهدي والشافعي". هكذا أُوِّلَ كما قال البيهقي؛ لأن اللفظ محتمل ، والحاجة إلى هذا التأويل في هذه الرواية أشد ؛ لذكر الغطيط . [ل١٢٢/أ]

وأما رواية مسلم التي قدمناها في صدر الباب:" كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون "؛ وهي محتملة لذلك أيضًا ، لكنه قد وردت فيها زيادة تمنع هذا التأويل .

قال أبو الحسن ابن القطان[1] -عانيًا أبا محمد عبدالحق-:«وذكر[2] من طريق مسلم عن أنس ﷺ قال:"كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون،ثم يصلون ولا يتوضؤون".وهذا الحديث هو في كتاب مسلم من رواية خالد بن الحارث، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وهو على هذا السياق يحتمل أن يُنزَّل على نوم الجالس، وعلى ذلك ينزله أكثر الناس، وفيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن سعيد القطان،عن شعبة،عن قتادة،عن أنس ﷺ قال:"كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة ".

قال قاسم بن أصبغ [3]: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة فذكره. وهو - كما ترى- صحيح

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٥٨٩ رقم٢٨٠٦).

(٢) أي : عبدالحق في "الأحكام الوسطى" (١/١٤٧).

(٣) أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١/٢٢٤) بسنده إلى قاسم بن أصبغ .

بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة فذكره . وهو - كما ترى - صحيح من رواية إمام عن شعبة فاعلمه ". انتهى .

و"الخُشَني" هذا : بضم الخاء المعجمة ، وفتح الشين المعجمة .

ومن اعتبر حالة النوم ، فله أن يحمل هذا على النوم الخفيف أو القصير ، وتعارضه رواية الغطيط المتقدمة من وجهه .

قلت : وقد قدمنا أن أحمد بن عُبيد روى هذا الحديث من جهة يحيى بن سعيد ، عن شعبة التي ذكرها أبو الحسن ابن القطان ، وليس فيها :" فيضعون جنوبهم ". وقريب مما ذكره ابن القطان - من رواية يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة في وضع الجنوب -: رواية عبدالأعلى[1] عن سعيد ، عن قتادة، عن أنس ﷺ : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشبعون جنوبهم ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ .

وروى سفيان عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه ". قال البيهقي[2]:" هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفًا ، وروي ذلك مرفوعًا ولا يثبت رفعه ".

وروى أبو أحمد ابن عدي[3] من حديث أبي هلال - وهو [محمد بن سليم بصري][4]-، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال :" كنا ننام في مسجد

---

(١) عزاها ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٢١٠) للبزار والخلال .

(٢) في "سننه" (١/١١٩).

(٣) في "الكامل" (٦/٢١٤).

(٤) في الأصل :" محمد بن مسلم الطائفي"، وصُوِّبت في الهامش - بخط مغاير -، وجاءت =

رسول الله ﷺ ، فلا [نحدث][1] لذلك وضوءًا ".

و"أبوهلال": صدَّقه ابن معين في رواية عثمان[2]،وقال النسائي[3]:"ليس بالقوي"، وقال ابن عدي[4]:" في بعض رواياته مالا يوافقه الثقات عليه ، وهو ممن يكتب حديثه ".

وروى البيهقي[5] من حديث علي بن الجعد[6]، أنا [شعبة][7]، عن سعيد الجُرَيْرِي ، عن خالد بن [غلاّق][8]، عن أبي هريرة ﷺ قال :" من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء ".

ورواه[9] من حديث ابن عُلية ، عن الجُرَيْرِي قال:" حدثنا بإسناده مثله". قال إسماعيل : قال الجريري : فسألناه عن استحقاق النوم فقال :" هو أن يضع جنبه ". قال البيهقي :" وقد روي ذلك مرفوعًا ، ولا يصح رفعه ".

قلت : **أخبرنا** أبوالفرج الحراني ، ثنا عبدالله بن ذُهيل ، ثنا أحمد بن الحسن ، /حدثنا الحسن الجوهري ، ثنا محمد بن المظفر الحافظ ، ثنا أبوالفضل [ل١٢٢/ب] العباس بن إبراهيم ، ثنا أبوغسان مالك بن الخليل ، ثنا محمد بن عباد الهنائي ،

---

(١) في الأصل :" يحدث"، والمثبت من "الكامل".

(٢) وهو الدارمي في "تاريخه" (ص٤٩ رقم٣٨).

(٣) في "الضعفاء" (ص٢٣١ رقم٥١٦).

(٤) في "الكامل" (٢١٦/٦).

(٥) في "السنن" (١١٩/١).

(٦) وهو في "الجعديات" للبغوي (ص٢١٩ رقم١٤٥٢).

(٧) في الأصل :"شعيب"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٨) في الأصل :"علاق"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٩) أي : البيهقي في الموضع السابق .

ثنا [....][١]، عن الجريري ، عن خالد بن [غلاق][٢]، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال :« من استحق النوم وجب عليه [الوضوء][٣]».

فصل في نوم الجالس ، والمضطجع ، والقائم ، والساجد

روى أبوداود[٤] عن شاذ بن فياض من جهة هشام الدستوائي ، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . قال أبوداود :" زاد فيه شعبة عن قتادة قال : على عهد رسول الله ﷺ ".

وروى الترمذي[٥] من حديث عبدالسلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ﷺ: أنه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ، ثم قام فصلى ، فقلت : يارسول الله! إنك قد نمت ! قال:«إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعًا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». قال أبوعيسى :" أبوخالد الدالاني اسمه : يزيد بن عبدالرحمن ". قال[٦]:" وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة، عن

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات .

(٢) في الأصل :"علاق"، وتقدم تصويبه .

(٣) في الأصل :" النوم".

(٤) في "سننه" (١/١٣٧-١٣٨ رقم٢٠٠) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم.

(٥) في "سننه" (١/١١١-١١٢ رقم٧٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم .

(٦) أي : الترمذي في "سننه" (١/١١٣).

قتادة ، عن ابن عباس قوله ، و لم يذكر فيه أباالعالية و لم يرفعه ". انتهى .

وقد روى هذا الحديث أبوداود[1] من جهة عبدالسلام بن حرب .

ورواه أحمد بن عبيد[2] من جهة زكريا بن عدي، عن عبدالسلام بن حرب، وفيه :﴿ إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه﴾.

ورواه البيهقي[3] من جهة إسحاق بن منصور السلولي ، عن عبدالسلام - محيلاً على ماقبله -، وفيه قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا ، حتى يضع جنبه، فإنه إذا [وضع جنبه][4] استرخت مفاصله﴾. قال البيهقي :" تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبدالرحمن أبوخالد الدالاني ". انتهى .

وقال أبوداود[5]:" قوله :﴿ الوضوء على من نام مضطجعًا﴾ هو [حديث][6] منكر ، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة . وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئًا من هذا، وكان النبي ﷺ محفوظًا[7]...،وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث ﴿القضاة ثلاثة ﴾، وحديث ابن عباس : حدثني

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٠٢).

(٢) هو الصفار ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١٢١/١).

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في الأصل :"اضطجع"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الموضع السابق من "سننه".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٧) في "سنن أبي داود" زيادة في هذا الموضع ، وهي قوله :" وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ :(تنام عيناي ولا ينام قلبي)".

رجال مرضيون". انتهى.

وقد حكم بعض الحفاظ[1] أنه سمع أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما يقول عند الكرب،وحديثًا في رؤية النبيﷺ-ليلة أُسري به-موسى وغيره.

وحكى البيهقي[2] قال :" قال أبوعيسى الترمذي[3]: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال : هذا لا شيء ، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة ". ثم قال البيهقي بعد ذلك :" قال أبوداود[4]: ذكرت حديث يزيد الدالاني للإمام أحمد بن حنبل[5] فقال: ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟!" قال البيهقي :" يعني به أحمد ماذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني سماع من قتادة ".

قلت : إشارة إلى المحكي عن البخاري أو غيره من اشتراطه في [الاتصال][6] السماع ولو مرة .

[ل١٢٣/أ] وقول أبي داود رحمه الله :" كان النبي ﷺ /محفوظًا": يشير به إلى حديث ابن عباس في مبيته عند النبي ﷺ ، ونوم النبي ﷺ مضطجعًا ؛ ففي الصحيح[7]:

---

(١) يعني : البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في "سننه" (١٢١/١).

(٣) وهو في "علله الكبير" (ص٤٥ رقم٤٣).

(٤) في "سننه" (١٤٠/١) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم .

(٥) في "سنن أبي داود" زيادة :" فانتهرني استعظامًا له ".

(٦) في الأصل :"اتصال".

(٧) أي : "صحيح البخاري" (٢٣٨/١ رقم١٣٨) كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء، و"صحيح مسلم" (٥٢٨/١ رقم١٨٦) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل.

ثم اضطجع فنام حتى نفخ . قال سفيان[1]: هذا للنبي ﷺ خاصة ؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه . قال عكرمة[2]: إن النبي ﷺ كان محفوظًا. وثبت من حديث عائشة[3] رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال :« إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي». وستأتي هذه الأحاديث[4] إن شاء الله تعالى .

و"أبوخالد" هذا قال فيه ابن معين في رواية عثمان[5]:" ليس به بأس ". وقال ابن عدي[6]:"وأبوخالد له أحاديث صالحة، وأروى الناس عنه عبدالسلام ابن حرب ، وفي حديثه لين ، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه ".

وقد تابع أباخالد على قريب من روايته : مهدي بن هلال ، حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :« ليس على من نام قائمًا أو قاعدًا وضوء ، حتى يضطجع جنبه إلى الأرض». أخرجه ابن عدي[7]، وقال :" ومهدي بن هلال عامة مايرويه لا يتابع عليه ، وليس على حديثه ضوء ولا نور[8]".

---

(١) أي : ابن عيينة ،وقوله هذا في رواية مسلم فقط .

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه" (١/١٢١ -١٢٢) بسنده إلى عكرمة .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٣٣ رقم١١٤٧) كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم في "صحيحه" (١/٥٠٩ رقم٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ....

(٤) وهي في الأجزاء المفقودة .

(٥) أي : الدارمي في "تاريخه" (ص٢٢٩ رقم٨٨٠).

(٦) في "الكامل" (٧/٢٧٧-٢٧٨).

(٧) في "الكامل" (٦/٤٦٧-٤٦٨).

(٨) في الأصل :" نار" ولكن صُوِّبت في الهامش ، وجاءت على الصواب في "الكامل".

وروى ابن عدي[1] أيضًا من حديث مقاتل بن سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال النبي ﷺ :« من نام جالسًا فلا وضوء عليه ».

و"مقاتل بن سليمان" قال البخاري[2]: "خراساني منكر الحديث ، سكتوا عنه ". وقال [عباس][3]، عن يحيى:"ليس حديثه بشيء". وأفظع النسائي القول فيه جدًّا[4] ، فقال[5]: "والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة ..."، فذكره منهم .

وأما أبوأحمد ابن عدي[6] فقرّب الأمر فيه ، وقال :" مع ضعفه يكتب حديثه ".

وروى معاوية بن يحيى عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه [عن النبي ﷺ][7] قال :« إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ ». أخرجه ابن عدي[8].

---

(١) في "الكامل" (٤٣٨/٦).

(٢) كما في "الكامل" لابن عدي (٤٣٥/٦).

(٣) في الأصل :" ابن عباس " والتصويب من "الجرح والتعديل" (٣٥٥/٨) الذي نقل منه المصنف هذا النص ، وهو عباس بن محمد الدوري راوي "تاريخ ابن معين"، وهذا النص في "تاريخه" (٥٨٣/٢ رقم٤٨٤٦)، لكن بلفظ :" ليس بشيء ".

(٤) في الأصل :"وأفظع النسائي فيه القول فيه جدًا ".

(٥)في آخر كتاب"الضعفاء"له(ص١٢٣)،وعنه الخطيب البغدادي في"تاريخ بغداد" (١٦٨/١٣).

(٦) في الموضع السابق من "الكامل" .

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل".

(٨) في "الكامل" (٤٠٠/٦).

وروى قزعة بن سويد عن بحر بن كنيز السقّاء ، عن ميمون الخياط ، عن [أبي عياض][1] ، عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : كنت في [مسجد][2] المدينة جالسًا أخفق ، فاحتضنني رجل من خلفي ، فالتفت ، فإذا أنا بالنبي ﷺ ، فقلت: يارسول الله ! هل وجب علي وضوء ؟ قال:﴿ لا حتى تضع جنبك﴾.
أخرجه ابن عدي[3]، ثم البيهقي[4] من جهته . قال البيهقي :" وهذا الحديث تفرد به بحر بن كَنيز السقاء ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته ".

قلت :" كَنيز": بفتح الكاف ، وبعدها نون ، بعدها ياء آخر الحروف ، بعدها زاي معجمة . و"ميمون الخياط"....[5].

وروى [...][6] [يعقوب][7] بن سفيان[8]، عن علي بن الحسن بن شقيق،

---

(١) في الأصل تصحفت إلى :" ابن عباس"، والتصويب من "الكامل" و"سنن البيهقي".

(٢) في الأصل :"بجلس"، والتصويب من "الكامل" و "سنن البيهقي".

(٣) في "الكامل" (٢/٥٥).

(٤) في "سننه" (١/١٢٠).

(٥) كذا في الأصل ! ومن الواضح أن هناك سقطًا . ولم أجد لميمون الخياط هذا ترجمة في شيء من كتب التراجم ، لكن في ترجمة شيخه أبي عياض زيد بن عياض في "الضعفاء" للعقيلي (٢/٧٥) ذكر العقيلي هذا الحديث بإسنادين ، أحدهما كما هنا، والآخر زاد فيه "حَبَّة بن جوين " بين "ميمون" و"أبي عياض"، ثم قال العقيلي :" جميعًا لا يحفظان من وجه يثبت". وانظر "لسان الميزان" (٣/٣٦١-٣٦٢).

(٦) بياض في الأصل بمقدار أكثر من سطر ، ولعل في موضعه :" البيهقي"، وربما بعض إسناده؛ فإن البيهقي روى هذا الأثر في "سننه" (١/١٢٢-١٢٣) فقال :" أخبرناه إجازة أبو الحسن ابن الفضل القطان ببغداد ، نا عبدالله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ..."، فذكره .

(٧) في الأصل :"الحسين"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٨) هو الفسوي ، وقد أخرجه في "المعرفة والتاريخ" (١/٥٦٧).

عن عبدالله – وهو ابن المبارك –، أنا حيوة بن شريح ، أخبرني أبوصخر : أنه سمع يزيد بن قُسيط يقول : إنه سمع أباهريرة ﷺ يقول :" ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على [الساجد][1] النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ "، و"هذا موقوف"[2].

وروى مالك[3] عن زيد بن أسلم :[أن عمر بن الخطاب قال :" إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ ".

ورواه محمد بن عمر الواقدي،عن أسامة بن زيد بن أسلم][4]،عن أبيه، عن جده، عن عمر ﷺ قال:"إذا وضع جنبه توضأ "[5]. و"الواقدي" يتكلمون فيه.

[ل١٢٣/ب] وروى /البيهقي[6] من حديث وكيع ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ،

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي"، و "المعرفة والتاريخ".

(٢) هذا نص عبارة البيهقي .

(٣) في "الموطأ" (٢١/١ رقم١٠) كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" (١١٩/١)، و"المعرفة" (٣٥٧/١ رقم٨٩٥).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق من "المعرفة" للبيهقي برقم (٨٩٧)، ونحوه في الموضع السابق من "السنن الكبرى"، إلا أنه في "المعرفة" زاد بعد قوله :" الواقدي" :" وليس بالقوي في الحديث"، ويدل على هذا السقط : أن السياق الموجود في الأصل هنا هو سياق رواية الواقدي الذي وصل الحديث ، وأما الإمام مالك فإنه رواه عن زيد ، عن عمر مرسلاً ، وفيه اختلاف في اللفظ كما هو ظاهر ، ثم إن المصنّف هنا قال عقب ذكره للأثر :" والواقدي يتكلمون فيه "، مع أن الواقدي ليس له ذكر في النص الموجود ، فدلّ على وجود السقط .

(٥) في "المعرفة" و"السنن" :" فليتوضأ" بدل قوله :" توضأ"، وزاد في "السنن" :" أحدكم" قبل قوله :" جنبه ".

(٦) في "سننه" (١٢٠/١).

عن ابن عباس رضي ا لله عنهما لم يرفعه قال :" من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، فإن اضطجع فعليه الوضوء ".

وأيضًا من جهة ابن وهب عن مالك ، وعبدا لله بن [عمر][1]، ويونس بن [يزيد][2]، والليث بن سعد ، وابن سمعان ، عن نافع : أن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما كان ينام وهو جالس ، ثم يصلي ولا يتوضأ . أخرجه[3] عن أبي زكريا ابن أبي إسحاق وأبي بكر ابن الحسن ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبدا لله بن [عبد][4] الحكم ، عن ابن وهب .

وأيضًا روى[5] من جهة أبي عامر موسى بن عامر ، ثنا الوليد بن مسلم قال : وأخبرني أبوعمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما ، كان ينام اليسير في المسجد[6] فيتوضأ .

قال : وبإسناده حدثنا الوليد قال : وأخبرني عمر بن محمد، عن أبيه ، عن جده عبدا لله بن عمر[7] رضي ا لله عنهما: أنه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل

---

(١) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل :"زيد"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٣) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) أي : البيهقي في "سننه" (١١٩/١).

(٦) كذا في الأصل ، والذي في "سنن البيهقي" :" المسجد الحرام ".

(٧) في "سنن البيهقي" :" عن جده عن عبدا لله بن عمر "، وهو تصحيف ، وما هنا أصوب ؛ فإن عمر هو ابن محمد بن زيد بن عبدا لله بن عمر ، وهو يروي هذا عن أبيه محمد ، ومحمد يرويه عن جده ، فجده إذًا هو عبدا لله بن عمر ، ويؤكده : أن روايته عن جده عبدا لله بن عمر موجودة في الكتب الستة كما في "تهذيب الكمال" (٢٢٧/٢٥).

أتى فراشه فاضطجع ، فرقد رُقاد الطير ، ثم [يثب][1]، فيتوضأ ويعاود الصلاة[2] .

وبإسناده[3]: حدثنا الوليد ، أخبرني أبوعمرو ، عن ابن [جريج][4]، عن عطاء ومجاهد قالا :" من نام راكعًا أو ساجدًا توضأ ".

قلت : وقد روي في نوم الساجد مرفوعًا .

فروى ابن شاهين[5] من حديث عبدالوهاب الحوطي ، ثنا [بقية ، عن صدقة][6] بن عبدالله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :« من نام ساجدًا فعليه الوضوء». أخرجه [عن][7] عثمان بن [أحمد بن][8] عبدالله الدقاق ، عن أيوب بن سليمان - يعني الصُّغْدِيّ[9]-.

وروى البيهقي[10] أيضًا من جهة الحسن بن سفيان،حدثنا أبوبكر،[نا][11]

---

(١) في الأصل :"ثبت"، وفي "سنن البيهقي" :"يثبت"، وكلاهما تصحيف فيما يظهر ، والصواب ماأثبت ، يشهد لذلك ماذكره الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢١٥/٣) في ترجمه عبدالله بن عمر :" ... فيغفي إغفاءة الطائر ، ثم يقوم ، فيتوضأ ويصلي ...".

(٢) من قوله :" وبإسناده: حدثنا الوليد، قال:وأخبرني عمر بن محمد" إلى هنا مكرر في الأصل.

(٣) أي : البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في الأصل :"أبي نجيح"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في "الناسخ والمنسوخ" (ص١٨٧ رقم١٩٤).

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما هو ظاهر .

(٨) في الأصل :"عبدالوهاب ، عن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٩) وأيوب يرويه عن عبدالوهاب .

(١٠) في الموضع السابق من "سننه" .

(١١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان يرى على من نام جالسًا وضوءًا . قال البيهقي :" ورواه الثوري عن هشام ، عن الحسن قال : إذا نام قاعدًا أو قائمًا فعليه الوضوء". قال:" وإلى هذا ذهب الْمُزني رحمه الله تعالى".

فصل في إيجاب الوضوء من المذي

عن محمد بن الحنفية ، عن علي ﷺ قال : كنت رجلاً مذّاءً ، فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسألت المقداد بن الأسود ، فسأله فقال:《يغسل ذكره ويتوضأ》. أخرجاه في "الصحيحين"[1] من حديث الأعمش ، عن منذر أبي يعلى ، عن ابن الحنفية ، واللفظ لمسلم .

وفي رواية شعبة عن الأعمش قال : سمعت منذرًا ، عن محمد بن علي ، عن علي ﷺ : أنه قال : استحييت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي من أجل فاطمة رضي الله عنها ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال :《 منه الوضوء》. لفظ مسلم، وأخرجاه[2] من حديث شعبة .

وروى مسلم[3] من حديث ابن وهب، عن مخرمة بن [بكير][4]، عن أبيه،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠/١ رقم١٣٢) في كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، ومسلم (٢٤٧/١ رقم٣٠٣/١٧) في كتاب الحيض ، باب المذي .

(٢) البخاري (٢٨٣/١ رقم١٧٨) في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، ومسلم في الموضع السابق برقم (١٨).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٩).

(٤) في الأصل : "بكر"، والتصويب من المرجع السابق ، و"تهذيب الكمال" (٣٢٤/٢٧ رقم٥٨٢٩).

عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب ﷺ : أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان ، كيف يَفعل به ؟ فقال رسول الله/ ﷺ :﴿ توضأ وانضح فرجك﴾. [ل١٢٤/أ]

قال الدارقطني في كتاب "التتبع"[1]:"[وأخرج مسلم حديث ابن وهب، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي : أرسلت المقداد ...، في حديث المذي . وقال حماد بن خالد : سألت مخرمة : سمعت من أبيك شيئًا ؟ قال : لا . وقد خالفه الليث عن بكير ، عن سليمان ، فلم يذكر ابن عباس ، وتابعه مالك عن أبي النضر][2] ".

وروى هذا الحديث أبوالنضر [عن][3] سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود : أن علي بن أبي طالب ﷺ أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن [الرجل إذا دنا من أهله فخرج][4] منه المذي ، ماذا عليه في ذلك ؟ [قال عليٌّ][5]: فإن عندي ابنته ، وأنا أستحيي أن أسأله . فقال المقداد : فسألته ، فقال :﴿ إذا وجد ذلك أحدكم ،[فلينضح فرجه بالماء][6]، وليتوضأ وضوءه للصلاة﴾. رواه مالك[7].

---

(١) (ص٢٨٣ رقم١٣٦).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وفي مكانه بياض ، فاستدركته من "التتبع".

(٣) في الأصل :"بن"، والتصويب من "الموطأ".

(٤) في الأصل :"أحدنا إذا خرج"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٦) في الأصل :"فليغسل فرجه"، والتصويب من المصدر السابق .

(٧) في "الموطأ" (٤٠/١ رقم٥٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذي .

ورواه الترمذي[1] من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ﷺ قال : سألت النبي ﷺ عن المذي ، فقال:« من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل». قال أبوعيسى :" هذا حديث حسن صحيح ".

قلت : وصحح ليزيد بن أبي زياد .

وروى البيهقي[2] من جهة سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد، عن مُـورّق، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" المني والمذي والودي ، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء ؛ يغسل ذكره ويتوضأ ". قال البيهقي :« ورواه إبراهيم ، عن ابن مسعود ﷺ قال :" الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء "».

قلت : إبراهيم عن ابن مسعود منقطع .

فصل في الخارج النجس من السبيلين نادرًا في جنسه أو وقته ذكر من قال بالانتقاض به

استدل على ذلك بالأحاديث التي فيها أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.

فروى البيهقي[3] من حديث حماد بن زيد ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال :« ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر

---

(١) في "سننه" (١/١٩٣-١٩٤ رقم١١٤) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المني والمذي .

(٢) في "سننه" (١/١١٥).

(٣) في "سننه" (١/١١٦)، وانظر (١/٣٤٣-٣٤٤).

الدم،وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق،وليست بالحيضة».أخرجه عن محمد بن عبدالله الحافظ[1]، عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب ، عن يحيى بن محمد بن يحيى ، عن أبي الربيع ، عن حماد ، وقال :« رواه مسلم في "الصحيح"[2] عن خلف بن هشام ، عن حماد دون قوله :" وتوضئي "، ثم قال مسلم :" وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره "». قال البيهقي :« وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة ، إنما المحفوظ ماروواه أبومعاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث ، وفي آخره قال : قال هشام : قال أبي :" ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت "».

قلت : قد عرف مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد في أكابرهم . وأما ماذكر عن هشام من قوله :" قال أبي : ثم توضأ لكل صلاة "، فهذا يبعد أن تعلل به رواية حماد ؛ لأنه أورد هذه اللفظة بصيغة الأمر مدرجة بين ألفاظ الرسول ﷺ ، وذلك مخالف للصيغة التي رواها هشام عن أبيه مخالفة يتعذر التعبير بإحداهما عن الأخرى ، نعم يقرب مثل هذا الحكم بالإلحاق إذا ورد اللفظ من الراوي متصلاً بلفظ الرسول ﷺ ، بحيث يمكن أن يكون من كلام الراوي ومن كلام الرسول ﷺ /معًا ، فتبين بطريق أخرى انفصاله . [ل١٢٤/ب]

وروى شريك[3] عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :« المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ، وتغتسل ،

---

(١) هو أبو عبدالله الحاكم .

(٢) (١/٢٦٢-٢٦٣ بعد رقم ٣٣٣) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٣) وروايته هذه عند البيهقي في "السنن" (١/١١٦).

وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي ، وتصوم ».

وروى إسرائيل[1] عن عثمان بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أن النبي ﷺ أمرها أن تتوضأ لكل صلاة .

وروى أبويوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي عن عبدا لله بن علي ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما ، عن رسول ا لله ﷺ : أنه قال :« أمرت المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ». أخرجه الحافظ أبوأحمد ابن عدي[2] وقال : "لأبي يوسف أصناف، وليس في أصحاب الرأي أكثر حديثًا منه ، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل الحسن بن عمارة وغيره ، وهو كثيرًا [ما][3] يخالف أصحابه ، ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبرًا مسندًا ، وإذا روى عنه ثقة ، أو روى هو عن ثقة فلا بأس به ، ورواياته تسمع[4]". انتهى .

وقال النسائي في "طبقات أصحاب أبي حنيفة رحمهم ا لله تعالى"[5]:" إن أبا يوسف القاضي ثقة ".

وروى وكيع عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس رضي ا لله

---

(١) لم أجد رواية إسرائيل هذه إلا عند الإمام أحمد في "المسند" (٤٦٤/٦)، وفيه قصة، ولفظه: " ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي ..."، فالظاهر أن المصنِّف اختصر الحديث ورواه بالمعنى كما صنع في حديث جابر الآتي ، أو يكون وقف على روايةٍ لم أقف عليها ، وا لله أعلم .

(٢) في "الكامل" (١٤٥/٧)، ولكن لفظه : عن جابر بن عبدا لله ، عن رسول ا لله ﷺ : أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة .

(٣) في الأصل :"مما "، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في "الكامل" المطبوع :" فلا بأس به وبرواياته ".

(٥) وهو مطبوع مع كتابه : "الضعفاء" (ص٢٦٦).

عنهما : أنه ذُكر عنده الوضوء من الطعام - قال الأعمش مَرّة : والحجامة للصائم -، فقال :" إنما هو الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج ". أخرجه البيهقي[1] وقال :" وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب ﷺ من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت".

ثم أسنده من حديث الفضل بن المختار ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة - يعني مولى ابن عباس -، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال:《الوضوء مما خرج وليس مما دخل》. قال البيهقي[2]:"روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يتوضأ ويخرج الدود من دبره قال : عليه الوضوء ، وكذا قال الحسن وجماعة ".

ذكر ماقيل في عدم الانتقاض بذلك

روى الفقيه الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش عن[3] أبي يعلى[4]، عن زكريا بن يحيى ، عن وكيع وعبدالله بن داود [وعَثّام][5] بن علي وعبيدالله بن موسى، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :《 تصلي المستحاضة

(١) في "سننه" (١/١١٦).

(٢) في "سننه" (١/١١٦-١١٧).

(٣) في الأصل يشبه أن تكون :"وعن ".

(٤) وهو في "مسنده" (٨/٢٢٩ رقم٤٧٩٩).

(٥) في الأصل :" وغنام "، وهو تصحيف . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٩/٣٣٥).

وإن قطر الدم على الحصير». قال ابن داود: قطرًا .

ورواه الدارقطني[1] من جهة ابن داود ومحمد بن سعيد العطار عن وكيع ، عن الأعمش أتم منه ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال:« دعي الصلاة أيام أقرائك ، ثم اغتسلي وصلي وإن قطر [الدم][2] على الحصير».

ومن جهة عبدالله بن نمير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، فقال رسول الله ﷺ :« اجتنبي الصلاة أيام حيضتك ، ثم اغتسلي وصومي وصلي وإن قطر الدم على الحصير» ، فقالت : إني أستحاض ، ولا ينقطع الدم عني ، فقال :«إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبل الحيض/ فدعي الصلاة ، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي». أخرجه [ل١٢٥/أ] الدارقطني[3] عن محمد بن عمرو [بن][4] البختري ، عن أحمد بن الفرج الجُشمي ، عن عبدالله بن نمير .

ومن جهة[5] سعيد بن محمد الوراق ، عن الأعمش بسنده ، عن النبي ﷺ: «تصلي المستحاضة ، وإن قطر الدم على الحصير».

---

(١) في "سننه" (١/٢١٢ رقم٣٦).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (١/٢١٣-٢١٤ رقم٤٦).

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق ،و"الأنساب" للسمعاني (١/٢٩٤).

(٥) عند الدارقطني أيضًا في "سننه" (١/٢١٢ رقم٣٩).

وفي هذا أمران :

أحدهما : أن حفص بن غياث وقفه على عائشة رضي الله عنها من قولها، رواه الإسماعيلي من جهة حفص عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت :" تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على بساطها ".

الثاني : أنه رواه جماعة عن الأعمش فزادوا فيه :« الوضوء لكل صلاة » ، منهم : علي بن هاشم[1]، وفيه :« ثم اغتسلي ، وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير ». وكذلك في حديث فروة[2] بن عيسى[3] عن الأعمش ، وفيه : فأمرها النبي ﷺ أن تعتزل الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن قطر الدم على الحصير .

وكذلك حديث محمد بن إسماعيل الحساني[4] عن وكيع ، عن الأعمش فيه :« ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير».

وفي رواية يوسف [بن][5] موسى[6] عن وكيع كذلك .

وحديث محمد بن ربيعة[7] عن الأعمش بسنده:« ثم اغتسلي وتوضئي عند

---

(١) عند الدارقطني أيضًا في "سننه" (١/٢١١ رقم٣٣).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" قرة ".

(٣) في المرجع السابق برقم (٣٤).

(٤) في المرجع السابق (١/٢١٢ رقم٣٥).

(٥) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق ، و"تهذيب الكمال" (٣٠/٤٧٠) في ترجمة وكيع بن الجراح .

(٦) في المرجع السابق برقم (٣٧).

(٧) في المرجع السابق برقم (٣٨).

كل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير قطرًا». أخرج هذه الروايات الدارقطني رحمه الله تعالى .

وروى بقية عن عبدالملك بن مهران ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رُجلاً قال : يارسول الله! إني كلما توضأت سال ، فقال رسول الله ﷺ :« إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك». أخرجه الدارقطني[1] عن الحسين بن محمد بن سعيد البزاز ، عن عبدالرحمن بن الحارث جحدر ، عن بقية ، وقال :" عبدالملك هذا ضعيف ولا يصح ".

ورواه الحافظ أبو أحمد ابن عدي[2]، ولفظه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن بي الباسور[3]، وإني أتوضأ فيسيل ، فقال صلى الله عليه وسلم :« إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك». أخرجه عن أبي يعلى، عن سويد ، عن بقية ، عن عبدالملك، عن عمرو. قال ابن عدي :"وهذا منكر لا أعلم رواه عن عمرو بن دينار [غير][4] عبدالملك بن مهران "، وقال في آخر الترجمة :" وهو مجهول ليس بالمعروف "- يعني عبدالملك -.

---

(١) في "سننه" (١/١٥٩ رقم٤٠).

(٢) في "الكامل" (٥/٣٠٧).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" المطبوع :" الناصور"، وفي مخطوط "الكامل" (ل٦٩٥/ب/ نسخة أحمد الثالث) : "الناسور".

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق .

فصل في الملامسة للنساء

ذكر من تعلق بالانتقاض بها فيما دون الجماع[1]

تعلق فيه من الأحاديث المسندة[2] بما يدل على إطلاق لفظ اللمس على مادون الجماع .

مثل قوله ﷺ :« لعلك قبلت أو لمست »[3].

ومثل قوله في بعض روايات حديث أبي هريرة:«واليد زناها اللمس»[4].

وكَنَهْيه عليه السلام عن الملامسة[5].

وبحديث عائشة رضي الله عنها: قَلّ يوم -أو ماكان يوم-إلا ورسول الله

---

(١) أشار في هامش الأصل إلى أن في نسخة :" بالانتقاض بما دون الجماع بها "، وفيه كلام قبل قوله :" بالانتقاض "، ولكنه لم يظهر في التصوير .

(٢) سياق المصنّف للأحاديث الآتية دون تخريج أخذه عن البيهقي في "السنن" (١٢٣/١) الذي سردها هكذا ، ثم قال :" وهذه الأحاديث بأسانيدهن مخرجة في مواضعهن ".

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٣٨/١ و٢٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنى ....، فذكره بهذا اللفظ . وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٥/١٢ رقم٦٨٢٤) في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقرّ : " لعلك لمست أو غمزت" ، بلفظ : (لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت).

(٤) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في "المسند" (٣٤٩/٢-٣٥٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٠/١ رقم٣٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٦٩/١٠ رقم٤٤٢٢/الإحسان)، ثلاثتهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وسنده صحيح .

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٨/١٠ رقم٥٨١٩) في كتاب اللباس ، باب اشتمال الصَّمَّاء ، ومسلم (١١٥١/٣ رقم١٥١١) كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

ﷺ يطوف علينا جميعًا ، فيقبل ويلمس مادون الوقاع[١)(٢].

وبحديث أخص من هذا، من جهة عبدالملك بن عُمير ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ﷺ : أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ، فجاءه رجل فقال : يارسول الله! ماتقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئًا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : «توضأ وضوءًا حسنًا ، ثم قم فصل ». قال : فأنزل الله/تعالى هذه الآية [ل١٢٥/ب] ﴿أقم[٣] الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل ﴾ الآية[٤]. فقال معاذ بن جبل: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال :« بل هي للمسلمين عامة». أخرجه الدارقطني[٥]- واللفظ له -، ثم البيهقي في "السنن"[٦]، وقال :" وهكذا [رواه][٧] زائدة بن قدامة وأبوعوانة عن عبدالملك، وفيه إرسالٌ ؛ عبدالرحمن[٨]

---

(١) في الأصل :"الجماع"، وصوبت بالهامش .

(٢) سبق التنبيه على أن المصنِّف أخذ عبارة البيهقي في "السنن" في ذكره لهذه الأحاديث .

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٣٥/١) بلفظ: ماكان يوم - أو قل يوم - إلا وكان رسول الله ﷺ ....، والباقي مثله .

وبنحوه أخرجه أحمد في "المسند" (١٠٧/٦-١٠٨)، وأبوداود في "سننه" (٦٠١/٢-٦٠٢ رقم٢١٣٥) كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) (١١٤) من سورة هود .

(٥) في "سننه" (١٣٤/١ رقم ٤).

(٦) (١٢٥/١).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٨) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :"وفيه إرسال عن عبدالرحمن ".

ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل ﷺ ".

وأخرجه في "الخلافيات"[1]، فقال في أوّله :« أخبرنا أبوعبدا لله الحافظ في كتاب "المستدرك"».

قلت:ومن العجب تخريجه في"المستدرك[على][2] الشيخين"[3] مع انقطاعه!

ومن الآثار المتعلّق بها : أثر ابن عمر – وهو صحيح عنه -؛ رواه مالك[4]، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال :" قُبْلَة الرجل امرأته ، وجسّها بيده من الملامسة ، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء ". هذا لفظ حديث الشافعي[5] عن مالك .

وفي رواية [ابن][6] بُكير عن مالك :" فقد وجب عليه الوضوء ".

وأما عمر بن الخطاب ﷺ ، فقد اختلف عليه في ذلك .

فروى الدراوردي عن محمد بن عبدا لله ، عن الزهري ، [عن سالم][7] ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال :" إن القبلة من اللمس ، فتوضؤوا[8] منها ". أخرجه البيهقي في "السنن"[9]، وقال :" محمد بن عبدا لله

---

(١) (١٦٣/٢ رقم٤٣٤).

(٢) في الأصل :" عن ".

(٣) (١٣٥/١).

(٤) في "الموطأ" (٤٣/١ رقم٦٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته .

(٥) في "الأم" (١٥/١)، من طريقه البيهقي في "السنن" (١٢٤/١).

(٦) في الأصل :"أبي"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٨) في الأصل :"فتوضأ"، والتصويب من المصدر السابق .

(٩) (١٢٤/١).

يعني ابن عمرو بن عثمان".

وكذلك أخرجه في "الخلافيات"[1] وقال :" هكذا رواه جماعة عن الدراوردي، ومحمد بن عبدا لله هذا هو ابن عمرو بن عثمان[2]".

قال أبوعمر[3]:" وروى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر ..."، فذكر الحديث ، وقال : "وهذا عندهم خطأ ؛ لأن حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر ، لا عن عمر[4]".

وسيأتي في الفصل بعده إن شاء ا لله تعالى ، ورواية من روى عن عمر خلاف هذا .

وروى الأعمش عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبدا لله قال :" القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس مادون الجماع ". أخرجه البيهقي في "السنن"[5] وقال: " هكذا رواه الثوري وشعبة عن الأعمش ".

قلت : ورواه أبوبكر ابن عياش عن الأعمش ، فقال: عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة .

وقال البيهقي[6] في موضع آخر :" وفيه إرسال ؛ أبو عبيدة لم يسمع من

---

(١) (٢/١٥٦-١٥٧ رقم٤٢٧).

(٢) كذا في الأصل و"سنن البيهقي"، وورد في المطبوع من "الخلافيات" :" هذا هو عمرو ".

(٣) أي : ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢١/١٧٦).

(٤) كذا في الأصل ، والذي في "التمهيد" المطبوع :"وهذا عندهم خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر ".

(٥) (١/١٢٤).

(٦) في "الخلافيات" (٢/١٦٠).

أبيه". قال :" وقد رويناه بإسناد آخر صحيح موصول ". ثم أسند[1] من جهة عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب : أن عبدالله قال في قوله تعالى :﴿ أو لامستم النساء ﴾[2] قال قولاً معناه:مادون الجماع .

ذكر ماتَعلق به من قال : إن الوضوء لا يجب من القبلة ومافي معناها

فيه عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

أما عائشة فله طُرق :

الأول : ماروي عن عروة عنها ، وله وجوه :

الوجه الأول : مارواه الأعمش ﷺ [3] عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ . قال : قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت . أخرجه أبوداود[4]، وابن ماجه[5]، والترمذي[6]، واللفظ له .

والذي اعْتُلَّ به في الاحتجاج بهذا الحديث وجهان :

أحدهما : الانقطاع ، وأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . قال

---

(١) في الموضع السابق برقم (٤٣٠).

(٢) الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في "سننه" (١/١٢٤-١٢٥ رقم١٧٩) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة .

(٥) في "سننه" (١/١٦٨ رقم٥٠٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من القبلة .

(٦) في "سننه" (١/١٣٣ رقم٨٦) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة .

الترمذي[1]:" وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ في هذا ؛ لأنه لايصح عندهم [لحال][2] الإسناد ، وسمعت أبابكر العطار البصري /يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى القطان هذا الحديث، [ل١٢٦/أ] وقال: هو شبه لاشيء . قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ".

قلت : لا يُحمل قول الترمذي :" لا يصح [لحال][2] الإسناد" على ضعف في رجاله ، فإنهم ثقات مشاهير .

وذكر الدارقطني[3] عن أبي بكر النيسابوري، عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم قال : سمعت يحيى بن سعيد - وُذكر له حديث الأعمش ، عن حبيب، عن عروة -، قال :" أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس [بهذا][4]؛ زعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا ".

وروى البيهقي في "الخلافيات"[5] من جهة محمد بن نصر ، عن محمد بن يحيى، سمعت علي بن المديني يقول:"حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا[6]".

الوجه الثاني: أن عروة الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت ليس عروة بن

---

(١) في الموضع السابق (١/١٣٤).

(٢) في الأصل :"بحال"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سننه" (١/١٣٩ رقم١٨).

(٤) في الأصل :"هذا"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) (٢/١٦٧ رقم٤٣٧).

(٦) كذا في الأصل، وفي"الخلافيات" المطبوع:"لم يسمع من عروة والزبير شيئًا"،وهو تصحيف.

الزبير ، وإنما هو شيخ مجهول ، يقال له : عروة المزني ؛ فروى أبوداود[1] عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، عن عبدالرحمن بن مَغْراء ، عن الأعمش ، أخبرنا أصحاب لنا ، عن عروة المزني ، عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث . قال أبوداود :" روي عن الثوري أنه قال : ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني . يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ".

وروى الدارقطني[2] عن ابن مخلد ، عن صالح بن أحمد ، عن علي بن المديني قال : سمعت يحيى[3]- وذُكر عنده : حديثا الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : تصلي وإن قطر الدم على الحصير ، وفي القبلة -، قال يحيى :" احك عني [أنهما][4] شبه لا شيء ".

أما الوجه الأول : فإن أبا عمر ابن عبدالبر بعد ذكره حديث حبيب هذا قال[5] :" وهذا الحديث عندهم معلول ، فمنهم من قال : لم يسمع حبيب من عروة ، ومنهم من قال : ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هذا الحديث ، ودفعوه ، وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له . وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة ؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجلّ وأقدم موتًا ، وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الجلّة ".

قلت:هذا الذي ذكره أبوعمر يُزيل الانقطاع من جهة عدم إمكان اللقاء.

---

(١) في "سننه" (١/١٢٥ رقم١٨٠) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة .

(٢) في "سننه" (١/١٣٩ رقم١٩).

(٣) أي : القطان .

(٤) في الأصل :" أنها "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) في "الاستذكار" (٣/٥١-٥٢ أرقام ٢٦٥٤-٢٦٥٦).

وأما الوجه الثاني : فإن ابن ماجه[1] روى هذا الحديث عن أبي بكر ابن أبي شيبة[2] وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها .

وكذا روى الدارقطني[3]من حديث أبي هشام الرفاعي وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى ، كلهم عن وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، ثم أدرج رواية وكيع على هذا الوجه ، صرح بنسب عروة وقال :" ابن الزبير ".

ولما ذكر أبوداود[4] عن الثوري :" ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء "، قال - أعني أبا داود -:" وقد روى حمزة ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ،[عن عائشة][5] حديثًا صحيحًا "، فحكم أبوداود بأن حبيبًا روى عن عروة بن الزبير حديثًا صحيحًا .

قلت : وهذا الحديث الذي أشار إليه أبوداود هو حديث حمزة[6] عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقول :« اللهم ! عافني في جسدي ، وعافني في بصري». والله عز وجل أعلم .

---

(١) في "سننه" (١/١٦٨ رقم٥٠٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من القبلة .

(٢) وهو في "مصنفه" (١/٤٨ رقم٤٨٥) وليس فيه التصريح بنسب عروة .

(٣) في "سننه" (١/١٣٧-١٣٨ رقم١٥).

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٦) أخرجه الترمذي (٥/٤٨٤ رقم٣٤٨٠) في كتاب الدعوات ،باب منه .

الوجه الثاني[1]: من جهة هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها .

فروى الدارقطني[2] عن أبي بكر النيسابوري ، عن حاجب بن سليمان ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله /عنها [ل١٢٦/ب] قالت: قبَّل رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت.

و"أبوبكر النيسابوري" إمام مشهور عندهم ، و"حاجب بن سليمان" لا مَطعن فيه يعرف ، وقد حدَّث عنه النسائي[3]، فقال :" ثقة "، وقال في موضع آخر :" لا بأس به "، وباقي الإسناد لا يُسأل عنه ، إلا أن الدارقطني قال عقيبه: " تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يُقبل وهو صائم . وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه ".

ولعل قائلاً يقول : هو تفرد ثقة ، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه [بحيث][4] يجب ترك حديثه ، فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له .

وروي عن علي بن عبدالعزيز الوراق،عن عاصم بن علي، عن أبي أويس،

---

(١) أي : من وجوه الرواية عن عروة عن عائشة .

(٢) في "سننه" (١/١٣٦ رقم٩).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٢٠٠-٢٠١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "نصب الراية" (١/٧٥)، حيث ذكره بنصه ، ولكن لم ينسبه للمصنف .

حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنه بلغها قول ابن عمر رضي الله عنهما:" في القُبلة الوضوء "، فقالت :" كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ ". أخرجه الدارقطني[1] وقال: " لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبدالعزيز ".

قلت :" وعلي بن عبدالعزيز"[2] [مصنِّف][3] مشهور. و"عاصم بن علي" أخرج له البخاري[4]. و"أبو أويس" استشهد به مسلم[5].

ورواه شيبان بن عبدالرحمن ، عن الحسن بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير : أن رجلاً قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يُقبل امرأته بعد الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يُقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . فقلت لها : إن كان ذلك فما كان إلا منك ، فسكتت . أخرجه الدارقطني[6]، وقال :" هكذا قال فيه : أن رجلاً قال : سألت عائشة رضي الله عنها "[...][7].

---

(١) في الموضع السابق برقم (١٠).

(٢) هو البغوي .

(٣) في الأصل :"منصف "، والتصويب من الموضع السابق من "نصب الراية" حيث يظهر أنه أخذه عن المصنف ، إلا أنه لم ينسبه له ، لكن نص العبارة هناك :« وعلي هذا مصنف مشهور مُخَرَّجٌ عنه في "المستدرك"»..

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٥٠٨/١٣).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٦٦/١٥ و١٧١).

(٦) في "سننه" (١٣٦/١-١٣٧ رقم١١).

(٧) بياض في الأصل بمقدار سطر ، وليس هناك سقط ، بل الذي في "سنن الدارقطني" في هذا الموضع: قول الدارقطني الآتي :" وذكره ابن أبي داود ..."، وقد أتى به المصنف بتمامه ،=

ومن جهة محمد بن جابر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ . قال الدارقطني[1]:" وذكره ابن أبي داود : حدثنا جعفر بن محمد بن المرزبان ، ثنا هشام بن عبيدالله، ثنا محمد بن جابر"، وقال في آخره :" بهذا : ليس في القُبلة وضوء[2]".

و"محمد بن جابر" قال البخاري[3]:" وليس بالقوي عندهم ". وقال يحيى[4] في رواية عثمان[5]: "وليس بشيء ".

ومن جهة عبدالملك بن محمد ، عن هشام . قال الدارقطني في "السنن"[6]: وذكره ابن أبي داود، ثنا ابن مصفى ، ثنا بقية ، عن عبدالملك بن محمد ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال:﴿ليس في القبلة وضوء﴾.

ورواه البيهقي في "الخلافيات"[7].

الوجه الثالث : مايروى من جهة الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

= ولكنه قدّم وأخّر .

(١) عقب الحديث السابق .

(٢) قوله :" ليس في القبلة وضوء " ليس في المطبوع من "سنن الدارقطني".

(٣) في "تاريخه" (١/٥٣ رقم١١١).

(٤) يعني ابن معين .

(٥) أي : الدارمي في "تاريخه" (ص٢٠٢ رقم٧٤٢).

(٦) (١/١٣٦ رقم١٠).

(٧) (٢/١٩٠ رقم٤٦٦)

فروى الدارقطني[1] عن عبدالباقي بن قانع ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي ، عن سليمان بن عمر بن [يسار][2]، عن أبيه ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تُعاد الصلاة من القبلة ؛ كان النبي ﷺ يُقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ .

قال البيهقي في "الخلافيات"[3] :"رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم مجهولون ، ولا يجوز الاحتجاج بأخبار يرويها المجهولون . وقد رواه غيره فخالفه فيه". ثم ذكر رواية [سعيد][4] بن بشير،/ وستأتي إن شاء الله تعالى . [ل١٢٧/أ]

الوجه الرابع : روى الدارقطني[5] عن أحمد بن [شعيب][6] بن صالح البخاري ، حدثنا حامد بن سهل البخاري ، ثنا إسماعيل بن موسى ، ثنا عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقبل وهو صائم ، ثم يصلي ولا يتوضأ . قال الدارقطني:" هذا خطأ من وجوه "، لم يزد على هذا .

ورواه البيهقي في "الخلافيات"[7] عن أبي بكر ابن الحارث، عن أبي محمد

---

(١) في "سننه" (١/١٣٥ رقم٥).

(٢) في الأصل :"سيار"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) (٢/١٧٨-١٧٩ رقم٤٤٩).

(٤) في الأصل :"سعد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (١/١٤٢ رقم٣٠).

(٦) في الأصل :"سعيد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) (٢/١٨٤ رقم٤٥٧).

ابن حيان ، عن علي بن إسحاق ، عن إسماعيل بن موسى وقال :" وإنما أراد : أنه أخطأ في إسناده ومتنه جميعًا ؛ [حيث][1] روي عن الزهري ، عن أبي سلمة، عن عروة ، عن عائشة ، وزاد في متنه :« ثم يصلي ولا يتوضأ » والمحفوظ ماسبق ذكره ، والحمل فيه على مادون عيسى بن يونس ".

الوجه الخامس : قال أبوعمر[2]:" ذكر عبدالرزاق[3] عن إبراهيم بن محمد، عن معبد بن نُباتة، عن محمد بن عمرو، عن عروة،عن عائشة رضي الله عنها قالت : قبّلني رسول الله ﷺ ، ثم [صلى][4]، ولم يحدث وضوءًا .

وذكر الزعفراني عن الشافعي ﷺ قال : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة ، لم أر [فيها][5] بأسًا ولا في اللمس ، ولا أدري كيف معبد بن نباتة هذا، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ ". قال أبوعمر :" هو مجهول ، لا حجة فيما رواه عندنا . وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث ".

الطريق الثاني : رواية إبراهيم التيمي ، عن عائشة رضي الله عنها . فروى سفيان الثوري عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ . أخرجه أبوداود[6].

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في "الاستذكار" (٣/٥٤ أرقام ٢٦٦٥-٢٦٦٨).

(٣) وهو في "مصنفه" (١/١٣٥ رقم٥١٠)، إلا أن "نباتة" تصحف إلى :" بنانة ".

(٤) في الأصل :"يصلي"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"به"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في "سننه" (١/١٢٣ رقم١٧٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة .

ورويناه عاليًا من جهة النسائي .

قرأت على أبي الحسين الحافظ، عن هبة الله بن علي - قراءة -، أنا أبو صادق المديني، أنا أبوالحسين محمد بن الحسين النيسابوري، ثنا أبوالحسين محمد ابن [عبدالله][1] النيسابوري، أنا أحمد - هو النسائي[2]-، أنا محمد بن المثنى ، عن يحيى،عن سفيان، حدثني أبوروق،عن إبراهيم التيمي،عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبل بعض [أزواجه][3]، ثم يصلي ولا يتوضأ .

ورواه الدارقطني[4] من حديث وكيع وعبدالرحمن بن مهدي وأبي عاصم ومحمد بن جعفر غندر ، عن سفيان بسنده ، وفي حديث غندر قالت : كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يُقبل بعد ذلك ، ثم يصلي ولا يتوضأ . وقال وكيع: إن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ . وقال ابن مهدي : إن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ . وقال أبوعاصم : كان النبي ﷺ يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ . قال الدارقطني :" لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولم نعلم [حدث به][5] عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلفا[6] فيه،

---

(١) في الأصل:"عبد"، وهو محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيّويه النيسابوري ، تلميذ النسائي، يروي المصنف عن النسائي من طريقه كثيرًا، انظر على سبيل المثال ما تقدم (ص١١٨).

(٢) وهو في "سننه" (١/١٠٤ رقم١٧٠) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة ، وفي "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (ل ١٦/ب - ١٧/أ رقم ٢١٣).

(٣) ما بين المعكوفين تصحف في الأصل إلى " أصحابه"، والتصويب من "سنن النسائي".

(٤) في "سننه" (١/١٣٩-١٤١ رقم٢٠).

(٥) في الأصل :"حدثه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) كذا في الأصل وهو أصوب ، وفي "سنن الدارقطني" المطبوع :" واختلف".

فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبوحنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا حفصة رضي الله [عنهما][1] ولا أدرك زمانهما ".

قلت : ورواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخرجها الدارقطني[2] من جهة يحيى بن نصر بن حاجب ، عن أبي حنيفة ، عن أبي روق بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان يتوضأ للصلاة ، ثم يقبل ولا يحدث وضوءًا .

والذي يعتل به في هذا الحديث وجهان :

أحدهما : الانقطاع ، وقد ذكرنا ماقال الدارقطني في معنى ذلك . وقال أبوعمر[3]:" وهو مرسل لا خلاف فيه ؛ لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة ".

[ل١٢٧/ب] **الثاني** : النظر في حال [أبي][4] روق وادعاء أنه/ لا تقوم به حجة . قال البيهقي في "السنن"[5]:"وأبوروق ليس بقوي؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره"[6]. وقال أبوعمر[7] في كلام له :" ولم يروه أيضًا غير أبي روق ، وليس فيما انفرد به حجة ".

---

(١) في الأصل :"عنها ".

(٢) في "سننه" (١٤١/١ رقم٢٣).

(٣) أي : ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٥٣/٣ رقم٢٦٦١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ، وتقدم – وسيأتي – على الصواب .

(٥) (١٢٧/١).

(٦) لم أقف على تضعيف يحيى بن معين لأبي روق في شيء من كتب الرجال ، وقد ذكر عنه في "الجرح والتعديل" (٣٨٢/٦ رقم٢١٢٢) أنه قال :" أبو روق عطية بن الحارث صالح".

(٧) في الموضع السابق من "الاستذكار".

فأما الوجه الأول : فإن الدارقطني[1] رحمه الله تعالى قال :" وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، فوصل إسناده .

وقد اختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم . وقال عنه غير عثمان : إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ ، والله عز وجل أعلم ".

ثم روى[2] طريق عثمان - كما قال -، عن عبدالله بن [محمد][3] بن عبدالعزيز ، عن عثمان .

"ومعاوية بن هشام" الذي وصل الحديث : أخرج له مسلم في الصحيح وبقية الجماعة[4]، وقال أبوحاتم الرازي[5]:"[كأنه أقوم][6] حديثًا من موسى ابن يمان ، وهو صدوق". وقال فيه يحيى بن معين[7]: "صالح ، وليس بذلك ".

وأما الوجه الثاني : فإن أباعمر قال[8]-[بعد ماحكينا][9] عنه آنفًا في أبي

---

(١) في "سننه" (١/١٤١).

(٢) أي : الدارقطني في "سننه" (١/١٤١-١٤٢ رقم٢٤).

(٣) في الأصل :"أحمد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) روى له البخاري في الأدب المفرد ، لا في الصحيح ، وروى له الباقون كما في "تهذيب الكمال" (٢٨/٢١٨ و٢٢١).

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٣٨٥ رقم١٧٥٩).

(٦) في الأصل :"هو أقوى"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) كما في "تاريخه" برواية عثمان بن سعيد (ص٦١ رقم٩٤).

(٨) في "الاستذكار" (٣/٥٣ رقم٢٦٦٢).

(٩) في الأصل :"بعده احكينا".

أبي روق -: "وقال الكوفيون : أبو روق ثقة ، لم يذكره أحد بجرحة ، ومراسيل الثقات عندهم حجة ، وإبراهيم التيمي أحد العباد الفضلاء ". انتهى. وقال أحمد(١) في أبي روق:"ليس به بأس". وقال أبوحاتم(٢):" صدوق ". وقال أبوعمر في"الاستغناء"(٣):"هو عندهم صدوق، وليس به بأس، صالح الحديث".

الطريق الثالث : رواية عطاء عن عائشة رضي الله عنها .

فروى عبدالكريم [الجزري](٤) عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يُقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ . رواه الدارقطني(٥) من حديث ابن غالب ، عن الوليد بن صالح ، عن عبيدالله بن عمرو ، عن عبدالكريم .

ورواه أبوبكر البزار في "مسنده"(٦) عن إسماعيل بن يعقوب بن صبيح الحراني، عن محمد بن موسى بن أعين ، عن موسى بن أعين ، عن عبدالكريم، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان يُقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ . قال البزار :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية عائشة ، ولا نعلمه يروى عن عائشة إلا من حديث حبيب عن عروة ،[ومن](٧) حديث عبدالكريم ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ".

---

(١) كما في "العلل" رواية ابنه عبدالله عنه (٥١/٢ رقم١٥٢١).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٣٨٢/٦ رقم٢١٢٢) لابنه .

(٣) (٦٣٢/١-٦٣٣ رقم٧١١).

(٤) في الأصل :"عن الحربي"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) في "سننه" (١٣٧/١ رقم١٣).

(٦) وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" (٧٤/١) أيضًا للبزار في "مسنده".

(٧) في الأصل :"من" وهو تصحيف ظاهر .

قلت :" عبدالكريم " هذا : روى عنه مالك في "الموطأ"[1]، وأخرج له صاحبا الصحيح ، وبعض الجماعة[2]. وقال يحيى بن معين[3]:" هو ثقة ، هو أحب إلي من خُصيف". وقال أبوحاتم وأبوزرعة[4]:" ثقة". وقال أبوعروبة[5]: " هو ثبت عند العارفين بالنقل ". وقال أبوزرعة الدمشقي[6]:" ثقة ، أخذ عنه [الأكابر]"[7]. وقال أبوعمر في "التقصي"[8]:" وكان فاضلاً ثقة ".

و"عبيدالله بن عمرو": أبو وهب الرَّقِّي ، أخرج له أيضًا صاحبا الصحيح وبقية الجماعة[9]. وقال يحيى[10]:" ثقة ". وقال أبوحاتم[11]:"صدوق ، لا

---

(١) (٤١٧/١ رقم٢٣٧) كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢٥٢/١٨ و٢٥٨).

(٣) قال في "رواية يزيد بن الهيثم الدقاق" (ص٨٣ رقم٢٥١) :" علي بن بَذِيمة ، وخصيف، وعبدالكريم جزريون ثقات ، ليس بهم بأس . عبدالكريم أعلاهم ثقة ".
وحكى الدارمي في "تاريخه" عن ابن معين (ص ١٠٦ رقم٣١٠) أنه قال له :" فعبد الكريم أحب إليك أو خصيف ؟ فقال : عبدالكريم أحب إلي ، وخصيف ليس به بأس ".

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٥٨/٦- ٥٩ رقم٣١٠).

(٥) ونقله أيضًا ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٦٠٣/٢) عن أبي عروبة .

(٦) انظر "تهذيب الكمال" (٢٥٥/١٨رقم٣٥٠٤). وفي"تاريخه"(٥٥١/١-٥٥٢ رقم١٥٠١، ١٥٠٢) :"ثقة .. أخذ عنه من الأكابر : مسعر بن كدام وسفيان بن سعيد وأهل طبقتهم، وقد قال سفيان : مارأيت عربيًا أثبت من عبدالكريم".

(٧) في الأصل :"الناس"، والتصويب من "تهذيب الكمال".

(٨) (ص١٠٧)، ويعرف أيضًا بـ" تجريد التمهيد ".

(٩) كما في "تهذيب الكمال" (١٣٦/١٩ و١٣٩).

(١٠) كما في "تاريخه" برواية الدارمي (ص١٤٥ رقم٤٩٣).

(١١) كما في "الجرح والتعديل" (٣٢٨/٥-٣٢٩ رقم١٥٥١).

أعرف له حديثًا منكرًا ، وهو أحب إليَّ من زهير بن محمد ". وقال محمد بن سعد[1]:" كان ثقة صدوقًا كثير الحديث ، وربما أخطأ ، وكان أحفظ من روى عن عبدالكريم الجزري ، ولم يكن أحدٌ ينازعه في الفتوى في دهره ".

و"موسى بن أعين": وثقه أبوزرعة وأبوحاتم[2]، وأخرج له مسلم[3].

قال عبدالحق[4] - بعد ذكر هذا الحديث من جهة البزار -:" وموسى بن أعين هذا ثقة مشهور ، وابنه مشهور ، روى له البخاري[5]، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ماتقدم أكثر من قول يحيى بن معين: حديث عبدالكريم عن عطاء حديث رديء ؛ لأنه حديث غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره . وإما أن يكون قبل نزول الآية الكريمة ،/ أو فتكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس ". [ل١٢٨/أ]

والذي يُعتلّ به في هذا الحديث أشياء :

أحدها : ماذكره أبو أحمد ابن عدي[6] عن عباس قال : سمعت يحيى بن معين يقول :" أحاديث عبدالكريم عن عطاء رديّة ". قال ابن عدي :" وهذا الحديث الذي ذكره ابن معين عن عبدالكريم ، عن عطاء هو : ما روى[7] عُبيدالله بن عمرو الرقي ، عن عبدالكريم ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله

---

(١) في "طبقاته" (٤٨٤/٧).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (١٣٦/٨-١٣٧ رقم٦١٦).

(٣) بل روى له الجماعة سوى الترمذي كما في "تهذيب الكمال" (٢٧/٢٩ و٣٠).

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١٤٢/١).

(٥) اسم ابنه محمد،ونص على رواية البخاري له المزي في"تهذيب الكمال"(٥٢٢/٢٦و٥٢٣).

(٦) في "الكامل" (٣٤٢/٥).

(٧) في المطبوع من "الكامل" :" ما رواه ".

عنها : كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءًا ، إنما أراد ابن معين هذا الحديث ؛ لأنه ليس بمحفوظ ". قال ابن عدي :" ولعبدالكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات ، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم".

وثانيها : أن الدارقطني قال[1]– بعد ماروى هذا الحديث من جهة الوليد ابن صالح –:« يقال : إن الوليد بن صالح وهم في قوله :" عن عبدالكريم"، وإنما هو حديث غالب ».

وثالثها : أن الثوري رواه عن عبدالكريم ، عن عطاء من قوله . رواه الدارقطني[2] من جهة عبدالرحمن – هو[3] ابن مهدي –، عن سفيان ، عن عبدالكريم الجزري ، عن عطاء قال :" ليس في القبلة وضوء ". قال الدارقطني: " هذا هو الصواب ".

ورابعها : أن البيهقي روى في "الخلافيات"[4] عن أبي عبدا لله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت عبدا لله بن أحمد بن حنبل يقول: "قلت لأبي : لِمَ لا تكتب عن وليد بن صالح ؟ قال : رأيته يصلي في مسجد الجامع يسيء الصلاة ".

ولقائل أن يقول على الطريقة الفقهية : أما عبدالكريم ؛ فقد سبق الثناء الجميل عليه، ويكفي اتفاق أرباب الصحيح على حديثه . وماذكره ابن معين

---

(١) في "سننه" (١٣٧/١ رقم١٣).

(٢) في الموضع السابق برقم(١٤).

(٣) قوله :" هو " كتب فوق كلمتي "الرحمن" و "ابن".

(٤) (٢٠٧/٢ رقم٤٩٢).

فإذا كان الأمر كما قال ابن عدي :" إن ابن معين إنما أراد هذا الحديث ؛ لأنه ليس بمحفوظ " من باب تفرد الثقة [بحديث][1] عن غيره :[فهو][2] مقبول .

وأما قول الدارقطني :« يقال : إن الوليد بن صالح وهم في قوله :" عن عبدالكريم "، وإنما هو حديث غالب »، فقد [يُنَازَع][3] من قال ذلك ، ويطالب بالدليل على ماحكم به من الوهم .

ثم ماذكر من متابعة محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عبدالكريم يضعِّف هذا القول ، ويقتضي أن للحديث أصلاً من رواية عبدالكريم .

وأما رواية الثوري له موقوفًا ، فالمسألة مشهورة عند الفقهاء وأرباب الأصول ؛ فيما إذا وقف ثقة ، ورفع ثقة. وعبيدالله بن عمرو [راويه][4] عن عبدالكريم قد تقدم الثناء عليه ، وأيضًا فإن عطاء بن أبي رباح صاحب فتوى معروف بذلك ، فيجوز أن يكون أفتى بما روى ، فلا تقوى القرينة في غلط من رفع كلَّ القوة .

وأما ماذكره البيهقي من جهة إساءة الوليد الصلاة ، فقد مرت رواية البزار من جهة محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، وليس في الطريق الوليد ، وقد قال شعبة في أبي الزبير مثل هذا فأجيب عنه [.....][5].

---

(١) في الأصل :"يحدث".

(٢) في الأصل :"وهو".

(٣) في الأصل :"تنازع".

(٤) في الأصل :" رواية ".

(٥) بياض في الأصل بمقدار سطرين ، ولعل في موضعه ذكر ما أجيب به عن قول شعبة في أبي الزبير . وأقول : روى العقيلي في "الضعفاء" (١٣١/٤) عن حفص بن عمر قال : قيل لشعبة : لم تركت أبا الزبير ؟ قال :" رأيته يسيء الصلاة ، فتركت الرواية عنه". وورى =

وروى الدارقطني[1] من جهة غالب القطان ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ربما قبلني النبي ﷺ ، ثم يصلي ولا يتوضأ . قال الدارقطني :" غالب هو ابن عبيدالله متروك ".

وهذا الحديث هو الذي أشار إليه الدارقطني بقوله فيما تقدم :" وإنما هو حديث غالب ".

وروى أيضًا - أعني الدارقطني[2]- من حديث أبي بدر ، عن أبي سلمة الجهني[3] ، عن عبدالله بن غالب ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم لا يحدث وضوءًا ./ قال الدارقطني : [ل١٢٨/ب]

= قال :" وأبو الزبير كان ممن يفقع - يعني أصابعه في الصلاة -. فقد يكون هذا ما قصده شعبة ، وقد يكون غيره من المسائل التي اختُلف فيها بين أهل العلم ، ولذلك يقول ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣٢٢/٤)- بعد أن ذكر وصفه بالتدليس -:" ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما أكثر به عليه من غير هذا ؛ كقول شعبة : إنه رآه يصلي فيسيء الصلاة ، فإن مذاهب الفقهاء مختلفة ، فقد يرى الشافعي بعض صلاة الحنفي إساءة ، وهي عنده ليست بإساءة " ا .هـ. وقال ابن عبدالبر في "الاستغناء" (٦٤٨/١) :" وأما قول شعبة : تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلي ؟! فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة ، وقد حدَّث عنه شعبة بعد أن أخذ عنه " ا . هـ. وقول ابن عبدالبر :" وقد حدّث عنه شعبة ..." يشير به إلى ما رواه ابن عدي في الموضع السابق من "الكامل" عن سويد بن عبدالعزيز قال :" قال لي شعبة: لا تأخذ عن أبي الزبير؛ فإنه لا يحسن يصلي"، قال:"ثم ذهب فكتب عنه ". وسأله رجل فقال : يا أبا محمد ! لم تمسك عن أبي الزبير ؟ قال :" خدعني شعبة ، فقال لي : لا تحمل عنه ؛ فإني رأيته يسيء صلاته ، وليتني ما كنت رأيت شعبة " ا. هـ.

(١) في "سننه" (١٣٧/١ رقم١٢).

(٢) في "سننه" (١٤٢/١ رقم٢٨).

(٣) في الأصل :" الجهدي" وصُوّبت في الهامش .

الجهني[1] ، عن عبدا لله بن غالب ، عن عطاء ، عن عائشة رضـي ا لله عنهـا : أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم لا يحدث وضوءًا ./ قـال الـدارقطني : [ل١٢٨/ب] "قوله : عبدا لله بـن غـالب [وهـم][2]، وإنمـا أراد غـالب بـن عبيـدا لله ، وهـو متروك . وأبوسلمة [الجهني][3]: هو خـالد بـن سـلمة ضعيـف ، وليـس الـذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة ".

الطريق الرابع : رواية أبي سلمة ، عن عائشة .

فروى سعيد بن بشير عن منصور- وهو ابن زاذان -، عن الزهـري ، عـن أبي سلمة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" لقد كـان نـبي ا لله ﷺ يقبلـني إذا خرج إلى الصلاة ومايتوضأ ". أخرجه الدارقطني[4] مـن جهـة أبـي حفـص التنيسي ، عن سعيد ، وأتبعه برواية محمد بـن بكـار[5] عـن سـعيد ، وقـال : «تفرد به سعيد بن بشير، عن منصـور، عـن الزهـري، ولم يتـابع عليـه، وليـس بقوي في الحديث ، والمحفوظ : عـن الزهـري ، عـن أبـي سـلمة ، عـن عائشـة رضي ا لله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم؛كذلك رواه الثقات الحفاظ عن الزهري، منهـم : معمـر ، وعقيـل ، وابـن أبـي ذئـب ، وقـال مـالك عـن الزهري :" في القبلة الوضوء ". ولو كان مارواه سعيد بن بشير عن منصـور ، عن الزهـري ، عن أبي سـلمة ، عن عائشة رضي ا لله عنها صحيحًا ، لما كان

(١) في الأصل :" الجهدي"، وصُوّبت في الهامش .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٣) في الأصل :"الجهدي"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) في "سننه" (١/١٣٥ رقم٦).

(٥) في الموضع السابق برقم (٧).

الزهري يفتي بخلافه،وا لله عز وجل أعلم ».

ثم أسند[1] من جهة مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول :" من قُبلة الرجل امرأته الوضوء ".

ذكر مااسْتُدِلَّ به على أن اللمس من غير شهوة لا ينقُض

قرأت على الحافظ أبي الحسين يحيى بن علي بن عبدا لله القرشي - بجامع مصر -، عن الشيخ أبي القاسم هبة ا لله بن علي - قراءة عليه -، أنا الشيخ أبوصادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني ، أنا أبوالحسن محمد بن الحسين النيسابوري ، ثنا أبوالحسن محمد بن عبدا لله بن زكريا بن حَيويه النيسابوري ، أنا أحمد- هو أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي-، أنا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، أنا ابن الهاد ، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" إن كان رسول ا لله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله ". أخرجه النسائي في "سننه"[2] كذلك ، وهو إسناد جليل عزيز المثل لما اجتمع فيه عند النسائي من رواية الفقهاء .

---

(١) أي: الدارقطني في "سننه" (١/١٣٦ رقم٨)، وهو في "موطأ مالك" (١/٤٤ رقم٦٦) في الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته .

(٢) (١/١٠١-١٠٢ رقم١٦٦) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة .

فأما "محمد بن عبدالله بن [عبد][1] الحكم": فمن كبار فقهاء مصر ، قال ابن يونس[2] في "تاريخ مصر":"وكان المفتي بمصر في أيامه".وقال ابن أبي حاتم[3]: "هو صدوق ثقة، أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك ". وقال النسائي[4] فيه:"ثقة". وقال[5] في موضع آخر: "صدوق، ولا بأس به ". وشيخه "شعيب بن الليث بن سعد": احتجَّ به مسلم في"الصحيح"[6]. وقال ابن يونس[7]: "كان فقيهًا مفتيًا ، وكان من أهل الفضل . حدثني أبي ، عن جدي قال : سمعت ابن وهب يقول : مارأيت [ابنًا لعالمٍ][8] أفضل من شعيب بن الليث ". وشيخه : والده "الليث بن سعد": إمام بلده ومفتيها، رفيع القدر، عالي الذكر، لا ينظر في مثله . وشيخه"ابن الهاد" هو: يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد ، محتج[9] به في "الصحيحين"[10]، موثق من جهة ابن معين أيضًا[11]. وشيخه "عبدالرحمن بن القاسم": علم من الأعلام . منفق

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٢)كما في "تهذيب الكمال" (٢٥/٥٠٠).

(٣) في "الجرح والتعديل" (٧/٣٠٠-٣٠١ رقم١٦٣٠).

(٤) كما في "المعجم المشتمل" (ص٢٤٩ رقم٨٦٤).

(٥) كما المرجع السابق .

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (١٢/٥٣٢ و٥٣٣).

(٧) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٩) لم تتضح الميم في الأصل ، فأشبهت الكلمة أن تكون :" يحتج ".

(١٠) كما في "تهذيب الكمال" (٣٢/١٦٩ و١٧٢).

(١١) كما في "الجرح والتعديل"(٩/٢٧٥ رقم١١٥٦).

عليه[1]. وأبوه "القاسم": أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، متفق عليه[2] [.....][3].

قرأت على أبي الحسين الحافظ،عن أبي القاسم عبدا لله بن علي- قراءة-، أنا أبوصادق المديني ، أنا أبوالحسن محمد بن الحسين ، أنا أبو الحسن محمد بن عبدا لله بن زكريا ، أنا أحمد[4]، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة /رضي ا لله عنها قالت :" كنت أنام بين [ل١٢٩/أ] يدي رسول ا لله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح". أخرجه مالك في "موطئه"[5] كذلك ، وهو عالٍ بإسنادنا هذا إليه .

وروى يحيى[6] عن عبيدا لله قال:سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة رضي ا لله عنها قالت:لقد رأيتني معترضة بين يدي رسول ا لله ﷺ،ورسول ا لله ﷺ يصلي ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها إليَّ ، ثم يسجد .

ووقع إلينا عاليًا .

قرأت على أبي الحسين الحافظ،عن أبي القاسم البوصيري-قراءة عليه-،أنا

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٣٤٧/١٧ و٣٥٢).

(٢) كما في المرجع السابق (٤٢٧/٢٣ و٤٣٦).

(٣) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٤) هو أحمد بن شعيب النسائي، والحديث في "سننه" (١٠٢/١ رقم١٦٨) في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة .

(٥) (١١٧/١ رقم٢) كتاب صلاة الليل ، باب ماجاء في صلاة الليل .

(٦) وروايته عند النسائي كما سيأتي .

أبوصادق المديني ، أنا أبوالحسن محمد بن الحسين ، ثنا أبوالحسن محمدبن عبدا لله ، أنا أحمد- هو النسائي[1]-، أنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى ،[عن عبيدا لله][2] قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : لقد رأيتموني وأنا معترضة على فراش بين يدي رسول ا لله ﷺ ، ورسول ا لله ﷺ يصلي ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ ، ثم يسجد .

ذكر حديث يُورد في هذا الباب

قرأت على أبي الحسين الحافظ ، عن أبي القاسم البوصيري - قراءة عليه-، أنا أبوصادق المديني ، أنا أبوالحسن محمد بن الحسين ، ثنا أبوالحسن محمد بن عبدا لله ، أنا أحمد هو النسائي[3]، أنا محمد بن عبدا لله بن المبارك ونصير بن الفرج - واللفظ له -، أنا أبوأسامة ، عن عُبيدا لله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ﷺ عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: فقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة ، فجعلت أطلبه [بيدي][4]، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان ، وهو ساجد يقول :« أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك

(١) وهو في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٦٧).

(٢) في الأصل :"بن عبدا لله"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) هو في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٦٩) .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

أنت كما أثنيت على نفسك». أخرجه مسلم[1] من حديث عبيدا لله بن عمر .

و"نُصَيْر": بضم النون ، وفتح الصاد المهملة. و"حَبَّان" والد يحيى : بفتح الحاء المهملة ، وبعدها باء مشددة ثاني الحروف .

قال البيهقي في "السنن"[2]:"رواه وهيب ومعتمر وابن نمير عن[عبيدا لله][3] دون ذكر أبي هريرة في إسناده ". انتهى .

ورواه جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد،عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قالت عائشة رضي ا لله عنها...، وفيه:" فوجدته ساجدًا ، فوضعت يدي على قدميه - يعني أصابع[4] قدميه -..."، الحديث ، وهو منقطع .

قال البيهقي في "الخلافيات"[5]:"وهكذا رواه يزيد بن هارون ووهيب[6] وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة رضي ا لله عنها مرسلاً؛ محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة رضي ا لله عنها . وخالفهم الفرج بن فضالة ..."، ثم أسنده عن الفرج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: فقدت رسول ا لله ﷺ ذات ليلة في فراشي ، فقلت : قام إلى جاريته مارية ، فقمت أتحسس الجُدُر- وليس لنا كمصابيحكم هذه-، فإذا هو ساجد، فوضعت يدي على [صدر][7] قدمه وهو يقول في سجوده :

---

(١) في "صحيحه" (٣٥٢/١ رقم٤٨٦) كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) (١٢٨/١).

(٣) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "الخلافيات" :" صدر".

(٥) (٢١١/٢-٢١٢ رقم٤٩٩).

(٦) تصحف في "الخلافيات" إلى :" وهب ".

(٧) في الأصل :" قدر"، والتصويب من "الخلافيات ".

[ل١٢٩/ب] ﴿اللهم ! إني أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ /برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك﴾. قال البيهقي[١]: "هكذا رواه [الفرج][٢]، ورواية الجماعة أولى بالصحة ".

وأما ماذكَر[٣] من حديث صلاتهﷺ وهو حامل أمامة،فهو حديث صحيح[٤] سيأتي إن شاء الله تعالى ، إلا أن الاستدلال به في هذا المعنى لا يقوى .

وكذلك ماذكَر[٥] من رواية شريك ووكيع ، عن حريث ، عن عامر، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يستدفئ بها بعد الغسل ، ضعيف الدلالة بمرة ، وفيه حريث وهو ابن أبي مطر ، ويقال[٦]: إنه تفرد به ، وأنه مما أنكر عليه البيهقي ، وضعفه يحيى بن معين[٧] والبخاري[٨]، وكان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه[٩].

---

(١) في "الخلافيات" (٢/٢١٤).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) أي البيهقي في "السنن" (١/١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٥٩٠ رقم٥١٦) في كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم في "صحيحه" (١/٣٨٥ رقم٥٤٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٥) أي البيهقي في "الخلافيات" (٢/٢١٤).

(٦) كلام المصنّف هنا عن حريث أخذه عن البيهقي في المرجع السابق (٢/٢١٥-٢١٦).

(٧) كما في "الكامل" لابن عدي (٢/٢٠٠).

(٨) حيث ذكره في "الضعفاء" (ص٣٦ رقم٩٠) وقال :" ليس عندهم بالقوي "، وفي "التاريخ الكبير" (٣/٧١ رقم٢٥٤) قال :" فيه نظر ".

(٩) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٢٦٤ رقم١١٧٩)، والموضع السابق من "الكامل".

وأما حديث أم سلمة، فروى الحافظ الفقيه الإسماعيلي من حديث يزيد بن سنان ، عن عبدالرحمن الأوزاعي، عن يحيى ،[عن][1] أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءًا. أخرجه في "مجموع حديث يحيى بن أبي كثير".

و"يزيد بن سنان" فيه كلام ذكرناه.

ذكر إيجابه من الريح

روى الترمذي[2] من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« لا وضوء إلا من صوت أو ريح ». وإسناده على شرط مسلم .

وهو - والله عز وجل أعلم - حديث مختصر بالمعنى من حديث أطول منه ، أخرجه مسلم[3] من حديث جرير ، عن سهيل، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

(١) في الأصل :"بن"، وهو تصحيف ، فليس في رواة هذه الطبقة يحيى بن أبي سلمة ، والصواب المثبت ، ويحيى هو ابن أبي كثير كما في عزو المصنِّف ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣١/٥٠٤ -٥١١)، فهو الذي يروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، ويروي عنه عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي .

(٢) في "سننه" (١/١٠٩ رقم٧٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الريح .

(٣) في "صحيحه" (١/٢٧٦ رقم٣٦٢) كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

قال ابن أبي حاتم[1]:" سمعت أبي - وذكر حديث شعبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« لا وضوء إلا من صوت أو ريح »- قال أبي : هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث ، فقال :« لا وضوء إلا من صوت أو ريح ». ورواه أصحاب سهيل ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال :« إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد ريحًا من نفسه ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »".

وروى معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله: « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». أخرجاه[2] من حديث عبدالرزاق[3]، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ﷺ ، ولفظ البخاري فيه : قال رسول الله ﷺ :« لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت : ماالحدث ياأباهريرة ؟ قال: فُساء أو ضراط ، ولم يذكر هذه الزيادة مسلم .

وروى الدارقطني[4] من حديث أحمد بن سنان القطان ومحمد بن إسماعيل الحسَّاني، قالا: ثنا وكيع ، ثنا مسعر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن

---

(١) في "علله" (١/٤٧ رقم١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٢٣٤ رقم١٣٥) كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، ومسلم في "صحيحه" (١/٢٠٤ رقم٢٢٥) كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٣) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١/١٣٩ رقم٥٣٠).

(٤) في "سننه" (١/١٣٣ رقم ١).

حبيش ، عن صفوان بن عَسَّال قال : قال رسول الله ﷺ - وقال الحساني : رخص رسول الله ﷺ - في المسح على الخفين :« للمسافر ثلاثًا ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط /أو بول أو ريح » . قال الدارقطني :« لم يقل في هذا [ل١٣٠/أ] الحديث : "أو ريح" غير وكيع عن مسعر ».

ذكر الوضوء من مس الذكر ونفيه

أما نفيه : ففي حديث قيس بن طلق ، عن أبيه ، وله طُرق :

أجودها : رواية ملازم بن عمرو ، عن عبدالله بن بدر ، رواها النسائي[(١)] عن هناد ، عن ملازم بن عمرو ، ثنا عبدالله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه قال : خرجنا وفدًا حتى قدمنا على نبي الله ﷺ ، فبايعناه ، وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي فقال : يارسول الله! ماترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قال :« وهل هو إلا مضغة منك - أو بضعة منك-؟» ورواه أبوداود[(٢)] عن مسدد، عن ملازم ، ورواه الترمذي[(٣)] مختصرًا، عن هناد ، عن ملازم[(٤)]، لم يزد على قوله : عن النبي ﷺ قال:« وهل هو إلا مضغة منه-أو بضعة منه-؟» قال الترمذي:"وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ، عن

---

(١) في "سننه" (١٠١/١ رقم١٦٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك .

(٢) في "سننه" (١٢٧/١ رقم١٨٢) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

(٣) في "سننه" (١٣١/١-١٣٢ رقم٨٥) أبواب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر .

(٤) قوله :" ورواه الترمذي مختصرًا عن هناد عن ملازم" مكرر في الأصل .

قيس بن طلق، عن أبيه،وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب ابن عتبة ، وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن".

ومنها : ما أشار الترمذي إليه من رواية محمد بن جابر ، عن قيس ، أخرجها ابن ماجه[1] من حديث وكيع ، عنه قال : سمعت قيس بن طلق[2] الحنفي،عن أبيه قال:سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر، فقال: ﴿ليس فيه وضوء ، إنما هو منك﴾. ورواها أبوداود[3] عن مسدد، عن محمد بن جابر ، محيلاً في السند والمعنى على رواية ملازم ؛ قال :" قال : في الصلاة ".

وقال الحافظ أبوحفص ابن شاهين[4] بعد إخراجها :« وهذا حديث اشتهر به محمد بن جابر ، رواه عنه الأكابر ممن هو أسن منه وأقدم موتًا ، فرواه أيوب السختياني وعبدالله بن عَون وسفيان الثوري وهشام بن حسان[5] وقيس بن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المزني وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ووكيع وابن فضيل والمفضل بن صدقة وأخوه أيوب بن جابر وجماعة ذكرتهم في كتاب "الأكابر عن الأصاغر في [السِّنّ][6]"».

وروى الطبراني[7] عن إسحاق ، عن عبدالرزاق[8]، عن هشام بن

---

(١) في "سننه" (١٦٣/١ رقم٤٨٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك .

(٢) في الأصل :"طارق"، وصوبت في الهامش .

(٣) في الموضع السابق برقم (١٨٣).

(٤) في "الناسخ والمنسوخ" (ص٩٧-٩٨ رقم١٠١).

(٥) في الأصل:"حيان"، وصُوبت في الهامش، ووردت على الصواب في "الناسخ والمنسوخ".

(٦) في الأصل :"السنن"، والتصويب من المرجع السابق.

(٧) في "المعجم الكبير" (٨/ ٣٣٠ رقم٨٢٣٣).

(٨) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنَّف" (١١٧/١ رقم٤٢٦).

حسان[١]، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قلت : يارسول الله! أرأيت الرجل يتوضأ ، ثم يهوي بيده فيمس ذكره أو أرنبته؟[٢] قال :« هو مثله ».

ومنها : رواية أيوب بن عتبة ، عن قيس ، رواها الحافظ أبوالقاسم الطبراني[٣] عن علي بن عبدالعزيز ، عن أحمد بن يونس، عن أيوب بن عُتبة ، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال:يارسول الله! أرأيت إذا مس أحدنا ذكره ، يتوضأ ؟ قال :« لا ، إنما هو بضعة[٤]منك».

ورواها الحافظ أبوأحمد ابن عدي[٥] عن محمد بن يحيى بن سليمان ، عن عاصم بن علي ، عن أيوب [بن عتبة اليمامي][٦].

ورواه[٧] أيضًا عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن علي بن الجعد ، عن أيوب [بن عتبة اليمامي][٤].

وهو في "المسند"[٨] عن حماد بن خالد، عن أيوب بن عُتبة ، واللفظ كما قدمناه .

---

(١) في الأصل :" حيان"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٢) كذا في الأصل ! ولعله يقصد رأس الذكر ، وفي "معجم الطبراني" المطبوع :" أرشه"، ولم ترد اللفظة في "مصنف عبدالرزاق".

(٣) في "المعجم الكبير" (٣٣٤/٨ رقم٨٢٤٩).

(٤) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" مضغة ".

(٥) في "الكامل" (٣٥٢/١).

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبته من "الكامل".

(٧) أي : ابن عدي في الموضع السابق .

(٨) للإمام أحمد (٢٢/٤).

ومنها : رواية عبدالحميد بن جعفر[1]، عن أيوب بن محمد العجلي ، عن قيس بن طلق - أو طلق بن قيس الحنفي -، عن أبيه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن مس فرجه ، فقال :« إنما هو بضعة منك».

فأما رواية محمد بن جابر وأيوب بن عتبة ،[فمحمد][2] بن جابر بن عبدالله [اليمامي][3] السحيمي قال البخاري[4]:"ليس بالقوي، يتكلمون فيه". وقال النسائي[5]:"ضعيف". وقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ[6]:"كان محمد بن جابر / ربما ألحق في كتابه - أو يلحق في كتابه ، يعني الحديث -". وقال عباس[7] عن يحيى :" محمد بن جابر كان أعمى ، واختلط حديثه ، وكان كوفيًّا ، وانتقل إلى اليمامة ، وهو ضعيف ". وقال ابن أبي حاتم[8]:" سألت أبي عن محمد بن جابر فقال : ذهبت كتبه في آخر عمره ، وساء حفظه ، [وكان يلقن][9]، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه ، ثم تركه بعد ،

[ل١٣٠/ب]

---

(١) وهي عند ابن عدي أيضًا في الموضع السابق .

(٢) في الأصل :" ومحمد ".

(٣) في الأصل :"اليماني"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٥٦٤/٢٤ رقم٥١١٠).

(٤) عبارة البخاري هذه بتمامها في "الكامل" لابن عدي (١٤٨/٦)، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٥٣/١ رقم١١١):"ليس بالقوي" وكذا في "الضعفاء الصغير" (ص١٠٣ رقم٣١٣)، وفي "التاريخ الأوسط" (١٧٣/٢) قال :" يتكلمون فيه".

(٥) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٣٣ رقم٥٣٣) .

(٦) كما في "العلل" رواية ابنه عبدالله عنه (٣٧٠/٢ رقم٢٦٤٤).

(٧) أي : الدوري في "تاريخه" (٥٠٧/٢ رقم٢٦٤٧).

(٨) في "الجرح والتعديل" (٢١٩/٧ رقم١٢١٥).

(٩) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع ، جيد اللقاء ، وفي كتبه لحق ، وحديثه عن حماد فيه اضطراب ، روى عنه عشرة من الثقات ". وقال عمرو بن علي[1]:" محمد بن جابر صدوق ، كثير الوهم ، متروك الحديث ". وقال ابن عدي[2]:" ولمحمد بن جابر من الحديث غير ماذكرت ، وعند إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر [كتاب][3] أحاديث صالحة ، وكان إسحاق يُفَضّل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق . وقد روى عن محمد بن جابر كما ذكرت من الكبار : أيوب ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم ممن ذكرتهم ، ولولا أن [محمد][4] بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خالف في أحاديث ، ومع ماتكلم فيه من تكلم يُكتب حديثه ".

وأما أيوب بن عتبة فإن الحافظ أبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القروي قال في كتابه[5] : قال ابن حنبل[6]:" أيوب بن عتبة ضعيف الحديث ". وقال فيه ابن معين[7]:" ليس بشيء ". وقال ابن أبي مريم عن ابن معين[8]:" أيوب

---

(١) كما في "الكامل" (١٤٨/٦).

(٢) في "الكامل" (١٥٣/٦-١٥٤).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"لمحمد"، والتصويب من الكامل .

(٥) لعله يعني "التاريخ " - وأظنه مفقودًا -، فهذا النص الذي ذكره المصنف ليس في "طبقات علماء أفريقية" لأبي العرب هذا .

(٦) انظر "تاريخ بغداد" (٣/٧-٤ رقم٤٣٦٧).

(٧) في "تاريخه" برواية الدوري (٥٠/٢ رقم٣٢٧٥).

(٨) كما في الكامل لابن عدي (٣٥١/١).

ابن عتبة ضعيف الحديث ". وقال النسائي[1]:" أيوب بن عتبة مضطرب الحديث". وقال أبوزرعة[2]:" أخبرني آدم بن أبي إياس أن أيوب بن عتبة كان قاضيًا باليمامة ". وقال أبوالحسن[3]:"أيوب بن عتبة قاضي اليمامة لا بأس به". وقال أبو العرب في موضع آخر :" وقال ابن [البرقي][4]: أيوب بن النجار اليمامي وأيوب بن عُتبة إنهما ممن ينسب إلى الضعف،واحتملت روايتهما[5]". انتهى .

وأما ملازم بن عمرو فقال أبوعمر[6] بعد ذكر حديث طلق :" وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أن محمد بن جابر وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلى حديثه[7] عوّل أبوداود والنسائي،

---

(١) في "الضعفاء" (ص١٤٩ رقم٢٤).

(٢) في "تاريخه" (٤٥٣/١ رقم١١٤٤).

(٣) لم أعرف أبا الحسن هذا ، ولا أظنه الدارقطني ؛ لأن الدارقطني قال عن أيوب هذا : "يترك"، ومرة قال :" يعتبر به ، شيخ " كما في "تاريخ بغداد" (٦/٧). ولم أجد أحدًا قال عن أيوب :" لا بأس به " إلا ابن معين في رواية الغلاّبي عنه كما في المرجع السابق (١٤/٧).

(٤) في الأصل :"الرقي"، وهو تصحيف .

(٥) لم أجد هذا النص ، لكن أجمعت كلمة الأئمة على الثناء على أيوب بن النجار وتوثيقه ، فخالفهم أحمد بن صالح وابن البرقي . قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢٠٩/١) : "وقال ابن البرقي :يمامي ضعيف جدًا ..."، ثم ذكر أنه نُقل عن أحمد بن صالح الكوفي مثل ذلك .

(٦) أي : ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٩٧/١٧).

(٧) قبل قوله :" حديثه" هناك بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، وكتب فيه " صح صح صح"، والكلام متصل في "التمهيد".

وكل من خرّج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي ، إلا البخاري ، [فإنهما][1] عنده متعارضان معلولان ، وعند غيره هما صحيحان، وا لله المستعان ".

قلت : لم يخرج مسلم واحدًا من الحديثين أيضًا ، وهو ممن يخرج في الصحيحين[2].

وأما :عبدا لله بن [بدر بن عميرة][3] اليمامي": فقال أبوزرعة[4] ويحيى بن معين[5]:" ثقة ". وقال أحمد بن عبدا لله[6]:" هو تابعي ثقة ". وقال البيهقي في "الخلافيات"[7]:" عبدا لله بن بدر ثقة ".

وأما "قيس بن طلق": فقد قال يحيى بن معين[8] وأحمد بن عبدا لله[9] فيه: "ثقة ". [وذكره][10] أبوحاتم ابن حبان في كتاب"الثقات"[11] فقال :" قيس ابن طلق بن علي الحنفي من أهل اليمامة ، يروي عن أبيه ، روى عنه عبدا لله

---

(١) في الأصل :"فإنما"، والتصويب من "التمهيد".

(٢) كذا العبارة في الأصل !

(٣) في الأصل :"زيد بن عمارة"، وتقدم – وسيأتي – على الصواب .

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٥/١١-١٢ رقم٥٦).

(٥) في "تاريخه" رواية عثمان الدارمي (ص١٤٤ رقم٤٨٧).

(٦) أي : العجلي في "ثقاته" (٢/٢٢ رقم٥٦٨).

(٧) (٢/٢٨٨ رقم٨٥٦).

(٨) في "تاريخه" رواية الدارمي (ص١٤٤ رقم٤٨٦).

(٩) في "ثقاته" (٢/٢٢١ رقم١٥٣٢).

(١٠) في الأصل :"ذكره".

(١١) (٥/٣١٣).

ابن بدر ومحمد بن جابر ". وكذا يقتضي شرط أبي أحمد ابن عدي في كتابه(١) أنه ثقة أو صدوق . فمن هذا قال أبوعيسى(٢):" وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ". ومن هنا صحح الحديث من صححه . وممن حكم بصحته : أبومحمد علي بن أحمد(٣). وذكر ابن منده في كتابه(٤) أن عمرو بن [علي](٥) قال:"[حديث](٦) قيس(٧) أثبت من حديث بسرة ". إلا أن الشافعي رحمه الله تعالى قال(٨):" قد سألنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا(٩) قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا [ثقته](١٠) ورجاحته في

---

(١) أي :"الكامل"، فإنه لم يذكر فيه قيس بن طلق ، وقد قال في مقدمته :" ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق ".

(٢) أي : الترمذي في "سننه" (١٣٢/١ رقم٨٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر .

(٣) أي : ابن حزم في "المحلى" (٢٣٩/١).

(٤) أي : كتاب "الطهارة" الذي يحيل عليه المصنف كثيرًا ، وقد عزاه لابن منده ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٤/٢/ مخطوط).

(٥) في الأصل :"عدي"، وهو تصحيف ، والتصويب من "البدر المنير" المخطوط (٣٤/٢)، و"نصب الراية" (٦٦/١-٦٧).

(٦) في الأصل :" حديثي "، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) في الموضع السابق من "نصب الراية" :" حديث طلق "، وكلاهما صحيح ، فقيس يرويه عن أبيه طلق .

(٨) كما في "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (٤٠٨/١ رقم١١١٤).

(٩) تشبه أن تكون في الأصل :" أما".

(١٠) في الأصل :"نعته"، والتصويب من المرجع السابق .

الحديث وتثبته ". وقال الدارقطني[1]:" قال ابن أبي حاتم[2]: سألت أبي، وأبازرعة عن حديث محمد بن جابر هذا ؟ فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ، [ووهّناهُ][3] /ولم يثبتاه ".

[ل١٣١/أ]

وروى ابن ماجه[4] من حديث جعفر بن الزبير، عن قاسم ، عن أبي أمامة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال:« إنما هو جزء[5] منك».

و"جعفر بن الزبير": متكلم فيه ، فقال البخاري[6]، والنسائي[7]، والدارقطني[8]:" متروك ". مرَّ[9].

وحديث آخر: من جهة عبدالرحمن بن مرثد بن الصلت، عن أبيه:أنه وفد على رسول الله ﷺ فسأله عن مس الذكر ، فقال :« إنما هو بضعة منك»[10].

وحديث آخر : من حديث عصمة بن مالك الخطمي ﷺ - وكان من

---

(١) في "سننه" (١/١٤٩ رقم١٥).

(٢) هذا في "علل الحديث" (١/٤٨ رقم١١١).

(٣) في الأصل:" وهناه "، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وفي "علل الحديث": " ووهماه ".

(٤) في "سننه" (١/١٦٣ رقم٤٨٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك .

(٥) كذا في الأصل و "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١/١٩٢ رقم١٩٩)، وفي المطبوع من "سنن ابن ماجه" :" حِذْيَةٌ "، بدل :" جزء ".

(٦) في "الضعفاء" (ص٢٨ رقم٤٦).

(٧) في "الضعفاء" (ص١٦٤ رقم١٠٨).

(٨) في "الضعفاء" (ص١٦٩ رقم١٤٣).

(٩) (ص ١٥٠) من المجلد الأول .

(١٠) لم يذكر المصنف من أخرج هذا الحديث،والبغوي أخرجه في"معجم الصحابة" كما في "الإصابة"(٩/١٦٠).وقال البغوي:"هذا حديث منكر،وعبدالرحمن بن عمرو ضعيف الحديث جدًّا".وعبدالرحمن بن عمرو هذا هو: ابن جبلة الراوي للحديث عن عبدالرحمن =

الصلاة فأصابت يدي فرجي ، فقال ﷺ :« وأنا أفعل ذلك». رواه الدارقطني[1] من حديث أحمد بن محمد بن رشدين ، عن سعيد بن [عفير][2]، عن الفضل بن المختار ، عن الصلت بن دينار ، عن عصمة .

ورواه ابن شاهين[3] عن عبدالله بن محمد بن زياد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن كثير [بن عفير][4].

وعلل بـ"الصلت"، وأن أحمد[5] والفلاس[6] والدارقطني[7] قالوا :"ليس بالقوي". وفي روايةٍ عن أحمد[8] :"ترك الناس حديثه". و"الفضل بن المختار" قال ابن عدي[9]:"له أحاديث منكرة ". وقال أبوحاتم الرازي[10]:"هو مجهول،

---

(١) في "سننه" (١/١٤٩ رقم١٦).

(٢) في الأصل :"غفر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١١٢ رقم١١٨).

(٤) في الأصل :"عن غفير"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) لم أجد عبارة أحمد هذه ، ولم يذكرها المزي في "تهذيب الكمال" (١٣/٢٢٢-٢٢٣)، وإنما الموجود العبارة الآتية .

(٦) لم أجد هذه العبارة عنه ، وإنما ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤/٤٣٨) والمزي في الموضع السابق عنه أنه قال :" متروك الحديث ، يكثر الغلط ".

(٧) لم أجد هذه العبارة عن الدارقطني ، ولكنه قال في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٥٠ رقم٢٩٦) :"متروك".

(٨) في "العلل" رواية ابنه عبدالله عنه (٢/٣١٠ رقم٢٣٨٠)، والموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٩) حكاه عنه الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣/٣٥٨ رقم٦٧٥٠)، ولم أجده في "الكامل ".

(١٠) في "الجرح والتعديل" (٧/٦٩ رقم٣٩١) لابنه .

وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل". انتهى[1].

حديث آخر : روى ابن منده محمد بن إسحاق الحافظ في "معرفة الصحابة "[2] ﷺ أجمعين ، من رواية سلام الطويل ، عن إسماعيل بن رافع ، عن حكيم بن سلمة ، عن رجل من بني حنيفة يقال له : جُرَيّ : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله! إني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي، فقال النبي ﷺ :« وأنا ربما كان ذلك ، امضِ في صلاتك». رواه عن عبدوس بن الحسين النيسابوري، عن محمد بن المغيرة الهمذاني ، عن القاسم بن الحكم العُرَني،عن سلام،وقال:"هذا حديث غريب لا يعرف إلا بهذا الإسناد".

قلت : " سلاّم "- مشدد [اللام][3]- تُكُلِّمَ فيه ، ووصفه جماعة بالتَّرك. و"حَكِيم": مفتوح الحاء ، مكسور الكاف .

قال أبوعمر[4]:" وأما الذين لم يَرَوْا[5] في مس الذكر وضوءًا : فعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حُصين ، وأبوالدرداء ﷺ . واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص ﷺ ، فروي عنه أنه : لا وضوء على من مس ذكره ، هذه رواية أهل الكوفة عنه؛ ذكر عبدالرزاق[6]، عن ابن عُيينة، عن إسماعيل بن

---

(١) أي كلام ابن الجوزي الذي أشار إليه المصنف بقوله :" وعُلِّل ".

(٢) وذكره ابن حجر في "الإصابة" (٧٨/٢)،ثم قال:"قلت:سلام ضعيف ، وإسماعيل كذلك".

(٣) في الأصل :"الدال"، وهو تصحيف .

(٤) أي : ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٠١/١٧).

(٥)ألحق في الهامش كلمة"عنهم"، فتكون العبارة:"لم يُرْو عنهم"،والمثبت موافق لما في "التمهيد".

(٦) في "مصنفه" (١١٩/١ رقم٤٣٤).

أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل سعد بن أبي وقاص ﷺ عن مس الذكر :[أيتوضأ منه][1]؟ فقال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه . وروي عنه أنه كان يتوضأ منه ".

قلت : لايثبت عندي ماذكره أبوعمر في رواية عبدالرزاق هذه ؛ قول [سعد][2] في : أنه لا ينقض الوضوء بمسه ، فلعله سئل عن إباحة المس أو كراهته أو منعه .

قال أبوعمر[3]:" وقد اختلف فيه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب ، فروي عنهما القولان جميعًا ". قال أبوعمر[4] بعد كلام ذكره :" والأسانيد عن الصحابة ﷺ في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات ".

وأما إيجاب الوضوء من مس الذكر ففيه أحاديث :

الحديث الأول – وهو أشهرها –: حديث بسرة بنت صفوان .

ويروى عنها من جهة مروان ، وعروة ، وعبدا لله بن عمر .

فروى مالك في "الموطأ"[5] عن عبدا لله بن أبي بكر : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلتُ على مروان بن الحكم، فتذاكرنا /مايكون منه الوضوء ، [ل١٣١/ب] فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ماعلمت ذلك . فقال مروان:أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« إذا مس

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "التمهيد".

(٢) في الأصل :"سعيد"، وتقدم على الصواب .

(٣) في المرجع السابق .

(٤) في الموضع السابق (٢٠٢/١٧).

(٥) (٤٢/١ رقم٥٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

أحدكم ذكره فليتوضأ». وفي رواية يحيى بن بكير عن مالك :« فليتوضأ وضوءه للصلاة ».

وأخرج هذا الحديث من جهة مالك : أبوداود[1]، والنسائي[2]. وفي رواية أبي داود عن عبدا لله بن مسلمة ، عن مالك :« من مس ذكره فليتوضأ».

وروي من حديث جماعة عن عبدا لله بن أبي بكر ، منهم : سفيان ، وإسماعيل ابن عُلَيّة ، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وعمر بن علي العمري ، وعمرو بن الحارث، والضحاك بن عثمان ، ومحمد بن إسحاق ، وهم مختلفون في إثبات مروان بين عروة وبسرة وتركه .

ويُعْتَلّ على الحديث بوجوه :

الوجه الأول : ادعاء عدم اشتهار بسرة بنت صفوان . قيل[3]: واختلاف [الرواة في نسبها][4] يدل على جهالتها ؛ لأن بعضهم يقول: هي كنانية ، وبعضهم يقول : أسدية [....][5]

الوجه الثاني : الكلام من جهة الرواة ، وذلك من وجهين :

---

(١) في "سننه" (١/١٢٥-١٢٦ رقم١٨١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٢) في "سننه" (١/١٠٠ رقم١٦٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٣) والقائل هو الحازمي ؛ فإن عبارة المصنِّف في الوجه الأول هي عبارة الحازمي في "الاعتبار" (ص١٤٩)، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" (١/٦٦).

(٤) في الأصل :"الرواية في نسبتها"، والمثبت من "الاعتبار" و "نصب الراية".

(٥) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف ، وأظن في موضعه - كما في "الاعتبار" و"نصب الراية"-:" ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ، ما كانت أيضًا توازي طلقًا في كثرة روايته ، إذ قلّة روايتها تدلّ على قلّة صحبتها " ا . هـ .

وهذا سياق عبارة الحازمي في " الاعتبار"، ونحوه ما في "نصب الراية".

أحدهما: أنه لما كان المشهور من الرواية مافيه مروان بن الحكم قدّمه قوم على رواية من رواه عن عروة، عن بسرة.قال أبوعمر[1]- وبعد ذكر روايات في هذا-:"والحديث الصحيح الإسناد في هذا:عن عروة،عن مروان،عن بسرة".

وقال ابن منده - بعد ذكر روايات -:" فالحديث راجع إلى مروان ".

وبلغني عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني أنه قال في كتاب "العلل"[2]- بعد ماذكر الاختلاف على هشام -:" فلما ورد [هذا][3] الاختلاف على هشام[4] أشكل أمر هذا الحديث ، وظن كثير من الناس ممن لم يمعن النظر في الاختلاف أن هذا الحديث غير ثابت لاختلافهم فيه؛ لأن[5] الواجب في الحكم: أن يكون القول قول من زاد في الإسناد ؛ لأنهم ثقات ، والثقات فزيادتهم[6] مقبولة ، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث ؛ لطعنهم على مروان ". انتهى .

وثانيها : إدخال الشرطي في الرواية . قال الدارقطني في "السنن"[7]: حدثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبدا لله بن يحيى القاضي السرخسي ، ثنا رجاء بن مرجاء الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا والإمام أحمد بن حنبل ﷺ [وعلي بن المديني][8] ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال

---

(١) في "التمهيد" (١٨٥/١٧).

(٢) (٥/ل١٩٨/ب)،وقد ذكره الحاكم في"المستدرك"(١٣٦/١) عن شيخه الدارقطني بتصرف.

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "العلل".

(٤) في "العلل" :" عن هشام ".

(٥) في "العلل" :" ولأن ".

(٦) في "العلل" :" فزيادته "، وليس فيه قوله :" والثقات ".

(٧) (١٥٠/١ رقم١٩).

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال علي بن المديني [بقول الكوفيين][1]، وتقلد قولهم. فاحتجّ يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتجّ علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بُسرة ، ومروان أرسل شرطيًّا حتى ردَّ جوابها إليه ؟! فقال يحيى : وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، ولا يحتجّ بحديثه . فقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ : كلا الأمرين على ماقلتما . فقال يحيى : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : يتوضأ من مس الذكر . فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عَمَّن ؟ قال : سفيان ، عن أبي قيس ، عن [هزيل][2]، عن عبدا لله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له الإمام أحمد : نعم ، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه . فقال : حدثني أبونعيم ، ثنا مسعر ، عن [عمير][3] بن سعيد ، عن /عمار قال : ماأبالي مسسته أو أنفي . فقال أحمد : عمار وابن [عمر][4] [ل١٣٢/أ] استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا .

وهذه الحكاية رواها الحاكم[5] بإسناد أجود من هذا[6].

---

(١) في الأصل :"يقول الكوفيون"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"هذيل"، والتصويب من "سنن الدراقطني".

(٣) في الأصل :"عمر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"عمار"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "المستدرك" (١٣٩/١).

(٦) علق في الهامش على هذه العبارة بما نصه :" مدارها في رواية الدارقطني والحاكم على رجل متهم". وهو كذلك ، فإن مدار الطريقين على عبدا لله بن يحيى السرخسي القاضي ، وقد اتهمه ابن عدي بالكذب . انظر "لسان الميزان" (٣٧٣/٤).

وروى النسائي[1] من حديث شعيب ، عن الزهري ، عن عبدا لله بن أبي بكر بن حزم : أنه [سمع][2] عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده ، فأنكرت ذلك ، فقلت : لا وضوء على من مسّه . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر مايتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ :« ويتوضأ من مس الذكر». قال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بسرة ، فسألها عمَّا حدثت مروان ، فأرسلت [إليه][2] بُسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان .

ورواه [ابن][3] الجارود[4] من جهة سفيان ، عن عبدا لله بن أبي بكر قال: تذاكر أبي وعروة مايتوضأ منه ، فذكر عروة وذكر حتى ذكر الوضوء من مس الذكر ، قال أبي : لم أسمع به . فقال: أخبرني مروان عن بسرة : أن النبي ﷺ قال :« من مس ذكره فليتوضأ». قلنا : أَرْسِلْ إليها ، فَأَرْسَلَ حرسيًّا -[أو رجلاً][5]-، فجاء الرسول بذلك .

الوجه الثالث : الاختلاف في الإسناد . والحديث مروي من جهة الزهري ، ومالك ، وهشام بن عروة .

فأما الزهري فقد اختلف عليه على وجوه :

---

(١) في "سننه" (١/١٠٠-١٠١ رقم١٦٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين سقط في الأصل .

(٤) في "المنتقى" (١/٢٦ رقم١٦).

(٥) في الأصل :"ورجل"، والتصويب من المرجع السابق .

أحدها : عنه ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . وهذه رواية الطبراني[1] عن [الدبري][2]، عن عبدالرزاق[3]، عن معمر ، ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج ، فقال مروان : حدثتني بسرة بنت صفوان : أنها سمعت رسول ا الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج . فكأن عروة لم يرفع لحديثه ، فأرسل مروان إليها شرطيًّا ، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول ا الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج .

وكذلك رواية عبدالرحمن بن نمر اليحصبي ، عن الزهري ، عن عروة : أنه سمع مروان قال: أخبرتني بسرة بنت صفوان ... الحديث. أخرجها الطبراني[4] عن أحمد بن معلّى الدمشقي ، عن هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبدالرحمن بن [نمر][5] .

وثانيها : عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم اختلفوا . فقيل : عن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وهذه رواية يحيى بن عبدا لله [البَابَلُّتِّي][6]، عن الأوزاعي، عن الزهري، ولفظها : سمعت رسول ا الله ﷺ يقول:« يتوضأ الرجل من مس الذكر»[7].

---

(١) في "معجمه الكبير" (١٩٣/٢٤ رقم٤٨٥).

(٢) في الأصل :"الزهري"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١١٣/١ رقم٤١١).

(٤) في الموضع السابق (رقم٤٨٦).

(٥) في الأصل :" نمير" والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

(٦) في الأصل :" البابلي" والتصويب من "المعجم الكبير" و "تهذيب الكمال" (٤٠٩/٣١ رقم٦٨٦٢).

(٧) أخرج هذه الرواية : الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩٣/٢٤ رقم٤٨٧).

وكذلك رواية الوليد بن مسلم[1] عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي بكر، عن عروة ، عن بسرة من جهة إبراهيم بن دُحيم، عن أبيه ، عن الوليد .

وقيل : عن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . وهذه رواية إسحاق بن راشد[2] عن الزهري ، فقال فيها : عن أبي بكر بن محمد[3] بن عمرو بن حزم : أن عروة حدثه : أن مروان ذكر أن بسرة بنت صفوان قالت: إنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من مس فرجه فليتوضأ ».

ولهذه الرواية شاهد من حديث سعيد بن سفيان الجحدري،عن شعبة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : سمعت عروة يقول:أرسل مروان إلى بسرة فسألها عن الحديث ، فحدثت: أن رسول الله ﷺ قال:«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». أخرجها الطبراني[4] من حديث عقبة بن مكرم، عن سعيد .

[ل١٣٢/ب] /**وثالثها** : عن الزهري ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم اختلفوا ؛ فقيل هكذا : عن عروة ، عن مروان، عن بسرة . وهذا من جهة الليث بن سعد، عن الزهري من رواية سعيد بن يحيى وعبدالله بن صالح، عن الليث[5].

وكذلك رواية ابن أبي ذئب ، عن الزهري رواها الطبراني[6] عن إبراهيم

(١) في "المعجم الكبير" أيضًا (١٩٤/٢٤ رقم٤٨٨).

(٢) في الموضع السابق برقم (٤٨٩).

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الموضع السابق :" عن أبي بكر محمد".

(٤) في الموضع السابق (١٩٨/٢٤ رقم٥٠٣).

(٥) في الموضع السابق (١٩٥/٢٤ رقم٤٩٢).

(٦) في الموضع السابق (١٩٦/٢٤ رقم٤٩٥).

ابن محمد بن عِرْق الحمصي ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالملك بن محمد الصنعاني ، عن زهير بن محمد ، عن ابن أبي ذئب .

وكذلك رواية شعيب ، عن الزهري ، وقد ذكرناها[1] من جهة النسائي.

وكذلك رواية عبدالرحمن بن خالد بن[2] مسافر عن ابن شهاب ، من رواية عبدا لله بن صالح ، عن الليث ، عنه . أوردها الطبراني[3].

وكذلك رواية الليث[4] عن يونس ، عن ابن شهاب ، ورواية عبدا لله بن صالح عن الليث[5].

وقيل : عن الزهري ، عن عبدا لله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة أو زيد بن خالد .[أوردها الطبراني][6] عن الدبري ، عن عبدالرزاق[7]، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبدا لله بن أبي بكر ، عن عروة : أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان - أو عن زيد بن خالد الجهني -: أن رسول ا لله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

وأما مالك فالصحيح عنه ماذكرناه[8]: عن عبدا لله بن أبي بكر [بن][9]

---

(١) (ص ٢٨٤).

(٢) في الأصل :"عن"، وصوبت في الهامش .

(٣) في "معجمه الكبير" (١٩٥/٢٤ رقم٤٩٢).

(٤) في الموضع السابق (١٩٦/٢٤ رقم٤٩٤).

(٥) أي:أخرجه الطبراني من رواية عبدا لله بن صالح، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب.

(٦)مابين المعكوفين ليس في الأصل،وهو عند الطبراني في الموضع السابق(١٩٤/٢٤ رقم٤٩١).

(٧) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١١٣/١ رقم٤١٢).

(٨) (ص ٢٨٠و٢٨١)، وسبق تخريجه هناك من "الموطأ ".

(٩) في الأصل :" عن " والتصويب من "الموطأ".

محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة .

ورُوي عنه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة، رواها أبوعلقمة الفَرْوي[1]- وهو بفتح الفاء ، وسكون الراء -، وأخرجها الطبراني[2] عن أحمد بن عمرو الخلاّل المكي ، عن إبراهيم بن المنذر الحِزامي - وهو بالحاء المهملة المكسورة ، والزاي المعجمة -، عن أبي علقمة .

وروي عنه[3] عن نافع ، عن ابن عمر، عن بسرة ، رواها [حفص][4] ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يتوضأ من مس الذكر، ويقول : سمعت بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« الوضوء من مس الذكر». أخرجه الحافظان أبو أحمد ابن عدي في "الكامل"[5] وأبوالحسن الدارقطني في " غرائب حديث مالك "- واللفظ لحديثه -، وقال :« وهذا الحديث معروف بحفص بن عمر العَدني ، رواه عن مالك هكذا ، وحفص ليس بقوي في الحديث ، وهذا في "الموطأ"[6] من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى أحد ، وهو الصواب . وقد روي عن أبي مصعب، عن مالك [كرواية][7] حفص بن عمر ، ولا يصح عن أبي مصعب ».

---

(١) أي : عن مالك .

(٢) في "المعجم الأوسط" (١/١٥٣ رقم٤٨٠).

(٣) أي : عن مالك .

(٤) في الأصل :" أبو حفص" والتصويب من "الكامل"، وسيأتي على الصواب .

(٥) (٢/٣٨٥).

(٦) (١/٤٣ رقم٦٢و٦٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

(٧) في الأصل :"لرواية"، وهو تصحيف ظاهر .

ثم قال[1]: حدثني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم وعمر بن أحمد بن عثمان، قالا : حدثنا الحسن بن مهدي بن عبدة المروزي ، ثنا محمد بن علي بن المنذر أبوعبدا لله ، ثنا [أبو][2] مصعب المدني ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ قال :« من مس فرجه فليتوضأ ».

قلت : وقال ابن عدي[3] بعد إخراجه هذا الحديث :« وهذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر . وهذا الحديث في "الموطأ" عن نافع ، عن ابن عمر موقوف ؛أنه كان يتوضأ من مس الذكر ، وفي حديث ابن صاعد بيان ذلك . وأما قوله :" عن بسرة " فهو باطل ».

قلت : ورواه عبدالباقي بن قانع عن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي ، عن محمد بن مصفى ، عن حفص بن عمر العدني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول ا لله ﷺ:« من مس فرجه فليتوضأ ». وهذا غير اللفظ الأول ، رواه الدارقطني[4] عن عبدالباقي .

وأما هشام بن عروة ، فقد اختلف عنه على وجوه :

منها : عن أبيه ، عن بسرة . ورواية يحيى بن سعيد أخرجها الترمذي[5] عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ،

---

(١) أي : الدارقطني في "غرائب مالك".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم قبل قليل على الصواب .

(٣) في الموضع السابق من "الكامل".

(٤) لعله في"غرائب مالك"، وهو أيضًا في "الغرائب والأفراد" له كما في " أطرافه " لابن طاهر (ل ٣٢٥/أ) .

(٥) في "سننه" (١٢٦/١ رقم٨٢) أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

[ل١٣٣/أ] أخبرني أبي ،/ عن بسرة بنت صفوان : أن النبي ﷺ قال :﴿ من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ﴾. قال أبوعيسى[(١)]:" هذا حديث حسن صحيح ". قال:" هكذا روى عنه غير واحد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة ، وروى أبوأسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان، عن بسرة ، عن النبي ﷺ "[(٢)].

قلت : وهذا هو الوجه الثاني .

وأخرجه كذلك ابن ماجه[(٣)] من جهة عبدالله بن إدريس عن هشام بالسند ، ولفظه : قالت : قال رسول الله ﷺ:﴿إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ﴾.

وأخرجه الدارقطني[(٤)] من حديث يزيد بن أبي حكيم ، عن سفيان ، عن هشام كذلك ، ولفظه:﴿ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة﴾.

ووجه ثالث : رواية همام عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عروة ، عن بسرة . أخرجها الطبراني[(٥)] عن علي بن عبدالعزيز، عن حجاج بن منهال ، عن همام بن يحيى بسنده ، ولفظه :﴿ من مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ﴾.

ووجه رابع : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . من

---

(١) في "سننه" (١٢٩/١).

(٢) وتمام عبارة الترمذي :" حدثنا بذلك إسحاق بن منصور ، حدثنا أبو أسامة ...، بهذا ".

(٣) في "سننه" (١٦١/١ رقم٤٧٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٤) في "سننه" (١٤٦/١ رقم٢).

(٥) في "معجمه الكبير" (١٩٨/٢٤ رقم٥٠٤).

جهة عبدالرحمن بن يحيى العمري ، ويحيى بن أيوب [1].

ووجه خامس : عن هشام ، عن عبدا لله بن أبي بكر ، عن عروة . رواية داود العطار [2].

ووجه سادس:عن هشام، عن أبيه، عن أروى . من جهة هشام بن زياد ابن المقدام [3].

أجيب عن الوجه الأول : باشتهار صحبة بسرة ، وقيل [4]:« لا ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي ﷺ ، ومتانة حديثها إلا مَن جَهل مذاهب [أهل][5] الحديث ، ولم يُحط علمُه بأحوال الرواة . وقال الشافعي[6]: "قد روينا قولنا عن غير بسرة ، عن النبي ﷺ ، والذي [يعيب][7] علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد ، وأم خداش ، وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ، ويحتج بروايتهن ، ويضعف بسرة مع سابقتها ، وقديم

---

(١) ذكره الدارقطني في "العلل" (٥/ل٢٠١/ب) عن يحيى بن أيوب ، ولعله كان ذكر رواية عبدالرحمن في (٥/ل١٩٨/ب)، فإن هناك ما يمكن أن يشعر بهذا ، إلا أن في الكلام سقطًا لسقم النسخة .

(٢) ذكرها الدارقطني في "العلل" أيضًا (٥/ل١٩٨/أ).

(٣) عند الدارقطني في الموضع السابق و (٥/ل٢٠١/ب).

(٤) لم يذكر المصنّف هنا من أين أخذ هذا النقل ، وقد نقله بحروفه من "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" للحازمي (ص١٥٠).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهو أليق بالسياق ، وفي "الاعتبار":"مذاهب الحديث".

(٦) ونقله عنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/٣٩٥-٣٩٦ رقم١٠٥١-١٠٥٤)، والحازمي في الموضع السابق من "الاعتبار".

(٧) في الأصل :"يعزب"، والتصويب من المرجعين السابقين .

هجرتها وصحبتها للنبي ﷺ . وقد حدَّثتْ بهذا في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون، ولم [يدفعه منهم][1] أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم: عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به [وترك قوله][2]. وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم ".

وقال أحمد بن شعيب النسوي[3]: حدثني محمد بن[4] عبدالله بن المبارك [المخرمي][5]، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي، قال: قال لنا مالك بن أنس: "أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبدالملك بن مروان أم أمه[6]، فاعرفوها "».

قلت: قال أبوعمر في "الاستيعاب"[7]: " كانت بسرة بنت صفوان عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة، وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم، وهي أم عبدالملك بن مروان ". قال: " وقال الزبير، وطائفة من أهل العلم بالنسب: إن بسرة بنت صفوان هي أم معاوية بن المغيرة بن أبي

---

(١) في الأصل: "يدفع"، والتصويب من المرجعين السابقين.

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من المرجعين السابقين.

(٣) ومن طريقه أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٣٨/١)، وعن الحاكم: البيهقي في الموضع السابق برقم (١٠٥٦)، و"السنن" (١٣٠/١).

(٤) قوله: " محمد بن " مكرر في الأصل.

(٥) في الأصل: "المخزومي"، والتصويب من المراجع السابقة.

(٦) في الأصل: "أبيه" بدل "أمه"، وصوب في الهامش، وهو كذلك في المصادر السابقة.

(٧) (٢٢٦/١٢-٢٢٧ قم٣٢٥٥).

العاص ، وجدة عائشة بنت معاوية، وعائشة بنت معاوية هي أم عبدالملك بن مروان . وقال ابن البرقي : قد قيل : إن بسرة بنت صفوان من كنانة ". قال أبوعمر :" ليس قول من قال : إنها من كنانة بشيء ، والصواب : أنها من بني أسد بن عبدالعزى ، من قريش ، وعمها ورقة بن نوفل ".

وأما الوجه الثاني : في الكلام على مروان ، فأجيب بوجهين :

أحدهما : ماقال البيهقي في "الخلافيات"[١] :« ومروان بن الحكم قد احتج به البخاري في "الصحيح"[٢]...»، وذكر[٣] رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن عثمان بن عفان حين أصابه الرعاف ، [ثم قال][٤]: /«أخرجه[٥] في فضل الزبير بن العوام. وروى مروان[٦] أيضًا غير هذا [ل١٣٣/ب] الحديث» [....][٧] .

---

(١) (٢٣٣/٢)

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٣٨٧/٢٧ و٣٨٩).

(٣) أي : البيهقي .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٥) أي : البخاري في "الصحيح"(٧٩/٧ رقم٣٧١٧) كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الزبير بن العوام .

(٦) في "الخلافيات" :" ورُوي لمروان ".

(٧) بياض في الأصل بمقدار سطر ، ولعل في موضعه ذكر رواية مروان غير هذا الحديث كروايته عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ أملى عليه :﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾، فجاء ابن أم مكتوم ...، الحديث . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥/٦ رقم٢٨٣٢) في الجهاد ، باب قول الله عزَّ وجلَّ :﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ...﴾ الآية ، و(٢٥٩/٨ رقم٤٥٩٢) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .

وأما ماذكره الحازمي[1] في أثناء سياقته [لكلام][2] من ذهب إلى الإيجاز حيث قال: "قالوا : وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح ، لم يحتجا بشيء من رواياته ولا بروايات [أكثر رواة][3] حديثه في غير هذا الحديث ، وحديث بسرة وإن لم يخرجاه - لاختلاف وقع في سماع عروة [من بسرة][4]، أو هو عن مروان عن بسرة - فقد احتجا بسائر رواة حديثها : مروان فمن دونه ". فهذا يقتضي أن الشيخين احتجا برواية مروان ، وليس كذلك ، فإنه مذكور فيمن انفرد به البخاري رحمه الله تعالى .

أما أمر الشرطي ، نقل البيهقي في "المعرفة"[5] :" ومعروف عن عروة بن الزبير أنه صار إلى هذا الحديث، ولولا ثقة الحرسي عنده لما صار إليه". انتهى.

وقد تقدم على إخبار الشرطي إخبار مروان عن بسرة ، هذا مافي الروايات المشهورة . وأقرب الروايات لفظًا لأن يعتل به في أمر الشرطي : على ماذكره الطبراني[6] من رواية أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، عن عثمان بن عمر ، عن هشام بن حسان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كنت عند مروان بن الحكم ، فسألني عن مس الذكر ، فلم أر عليه إعادة الوضوء ، فدعا مروان بعض شرطه فأرسله إلى بسرة بنت صفوان ،

---

(١) في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص١٥٣).

(٢) في الأصل :"الكلام".

(٣) في الأصل :"رواة أكثر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) (١/٣٨٦ رقم١٠٠٩).

(٦) في "معجمه الكبير" (٢٤/٢٠٠-٢٠١ رقم٥١٢).

فسألها عن ذلك ، فأخبرته أن رسول ا لله ﷺ قال :« إذا مس أحدكم ذكره فليعد الوضوء». فليس في هذه الرواية ذكر إخبار مروان عن بسرة ، لكن قد صح ذلك من غير هذا الوجه في هذه الرواية ، كما ذكرناه[1] من حديث مالك ، والحديث إذا جمع بين طرقه تبيّن فيه صوابه .

الجواب الثاني : أخرج مروان والشرطي من البين . قال الحاكم[2]:" ثم نظرنا فوجدنا جماعة من الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، ثم ذكروا في روايتهم[3] أن عروة قال : ثم لقيت بعد ذلك بسرة ، فحدثتني بالحديث عن رسول ا لله ﷺ كما حدثني مروان عنها . فدل ذلك على صحة الحديث ، وكونه[4] على شرط "الصحيحين"[5]، وزال عنه الخلاف والشبهة ، وثبت سماع عروة [من][6] بسرة ". ذكر هذا الكلام عن الحاكم أبوبكر البيهقي في "الخلافيات"[7]، ثم شرع في روايات من بين سماع عروة من بسرة ، فذكر شعيب بن إسحاق ، وروى روايته . وقد أخرجها الدارقطني في "سننه"[8] عن عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن الحكم بن موسى ، عن شعيب ، عن هشام بن عروة ، عن

---

(١) فيما تقدم (ص ٢٨٠-٢٨١).

(٢) في "المستدرك" (١٣٦/١).

(٣) كذا في الأصل و"الخلافيات"، وفي "المستدرك" :" رواياتهم".

(٤) في "الخلافيات" و"المستدرك" :" وثبوته" بدل "وكونه".

(٥) في المرجعين السابقين :" على شرط الشيخين".

(٦) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) (٢٣٤/٢ رقم٥١٠).

(٨) (١٤٦/١ رقم١).

أبيه: أن مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبيﷺ-: أن النبي ﷺ قال :« إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ». قال : فأنكر ذلك عروة ، فسألها ، فصدّقته بما قال . قال الدارقطني :"[هذا صحيح][1]. تابعه ربيعة بن عثمان ، والمنذر بن عبدا لله الحزامي ، وعنبسة بن عبدالواحد، وحميد بن الأسود ، فرووه عن هشام هكذا ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة قال عروة : فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته ".

قلت:رواية ربيعة أخرجها الطبراني[2]عن محمد بن شعيب الأصبهاني، عن يعقوب بن إسحاق [الدشتكي][3]، عن ابن أبي فُديك، عن ربيعة بن عثمان .

ورواها الحاكم[4] [عن][5] أبي الوليد حسان بن محمد الفقيه ، عن محمد ابن إسحاق بن خزيمة ، عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فُديك ، عن ربيعة /ابن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : قال رسول ا لله ﷺ :« من مس فرجه فليتوضأ ». [ل١٣٤/أ]

قال عروة: فسألت بسرة فصدقته .

وخرّج الحاكم أيضًا[6] رواية المنذر، وفيها : فأنكر عروة فسأل بسرة فصدقته .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق .

(٢) في "معجمه الكبير" (٢٠٢/٢٤ رقم٥١٧).

(٣) في الأصل :" الدمشقي" والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "الجرح والتعديل" (٢٠٤/٩ رقم٨٥١).

(٤) في "المستدرك" (١٣٧/١).

(٥) في الأصل :" بن"، والتصويب من "المستدرك".

(٦) في الموضع السابق .

وروى أيضًا عن جعفر الخواص ، عن محمد بن عبدا لله بن سليمان الحضرمي ، عن عبدا لله بن عمر بن أبان ، عن عنبسة بن عبدالواحد بسنده ، فيه : قال : فأتيت بسرة فحدثتني .

قال الحاكم :" ومنهم أبوالأسود حميد بن الأسود البصري الثقة المأمون ".

ولتعلم أن رواية ربيعة بن عثمان وعنبسة ترجح في الدلالة على ماقصد من إثبات سماع عروة من بسرة على رواية شعيب والمنذر بن عبدا لله . وقد ذكرنا لفظ رواية شعيب .

ورواية المنذر ذكرها الحاكم بسنده عنه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان ، عن النبي ﷺ قال :« من مس ذكره فليتوضأ». فأنكر عروة فسأل بسرة فصدقته .

وأما الوجه الثالث من هذا الاختلاف : فما كان دائرًا بين ثقات ، فقد عرف مافيه ، وأن من الناس من يقول : لا يضر الاختلاف على هذا الوجه ؛ لأنه كيف ماكان يرجع الحديث إلى ثقة ، وماكان من رواية ضعيف أو من يقال : إنه واهم تركوه وأخذ بالصحيح عندهم من يقول بذلك .

فأما روايات الزهري ، فإن البيهقي[1] ذكر رواية معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن بسرة ، وقال بعد ذلك :" هكذا قال ! والصواب رواية عقيل [ابن][2] خالد إسنادًا ومتنًا ". يريد رواية عقيل ، عن الزهري، عن عبدا لله بن أبي بكر، عن عروة . [وقال أبوعمر[3]:" وقد اختلف فيه عن الزهري : فروي

---

(١) في "الخلافيات" (٢/٢٢٩-٢٣٠ رقم٥٠٦).

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) أي : ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٧/١٨٥).

عنه عن عبدا لله بن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر ، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة][1] فليس بشيء[عندهم][2]". وقال أيضًا[3]: "والمحفوظ أيضًا في هذا الحديث : أن الزهري رواه عن عبدا لله بن أبي بكر ، لا عن أبي بكر". قال أبوعمر[4]: "وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد ، فهو خطأ [أيضًا][2] لا شك فيه ".

قلت : فهذه ثلاث روايات من الاختلاف على الزهري قيل فيها . والرواية التي فيها : الزهري ، عن عروة قد حكيناها من جهة معمر ، وتابعه عليها عبدالرحمن بن نمر .

وأما الروايات عن مالك ، فصحيحها عندهم ما في "الموطأ"[5] عن عبدا لله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة. وأما رواية يحيى بن يحيى الأندلسي[6]: عن عبدا لله بن أبي بكر ، عن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فترتب عليه اختلاط كلام البيهقي بكلام ابن عبدالبر ، وكنت أظن أن الكلام لايزال للبيهقي ، ولكن لم أجده في شيء من كتبه وبالأخص "الخلافيات" الذي نقل منه المصنف الكلام السابق ، حتى وقفت عليه - بفضل الله - في "التمهيد". وقد أضفت من عندي :" قال أبوعمر " - كما يصنع المصنف - للحاجة إليها، وذكرت بداية الكلام الذي غلب على ظني سقطه .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التمهيد".

(٣) أي : ابن عبدالبر في الموضع السابق .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) (٤٢/١ رقم٥٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وتقدمت (ص ٢٨٠-٢٨١).

(٦) أي : عن مالك ، عن عبدا لله بن أبي بكر .

محمد بن عمرو بن حزم ، فوهم وخطأ لا شك فيه كما ذكر أبوعمر[1]؛ حيث جعل مكان :" ابن" :" عن".

ورواه ابن وضاح على الصواب[2]- وكأنه من إصلاحه -. ولا ينبغي أن يُعْتَدّ بهذه الرواية في باب الاختلاف والتعليل .

وما رُوي عنه[3] من حديثه عن نافع ، عن ابن عمر، عن بسرة ، فمن رواية [حفص][4] بن عمر [العدني][5]، وقد تقدم كلام الدارقطني[6] فيه .

وأما روايات هشام بن عروة ، فالاختلاف في روايته عن أبيه ، عن بسرة، أو : عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة قد تقدم ماقيل فيه ، وأن عروة رواه عن مروان ، عن بسرة ، ثم لقيها[7] وسمعه منها .

وأما رواية من أدخل بين هشام وبين أبيه رجلاً آخر ، فإن الطبراني[8] روى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، قال : قال شعبة :" لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر ". قال يحيى :" فسألت هشامًا ، فقال : أخبرني أبي ".

---

(١) في "التمهيد" (١٨٣/١٧).

(٢) كما في الموضع السابق من "التمهيد". وهو محمد بن وضاح ، وروايته هذه عن يحيى بن يحيى الليثي عن مالك .

(٣) أي : عن مالك .

(٤) في الأصل :"جعفر"، وهو تصحيف ، وتقدم (ص ٢٨٩) على الصواب .

(٥) في الأصل :"المعدني"، وتقدم على الصواب أيضًا .

(٦) في الموضع السابق .

(٧) أي : عروة .

(٨) في "معجمه الكبير" (٢٠٢/٢٤ رقم٥١٩).

ورواه الحاكم(١) أيضًا من جهة عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام قال: حدثني أبي. وقال الحاكم(٢) في أثناء كلام له :" وهشام بن عروة، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة رواية داود العطار ، وهو واهم فيه".

[ل١٣٤/ب] وقال /الحاكم(٣):" وهشام بن عروة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة ، فما رُوي من وجه غير معتمد عن هشام بن عروة ".

قلت : هذا إبهام وعدم إيضاح لجهالة الرد . وهذه الرواية أخرجها الطبراني(٤) عن علي بن عبدالعزيز ، عن حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى(٥)، عن هشام ، وهؤلاء كلهم موثقون في الرواية .

وقال الحاكم(٦)- في الرواية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها -:" فليُعلم أن هذا وهم ظاهر من عبدالرحمن بن عبدالله العمري ويحيى بن أيوب ومن تابعهما ، وكذلك عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن أروى ، رواية هشام بن زياد أبي المقدام ، وهو متروك الحديث ".

---

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٢٣٨/٢ رقم٥١٧)، ولم أجده في "المستدرك"، والسبب فيما يظهر - والله أعلم -: أن هناك بياضًا أشار إليه المحقق في الصفحات (١٣٦ و١٣٧ و١٣٨) التي أخرج الحاكم فيها حديث بسرة ، فالظاهر أن هذه الرواية ، وكلام الحاكم الآتي سقط من الأصول التي طبع عليها "المستدرك".

(٢) كما في "الخلافيات" (٢٣٩/٢).

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "معجمه الكبير" (١٩٨/٢٤ رقم٥٠٤).

(٥) تصحف في "المعجم الكبير" المطبوع إلى :" همام عن يحيى "، ونبّه على هذا التصحيف محقق "الخلافيات" (٢٣٩/٢).

(٦) كما في "الخلافيات" (٢٣٨/٢).

ذكر ماتعلق به في أن حديث طلق متقدم على حديث بسرة

تقدم[1] من رواية النسائي[2] عن طلق : خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فبايعناه وصلينا معه ، فلما قضى صلاته جاءه رجل ....، الحديث ، وفيه : أن هذا السؤال في وقت القدوم ، ولكن لم يعين وقت القدوم .

وروى الدارقطني[3] من حديث إسحاق بن [أبي][4] إسرائيل ، عن محمد ابن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة ، قال : وهم ينقلون الحجارة ، فقلت : يارسول الله! ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال :« لا، ولكن اخلط لهم بطين ياأخا اليمامة ! فأنت أعلم به». قال : فجعلت أخلط [لهم][5] وينقلونه . في إسناده محمد بن جابر .

الحديث الثاني : روى الهيثم بن حُميد ، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من مس فرجه فليتوضأ». أخرجه ابن ماجه[6] من حديث المعلى بن منصور ومروان بن محمد ، عن الهيثم .

---

(١) (ص ٢٦٩).

(٢) في "سننه" (١/١٠١ رقم١٦٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك .

(٣) في "سننه" (١/١٤٨-١٤٩ رقم١٤).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"به"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في "سننه" (١/١٦٢ رقم٤٨١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

ورواه أبوبكر ابن أبي شيبة[1] عن المعلى بن منصور بسنده . أخرجه أبوعمر[2] .

ورواه الطبراني[3] عن بكر بن سهل ، عن عبدا لله بن يوسف ، عن الهيثم بسنده ولفظه كما ذكرناه .

ورواه[4] عن أبي زرعة ، عن أبي مسهر ، عن الهيثم بسنده بلفظ :﴿من مس ذكره فليتوضأ ﴾.

واعتُلّ على هذا الحديث بالانقطاع فيما بين مكحول وعنبسة . قال الترمذي[5]:" قال أبوزرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة . وقال محمد[6]: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان . وروى مكحول عن رجل ، عن عنبسة [غير هذا الحديث][7]، وكأنه لم [يَرَ][8] هذا الحديث صحيحًا ". انتهى .

وروى علي بن عبدا لله بن الفضل البغدادي، ثنا إبراهيم بن محمد بن خالد

---

(١) في "مصنفه" (١/١٥٠ رقم١٧٢٤)، وعنه ابن ماجه في طريق المعلى بن منصور السابقة ، وأبوعمر ابن عبدالبر كما سيأتي .

(٢) ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٧/١٩١).

(٣) في "المعجم الكبير" (٢٣/٢٣٤ رقم٤٤٧)، و"الأوسط" (٣/٢٥٩-٢٦٠ رقم٣٠٨٤).

(٤) في "الكبير" (٢٣/٢٣٥ رقم٤٥٠).

(٥) في "سننه" (١/١٣٠) في أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر .

(٦) يعني البخاري .

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي".

(٨) في الأصل :" يرو" والتصويب من المرجع السابق .

الحربي ، ثنا مضر بن محمد ، قال :« سألت يحيى بن معين عن مس الذكر ، أي شيء أصح فيه من الحديث ؟ قال يحيى بن معين : لولا حديث مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة، عن مروان ، عن بسرة ، فإنه يقول فيه : " سمعت، قال :سمعت"، لقلت : لا يصح فيه شيء . فقلت له : حديث جابر؟ قال: نعم ، رواه ابن أبي ذئب ، وليس بصحيح . قلت : وحديث أبي هريرة؟ قال : رواية يزيد بن عبدالملك ، عن سعيد المقبري ، وقد أدخلوا بينهما رجلاً مجهولاً . قلت : زيد بن خالد[1]؟ قال : خطأ ، أخطأ فيه ابن إسحاق . قلت: وحديث ابن عمر ؟ قال : الصحيح منه غير مرفوع. قلت : فإن الإمام أبا عبدالله أحمد بن حنبل ﷺ يقول :" أصح حديث فيه حديث العلاء ، عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ؟"[2] قال : هذا أضعفها . قلت : وكيف ؟ قال : مكحول لم يسمع من عنبسة شيئًا ». نقلته من "الجزء الثاني من منتقى أبي الحسن الدارقطني /على ابن الفَضل "، وعليه سماع إبراهيم بن سعيد الحبال الحافظ . [ل١٣٥/أ]

ورأيت في كتاب "العلل"[3] لابن أبي حاتم: " قلت لأبي : فحديث أم حبيبة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ فيمن مس ذكره فليتوضأ ؟ قال : روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث؛ أي[4] تدل روايته أن مكحولاً قد

---

(١) أي : وحديث زيد بن خالد .

(٢) وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢١٧/١) :« وقال الخلاّل في "العلل" :" صحح أحمد حديث أم حبيبة "».

(٣) (٣٨/١-٣٩ رقم٨١).

(٤) قوله :" أي " صُوِّبت في هامش الأصل إلى :" أو "، والمثبت موافق لما في "العلل".

دخل بينه وبين عنبسة رجل[(١)]".

قلت : والحكاية التي قدمناها عن [مضر][(٢)] بن محمد عن يحيى بن معين رواها أبوعمر في "التمهيد"[(٣)] عن خلف بن القاسم ، عن محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي ، عن مضر بن محمد بقريب [ما ذكر][(٤)] أو كما قال : "قلت[(٥)]:فإن أباعبدا لله أحمد بن حنبل رحمه ا لله تعالى يقول:أصح حديث فيه: حديث الهيثم بن حميد، عن العلاء، عن مكحول، عن عنبسة،عن أم حبيبة رضي ا لله عنها ، عن النبي ﷺ قال :« من مس فرجه فليتوضأ». فسكت". كذا قال : فسكت ! ونقلته من أصل أبي عمر بـ"التمهيد" ، وعليه علامة[(٦)].

قال أبوعمر[(٧)]:" كان يحيى بن معين يقول : أصح حديث في مس الذكر حديث مالك،عن عبدا لله بن أبي بكر،عن عروة،عن مروان، عن بسرة، وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه ا لله تعالى يقول نحو ذلك أيضًا، ويقول : في مس الذكر أيضًا حديث حسن ثابت ، وهو حديث أم حبيبة ". ثم قال أبوعمر[(٨)]:

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "العلل" :" رجلاً ".

(٢) في الأصل :" منصور"، وتقدم على الصواب .

(٣) (١٩٢/١٧-١٩٣).

(٤) في الأصل :"ما ذكرا ".

(٥) المقصود بيان أن سياق ابن عبدالبر لها قريب من سياق الدارقطني ، سوى المقطع الآتي .

(٦) كأنه يشير إلى أن اختلاف هذا المقطع مع ماجاء في سياق الدارقطني مشكوك فيه ، بما يدل على رجحان ما جاء في رواية الدارقطني ، فإن فيها مخالفة ابن معين للإمام أحمد ، وأما رواية ابن عبدالبر ففيها سكوته .

(٧) في الموضع السابق (١٩١/١٧).

(٨) في الموضع السابق (١٩٤/١٧).

" قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دحيم وغيره ".

وذكر البيهقي[1] عن الحاكم قال :" هذا حديث حدَّث به الإمام أحمد بن حنبل ،[وإسحاق بن راهويه][2]، ويحيى بن معين، وأئمة الحديث، عن أبي مسهر. وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة ، فإذا ثبت سماعه منه فهو أصح حديث في الباب ". كذا قال :" يحيى بن معين " ! وقد قدمنا في حكاية مضر من جهة ابن الفضل خلاف ذلك .

الحديث الثالث : حديث أبي هريرة ﷺ. وهو مشهور من رواية يزيد بن عبدالملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . رواه الشافعي ﷺ[3] عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبدا لله ، عن يزيد ، ولفظه بسنده : عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال :« إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ». و"محمد بن [عبدا لله]"[4] هو : ابن دينار .

وهكذا إسناد هذا الحديث عند يحيى بن يزيد بن عبدالملك ، عن أبيه من جهة [أبي][5] محمد ابن حيان- بالياء آخر الحروف- الحافظ[6].رواها البيهقي

---

(١) في "الخلافيات" (٢/٢٧٥ رقم٥٥٣).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "الأم" (١/١٩)، وعنه البيهقي في "المعرفة" (١/٣٨٧-٣٨٨ رقم١٠١٤).

(٤) في الأصل:"إبراهيم"، والتصويب من"المعرفة"(١/٣٨٨ رقم١٠١٧)، وتقدم على الصواب.

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات".

(٦) أي : عن أبي محمد ابن حيان ، عن أحمد بن جعفر بن نصر الجمّال ، عن قطن بن حفص، عن ابن أبي أويس ، عن يحيى بن يزيد . وأبومحمد ابن حيان هذا هو عبدا لله بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ .

من جهته في "الخلافيات"[1].

وكذلك رواه سحنون بن سعيد[2] و[سعيد بن][3] عيسى بن تليد ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن يزيد ،[عن][4] سعيد . ورواية [سعيد بن][3] عيسى أخرجها ابن شاهين[5].

وكذلك يحيى بن بكير[6] عن [عبدالرحمن بن القاسم ، عن][7] يزيد ، [عن][4] سعيد .

وكذلك رواية الدارقطني[8] من جهة عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي ، عن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لايكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة».

ورواه الحافظ أبوبكر البزار[9] عن سعيد بن بحر القراطيسي ، عن معن بن عيسى، عن يزيد، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ ولفظه: قال:قال رسول الله

---

(١) (٢/٢٤٩ رقم ٥٢٦).

(٢) كما في "التمهيد" لابن عبدالبر (١٧/١٩٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "الناسخ والمنسوخ" لابن شاهين ، وانظر "تهذيب الكمال" (١١/٢٩)، و(١٧/٣٤٤-٣٤٥).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من مصادر التخريج .

(٥) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٠٨ رقم١١٣).

(٦) وروايته عند البيهقي في "الخلافيات" (٢/٢٤٦ رقم٥٢٢).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٨) في "سننه" (١/١٤٧ رقم٦).

(٩) في "مسنده" (٣/١٨٠/أ)، وهو في "كشف الأستار" (١/١٤٩ رقم٢٨٦).

ﷺ:﴿إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ﴾.

قال البزار :"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ويزيد بن عبدالملك لين الحديث ".

والذي يعتل به في هذا الحديث وجهان :

أحدهما : أمر يزيد بن عبدالملك . فأما البيهقي في "المعرفة"[(١)]، والحازمي /في "الناسخ والمنسوخ"[(٢)] فاقتصرا على قول أحمد :" شيخ من أهل المدينة ، [ل١٣٥/ب] ليس به بأس ".

قلت : ورواية عثمان[(٣)] عن يحيى قال :" ماكان به بأس ". وقال معاوية[(٤)] عن يحيى :" يزيد بن عبدالملك بن المغيرة ليس حديثه [بذاك][(٥)]". وقال البخاري[(٦)]- فيما حكاه أبوبشر[(٧)]-:" قال أحمد: عنده مناكير"[(٨)]. وقال الحافظ أبوالعرب محمد بن أحمد بن تميم القروي - بقاف ، وراء مهملة مفتوحتين -: قال لي مالك بن عيسى :" يزيد بن عبدالملك النوفلي ضعيف ". وقال النسائي[(٩)]: "يزيد بن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل متروك الحديث ".

---

(١) (٣٨٩/١ رقم ١٠٢٠).

(٢) (ص١٤٥).

(٣) أي : الدارمي في "تاريخه" (ص٢٢٩ رقم ٨٨٣).

(٤) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٣٨٤/٤-٣٨٥)، و"الكامل" لابن عدي (٢٦٠/٧).

(٥) في الأصل :"بذلك"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) في "تاريخه الكبير" (٣٤٨/٨ رقم ٣٢٧٤)، و"تاريخه الأوسط" (١٨٨/٢).

(٧)لعله يعني الدولابي، ولم أجده في"الكنى" له،وهو في"التاريخ الكبير"و"الأوسط" كما تقدم .

(٨) وروى أبو حاتم الرازي أيضًا عن أحمد مثله ، كما في "الجرح والتعديل" (٢٧٩/٩).

(٩) في "الضعفاء" (ص٢٥١ رقم٦٤٥).

وثانيها : الانقطاع . فرواه عبدا لله بن نافع ، عن يزيد بن عبدالملك النوفلي ، عن أبي موسى الحناط ، عن سعيد بن أبي سعيد . رواه البيهقي في "الخلافيات"[(١)] من جهة عبدالعزيز بن مقلاص ، عن الشافعي ، عن عبدا لله بن نافع . و"أبوموسى الحناط"- بالحاء المهملة والنون - هو الذي أشار يحيى بن معين[(٢)] في حكاية مضر عنه ، حيث قال :" وقد أدخلوا بينهما رجلاً مجهولاً".
فإذا جرينا على الطريقة المشهورة عادت هذه الزيادة بالنقص ؛ لأنها تدلّ على الانقطاع فيما بين يزيد بن عبدالملك وسعيد ، والداخل بينهما مجهول ، وهذا الحكم مشروط بثبوت الزيادة . و"عبدا لله بن نافع" الصائغ أحد أكابر الفقهاء من أصحاب مالك ، وثقه ابن معين[(٣)]، وقال ابن عدي[(٤)]:" روى عن مالك غرائب ، ....[(٥)]، وهو في رواياته مستقيم الحديث، وإذا روى عنه مثل عبدالوهاب بن بخت يكون دليلاً على جلالته"[(٦)]. وقال محمد بن سعد[(٧)]: "كان قد لزم مالك بن أنس لزومًا شديدًا ، وكان لا يقدم عليه أحدًا ". وقال الأثرم - فيما حكاه الحافظ أبوالعرب [المغربي][(٨)]-:" قلت لأبي عبدا لله[(٩)]:

(١) (٢/٢٤٦-٢٤٧ رقم٥٢٤).

(٢) كما تقدم (ص ٣٠٣-٣٠٤).

(٣) كما في "تاريخ عثمان الدارمي" (ص١٥٣رقم ٥٣٢).

(٤) في "الكامل" (٤/٢٤٢).

(٥) في "الكامل" زيادة :" وروى عن غيره من أهل المدينة ".

(٦) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" المطبوع :" حالته ".

(٧) في "الطبقات الكبرى" (٥/٤٣٨).

(٨) في الأصل :" العربي"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (١٥/٣٩٤ رقم٢١٧).

(٩) أي : الإمام أحمد .

حديث النبي ﷺ [(1)] قد أدخلوا بين يزيد بن عبدالملك وبين المقبري رجلاً . قال: من ؟ قلت : أبو موسى الحناط . قال : من هذا ؟ قلت : عبدالله بن نافع . قال : الصائغ ؟ قلت : نعم . قال: ذلك لم يكن يحفظ الحديث ، كان الغالب عليه الرأي. وأما أبوسعيد مولى بني هاشم فقال: عن يزيد بن عبدالملك فقال : سمعت سعيد المقبري ، وقال: لا أبعد أن يكون هذا من هذا الشيخ : يزيد بن عبدالملك ؛ فإنه يروي أحاديث مناكير. قلت له : يروي عن يزيد بن خصيفة أحاديث مناكير ؟ قال : نعم ". انتهى .

فأما الوجه الأول : فحاصل مايجاب عنه طريقتان :

الأولى : ماقاله الحازمي[(2)]:" وقد رُوي عن نافع بن عمر الجمحي، عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبدالملك ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلّتنا على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة ﷺ ".

قلت : ليس يكفي بجرد كونه رُوي عن نافع في التقوية والاعتبار ، حتى يعلم مخرج تلك الرواية وراويها ومرتبته ، وهل هو ممن يعتبر به أم لا ؟

الطريقة الثانية : وهي أجود من الأولى : أن الحافظ أبا عمر ابن عبدالبر[(3)] رحمه الله تعالى روى عن خلف بن قاسم،حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج،قالا: ثنا علي بن أحمد البزار،ثنا أحمد بن سعيد الهمذاني، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا عبدالرحمن بن القاسم، ثنا نافع [بن][(4)]

---

(١) لم يذكر الحديث ، فالظاهر أن هناك سقطًا في هذا الموضع .

(٢) في "الاعتبار" (ص١٤٥).

(٣) في "التمهيد" (١٩٥/١٧)، و"الاستذكار" (٣/٣١-٣٢ رقم٢٥٤٧-٢٥٥١).

(٤) في الأصل "عن"، والتصويب من "الاستذكار"، و"تهذيب الكمال" (١٧/٣٤٤-٣٤٥)،=

أبي نعيم ويزيد بن عبدالملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :« من أفضى بيده إلى فرجه ليس [دونها][1] حجاب فقد وجب عليه الوضوء». « قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ماروي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم- صاحب مالك - له [عن نافع بن أبي نعيم . وأما يزيد فضعيف ، والله أعلم ». قال أبوعمر : «كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبدالملك هذا ، حتى رواه أصبغ بن الفرج ، عن ابن القاسم][2]، عن نافع [بن][3] أبي نعيم ويزيد بن عبدالملك النوفلي جميعًا ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ. /وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ماذكر ابن السكن . إلا أن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القارئ ، وخالفه ابن معين[4]، فقال :"هو ثقة". وقال الإمام أحمد بن حنبل :" هو ضعيف الحديث، منكر الحديث "». [ل١٣٦/أ]

قلت:والرواية التي ذكرها أبوعمر من جهة ابن السكن رواها أيضًا الحافظ أبوبكر البيهقي[5] من جهة عمران بن موسى بن فضالة ، عن أحمد بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن يزيد بن عبدالملك النوفلي ونافع بن أبي نعيم .

= وسيأتي على الصواب .

(١) في الأصل :"دونهما"، والتصويب من "التمهيد"، وفي المطبوع من "الاستذكار" :" دونه ".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من "الاستذكار"، وبعضه في "التمهيد" أيضًا.

(٣) في الأصل :" عن "، وتقدم تصويبه .

(٤) كما في "تاريخ الدوري" (٢/٦٠٢ رقم٧٦١).

(٥) في "الخلافيات" (٢/٢٤٦ رقم٥٢٢).

وروى أبو حازم الحافظ[1] عن إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، عن عمران ابن موسى بن فضالة ، عن أحمد بن سعيد الهمذاني، عن أصبغ بن الفرج ، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن نافع [بن][2] أبي نعيم لم يذكر يزيد بن عبدالملك.

ورواه الحاكم أبوعبدا لله الحافظ[3] عن أبي الحسين[4] محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ - هو الحجاجي -، عن علي بن أحمد بن سليمان - وهو المعروف بعلان الحافظ المذكور في إسناد أبي عمر بقوله :" علي بن أحمد البزار"-، عن محمد بن أصبغ بن الفرج ، عن أبيه ، وليس في هذه الرواية يزيد ابن عبدالملك فيما رأيته . قال الحاكم :" وهذا حديث صحيح ، وشاهده : الحديث المشهور عن يزيد بن عبدالملك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ".

وأما الوجه الثاني : وهو الانقطاع، فقد ذكرنا شيئًا يمكن أن يُجاب عنه، وفيه بحث . وقال الشافعي[5] رحمه ا لله في رواية حرملة :" وروى حديث يزيد بن عبدالملك عدد ، منهم : سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبدا لله بن دينار، عن يزيد بن عبدالملك لايذكرون فيه أباموسى الحناط، وقد سمع يزيد بن عبدالملك من سعيد المقبري ".

---

(١) كما في المصدر السابق (٢/٢٤٥-٢٤٦ رقم٥٢١).

(٢) في الأصل:"عن"، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب.

(٣) أخرجه من طريقه البيهقي في "الخلافيات"(٢/٢٤٤-٢٤٥ رقم٥١٩)، وهو في "المستدرك" (١/١٣٨)، لكن سقط أول إسناده .

(٤) تصحف في "الخلافيات" المطبوع إلى :" الحسن" بدل :"الحسين".

(٥) أخرجه عنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/٣٨٨ رقم١٠١٧).

الحديث [الرابع][1]: روى ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء». أخرجه ابن ماجه[2] من حديث معن بن عيسى وعبدالله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب .

ورواه ابن شاهين[3] عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، عن عبدالرحمن بن إبراهيم دُحيم ، عن ابن أبي فُديك وعبدالله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال :« من مس فرجه فليتوضأ». قال ابن شاهين :" وهذا حديث غريب ، لا أعلم جوَّده إلا دُحَيم وأحمد بن صالح، وحدث به محمد بن يحيى النيسابوري ، ومحمد بن عوف ، والحسن بن محمد الزعفراني ، والعباس بن محمد ، جميعًا عن عبدالرحمن بن إبراهيم دُحيم ".

ورواه أبوعمر في "التمهيد"[4] عن عبدالله بن محمد ، عن عبدالرحمن[5] ابن أحمد ، عن الخضر بن داود ، عن أبي بكر الأثرم ، عن دحيم وأحمد بن صالح، عن عبدالله [بن][6] نافع ، عن ابن أبي ذئب بسنده ، ولفظه :« من مس ذكره فليتوضأ». قال أبوعمر[7]:" وهذا إسناد صالح ، كل مذكور فيه

---

(١) في الأصل :" الخامس "، والصواب :" الرابع"؛ فإن الذي تقدم هو الثالث ، وسيستمر الخطأ أيضًا في الخامس والسادس ، ثم يعود الصواب في السابع .

(٢) في "سننه" (١٦٢/١ رقم٤٨٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٠١-١٠٢ رقم١٠٥).

(٤) (١٩٣/١٧).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "التمهيد" :" عبدالحميد".

(٦) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في الموضع السابق .

ثقة معروف بالعلم ، إلا عقبة بن عبدالرحمن ، فإنه ليس بالمشهور بالعلم[(١)]، يقال : هو عقبة بن عبدالرحمن بن معمر ، ويقال : عقبة بن عبدالرحمن بن جابر ، ويقال: عقبة بن أبي عمرو".

وروى الشافعي[(٢)] هذا الحديث عن عبدا لله بن نافع وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبدالرحمن ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول ا لله ﷺ :﴿ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ﴾. وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ . قال الشافعي رحمه ا لله :" وسمعت غير واحد من الحفاظ يروينه لم يذكروا[(٣)] فيه جابرًا ". قال البيهقي[(٤)]:"ورواه دُحيم الدمشقي، عن عبدا لله بن نافع / كذلك موصولاً ". [ل١٣٦/ب]

الحديث [الخامس][(٥)] : حديث زيد بن خالد الجهني . روى محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، عن النبي ﷺ : أنه قال :﴿ من مس فرجه فليتوضأ﴾. رواه يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، وأخرجه ابن شاهين[(٦)] ثم البيهقي[(٧)] من جهته .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "التمهيد" :"فإنه ليس بمشهور بحمل العلم ".

(٢) في "الأم" (١٩/١)، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن" (٣٨٩/١-٣٩٠ رقم١٠٢٢-١٠٢٤).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الأم" :"ولا يذكر "، وفي "المعرفة" :" لا يذكرون ".

(٤) في الموضع السابق من "المعرفة " برقم (١٠٢٥).

(٥) في الأصل :" السادس ".

(٦) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٠٦ رقم١١٠).

(٧) في "معرفة السنن والآثار " (٣٩١/١ رقم١٠٣١)، و"الخلافيات" (٢٥٨/٢ رقم٥٣٥).

وفي رواية ابن شاهين ، عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن مسلم الزهري . أخرجه عن عبدا لله بن محمد البغوي ، عن ابن هانئ ، عن الإمام أحمد بن حنبل[1]، عن يعقوب .

ورواه عمرو بن أبي [سلمة][2] عن صدقة بن عبدا لله ، عن ابن إسحاق. وأخرجه ابن شاهين[3] من جهته .

ورواه البيهقي[4] من جهة إبراهيم بن طهمان ، عن محمد بن إسحاق .

تقدم[5] قول يحيى بن معين في حكاية مُضَر أنه خطأ .وقال أبوعمر[6][7]: " إنه خطأ لا شك فيه"، وقد مَرّ .

وقال يعقوب بن سفيان[8]:"قال علي -يعني ابن المديني -: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين : نافع ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ :« إذا نعس أحدكم يوم الجمعة » ، والزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد الجهني :« إذا مس أحدكم فرجه »".

---

(١) وهو في "المسند" له (١٩٤/٥).

(٢) في الأصل :"مليكة"، والتصويب من "الناسخ والمنسوخ" (ص١٠٦ رقم١٠٩)، و"تهذيب الكمال" (١٣٣/١٣-١٣٤ رقم٢٨٦٣) و(٥١/٢٢-٥٢ رقم٤٣٧٨).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٠٩).

(٤) لم أجده في "السنن" ، ولا في "المعرفة"، ولا في "الخلافيات".

(٥) (ص ٣٠٣).

(٦) في الأصل :"وقال قال أبوعمر ".

(٧) أي : ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٨٥/١٧).

(٨) في " المعرفة والتاريخ " (٢٧/٢-٢٨)، وعنه البيهقي في "الخلافيات" (٢٦٠/٢-٢٦١).

واعتل الحافظ أبوجعفر الطحاوي[١] في هذا بـأمر آخـر ، وذهـب إلى أنـه غلط ؛ لأن عـروة أنكره حين سأله مروان بن الحكم ، وكان ذلك بعد مـوت [زيد][٢] بن خالد ، فكيف يجوز أن ينكر ماحدثه إياه[٣] زيد بن خـالد ، عـن النبي ﷺ ؟! فقال البيهقي[٤] مجيبًا :" وأما ماقال من [تقـدُّم][٥] مـوت زيـد بـن خالد الجهني فهذا منـه توهـم ، ولا ينبغـي لأهـل العلـم أن يطعنـوا في الأخبـار بالتوهم ، فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمـان وسـبعين مـن الهجـرة ، ومـات مروان سنة خمس وستين ، [هكذا][٦] ذكره أهل العلم بـالتواريخ ، فيجـوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان ، ثم سمعه من بسرة، ثم سمعـه بعد ذلك من زيد بـن خـالد الجهـني ، فرجـع إلى روايتهمـا وقلـد حديثهمـا ، وبا لله عز وجل التوفيق ".

قلـت : هذا الذي ذكره الحافظ أبوبكر البيهقي في وفاة زيد بـن خـالد لم يتفـق عليه ، فقد قيـل في ذلـك أقـوال ، أقدمهـا : سـنة خمسـين ، وقيـل سـنة اثنتين[٧]. وقيل ماحكاه البيهقي: سنة ثمان وسبعين . ومروان ولي المدينة لمعاوية مرتين ، إحداهما : عزله عنها سنة ثمان وأربعين ، وولاها سعيد بـن العـاص ، فأقام عليها أميرًا إلى سنة أربع وخمسين ، ثم عزلـه . وولى مـروان ثـم عزلـه ،

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٧٣-٧٤).

(٢) في الأصل :" يزيد" وقد تقدم على الصواب .

(٣) في الأصل يشبه أن تكون :" أباه".

(٤) في "معرفة السنن والآثار" (١/٤٠٧-٤٠٨ أرقام ١١٠٨-١١١١).

(٥) في الأصل :"تقديم"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل :"هذا"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) يعني : وخمسين .

وقد تبين في بعض الروايات أن كلام عروة ومروان كان في ولايته ، ويحتمل أن تكون الأولى ، ويحتمل أن تكون الثانية . فإن ظهر بطريق ما أن تكون المناظرة في الولاية الثانية ، وثبت أن وفاة زيد بن خالد كانت في سنة خمسين جاء ماقاله الطحاوي ، ولكن ذلك بعيد الثبوت والظهور جدًّا ، وإنما قصدت بيان احتمال لما قال ، وذكر الخلاف الذي لم يذكره البيهقي رحمه الله تعالى .

وهاهنا طريق أخرى لحديث زيد من غير جهة ابن إسحاق:من حديث ابن جريج ، عن ابن شهاب،عن عبدالله بن أبي بكر، ثم اختلف فقيل:عن عبدالله ابن أبي بكر، عن عروة بن الزبير، عن بسرة -أو زيد بن خالد- على الشك :

وهذه رواية محمد بن بكر[1]، عن ابن جريج، أخبرني الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة – ولم أسمع ذلك منه –: أنه كان يحدث عن بسرة – أو زيد بن خالد –: أن رسول الله ﷺ قال :« إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ».

[ل١٣٧/أ] وكذلك رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة[2]، عن/ محمد بن رافع ، عن عبدالرزاق[3]، أخبرني ابن جريج ، حدثني ابن شهاب ، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة – قال : ولم أسمع ذلك –: أنه كان يحدث عن بسرة – أو عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه –: أن رسول الله ﷺ قال :« إذا مس [أحدكم][4]

(١) أي : البُرْساني ، وهي عند البيهقي في "الخلافيات" كما سيأتي ، وقد تصحف "محمد" هذا في المطبوع من "الخلافيات" إلى :" محمد بن بكير".

(٢) وهي عند البيهقي أيضًا كما سيأتي .

(٣) وهي في "مصنفه" (١١٣/١ رقم٤١٢). ولكن وقع فيه :" عن بسرة بنت صفوان، عن زيد ابن خالد " بدون :" أو ".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من المرجع السابق والموضع الآتي من "الخلافيات".

ذكره[١] فليتوضأ».

وكذلك رواية إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال : قال ابن جريج ، فذكر بالإسناد والشك بين بسرة وزيد ، وفيه :" ولم أسمع ذلك منه" - يعني الزهري -. أخرجها[٢] البيهقي في "الخلافيات"[٣] بالإجازة عن الحاكم وفيها الشك - أعني هذه الثلاث الروايات -.

قال البيهقي في"الخلافيات"[٤]:«ورأيته[٥] في"مسند إسحاق [الحنظلي]"[٦] بلا شك ، ورواية محمد بن إسحاق بن يسار تدل على صحة رواية إسحاق ، والله عز وجل أعلم ». وقال قبل ذلك[٧]:" قد روى ابن جريج عن ابن شهاب الزهري ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة وزيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ . ورواه إسحاق [الحنظلي][٨]، عن محمد بن بكر البُرْساني ، عن ابن جريج قال : حدثني الزهري ...، فذكره ". وقال[٩]:" هذا

---

(١) كذا في الأصل و"الخلافيات"، وفي حاشية الأصل علق على قوله :" ذكره" بقوله:" فرجه"، فلعله يشير إلى أن ذلك في نسخة .

(٢) أي : هذه الروايات الثلاث .

(٣) (٢/٢٦٢ -٢٦٣رقم ٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠).

(٤) (٢/٢٦٤).

(٥) في "الخلافيات" المطبوع :" وروايته "، وانظر التعليق رقم (١) في الصفحة الآتية .

(٦) في الأصل :" الحناطي" والتصويب من "الخلافيات" ، والحديث في "مسند إسحاق" كما في "المطالب العالية" (١/٩٦-٩٧ رقم١٣٨).

(٧) في "الخلافيات" (٢/٢٦١).

(٨) في الأصل :"الحناطي"، والتصويب من المرجع السابق .

(٩) أي : البيهقي .

إسناد صحيح ".

قلت : أورده رؤية لا رواية[١]، وقد تقدم ثلاث روايات على الشك .

و"البُرْساني": بضم الباء ثاني الحروف، وسكون الراء المهملة، بعدها سين مهملة.

ورواه الحافظ ابن عدي[٢] من جهة أحمد بن هارون المصيصي، عن حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها وزيد بن خالد الجهني ﷺ ، قالا : قال رسول الله ﷺ :﴿ من مس فرجه فليتوضأ﴾.

وهذا لون آخر ذكر فيه عائشة ولم يتردد بين زيد وعائشة ، إلا أن البيهقي قال[٣]: " أخطأ فيه هذا المصيصي حيث قال : عن عائشة ، وإنما هو : عن بسرة ".

قلت : ذكر ابن عدي[٤] أن أحمد بن هارون هذا "يروي مناكير عن قوم ثقات ، لا يتابع عليه أحد "[٥].

الحديث [السادس][٦] : مايروى عن ابن عمر ، وهو من طرق :

منها : رواية عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبدالله الدمشقي ، عن هاشم بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال:

---

(١) كذا في الأصل ، ومقصوده : أن البيهقي رأى الحديث في "مسند إسحاق بن راهويه"، فأورده في "الخلافيات" هكذا :" ورواه ..."، ولم يروه بسنده إلى إسحاق ، بدليل ما ذكره سابقًا عن البيهقي أنه قال :« ورأيته في "مسند إسحاق الحنظلي"...».

(٢) في "الكامل" (١٩٣/١).

(٣) في "الخلافيات" (٢٦٢/٢).

(٤) في الموضع السابق .

(٥) كذا في الأصل و"الكامل".

(٦) في الأصل :" السابع ".

﴿من مس ذكره فليتوضأ﴾. رواه ابن شاهين[1] عن الحسن بن حبيب بن عبدالملك ، عن أحمد بن عبدالرحيم البرقي ، عن عمرو .

ومنها : رواية أبي بكر بن أبي العوام الرياحي ، عن عبدالعزيز بن أبان ، عن الثوري ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال :﴿ من مس فرجه فليتوضأ﴾ رواه الحاكم[2]، قال : "تفرد به أبوبكر ابن أبي العوام، عن عبدالعزيز بن أبان ".

ومنها : رواية العلاء بن سليمان [الرقي][3]، عن الزهري، عن سالم ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ :﴿من مس فرجه فليعد الوضوء﴾. رواه ابن شاهين[4] من جهة يحيى بن صالح، عن العلاء .

ورواه البيهقي[5] من جهة عمرو بن خالد، عن العلاء ، وقال :" وهذا ضعيف ، والحمل فيه على العلاء بن سليمان [الرقي][3] كما أظن ".

ومنها : من جهة ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ . أخرجه البيهقي[6]، وقال:" وابن لهيعة لا يحتج به ".

---

(١) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٠٣ رقم١٠٦).

(٢) لم أجده في "المستدرك" المطبوع ، ولكن أخرجه من طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٢/٢٥٥-٢٥٦ رقم٥٣٢)، وذكر عبارة الحاكم . ونبّه محقق "الخلافيات" على أن الحديث سقط من "المستدرك" المطبوع ؛ لوجود بياض في موضعه .

(٣) في الأصل :" البرقي"، والتصويب من "الجرح والتعديل" (٦/٣٥٦ رقم١٩٦٩)، و"الخلافيات" (٢/٢٥٦).

(٤) في الموضع السابق برقم (١٠٧).

(٥) في "الخلافيات" (٢/٢٥٦-٢٥٧ رقم٥٣٣).

(٦) في الموضع السابق برقم (٥٣٤).

ومنها: رواية [أبي][1] أحمد ابن عدي[2] عن الحسن بن سفيان، عن عبدالرحمن بن سلام ، عن[3] عبدالواحد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال :« من مس ذكره فليتوضأ».

[ل١٣٧/ب] ورواه الشافعي[4] في القديم عن مسلم بن خالد ،/ عن ابن جريج ، عن عبدالواحد بن قيس ، عن ابن عمر ، وهو منقطع .

وذكره الشافعي[5] أيضًا في القديم عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : سمع ابن عمر بسرة تحدث عن النبي ﷺ في مس الذكر ، فلم يدع الوضوء منه حتى مات . وهو أيضًا منقطع .

الحديث السابع : مايروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه أبو أحمد ابن عدي الحافظ[6] من جهة الضحاك بن حجوة، عن الهيثم،[ثنا أبو هلال][7]

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) في "الكامل" (٣١٩/٣).

(٣) هناك بياض في الأصل بعد قوله :" عن "بمقدار سطر ، والكلام متصل، بناءً على أن المصنف تصرف في النقل من "الكامل"، وإلا فنص العبارة كاملة هو :" ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عبدالرحمن بن سلام ، ثنا سليم بن مسلم أبو مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبدالواحد بن قيس – أو بشير بالشك –، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال:(من مس ذكره فليتوضأ).قال الشيخ : وهذا رواه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي وغيره ، فقالوا : عن عبدالواحد بن قيس ، عن ابن عمر ، ويكون مرسلاً ".

(٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "معرفة السنن" (٣٩٢/١ رقم١٠٣٥).

(٥) كما في المرجع السابق برقم (١٠٣٦).

(٦) في "الكامل" (٩٩/٤).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق

الراسبي، عن ابن بريدة،عن يحيى بن يعمر،عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله ﷺ :« من مس ذكره فليتوضأ». قال[1]: "الضحاك بن حجوة [هذا كل رواياته مناكير ، إما متنًا أو إسنادًا][2]".

الحديث الثامن : روى ابن ماجه[3] من حديث إسحاق بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن عبدا لله بن عبدٍ القاريّ ، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« من مس فرجه فليتوضأ». رواه عن سفيان[4] بن وكيع ، عن عبدالسلام بن حرب عنه .

رواه ابن شاهين[5] عن عبدا لله بن محمد البغوي ، عن عبدا لله بن عمر الكوفي ، عن أبي غسان ، عن عبدالسلام بسنده بلفظ : أن النبي ﷺ قال : «يتوضأ من مس الذكر » ، وربما قال :« من مس ذكره فليتوضأ».

الحديث التاسع : مايروى عن عائشة رضي ا لله عنها ، وفيه وجهان :

أحدهما : من جهة الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها . فروى ابن شاهين[6] من جهة ابن أبي فُديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي . رواه عن عبدا لله بن محمد البغوي ، عن سريج بن يونس ،

---

(١) أي : ابن عدي .

(٢) مابين المعكوفين في الأصل بياض ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (١٦٢/١ رقم٤٨٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٤) قوله :"سفيان" في الأصل :"شقيق"، ثم صوبت بالهامش .

(٥) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٠٩ رقم١١٤)، واجتهد المحقق فجعل "عبدا لله بن عبدالقاريّ" :" عبدالرحمن بن عبد القاريّ"، وأشار في الحاشية إلى هذا التصرف ،وهو خلاف الصواب .

(٦) في الموضع السابق برقم (١١٥) .

عن ابن أبي فُديك . وعن عبدا لله بن محمد أيضًا ، عن سعيد بن يحيى الأموي، عن أبي القاسم بن أبي الزناد قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل ، عن عمر بن سعيد – قال ابن الأموي : عن عمر بن سريج –، عن الزهري، عن عروة ، عن [عائشة][(1)] قالت : قال رسول ا لله ﷺ:﴿من مس فرجه فليتوضأ﴾.

وثانيهما : من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ قال :﴿ من مس فرجه[(2)] فليتوضأ﴾. رواه ابن شاهين[(3)] عن سعيد بن نفيس الصواف، عن جامع بن سوادة ، عن [زياد بن يونس][(4)] الحضرمي ، عن يحيى بن أيوب ، عن هشام .

وبلفظ[(5)] آخر[(6)] من رواية حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي [كثير][(7)]، عن المهاجر بن عكرمة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ [أعاد الوضوء في مجلس ، فسألوه عن ذلك ، فقال :﴿ إني حككت ذكري﴾][(8)].

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :" ذكره "، وكتب فوقها :" فرجه "، وكذا ورد في " ناسخ الحديث ومنسوخه".

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١١١ رقم١١٦).

(٤) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فتم استدراكه من المرجع السابق .

(٥) في الأصل قبل هذا الموضع جاءت عبارة مكررة ، وهي قوله :" وبلفظ آخر من رواية حسن [كذا !] المعلم ، عن يحيى بن أيوب ، عن هشام "، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الموضع السابق برقم (١١٧).

(٧) في الأصل :"بشر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

فصـــل في مس المرأة فرجها

روى الدارقطني[1] رحمه الله تعالى : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبوعتبة أحمد بن الفرج ، ثنا بقية ، ثنا الزبيدي ، عن [عمرو][2] بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :« أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

وروى ابن شاهين[3] من جهة أبي تقيّ[4]- هو هشام بن عبدالملك - وأحمد بن فرج ، عن بقية وقال :" لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة /فرجها غير حديث عبدالله بن عمرو ".[....][5] [ل١٣٨/أ]

قال الحافظ أبوبكر محمد بن موسى الحازمي - بعد أن روى هذا الحديث في كتاب "الناسخ والمنسوخ"[6] من جهة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثني الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :« أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها [فلتتوضأ][7]» - :« هذا إسناد صحيح ؛ لأن إسحاق بن إبراهيم

(١) في "سننه" (١/١٤٧ رقم٨).

(٢) في الأصل :"عمر"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في "الناسخ والمنسوخ" (ص١٠٤ رقم١٠٨).

(٤) هو اليزني الحمصي ، مترجم له في "التقريب" برقم (٧٣٥٠).

(٥) في هذا الموضع بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر ، ولكن عبارة ابن شاهين لا نقص فيها.

(٦) (ص١٤٥-١٤٩).

(٧) في الأصل :"فليتوضأ"، والتصويب من المرجع السابق .

إمام غير مدافع ، وقد خرجه في "مسنده". وبقية بن الوليد ثقة في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به[1]. والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق ، من ثقات الشاميين ، محتج به في الصحاح كلها[2]. وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحدٌ في الاحتجاج به. وأما روايته عن أبيه ، عن جده ، فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وقد روى عنه خلق من التابعين . وذكر الترمذي في كتاب "العلل"[3]، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبدا لله بن عمرو في هذا الباب - في "باب مس الذكر "- هو عندي صحيح[4] . وقد رُوِي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه ، فلا يظن ظانٌّ أنه من مفاريد بقية ، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول . والغرض من تبيين هذا الحديث : زجر من لم [يتقن][5] معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة "».

قلت [6]: وروى الدارقطني[7] من حديث سليمان بن عبدالرحمن ، عن

---

(١) كذا قال ! وإنما احتج به أصحاب السنن ، وأما مسلم فإنما روى له في المتابعات كما في "تهذيب الكمال" (٤/٢٠٠).

(٢) روى له الجماعة سوى الترمذي . انظر "تهذيب الكمال" (٢٦/٥٨٦ و٥٩١).

(٣) (ص٤٩ رقم٥٥).

(٤) بعده في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات ، والكلام متصل .

(٥) في الأصل :"يتيقن"، والتصويب من "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" .

(٦) بعد قوله :"قلت" بياض في الأصل بمقدار سطرين .

(٧) في "سننه" (١/١٤٧ رقم٧).

إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان ، عن رسول الله ﷺ قال :« إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ ، وإذا مست المرأة قُبُلها [فلتتوضأ][1]».

رواية إسماعيل بن عياش [عن][2] عروة من روايته عن الحجازيين ، وقد استضعفوها ، وصُحِّحَت روايته عن الشاميين .

وروى الدارقطني[3] أيضًا من حديث عتيق بن يعقوب،حدثني عبدالرحمن ابن عبدالله بن عمر بن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال :« ويل للذين يمسُّون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون». قالت عائشة : بأبي وأمي ! هذا للرجال، أفرأيت النساء ؟ قال :« إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة». قال الدارقطني : " عبدالرحمن العمري ضعيف ".

وروى الطبراني في "المعجم الكبير"[4] من حديث عبدالله بن المؤمل ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن بسرة بنت صفوان سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها، قال:«توضأ[5] يابسرة!». أخرجه عن جعفر بن سليمان النوفلي ، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، عن معن بن عيسى القزاز، عن عبدالله بن المؤمل .

---

(١) في الأصل :"فليتوضأ"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل "بن".

(٣) في الموضع السابق برقم (٩).

(٤) (١٩٢/٢٤ رقم٤٨٤).

(٥) في "المعجم الكبير للطبراني" :" توضئي ".

[ل١٣٨/ب] و"عبدا لله بن المؤمل" بن وهب ا لله /القرشي مذكور في المقدمة[١]، قال ابن سعد[٢]:"وكان ثقة قليل الحديث". وقال ابن أبي مريم[٣] عن يحيى:"ليس به بأس"، وقال[٤] في رواية عثمان[٥]:"ضعيف". وقال النسائي[٦]: "ضعيف ".

وروى الطبراني[٧] أيضًا من جهة المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب ، عن بسرة بنت صفوان الكنانية - وكانت خالة مروان-، قالت : سألت النبي ﷺ فقلت: يارسول ا لله! هل على [إحدانا][٨] الوضوء إذا مست فرجها ؟ فقال رسول ا لله ﷺ:《 من مس فرجه من الرجال والنساء فعليه الوضوء》. أخرجه عن بكر بن سهل، عن عمرو بن هاشم البيروتي ، عن الهقل بن زياد ، عن المثنى .

و"المثنى" مذكور في المقدمة .

ورأيت في كتاب "العلل"[٩] لابن أبي حاتم :"سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم،عن عبدالرحمن بن نمر[١٠] اليحصبي ، عن الزهري، عن عروة ،

---

(١) وهي مفقودة كما نبّهت عليه مرارًا .

(٢) في "الطبقات" (٥/٤٩٤).

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (٤/١٣٦)، وزاد :" ينكر عليه الحديث".

(٤) أي : يحيى بن معين .

(٥) أي : الدارمي في "تاريخه" (ص١٤٢ رقم٤٧٦).

(٦) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٠٠ رقم٣٣١).

(٧) في "المعجم الكبير" (٢٤/٢٠٣ رقم٥٢١).

(٨) في الأصل :"أحدنا"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٩) (١/٣٨ رقم٨١).

(١٠) تصحفت في المطبوع من " العلل " إلى " نمير" وهو خطأ ، انظر ترجمته في "تهذيب =

عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ :أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك . فقال أبي : هذا حديث وهم فيه في موضعين : أحدهما: أن الزهري يرويه ، عن عبدا لله بن أبي بكر، وليس[1] في الحديث ذكر المرأة".

فصل في مس الأنثيين

روى الدارقطني[2] رحمه ا لله تعالى عن أحمد بن عبدا لله بن محمد الوكيل ، عن علي بن مسلم ، عن محمد بن بكر ، عن عبدالحميد بن جعفر ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« من مس ذكره ، أو أنثييه ، أو رُفْغَه[3] ، فليتوضأ».

ورواه الطبراني[4] عن الحضرمي ، عن علي بن مسلم بإسناده ، وفيه: "فليتوضأ وضوءه للصلاة ".

قال الدارقطني :" هكذا رواه عبدالحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة ، عن النبي ﷺ . والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ".

= الكمال" (١٧/٤٦٠).

(١) أي : والموضع الثاني :" ليس في الحديث ذكر المرأة ".

(٢) في "سننه" (١/١٤٨ رقم١٠).

(٣) في الموضع السابق من "سنن الدارقطني" :" رفغيه " بالتثنية .

(٤) في "المعجم الكبير" (٢٤/٢٠٠ رقم٥١١)، ووقع عنده :" رفغيه " أيضًا .

قلت : روى الطبراني[1] عن عبدا لله بن أحمد[2]، [عن][3] أبي كامل الجحدري ، عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول ا لله ﷺ :« إذا مس أحدكم ذكره، أو أنثييه ، أو رفغه[4]، فليتوضأ».

ثم روى الدارقطني[5] من حديث أبي الأشعث وأحمد بن [عبيدا لله][6] العنبري ، عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان : أنها سمعت النبي ﷺ يقول :« من مس ذكره فليتوضأ». قال : وكان عروة يقول :" إذا مس رُفغه[7]، أو أنثييه ، أو ذكره ، فليتوضأ ". رواه عن إبراهيم بن حماد ، عن أحمد بن [عبيدا لله][6] العنبري ، وعن علي بن عبدا لله بن مبشر ، والحسين بن إسماعيل ، ومحمد بن محمود السراج ، عن أبي الأشعث ، كلاهما[8] عن يزيد . قال[9]:" واللفظ لأبي الأشعث ".

---

(١) في الموضع السابق برقم (٥١٠).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "معجم الطبراني الكبير" المطبوع :" عبدان بن أحمد"، وكلاهما شيخ للطبراني، ويرويان عن أبي كامل كما في "تهذيب الكمال" (٢٦٩/٢٣).

(٣) في الأصل :"بن"، وفي "المعجم الكبير" :" ثنا أبوكامل".

(٤) في "معجم الطبراني" :" رفغيه ".

(٥) في الموضع السابق برقم (١١).

(٦) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من "سنن الدارقطني". وانظر كتاب "الثقات" لابن حبان (٣١/٨).

(٧) في "سنن الدارقطني":" رفغيه ".

(٨) أي : العنبري ، وأبوالأشعث .

(٩) أي : الدارقطني .

وروى[1] أيضًا عن عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن خلف بن هشام ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول :" إذا مس رُفغه ، أو أنثييه ، أو فرجه ، فلا يصلِّ حتى يتوضأ ".

وكأن المقصود من ذكر هذا الموقوف على عروة : بيان ماذكر من وهم عبدالحميد بن جعفر في ذكر : الأنثيين والرفغ .

وروى الدارقطني[2] أيضًا عن أحمد بن محمد بن أبي الرجال ، حدثنا أبوحميد المصيصي ، قال : سمعت حجاجًا يقول : قال ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان – وقد كانت صحبت النبي ﷺ -: أن النبي ﷺ قال :« إذا مس أحدكم ذكره ، أو أنثييه ، /فلا يصلِّ حتى يتوضأ ». [ل١٣٩/أ]

ولم يتكلم الدارقطني ، وهي رواية متابعة لحديث عبدالحميد بن جعفر .

ورواية ثالثة متابعة لذلك؛رواها الطبراني[3]عن عبدالرحمن بن معاوية العتبي، عن زكريا بن يحيى كاتب العمري،عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد،عن ابن جريج، عن هشام بن عروة،عن أبيه، عن مروان بن الحكم،عن بسرة بنت صفوان رضي ا لله عنها:أن النبي ﷺ قال:«من مس ذكره،أو أنثييه، فليتوضأ».

فهذه رواية متابعة في ذكر الأنثيين، إلا أنه زاد "مروان" في الإسناد .

وليعلم أن هذه الصيغة بعيدة عن الغلط في الإدراج ، وإنما يقرب ذلك بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق ، فيدرجه الراوي ولا يفصل. وأما

---

(١) أي : الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٢)، ووقع عنده :" رفغيه ".

(٢) في الموضع السابق برقم (١٣).

(٣) في "المعجم الكبير" (٢٠١/٢٤ رقم٥١٣).

أن ينقل قوله:وكان عروة يقول:"إذا مس رفغه،أو أنثييه،أو ذكره فليتوضأ" إلى قوله : " من مس ذكره أو أنثييه " في أثناء لفظ الرسول ﷺ ، فبعيد من [متثبت][1]. وأبعد منه عن الغلط : ماأخرجه الطبراني[2] عن إسحاق بن داود الصواف التستري، عن أحمد بن عبدة الضبي، عن محمد بن دينار،عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ :﴿ من مس رفغه،أو أنثييه،أو ذكره، فلا يصلِّ حتى يتوضأ ﴾. فبدأ بذكر الرفغ والأنثيين[3].

و"الرّفغ" - بفتح الراء وضمها -: واحد الأرفاغ ؛ وهي : المغابن والآباط وأصول الفخذين ، والله عز وجل أعلم .

فصل في ماجاء [في][4] مَسِّ الإبط

روى يعقوب بن سفيان الحافظ[5]:حدثنا أبوبكر الحميدي[6]، قال:سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان - يعني ابن عيينة - عن هذا الحديث : "تيمَّمْنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب "، فقال سفيان:« حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري، فقال: يا أبابكر ! إن الناس ينكرون عليك حديثين . قال :

---

(١) في الأصل :" مثبت ".

(٢) في "المعجم الكبير" (٢٠٢/٢٤ رقم٥١٦)، ووقع فيه :" رفغيه ".

(٣) بعد هذا الموضع بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر .

(٤) في الأصل :" من ".

(٥) في "المعرفة والتاريخ" (٧٢٩/٢).

(٦) وهو في "مسنده" (٧٨/١-٧٩ رقم١٤٣) بنحوه .

وماهما؟ قال :" تيممنا مع رسول ا الله ﷺ إلى المناكب". قال الزهري: أخبرنيه عبيدا لله بن عبدا لله، عن أبيه، عن عمار قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب. فقال إسماعيل : وحديث عبيدا لله في مس الإبط ،[فكأن][1] الزهري كفّ عنه كالمنكر له - أو أنكره -. فأتيت عمرو بن دينار فأخبرته - وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهري-، فقال عمرو:بل حدثني الزهري، عن عبيدا لله:أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط ». أخرجه البيهقي[2] من جهة يعقوب بن سفيان، قال:"[وحديث][3] مس الإبط مرسل؛[عبيدا لله][4] بن عبدا لله [بن][5] عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وقد أنكره الزهري بعد ما حدّث به ، وقد يكون أمر أن تغسل[6] اليد منه تنظيفًا ، وا لله عز وجل أعلم ".

وروى الدارقطني[7] من حديث الحسن بن عرفة، حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال [8]: "إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء ".

قال[9]: وحدثنا خلف بن خليفة، عن أبي سنان،/ عن سعيد بن جبير، عن [ل١٣٩/ب]

---

(١) في الأصل :"وكان"، والتصويب من "المعرفة"، و"سنن البيهقي".

(٢) في "سننه" (١٣٨/١).

(٣) في الأصل :"وهذا حديث"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٤) في الأصل :"عبيد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :" أن ".

(٦) في "سنن البيهقي" :" أمر بغسل ".

(٧) في "سننه" (١٥١/١ رقم٢).

(٨) في الأصل :"قال : قال"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٩) أي الدارقطني في الموضع السابق .

ابن عباس رضي الله عنهما قال :" ليس عليه إعادة ".

وروى البيهقي[1] من حديث سعدان بن نصر ، عن أبي معاوية ، عن أبي جعفر الرازي ، عن يحيى البكاء قال :" رأيت ابن عمر أدخل يده في إبطه وهو في الصلاة ، ثم مضى في صلاته ". وهذا عن ابن عمر مخالف للرواية الأولى .

وروى[2] أيضًا من حديث ابن وهب قال : سمعت عبدا لله بن عمر [يحدّث][3] عن نافع : أن عبدا لله بن عمر كان يتوضأ في الحر ويمد[4] يديه على إبطيه ، ولا ينقض ذلك وضوءه .

فصل في ماجاء في مس الصنم

عن يعلى بن [عُبيد][5]، عن صالح بن حيان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ أمر بُريدة - وقد مسّ صنمًا -، فتوضأ .

رواه محمد بن الوليد ، عن محمد بن عُبيد ، يحدث عن صالح بن حيان بسنده بلفظ آخر . وقد أخرجه البزار في "مسنده"[6]، وأبوبكر أحمد بن علي

---

(١) في الموضع السابق (١/١٣٨ -١٣٩).

(٢) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٤) في "سنن البيهقي" المطبوع :" ويمرّ" بالراء .

(٥) في الأصل :"عبيدة"، والصواب ماهو مثبت كما في "المجروحين" لابن حبان (١/٣٦٩)، وكما يتضح من كلام البزار الآتي ، وهو يعلى بن عبيد أخو محمد بن عبيد .

(٦) كما في زوائده "كشف الأستار" (١/١٤٦ رقم٢٧٩)

ابن ثابت الخطيب[١] من حديث محمد بن الوليد ، وقال البزار :" وروايته[٢] عندي في موضعين : في موضع عن يعلى[٣]، وفي موضع عن محمد ".

قلت : وقع لنا من جهة ابن الحمامي ، عن محمد بن عُبيد . ورأيت في كتاب "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية"[٤] لأبي الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى هذا الحديث،رواه من جهة[٥] محمد بن الوليد البسري ، عن محمد بن عُبيد...، إلى آخره،[ورأيته][٦] بعد ذلك [قال][٧]:"قال أبوحاتم الرازي: محمد ابن [الوليد][٨] ليس بصدوق. قال[٩] النسائي : وصالح بن حيان ليس بثقة ".

فأما ماذكر عن النسائي في صالح فقد قال فيه ماذكر .

وأما مارأيته حكاه [عن][١٠] أبي حاتم [في][١١] محمد بن الوليد ، فقد ذكر

---

(١) في "تاريخ بغداد" (٢١١/٤).

(٢) في "كشف الأستار" :" رأيته ".

(٣) تصحف في "كشف الأستار" إلى :" معلّى".

(٤) (٣٦٥/١ رقم٦٠٥) من طريق الخطيب الذي سبقت الإشارة إليه .

(٥) في الأصل :" رواه محمد من جهة محمد "، و "محمد" الأولى زائدة ، إلا أن يكون مراده : "رواه من جهة محمد بن مخلد العطار ، عن محمد بن الوليد البسري "، فإنه كذلك في كتاب ابن الجوزي .

(٦) في الأصل :" ورأيت ".

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٨) في الأصل :"عبيد"، وهو خطأ، والتصويب من "العلل المتناهية"، وسيذكره المصنف على الصواب بعد قليل .

(٩) في "العلل" :" وقال ".

(١٠) في الأصل :" في ".

(١١) في الأصل :" عن".

ابن أبي حاتم[1] في كتابه[2]:" سئل أبي عنه فقال : صدوق ". وقد أخرج لـه البخاري ومسلم[3]، وقال النسائي[4]:" هو ثقة لابـأس بـه ". وقـال يحيـى بـن معين في رواية عثمان[5]- وسأله عن صـالح بـن حيـان - فقـال :" ضعيـف ". وقال في رواية معاوية[6]:" ليس بذاك ".

ومن طريق عبدالرزاق[7] عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدُّهني[8]-بسكون الهاء وفتحها، وسكونها أشهر-، عن أبي [عمرو][9] الشيباني: أن عليًّ بن أبي طالب ﷺ استتاب المستورد العجلي، وأن عليًّا مس صُلُبًا كانت في عنق المستورد ، فلما دخل علي في الصلاة قدَّم رجلاً فذهب ، ثم أخبرالناس أنـه لم يفعل ذلـك لحدث أحدثـه ، ولكـن مـس هـذه الأنجاس ، فـأحب أن يحـدث وضوءًا .

---

(١) في الأصل :" فقد ذكر أن ابن أبي حاتم ".

(٢) "الجرح والتعديل" (١١٣/٨ رقم٤٩٨).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٥٩١/٢٦ و٥٩٢).

(٤) كما في "المعجم المشتمل" (ص٢٧٦-٢٧٧ رقم٩٨٢).

(٥) "سؤالات عثمان الدارمي لابن معين" (ص ١٣٤ رقم٤٣٤).

(٦) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٢٠١/٢).

(٧) في "المصنف" (١٢٥/١ رقم٤٦١)، وقد تصرف المصنف في السياق واختصره ، إلا أن يكون أخذه من مصدر آخر أخرجه من طريق عبدالرزاق مختصرًا .

(٨) في الأصل يشبه أن تكون :" الزهني".

(٩) في الأصل:"عمر"، والتصويب في"المصنف"، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٥٨/١٠-٢٥٩)، ترجمة سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني .

عن محمد بن المصفى، عن بقية، عن عمرو بن أبي عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« الحدث حدثان : حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج،وفيهما الوضوء»[1].

قيل[2] في تعليله:"إن بقية يدلس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء". انتهى .

وهذا يروى عن ابن عباس موقوفًا :" الحدث حدثان : حدث الفرج ، وحدث اللسان، وأشدهما حدث اللسان "[3].

ومن طريق داود بن المحبر، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ : أن النبي

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٣٦٥/١ رقم٦٠٤) معلقًا هكذا بدون إسناد إلى محمد بن المصفى ، وعنه أخذه المصنف ، فلست أدري ، أسقط عزوه إليه؟ أو أهمل نسبته إليه ؟

وقد أسنده الديلمي في "مسند الفردوس" (١٠٨/٢/ زهرة الفردوس) فقال : أخبرنا أبي ، أخبرنا أحمد بن عمر البزار ، حدثنا جعفر بن محمد الصوفي الأبهري ، حدثنا أبوالحسن الصقلي ، حدثنا أبومعاذ عبدا لله بن الحسن الخطيب ، حدثنا أحمد بن محمد بن مهدي ، حدثنا علي بن أحمد ، حدثنا محمد بن المصفى ...، فذكره .

ومن طريق والد الديلمي أخرجه الجورقاني في "الأباطيل" (٣٥٢/١ -٣٥٣ رقم٣٣٩).

(٢) والقائل هو ابن الجوزي في الموضع السابق من "العلل".

(٣) هذا الأثر والحديث والآثار الآتية إلى آخر الفصل جميعها أخذها المصنّف من "المحلى" لابن حزم (٢٦١/١)، فلست أدري ، أسقط عزوه له ، أو نسيه ؟ وابن حزم علّقه ولم يسنده ، وإنما قال :" فقد روينا ".

وهذا الأثر أخرجه البخاري في ترجمة حاجب في "الضعفاء الصغير"(ص٣٦رقم٩٢)، وقال: "ولم يتابع عليه".وانظر الكامل لابن عدي(٤٤٨/٢)،و"ميزان الاعتدال"(٤٢٩/١-٤٣٠).

ﷺ كان يتوضأ من الحدث ، وأذى المسلم[1].

"داود بن المحبر" قال فيه علي بن المديني[2]:" ذهب حديثه ". وقال أبوحاتم[3]:" غير ثقة ، ذاهب الحديث ، منكر الحديث ". و"الْمُحَبَّر": بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء ثاني الحروف مع فتحها .

وعن عائشة رضي الله عنها :" يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها / لأخيه[4]!! " [ل١٤٠/أ]

وعن إبراهيم النخعي:" إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد، إلا أن أُحدث أو أقول منكرًا ، الوضوء من الحدث ومن أذى المسلم[5]".

وعن عَبِيدة السلماني :" الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم[6]".

---

(١) وهذا الحديث ذكره ابن حزم في الموضع السابق هكذا :" وروينا من طريق داود ..."، ولم يسنده ، ثم قال :" داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث ". وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله :" هذا الحديث ظاهر الوضع ؛ لنسبة أذى المسلم للرسول ﷺ ".

(٢) في الأصل :" محمد بن علي بن المديني" وهو خطأ ، ونقل قوله ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/٤٢٤).

(٣) كما في الموضع السابق .

(٤) ذكره ابن حزم معلقًا في الموضع السابق ، وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١/١٢٧ رقم٤٧٠)، وابن أبي شيبة (١/١٢٥ رقم١٤٢٦)، ومسدد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (١/٩٢ رقم١٢١)، ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري ، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن ذكوان أبي صالح ، عن عائشة . وسنده حسن .

(٥) ذكره ابن حزم معلقًا في الموضع السابق ، وأخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق برقم (٤٧١) من طريق الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، إلا أنه لم يذكر قوله : "الوضوء من الحدث ومن أذى المسلم"، وسنده صحيح .

(٦) ذكره ابن حزم في الموضع السابق، وأخرجه عبدالرزاق أيضًا برقم(٤٧٢)، وابن أبي شيبة=

و"عَبِيدة" هذا : بفتح العين ، وكسر الباء ثاني الحروف .

فصل فيما جاء في تفسير القرآن بالرأي

روى أبومحمد عبدالله بن محمد الأصبهاني في كتاب "الترهيب"[(1)] من حديث سعد بن عبدالحميد بن جعفر ، حدثنا عثمان بن مطر ، عن أبي عُبيدة، عن علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« من فسر القرآن برأيه وهو على وضوء فليعد وضوءه». رواه عن محمد ابن سعيد الشافعي، عن محمد بن عامر، عن سعد .

وقال النسائي[(2)]:"وعثمان بن [مطر][(3)][ضعيف"، و][(4)] ضعفه أبوحاتم[(5)] وأبوداود[(6)]. و"علي بن زيد" صدوق ضُعِّف .

= برقم (١٤٢٨)، كلاهما من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة . وقد عطف عبدالرزاق لفظه على لفظ إبراهيم السابق ، وأما ابن أبي شيبة فلفظه : قلت لعبيدة : مِمَّ يعاد الوضوء ؟ قال من الحدث وأذى المسلم . وسنده صحيح .

(١) وهو في "الفردوس" للديلمي (٥٢٠/٣ رقم٥٦٢٢)، لكن بدون إسناد . وذكره صاحب "كنز العمال" (٦٢١/١ رقم٢٨٧١) وعزاه للديلمي فقط ، وكذا ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (٢٧٤/١ رقم٦٩)، وقال :" وفيه عثمان بن مطر ".

(٢) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢١٥ رقم٤٢٠).

(٣) تصحفت في الأصل إلى :" مظفر"، والتصويب من المرجع السابق ، وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب ، وانظر "تهذيب الكمال" (٤٩٤/١٩).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من" الضعفاء " للنسائي ، مع تنسيق العبارة.

(٥) في "الجرح والتعديل" لابنه (١٧٠/٦).

(٦) كما في "سؤالات الآجري" (٤١٣/١ رقم٨٣١).

فصل في الخارج النجس من غير السبيلين

ذكر مااستدل به على الانتقاض

فيه أحاديث :

الحديث الأول : روى الترمذي[1] عن هناد ، عن وكيع وعَبدة وأبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله! إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال :« لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». قال أبومعاوية في حديثه :« وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». قال أبوعيسى :" حديث حسن صحيح ".

وأقرب منه فيما يراد من الاستدلال : رواية أبي داود[2] والنسائي[3] من جهة محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن فاطمة .

قرأت على يحيى بن علي الحافظ ، عن هبة الله بن علي - قراءة عليه -، أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبدالله النيسابوري ، ثنا أحمد - هو ابن شعيب النسائي[3] -، أنا محمد بن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد - وهو ابن عمرو -، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير، عن

---

(١) في "سننه" (٢١٧/١ رقم١٢٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة .

(٢) في"سننه"(١٩٧/١رقم٢٨٦)كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

(٣) في"سننه"(١٢٣/١رقم٢١٥) كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة،وفي (١٨٥/١رقم٣٦٢) كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

فاطمة ابنة أبي حبيش : أنها كانت تُستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ :« إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق». وقال محمد بن المثنى:" حدثني ابن أبي عدي هذا من كتابه". وكذلك رواية حماد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها .

الحديث الثاني : روى الترمذي[1] من حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن طلحة[2]، عن أبي الدرداء ﷺ: أن النبي ﷺ قاء فأفطر[فتوضأ][3]، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق،فذكرت ذلك له، فقال: صدق ، أنا صببت له وضوءه . أخرجه من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه ، عن حسين المعلم [وقال][4] :"[وقد جود حسين المعلم][3] هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وروى معمر هذا

(١) في "سننه" (١/١٤٢ -١٤٦رقم٨٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من القيء أو الرعاف .

(٢) في المطبوع من "سنن الترمذي" :" معدان بن أبي طلحة"، ويبدو أن الصواب ما هنا ؛ فإن المزي رحمه الله ذكر الحديث في"تحفة الأشراف"(٨/٢٣٣-٢٣٤ رقم١٠٩٦٤) أولاً من رواية أبي داود هكذا :"معدان بن طلحة"، ثم عطف عليها رواية الترمذي ، ولم ينبّه على فرق بين إسنادي الروايتين ، وإنما نبّه المحقق اعتمادًا على الترمذي المطبوع ، ويؤكد ذلك: أن هناك خلافًا في اسمه كما سينبّه عليه المصنف ، لكن أهل الشام يقولون :" معدان بن طلحة"، وغيرهم يقولون :" معدان بن أبي طلحة"، ورواية الترمذي من طريق أحد الشاميين ، وهو الوليد بن هشام .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، فأخطأ فيه ، فقال : عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ، و لم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال : عن خالد بن معدان ، وإنما هو معدان بن أبي طلحة ". انتهى .

وروى هذا الحديث الحافظ أبومحمد ابن الجارود في "المنتقى"[(١)] والحافظ أبوالحسن الدارقطني في"السنن"[(٢)] من جهة عبدالصمد بن عبدالوارث المذكور، وفيه [عند][(٣)] ابن الجارود : أنا صببت له الوضوء .

ورواه الطبراني[(٤)]عن عثمان[بن][(٥)]عمر الضبي،عن أبي معمرالمقعد،عن عبدالوارث .

[ل١٤٠/ب] /وكذلك الدارقطني[(٦)] أيضًا من جهة أبي معمر عبدالله بن [عمرو بن أبي][(٧)] الحجاج ، عن عبدالوارث . ومن هذا الوجه أخرجه ابن منده ، وفي روايته : عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي : أن يعيش بن الوليد حدثه : أن أباه حدثه قال : حدثني معدان بن طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء .

والرواية التي ذكر الترمذي أن معمرًا أخطأ فيها ، ينبه فيها على أمرين :

أحدهما : أن دلالتها أقوى من دلالة الرواية التي قدمناها ، فإن فيها : "وأُتي بماء فتوضأ ".

---

(١) (١/٢٠-٢١ رقم ٨).

(٢) (١/١٥٨ رقم٣٦).

(٣) في الأصل :" عن ".

(٤) في "الأوسط" (٤/٩٩ رقم٣٧٠٢).

(٥) في الأصل :" عن " والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٧).

(٧) في الأصل :"عمر بن "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

الثاني : أن الطبراني ذكر رواية عن معمر مخالفةً لما ذكر الترمذي ، فروى عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبدالرزاق[1]، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ﷺ قال :" استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، وأُتي بماء فتوضأ ".

والإسناد الذي ذكره الترمذي عن معمر رواه الدارقطني من جهة هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،عن يعيش بن الوليد:أن معدان بن أبي طلحة أخبره : أن أبا الدرداء أخبره: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . لم يزد على هذا .

والذي يُعْتَلّ به على هذا الحديث من جهة الإسناد أمران :

أحدهما : قال ابن حزم[2] في يعيش بن الوليد وأبيه :" ليسا بمشهورين ".

الثاني: الاضطراب في السند؛ قال البيهقي في"السنن"[3]:"وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافًا شديدًا". وهذا الاختلاف قد ذكرنا فيه رواية حسين المعلم ورواية معمر - على ماحكاه الترمذي- وروايته -كما ذكر الطبراني-. وقيل[4]: عن عبدالصمد،عن هشام، عن يحيى، عن رجل، عن يعيش.وفي رواية[عبدالوارث][5]:عن معدان بن طلحة، وكذا قال أبومعمر،عن

---

(١) وهو في "مصنفه" (١/١٣٨ رقم٥٢٥).

(٢) في "المحلى" (١/٢٥٨).

(٣) (١/١٤٤).

(٤) من الواضح أن المصنف أخذ هذا الكلام في الاختلاف في هذا الحديث عن البيهقي في "الخلافيات" (٢/٣٤٩-٣٥٠) مع بعض التصرف.

(٥) في الأصل:"لعبدالله"، والتصويب من باقي السياق و"الخلافيات"، إلا أن اسم "عبدالوارث" سقط من "الخلافيات" - ولعله من الطباعة -، فجاء هكذا :" وقال عبدالصمد عن أبيه "، وصوابه :" عبدالوارث بن عبدالصمد عن أبيه ".

عبدالوارث. وقال [جرير][1]:عن يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان. وقال مرة : عن يعيش ، عن أبيه، عن معدان. وقال شيبان : عن يحيى ، حدث الوليد بن هشام ، عن معدان .[وقال معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان][2]، عن أبي الدرداء . وقيل : عن يزيد بن زُريع، عن هشام، عن يحيى [3]، عن يعيش ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء .

قلت: أما الوجه الأول فإن أحمد بن عبدا لله [العجلي][4] الكوفي قال في يعيش :" هو شامي ثقة ". وذكر الخلال في "علله" [....][5].

وأخرج ابن منده هذا الحديث في كتابه[6] من الوجه الذي ذكرناه ، قال: "وهذا إسناد متصل صحيح على رسم النسائي وأبي داود ، وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده "[7]. انتهى .

قلت : أما رواية من روى :" عن يحيى ، عن رجل ، عن يعيش" فغير: ضارة ؛ لأن الرجل المبهم في هذه الرواية قد تبين في غيرها أنه الأوزاعي[8].

---

(١) في الأصل :"حرب"، والتصويب من "الخلافيات".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الخلافيات".

(٣) هناك تكرار في الأصل وخلط حذفته ونصه :" عن يحيى ، حدث الوليد بن هشام ، عن معدان ، عن أبي الدرداء ، وقيل عن يزيد بن زريع ، عن هشام ، عن يحيى ".

(٤) في الأصل :"العكلي"، وقوله هذا في "الثقات" له (٣٧٤/٢) دون قوله :"شامي".

(٥) بياض في الأصل بما يقرب من عشر كلمات .

(٦) أي :" كتاب الطهارة ".

(٧) نقل هذا القول الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٦٤/٢) دون قوله :" على رسم النسائي وأبي داود".

(٨) كما نص عليه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٥/٣ رقم١٩٥٩).

وكذلك من قال : عن يحيى ،[حدث][1] الوليد بن هشام لا يضر أيضًا ؛ لأنها تتفق مع الأخرى ؛ بأن يكون يحيى ذكرها مرسلة بترك من حدّثه وهو الأوزاعي عن يعيش ، ثم بيّن مرة أخرى من حدَّثه . وكذلك مازُعم من الاختلاف في "معدان بن طلحة ". و"معدان بن أبي طلحة" غير ضار ؛ لأن كُلاًّ منهما يقول : صحيح . وأما رواية :" خالد بن معدان " فقد حكم الترمذي أنها غلط، وحكينا قوله:"قد جوّد حسين..." إلى آخره، وعن الأثرم: "قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يُجوِّده".

الحديث الثالث : روى عبدالرزاق[2]، عن ابن جريج،/ عن أبيه قال : [ل١٤١/أ] قال رسول الله ﷺ :« إذا قاء أحدكم ، أو قلس ، أو وجد مذيًا وهو في الصلاة، فلينصرف ، وليتوضأ ، وليرجع ، وليبن على صلاته مالم يتكلم». مرسل ، أرسله عبدالعزيز بن جريج والد عبدالملك .

ورواه هكذا مرسلاً عن ابن جريج غير واحد ، منهم: عبدالوهاب - وهو ابن عطاء -، حدثنا ابن جريج ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:« من وجد رُعافًا، أو قيئًا ، أو مذيًا ، أو قلسًا ، فليتوضأ ، ثم ليتمّ على مامضى مابقي ، وهو مع ذلك يتوقّى[3] أن يتكلم ». أخرجه الدارقطني[4].

رواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج فوصّله . أخرجه ابن ماجه[5] عن

---

(١) في الأصل :"حديث" وقد ذكرها المصنف قبل ذلك على الصواب .

(٢) وروايته هذه عند الدارقطني في"سننه"(١/١٥٥رقم١٨)، وسينبه على ذلك المصنف لاحقًا.

(٣) في "سنن الدارقطني" :" يتقي ".

(٤) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٩).

(٥) في"سننه"(١/٣٨٥ -٣٨٦رقم١٢٢١) في إقامة الصلاة،باب ما جاء في البناء على الصلاة.

محمد بن يحيى ، عن الهيثم بن خارجة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :« من أصابه قيء ، أو رعاف، أوقلس ، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في [ذلك][1] لا يتكلم».

قال الدارقطني[2]:" كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها، وتابعه سليمان بن أرقم - وهو متروك الحديث -، وأصحاب ابن جريج الحفاظ [عنه][3] يروونه عن ابن جريج ، عن أبيه مرسلاً ، والله عز وجل أعلم ".

وحكى الدارقطني[4] أيضًا بعد ماروى الحديث من طريق عبدالرزاق ، عن ابن جريج مرسلاً قال :"قال لنا أبوبكر - يعني النيسابوري -:سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا [هو][3] الصحيح : عن ابن جريج ، وهو مرسل . وأما حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها الذي يرويه إسماعيل ابن عياش فليس بشيء ".

ذكر ابن أبي حاتم[5] أنه سأل أباه عن حديث رواه إسماعيل بن عياش...، وساقه - يعني هذا الحديث -، قال :" قال أبي : هذا خطأ ، إنما [يروونه][6]

---

(١) في الأصل :"ذاك"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٢) في "سننه" (١/١٥٤ رقم١٦).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٤) في "سننه" (١/١٥٥ رقم١٨).

(٥) في "علل الحديث" (١/٣١ رقم٥٧).

(٦) في الأصل :" يرويه "، والتصويب من "العلل".

عن ابن جريج،عن أبيه،عن ابن أبي مليكة،عن النبي ﷺ مرسلاً،والحديث هذا".

قلت : هذا لون آخر ينبغي أن [يُتَتَبَّع][1] بالكشف .

وقد روى الدارقطني[2] من جهة محمد بن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني ابن جريج ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس ، فلينصرف ، فليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم ». وقال ابن جريج : وحدثني ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

وروى الدارقطني[3] أيضًا: حدثنا أبوبكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا إسماعيل بن عياش بهذين الإسنادين جميعًا نحوه .

وممن رواه بالإسنادين جميعًا عن إسماعيل بن عياش:الربيع بن نافع وداود بن رشيد ، وهذه الروايات التي جمع فيها إسماعيل بن عياش بين الإسنادين جميعًا - أعني المرسل والمسند في حالة واحدة - مما يبعد الخطأ على إسماعيل ، فإنه لو اقتصر على رفع ماوقفه الناس لتطرق الوهم إلى خطئه تطرقًا قريبًا . فأما وقد وافق الناس في روايتهم المرسل وزاد عليهم بالمسند ، فهذا يُشعر بتحفظ وتثبت فيما زاده عليهم . وإسماعيل قد وثقه يحيى بن معين[4]، وقال يزيد بن هارون : ["مارأيت شاميًّا ولا عراقيًّا أحفظ من إسماعيل بن عياش"][5].

---

(١) في الأصل :"يتبع"، والتصويب من "البدر المنير " المخطوط (١٣١/٣).

(٢) في "سننه" (١٥٤/١ رقم١٢).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٣).

(٤) كما في "تاريخه" رواية الدوري (٣٦/٢ رقم٥٠٣٢).

(٥) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف تقريبًا، والمثبت من "الجرح والتعديل " (١٩١/٢).

وقد تابع إسماعيل على المسند سليمان بن أرقم.فروى الدارقطني[1] من جهة محمد بن حمير، حدثنا سليمان- يعني ابن أرقم-،عن ابن جريج،عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا رعف أحدكم في صلاته، أو قلس، فلينصرف، فليتوضأ،وليرجع وليتم صلاته على مامضى منها ما لم يتكلم». قال:وحدثني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها،[عن النبي ﷺ][2] مثله.

[ل١٤١/ب] وقبله[3]/حديث الربيع بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله - يعني مثل حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن أبيه المرسل -.

وذكر أبوأحمد ابن عدي أن إسماعيل رواه [....][4].

---

(١) في "سننه" (١/١٥٥ رقم١٧).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٣) أي : في "سنن الدارقطني" (١/١٥٤ رقم١٥).

(٤) هاهنا بياض في الأصل بمقدار سطرين .

وقد قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٤٩٦) :" وقال ابن عدي : هكذا رواه إسماعيل ، وقال مرة : عن ابن جريج ، عن أبي ، عن عائشة ، وكلاهما ضعيف ، وقال أحمد : الصواب : عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً ".

وقد تصرف ابن حجر في كلام ابن عدي واختصره ، وإلا فإنه في "الكامل" (٥/٢٨٩-٢٩٠) ذكر أن الإمام أحمد سئل عن حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعًا ...، وذكر هذا الحديث ، ونقل عن الإمام أحمد قوله : " هكذا رواه ابن عياش ! إنما رواه ابن جريج فقال : عن أبي ، وإنما هو عن أبيه ، ولم يسمعه من أبيه، وليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ". ثم ذكر رواية أخرى عن إسماعيل بن عياش فيها :"عائشة" بدل :"ابن عباس"، ورواية أخرى عن إسماعيل،عن ابن جريج، عن أبيه مرسلاً، ثم قال:"وعبدالعزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث، وهذا غير محفوظ عن=

الحديث الرابع : روى الطبراني[1]، والدارقطني[2]- واللفظ لحديث الدارقطني - من جهة هُريم - وهو ابن سفيان -، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن [سلمان][3] قال : رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال :« أحدث وضوءًا ». وفي رواية :« أحدث لما حدث وضوءًا ».

ثم رواه[4] عَقِبه من جهة إسماعيل[5]: فقال النبي ﷺ :« أحدث لذلك[6] وضوءًا ». قال الدارقطني :" عمرو القرشي هذا هو : عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي ، متروك الحديث ، قال أحمد[7]، ويحيى[8]: عمرو بن خالد الواسطي كذاب ". انتهى . و"أبوهاشم" الرُّمَّاني : مضموم الراء المهملة ، ومشدد الميم.

وفي هذا الحديث أمور ينبه عليها :

أحدها :"زاذان" أبوعمر ، ويقال : أبوعبدالله ، أوله زاي معجمة ، وبعد الألف ذال معجمة أيضًا ، كوفي يقال له : الكندي ، أخرج له مسلم والأربعة

= ابن جريج ، إنما يروي عنه إسماعيل بن عياش ، وابن عياش إذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فإن حديثه عنهم ضعيف ، وإذا روى عن أهل الشام فهو أصلح ".

(١) في "المعجم الكبير" (٢٣٩/٦ رقم٦٠٩٩).

(٢) في "سننه" (١٥٦/١ رقم٢٣).

(٣) في الأصل :"سليمان"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) أي : الدارقطني في الموضع السابق برقم(٢٤).

(٥) أي : ابن أبان ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم ، كما سيأتي .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" أحدث له ".

(٧) نقله عنه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٢٦٨/٣ -٢٦٩).

(٨) كما في "تاريخ الدارمي" (ص١٦٠-١٦١ رقم٥٦٨)، ونقله عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٣٠/٦).

معه[1]. وقال يحيى[2]:" ثقة ". وسئل عن حميد بن هلال ، فقال :" ثقة ، لا يُسأل عن مثل هؤلاء ". وله ذكر بأتم من هذا في غير هذا الموضع .

الثاني : أن الدارقطني رواه[3] كما قدمنا من جهة إسماعيل بن أبان ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم .

وكذلك رواه الطبراني[4] من جهة أحمد بن عبدة ، عن الحسين [بن الحسن][5]، عن جعفر بن زياد الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي هاشم.

وكذلك رواه أبوبكر البزار في "مسنده"[6] بزيادة رجل بين جعفر وأبي هاشم ، إلا أن تعيين اسم ذلك الرجل أحتاج فيه إلى مراجعة أصل آخر غير الذي رأيته فيه .

ورواه أبوأحمد ابن عدي[7] بالطريق التي ذكرناها عن الطبراني ؛ من جهة أحمد بن عبدة ، عن حسين بن [حسن][8]، عن جعفر الأحمر، عن أبي هاشم .

وأورده البيهقي[9] من جهة ابن عدي ، وقال بعد إيراده :" لم يذكر في إسناده أباخالد ".

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦٣/٩ و٢٦٥).

(٢) كما في "سؤالات ابن الجنيد" (ص٣٣٨ رقم٢٦٩ ، ٢٧٠).

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "المعجم الكبير" (٢٣٩/٦ رقم٦٠٩٨).

(٥) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) (٤٨٨/٦ -٤٨٩ رقم٢٥٢٢).

(٧) في "الكامل" (١٤٢/٢).

(٨) في الأصل :"حسين"، والتصويب من "الكامل" وغيره ، وتقدم في إسناد الطبراني .

(٩) في "الخلافيات" (٣٣٦/٢ رقم٦٤٠).

الثالث : أن البيهقي لما ذكر[1] رواية إسماعيل بن أبان ، عن جعفر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم من جهة الدارقطني قال - أعني البيهقي -:" كذا قال : عن جعفر بن زياد ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي هاشم "، فحكم بأن أباخالد هذا هو عمرو بن خالد ، وقد ذكرنا أن الطبراني رواه من جهة الحسين[2]، عن جعفر بن زياد ، فقال : يزيد [بن][3] أبي خالد ، عن أبي هاشم. وقد ذكر ابن أبي حاتم[4] أنه سأل أباه عن حديث رواه إسماعيل بن أبان الوراق ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني ، عن زاذان ، عن سلمان ، أنه رعف ، فقال له رسول الله ﷺ:« أحدث لذلك وضوءًا»، " فقال أبي : أبوخالد هذا عمرو بن خالد متروك الحديث ، لا يشتغل بهذا الحديث . قلت لأبي : فإن [الرمادي][5] حدثنا عن إسحاق بن منصور، عن هريم ، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني هذا الحديث، فقال : هو عمرو بن خالد ".

الرابع : أن البيهقي قال في "الخلافيات"[6]:" وجعفر وأبوخالد كلاهما

---

(١) في الموضع السابق برقم (٦٣٩).

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة أو نحوها ، ويبدو أن في موضعه :" بن حسن" كما تقدم .

(٣) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير"، وتقدم ذكره على الصواب .

(٤) في "علل الحديث" (٤٨/١ رقم١١٢).

(٥) في الأصل :"الرماني"، وهو خطأ ، والتصويب من "العلل"، وهو أحمد بن منصور بن سيار ابن معارك الرمادي أبوبكر ، من شيوخ ابن أبي حاتم . انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٣٨٩/١٢ - ٣٩٠).

(٦) (٣٣٧/٢).

ضعيف ، لا يصح الاحتجاج بخبرهما ". وأراد بجعفر : جعفر بن زياد ، ثم عقّبه بأن روى[1] عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال[2]:" جعفر الأحمر مائل عن الطريق ، وكذلك سلمة الأحمر "، وبأن روى[3] من جهة الدارمي[4]: "وسئل يحيى بن معين عن جعفر الأحمر ، فقال بيده ؛ لم يثبته[5] ولم يضعفه "، ولم يذكر في حال جعفر غير هذا. وقريب منه ماروي عن محمد ابن عبدالله بن /عمار ، أنه قال في جعفر[6]:" ليس عندهم بحجة ، كان رجلاً صالحًا كوفيًا ".

قلت : لكن قد روى عباس[7]،[عن][8] يحيى أنه قال فيه :"ثقة". وقال الإمام أحمد بن حنبل[9] ﷺ :" صالح الحديث ". وقال أبوزرعة[10]:"صدوق". وقال أبوداود[11]:" صدوق شيعي ، روى عنه عبدالرحمن بن مهدي ". وهذا

---

(١) في الموضع السابق برقم(٦٤١).

(٢) في "الشجرة في أحوال الرجال" (ص٧٩ - ٨٠ رقم٥٤ و٥٥).

(٣) برقم (٦٤٢).

(٤) وهو في "تاريخه" (ص٨٧ رقم٢١٩).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "الخلافيات"، و"تاريخ الدارمي" :" يلينه"، وأشار محقق "الخلافيات" إلى أن في نسخ "المختصر" :" يثبته".

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٤٠)، وفيه زيادة :" وكان يتشيع ".

(٧) أي الدوري في "تاريخه" (٢/٨٦).

(٨) في الأصل :" بن ".

(٩) في "العلل ومعرفة الرجال" رواية ابنه عبدالله عنه (٢/٣٥٩ رقم٢٥٩١)، (٣/١٦١ رقم٤٧٢٢).

(١٠) كما في "الجرح والتعديل" (٢/٤٨٠ رقم١٩٥٢).

(١١) كما في "سؤالات الآجري" (٢/٢٨٧ رقم١٨٧٣).

التشيع الذي ذكره أبوداود مذكور عن يحيى بن معين أنه نسبه إليه ، وهو عندنا الذي أشار إليه الجوزجاني بقوله :" مائل عن الطريق ". وقد قدمنا الكلام على المذاهب في المقدمة . ومذهب الشافعي قبول روايات المبتدعة إلا الخطَّابية. وأما ماذكره[1] عن الدارمي، عن يحيى بن معين، فليس فيه تضعيف، وقد قال عباس عنه : إنه " ثقة ".

الحديث الخامس :روى الحافظ أبوالحسن الدارقطني[2]من جهة سفيان بن زياد أبي سهل ، حدثنا حجاج بن نصير ، ثنا محمد بن الفضل بن عطية ، ثنا أبي ، عن ميمون [بن][3] مهران ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول ا لله ﷺ قال:« ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلاً». قال الدارقطني :" محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ، وسفيان بن زياد وحجاج بن نُصير ضعيفان ".

قلت :" نُصَير": بضم النون ، وفتح الصاد المهملة .

وروى الدارقطني[4] أيضًا من جهة الحسن بن علي [الرزاز][5]، ثنا محمد ابن الفضل ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:«ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دمًا سائلاً». وهذا اختلاف على محمد بن الفضل .

---

(١) أي : البيهقي .

(٢) في "سننه" (١/١٥٧ رقم٢٩).

(٣) في الأصل :" عن "، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٤) في الموضع السابق برقم (٢٨).

(٥) في الأصل :" البزار"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

الحديث السادس:روى الدارقطني[1]من حديث بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد ، عن [عمر][2] بن عبدالعزيز قال : قال تميم الداري ﷺ: قال رسول الله ﷺ :﴿ الوضوء من كل دم سائل﴾. قال الدارقطني:" عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان ".

الحديث السابع : روى الدارقطني[3] من حديث سوار بن مصعب ، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :﴿ القَلَسُ حَدَثٌ ﴾. قال الدارقطني :" سوار متروك ، ولم يروه عن زيد غيره ".

الحديث الثامن : روى الدارقطني[4] من حديث محمد بن سلمة ، عن ابن أرقم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ، ثم [ليعد][5] وضوءه وليستقبل صلاته﴾.

قد تقدم[6] عن الدارقطني أن سليمان بن أرقم متروك .

وروى الدارقطني[7] أيضًا من جهة [عمر][8] بن رياح ، ثنا عبدالله بن

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٧).

(٢) في الأصل :"عمرو" والتصويب من "سنن الدارقطني"، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٣) في "سننه" (١/١٥٥ رقم٢٠).

(٤) في "سننه" أيضًا (١/١٥٢ رقم٨).

(٥) في الأصل:" ليعيد"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) (ص ١٤٠).

(٧) في "سننه" (١/١٥٦ رقم٢٥).

(٨) في الأصل :" عمرو "، والتصويب من " سنن الدارقطني "، وانظر ترجمته في " تهذيب =

طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ وبنى على [مامضى][1] من صلاته . قال الدارقطني: "[عمر][2] بن رياح متروك ".

قلت :"رِياح": والده بكسر الراء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف .

الحديث التاسع :روى البيهقي في "الخلافيات"[3] من حديث سهل بن عفان السجزي ، حدثنا الجارود بن [يزيد][4]، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يُعاد الوضوء من سبع :[من][5] إقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة[6] يملأ بها الفم ، والنوم المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، ومن خروج الدم». قال :" سهل بن عفان مجهول ، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا ".

الحديث العاشر : حديث :« إنما الوضوء مما خرج » وقد تقدم[7].

= الكمال"(٣٤٦/٢١).

(١) في الأصل و "سنن الدارقطني":"ما بقي "، وقد رواه العقيلي في "الضعفاء" (١٦٠/٣) من نفس الطريق هكذا على الصواب .

(٢)في الأصل :" عمرو "، والتصويب من " سنن الدارقطني "، وتقدم تصويبه .

(٣) (٣٤٥/٢ رقم٦٥٨).

(٤) في الأصل :" زيد " وهو خطأ، والتصويب من "الخلافيات"، وانظر ترجمته في "الميزان" (٣٨٤/١)، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات".

(٦) الدسعة: الدفعة. قال ابن الأثير في " النهاية "(١١٧/٢) يريد الدفعة الواحدة من القيء .

(٧) (ص ٢٣٣-٢٣٤).

[ل١٤٢/ب] /**الحديث الحادي عشر**: روى الدارقطني[١] من حديث أبي بكر الداهري، عن حجاج ،[عن][٢] الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من رعف في صلاته ، فليرجع فليتوضأ ، وليبن على صلاته ».

وفي رواية[٣]: « إذا قاء أحدكم ، أو رعف وهو في الصلاة، أو أحدث ، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليجئ ، وليبن على مامضى».

"أبوبكر الداهري"- بالدال المهملة - قال أحمد[٤]:" يروي أحاديث مناكير ، ليس هو بشيء ". وقال علي[٥]- هو ابن المديني -:" ليس بشيء ".

وروى مالك في "الموطأ"[٦] عن نافع : أن عبدا لله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم .

ومالك[٧] عن يزيد بن عبدا لله بن قُسَيْط الليثي : أنه رأى سعيد بن المسيب رَعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأُتي بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ماقد صلى .

وذكر أبو عمر[٨] تأويل من تأوله على غسل الدم ، وذكر قول المخالفين

---

(١) في "سننه" (١٥٧/١ رقم٣٠).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٣) عند ابن حبان في "المجروحين" (٢٢/٢).

(٤) كما في "الكامل"(١٣٨/٤).

(٥) كما في "ميزان الاعتدال" (٤١١/٢).

(٦) (٣٨/١ رقم٤٦) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف .

(٧) في الموضع السابق برقم (٤٨).

(٨) أي : ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢٦٦/٢ -٢٦٨ أرقام ٢٣٢٨ - ٢٣٤١).

لذلك ، وقال في أثناء الكلام الذي حكاه عن أهل العراق :« مع أنه معروف من مذهب ابن عمر، ومذهب أبيه رضي الله عنهما إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه كان عندهما حدثًا من الأحداث الناقضة للوضوء ، إذا كان الرعاف ظاهرًا سائلاً، وكذلك كل دم سال من الجسد وظهر .

ذكر ابن أبي شيبة[1]: حدثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ ، فإن لم يتكلم بنى على صلاته ، وإن تكلم استأنف الصلاة ".

وذكر عبدالرزاق[2] عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" إذا رعف الرجل في الصلاة ، أو ذرعه القيء ، أو وجد مذيًا ، فإنه ينصرف فيتوضأ ".

ثم [عن نافع[3]، عن ابن عمر قال :" من رعف في صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، ثم][4] يرجع ، فيتم مابقي على مامضى ، مالم يتكلم ".

وقال الزهري[5]:" الرعاف والقيء سواء ، يتوضأ منهما ، ويبني ، ما لم

---

(١) كما في الموضع السابق من "الاستذكار" برقم (٢٣٣٦)، وهو في "المصنف" (١٣/٢ رقم٥٩٠١).

(٢)كما في "الاستذكار" أيضًا برقم (٢٣٣٧)، وهو في "المصنف" (٣٣٩/٢ رقم٣٦٠٩).

(٣) أي : وأخرج عبدالرزاق عن نافع ، وهو كذلك كما في "المصنف " (٣٤٠/٢ رقم ٣٦١٢)، لكن مع اختلاف اللفظ، وهو من قول نافع حكاية عن فعل ابن عمر .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الاستذكار".

(٥)كما في "الاستذكار" أيضًا برقم (٢٣٣٩)، وهو في "المصنف" (٣٤٠/٢ رقم٣٦١١)، إلا أن لفظه "... يتوضأ منهما وإن لم يتكلم ...". ومن قوله هنا :" وقال الزهري" إلى قوله : " مالم يتكلم" مكرر في الأصل ، وفي المرة الثانية جاءت كلمة "يقضي" بدل كلمة:"يبني".

يتكلـم".

وذكر عبدالرزاق[1] عن ابن جريج ، عن عبدالحميد بن جبير : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :" إن رعفت في الصلاة فاشدد علـى منخريـك وصل كما أنت ، فإن خرج من الدم شيء فتوضأ ، وأتم على مامضى مالم تتكلم"».

قال أبوعمر[2]:« ذِكْر ابن عمر للمذي المجتمع على أن فيه الوضوء[3]، مع القيء والرعاف يوضح لك مذهبه فيما ذكرنا ».

قال البيهقي[4]:" وروى[5] حجاج بن أرطاة ، عن خالد بن سلمة ، عن محمد بن الحارث : أن عمر رضي الله عنه كان يصلي بأصحابه ، فرعف ، فقدم رجلاً يصلي[6] بالقوم ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم رجع فصلى مابقي من صلاته و لم يتكلم". قال[7]:" وهذا مرسل ؛ فإن محمد بن الحارث بن أبي ضرار لم يدرك عمر ﷺ ، وحجاج بن أرطاة ضعيف ".

وروى الدارقطني[8] من حديث وكيع ، عن علي بن صالح وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة،عن علي قال :" إذا [وجد][9] أحدكم

---

(١) كما في "الاستذكار" أيضًا برقم (٢٣٤٠)، وهو في "مصنفه" (٢/٣٤٠ رقم٣٦١٤).

(٢) أي : ابن عبدالبر في الموضع السابق رقم (٢٣٤١).

(٣) قوله :" الوضوء" مكرر في الأصل .

(٤) في "الخلافيات" (٢/٣٥٣ رقم٦٦٤).

(٥) في المطبوع من "الخلافيات" :" ورُوي عن ".

(٦) في المطبوع من "الخلافيات" :" فصلى ".

(٧) أي : البيهقي .

(٨) في "سننه" (١/١٥٦ رقم٢١).

(٩) في الأصل :"توضأ"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

في بطنه رِزًّا[1]، أو رعافًا ، أو قيئًا ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم ".

قال البيهقي في"الخلافيات"[2]:"ورواه الثوري،عن أبي إسحاق،عن الحارث، عن علي ﷺ . وعاصم بن ضمرة: ليس بالقوي ، والحارث الأعور: ضعيف".

ثم أورد[3] بسنده إلى إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ﷺ :" أيما رجل دخل في الصلاة ، فأصابه/ رِزّ في بطنه ، أو [قيء ، أو][4] رعاف ، فخشي أن يُحْدِث قبل أن يسلم الإمام ، فليجعل يده على أنفه - إن كان يريد أن يعتدّ بما قد مضى -، ولا يتكلم حتى يتوضأ ، ثم يتم مابقي ، فإن تكلم فليستقبل ، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يُسَلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته ". [ل١٤٣/أ]

قال البيهقي[5]:« وروى أبومعشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ قال: " إذا رعف ذهب فتوضأ ، فأتم بقية صلاته"». قال :« وهذا مرسل ؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، ومرسلات إبراهيم ليست بشيء ».

قال :« وروى عِسْل بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ﷺ قال: "يُعاد الوضوء من القيء والرعاف والنائم تَبسطًا ". وعسل بن سفيان ليس

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/٢١٩) :" الرِّزُّ في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة". وانظر "اللسان" (٥/٣٥٣) مادة رزز ، وسيأتي بيان المصنف لمعناها .

(٢) (٢/٣٥٤).

(٣) في الموضع السابق برقم (٦٦٦).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "الخلافيات".

(٥) في "الخلافيات" (٢/٣٥٦).

بالقوي ؛ ذكره أبوحاتم[1] في كتاب "المجروحين"[2]».

قال[3]:«وروى عمران بن ظبيان، عن أبي تحيَى[4]حُكَيم بن سعد- وليسا بالقويين-، عن سلمان ﷺ:" إذا وجد أحدكم في صلاته رِزًّا ، أو قيئًا، أو رعافًا فلينصرف فليتوضأ ، وليبن على صلاته "».

ثم ذكر[5] [بسنده][6] إلى سفيان ، عن عمران بلفظ آخر ، وقال في آخره :" كذا ذكره الثوري ، وليس فيه ذكر القيء ".

قلت :" عمران بن ظبيان" كوفي روى عنه السفيانان وشريك وغيرهم، قال أبوحاتم[7]:" يكتب حديثه "، [وقال][8] البخاري[9]:" فيه نظر ".

و"أبوتحيى" هذا: أوله تاء ثالث الحروف مكسورة. "حُكَيم": بضم الحاء، وفتح الكاف . وقوله :" رِزًّا "- بكسر الراء المهملة ، وبعدها زاي مشددة - قال الأصمعي -فيما أورده الجوهري[10]-:"يقال:وجدت في بطني رِزًّا ورِزِّيزَى

---

(١) أي ابن حبان .

(٢) (١٩٥/٢).

(٣) أي : البيهقي في المرجع السابق (٣٥٦/٢ -٣٥٧).

(٤) تصحف في المطبوع من "الخلافيات" إلى "أبي يحي"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٢١٠/٧)، و"الإكمال" لابن ماكولا (٤٨٦/٢).

(٥) أي : البيهقي في الموضع السابق برقم (٦٦٨).

(٦) في الأصل :"سنده".

(٧) كما في "الجرح والتعديل" (٣٠٠/٦ رقم١٦٦٣) لابنه .

(٨) في الأصل :"قال".

(٩) في "التاريخ الكبير" (٤٢٤/٦).

(١٠) في "الصحاح" (٨٧٩/٣).

أيضًا – مثل خِصِّيصَى –؛ أي : وجعًا ".

وقد تقدم[1] عن ابن عباس :" إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ".

وروى البيهقي[2] بإسناده إلى إسرائيل ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالرحمن ، عن علي ﷺ : أنه طَعِم خبزًا ولحمًا ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال :" إن الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ".

و"عبدالأعلى" هذا هو : ابن عامر الثعلبي – بالثاء المثلثة، والعين المهملة–، قال أبوحاتم[3]:" ليس بالقوي". وقال [أحمد][4]، وأبوزرعة[3]:" ضعيف الحديث ". انتهى . وقد روى عنه سفيان الثوري وغيره ، وأخرج له الأربعة[5].

ذكر الفرق بين القليل والكثير عند من أوجب الوضوء

روى البيهقي في " السنن "[6] من جهة أبي بكر – هو ابن أبي شيبة[7]–، حدثنا عبدالوهاب، عن التيمي، عن [بكر][8]– يعني ابن عبدا لله المزني– قال:

---

(١) (ص ٢٣٣-٢٣٤) من هذا المجلد .

(٢) في "الخلافيات"(٢/٣٥٩ رقم٦٧٠).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٢٦) .

(٤) في الأصل :" أبوأحمد"، والظاهر أنه تصحيف ، وعبارة الإمام أحمد هذه في "العلل" رواية ابنه عبدا لله عنه (١/٣٩٤ رقم٧٨٧)، وانظر "تهذيب الكمال" (١٦/٣٥٥).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٦/٣٥٢و٣٥٥).

(٦) (١/١٤١).

(٧) وقد أخرجه في "المصنف" (١/١٢٨ رقم١٤٦٩).

(٨) في الأصل :" أبي بكر "، والتصويب من "سنن البيهقي".

رأيت ابن عمر عصر بثرةً في وجهه، فخرج شيء من دم ، فحكّه بين إصبعيه، ثم صلى و لم يتوضأ .

ذكر ما استدل به على عدم الانتقاض

روى أبوداود في "سننه"[(١)] من حديث محمد بن إسحاق ، ثنا صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر،[عن جابر][(٢)] قال:خرجنا مع رسول الله ﷺ- يعني في غزوة ذات الرقاع -، فأصاب رجل امرأة [رجل][(٢)] من المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتى [أُهريق][(٣)] دمًا في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ [منزلاً][(٢)]، [فقال][(٤)]:﴿ من رجل يكلؤنا ؟ ﴾ فانتدب رجل من المهاجرين ، وقام رجل من الأنصار ، فقال :﴿ كُونا بفم الشعب﴾. قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب ، واضطجع المهاجري ، وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة[(٥)] للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أَنْبَهَ صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما

---

(١) (١/١٣٦ رقم١٩٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٣) في الأصل :"أهرق"، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٤) في الأصل :"قال"، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٥) الربيئة : هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو . قاله ابن الأثير في"النهاية" (١٧٩/٢).

بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول مارمَى؟ قال : كنت في سورة أقرؤها ، فلم أحب أن [1] أقطعها . أخرجه من جهة ابن /المبارك ، عن محمد بن إسحاق .

[ل١٤٣/ب]

ورواه أبوبكر ابن خزيمة[2] من حديث سلمة- هو ابن الفضل-، عن محمد - هو ابن إسحاق -، وفيه : فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يارسول الله! وفيه : قال الأنصاري للمهاجري : أي الليل أحب إليك أن أكفيك : أوله أو آخره ؟ قال: بل اكفني أوله . فاضطجع المهاجري فنَام ، وقام الأنصاري يصلي. وفيه:قال : فرماه بسهم فوضعه فيه. قال: فنزعه فوضعه وثبت قائمًا [يصلي ، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه . قال : فنزعه فوضعه وثبت قائمًا يصلي][3]، ثم عاد له [الثالثة][4]، فوضعه فيه فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد،ثم أهبَّ صاحبه، فقال: اجلس، فقد أتيت[5]. وفيه: فلما رأى المهاجري مابالأنصاري من الدماء ، قال:سبحان الله! أفلا أهببتني أول مارماك ؟ قال:كنت في سورة أقرؤها،فلم أحب أن أقطعها حتى [أنفذها][6]، فلما تابع عليّ الرمي ركعت فآذنتك ، وأيم الله ! لولا أن أُضيع ثغرًا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه ، لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها .

---

(١) قوله :" أن" سقط من الأصل ، وألحق في الهامش .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٤ رقم٣٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

(٤) في الأصل :" الثانية"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٥) كذا في الأصل، وأصل"صحيح ابن خزيمة"، وصوبها محقق "صحيح ابن خزيمة" إلى : "أثبت" بناء على مافي "سيرة ابن هشام ".

(٦) في الأصل :" أنفدها" بالدال المهملة ، وسيأتي على الصواب .

وترجم عليه ابن خزيمة :"باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء".

وروى الدارقطني[١] من حديث حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه . أخرجه عن أبي سهل ابن زياد[٢]، عن صالح بن مقاتل بن صالح ، عن أبيه، عن سليمان بن داود أبي أيوب[٣] القرشي ، عن حميد .

وفي "سؤالات الحاكم للدارقطني "[٤]:" صالح بن مقاتل بن صالح يحدث عن أبيه ، ليس بالقوي ". وفي "الخلافيات"[٥] للبيهقي :" أخبرنا أبوعبدالله الحافظ[٦] قال : سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال: يحدث عن أبيه، ليس بقوي ". وقال البيهقي في "السنن"[٧] :" وروينا فيه عن أنس بن مالك ﷺ " قال :" إلا أن في إسناده ضعفًا "، ثم أورد هذا الحديث . وقال في "باب الغسل من غسل الميت"[٨]:" وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير".

---

(١) في "سننه" (١٥٧/١ رقم٢٦).

(٢) في الأصل :" أبي بكر النيسابوري" وصوبت في الهامش.

(٣) في الأصل " سليمان بن داود بن أبي أيوب" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" ففيها :" نا سليمان بن داود أبو أيوب ".

(٤) (ص١١٩ رقم١١٢).

(٥) (٣١٩/٢ رقم٦٠٧).

(٦) هو الحاكم ، وهذا نص "السؤالات" الذي أورده المصنف - سوى قوله :" بالقوي"، فإنه جاء هنا "بقوي"-، فلست أدري لم أعاده المصنف ؟!

(٧) (١٤٠/١ - ١٤١).

(٨) في "سننه" (٣٠٥/١).

وروى الدارقطني[1] أيضًا من حديث عتبة بن السكن الحمصي ، حدثنا الأوزاعي، ثنا عبادة بن نُسَيّ وهبيرة بن عبدالرحمن ،[قالا][2]: حدثنا أبوأسماء الرحبي، ثنا ثوبان ﷺ قال:كان رسول الله ﷺ صائمًا في غير رمضان، فأصابه غمٌّ آذاه فتقيّأ[3]، فدعاني بوضوء فتوضأ ، ثم أفطر ، فقلت : يارسول الله ! أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال :« لوكان فريضة لوجدته في القرآن». قال : ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعته يقول:« هذا مكان إفطاري أمس». قال الدارقطني :"لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن ، وهو منكر الحديث".

وروى البيهقي في "السنن"[4] من جهة مطرف بن مازن ، حدثني إسحاق ابن عبدالله بن أبي المجالد ، عن أبي الحكم الدمشقي : أن عبادة بن نسي حدثه عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال:" ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر ومامست النار بواجب ". فقيل له : إن ناسًا يقولون : إن رسول الله ﷺ [قال/:« توضئوا][5] مما مست النار »؟ [ل١٤٤/أ] فقال :" إن قومًا سمعوا ولم يعوا ، كنّا نسمي غسل اليد والفم وضوءًا ، وليس بواجب ، إنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار ، وليس بواجب ". قال البيهقي :" مطرف بن مازن تكلموا فيه ،

---

(١) في "سننه" (١/١٥٩ رقم٤١).

(٢) في الأصل :" قال " والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في "سنن الدارقطني " المطبوع :" فتقيّأ فقاء "، وهو خطأ ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٣/٣١ -٣٢ رقم٢٤٨٤) عن الدارقطني بلفظ :" فأصابه غم آذاه فقاء ".

(٤) (١/١٤١- ١٤٢).

(٥) في الأصل :" توضأ"، والمثبت من "سنن البيهقي"، ويدل عليه باقي الحديث .

والله عز وجل أعلم ".

فصل في الوضوء من أكل لحوم الإبل

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى من حديث أبي عوانة ، عن عثمان بن عبدالله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ﷺ : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من [لحوم][2] الغنم ؟ قال :« إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ[3]». قال : أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال:« نعم، فتوضأ من لحوم الإبل ». قال : أأصلي في مرابض الغنم ؟ قال :« نعم». قال : أأصلي في مبارك الإبل ؟ قال :« لا ». رواه عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن أبي عوانة ، وأتبعه[4] برواية زائدة ، عن سماك، ورواية شيبان، عن عثمان بن عبدالله بن موهب ، وأشعث [بن][5] أبي الشعثاء ، كلهم عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ﷺ ، عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي كامل ، عن أبي عوانة .

وأخرج الحافظ أبو نعيم في " المستخرج "[6] رواية شيبان ، عن أشعث

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٧٥ رقم٣٦٠/٩٧) كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٣) في الأصل:" تتوضأ "، ثم صوبت في الهامش ، وهكذا هي في المطبوع من "صحيح مسلم".

(٤) في الموضع السابق .

(٥) في الأصل "عن"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٦) (١/٣٩٧ رقم٧٩٥).

بلفظها ، وفيه : عن جابر بن سمرة قال : أتى رجل النبي ﷺ وأنا عنده ، فقال: يارسول الله! أتطهر من لحوم الغنم ؟ قال :« إن شئت ، وإن شئت فدع». قال : فأصلي في مرابض الغنم ؟ قال :« نعم». قال : فأتطهر من لحوم الإبل ؟ قال :« نعم»[1]. قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال:« لا».

وأخرج ابن منده[2] حديث أبي عوانة عن عثمان بن عبدا لله بن موهب وقال :" هذا إسناد صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري ؛ لجعفر بن أبي ثور". وفي قوله :" أخرجه الجماعة" نظر .

وأخرج أبومحمد [ابن][3] الجارود[4] رواية سماك من جهة سفيان عنه ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، وفيه : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال :« لا». قال : أفأصلي في مراح الغنم ؟ قال :« نعم». قال : أفأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال :« نعم». قال: أفأصلي في أعطان الإبل ؟ قال :« لا».

وأخرج البيهقي[5] حديث جعفر بن أبي ثور من طريق أبي عوانة ، وقال: " وذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجهول ". ثم خرجه من جهة محمد بن أحمد [بن][6] البراء قال :" قال علي: جعفر هذا مجهول "، ثم قال :" كذا قال علي . وقد أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي ..."، ثم أسند

---

(١) من قوله :" قال فأتطهر" إلى هنا مكرر في الأصل ، إلا أنه وقع فيه :" أفتطهر ".

(٢) أي في كتاب "الطهارة ".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤) في "المنتقى" (١/٣٣ رقم٢٥).

(٥) في "سننه" (١/١٥٨ -١٥٩).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

إلى البخاري قال[1]:" جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة . قال سفيان [وزكريا، وزائدة][2]: عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور بن جابر ، عن جابر، عن النبي ﷺ في اللحوم .

قال[3]: وقال أهل النسب : ولد جابر بن سمرة :[خالد][4]، وطلحة ومسلمة - وهو أبوثور -. قال : وقال شعبة : عن سماك ، عن أبي ثور بن عكرمة[5] بن جابر بن سمرة ، عن جابر بن سمرة . قال أبو عيسى الترمذي[6] - فيما بلغني عنه -: حديث الثوري أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ /فقال : عن أبي ثور ، وإنما هو جعفر بن أبي ثور ، وجعفر بن أبي ثور هو رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة ، روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبدالله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء . قال محمد بن إسحاق بن خزيمة[7]: وهؤلاء الثلاثة من أجلاء رواة الحديث ".

[١٤٤/ب]

قال البيهقي[8]:" ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً ،

---

(١) في "التاريخ الكبير"(١٨٧/٢)، و"التاريخ الأوسط" المطبوع باسم:" الصغير" (٢٢٥/١-٢٢٦)، وفي سياق البيهقي له تقديم وتأخير ، وزيادة واختصار .

(٢) في الأصل :" وزكريا بن أبي زائدة"، والتصويب من "سنن البيهقي" و"تاريخي البخاري".

(٣) أي : البخاري .

(٤) في الأصل :"خالدًا"، والمثبت من "سنن البيهقي" و "تاريخي البخاري".

(٥) وكذا في"تاريخي البخاري"،وتصحفت في المطبوع من"سنن البيهقي"إلى "أبي ثور عكرمة".

(٦) كلام الترمذي هذا في "العلل الكبير" (ص٤٧)بنحوه ، وفيه بعض الاختلاف والزيادة والنقص عن سياق البيهقي له .

(٧) في "صحيحه" (٢١/١).

(٨) عقب كلامه السابق .

ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج كتابَه الصحيح ". قال :" وقد روى سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال : أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول : كنا نمضمض من ألبان الإبل، ولا نمضمض من ألبان الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم ".

قلت : وقد روى أبوداود[1] حديث البراء بن عازب رضي ا لله عنهما قال:سئل رسول ا لله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال :« توضؤوا منها ». وسُئل عن لحوم الغنم ، فقال :« لا تتوضؤوا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال :« لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال :« صلوا فيها ، فإنها بركة».

قال شيخنا[2]:" وأخرجه الترمذي[3]، وابن ماجه[4] مختصرًا، وكان الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان[5]: قد صحَّ في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة ".

وأخرجه ابن الجارود[6] من حديث الأعمش، عن عبدا لله بن عبدا لله، عن

---

(١) في "سننه" (١/١٢٨ رقم١٨٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، و(١/٣٣١ رقم٤٩٣)، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل .

(٢) أي : المنذري في "مختصر السنن" (١/١٣٧).

(٣) في"سننه"(١/١٢٢-١٢٣رقم٨١) أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل.

(٤) في "سننه" (١/١٦٦ رقم٤٩٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل .

(٥) ذكره البيهقي في "سننه" (١/١٥٩) عن أحمد وإسحاق ، وذكره الترمذي في "سننه" (١/١٢٥) عن إسحاق .

(٦) في "المنتقى" (١/٣٤ رقم٢٦).

عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب بلفظ آخر، فرواه [عن][1] محمد ابن يحيى، عن محاضر الهمداني، عن الأعمش.قال علي بن أحمد[2]:"عبدا لله بن عبدا لله الرازي أبوجعفر قاضي الري ثقة".وقال ابن خزيمة[3]:"لم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا [الخبر][4] صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقليه ".

قلت : وقد روى أبوداود الطيالسي في "مسنده"[5] حديث البراء هذا ، عن شعبة، عن الأعمش، فقال : عن عبدا لله مولى قريش ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فأمر به ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فنهى عنها .

وبإسناده[6] قال : سمعت عبدا لله مولى لقريش، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ﷺ : أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم[7]، فرخص من الوضوء [منها][8] ، وسئل عن الصلاة في مرابضها فرخص فيها .

و"عبدا لله" هذا الذي قال فيه مولى لقريش هو : عبدا لله بن عبدا لله الرازي ، المبين في غير هذه الرواية .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٢) هو ابن حزم ، وكلامه هذا في "المحلى" (١/٢٤٢).

(٣) في "صحيحه" (١/٢٢)، وعنه البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في الأصل :"الخير"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة ".

(٥) (ص١٠٠رقم٧٣٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في"سننه"(١/١٥٩)، وعنه أخذ المصنف.

(٦) أي : الطيالسي في الموضع السابق برقم (٧٣٥)، ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق الذي أخذ عنه المصنف .

(٧) تصحف في المطبوع من "مسند الطيالسي" إلى "لحوم الإبل".

(٨) في الأصل :" فيها "، والتصويب من المرجعين السابقين .

وكذا روى جماعة عن الأعمش، عنه .

ورواه[1] الحجاج بن أرطاة، عن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فقال: عن أُسَيد بن حُضير[2].

و"أُسَيد": بضم الهمزة، وفتح السين المهملة. و"حُضَير": بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، بعدها ياء آخر الحروف، ثم راء مهملة.

قال أبوعيسى[3]: "حديث الأعمش أصح ....، ورواه عُبيدة الضبي، عن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغُرَّة، عن النبي ﷺ". انتهى.

و"عُبَيدة" - بضم/ العين المهملة، وفتح الباء ثاني الحروف - هو: ابن مُعَتِّب - بضم الميم، وفتح العين، وكسر التاء ثالث الحروف وتشديدها، وآخره باء ثاني الحروف -. [ل١٤٥/أ]

وروى جابر الجعفي[4]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن سُليك الغطفاني ﷺ، عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل.

سأل ابن أبي حاتم[5] أباه بعد ذكر هذه الروايات الثلاث - أعني الرواية عن ذي الغُرَّة، وعن أُسيد بن حُضير، وعن البراء بن عازب - عن الصحيح،

---

(١) هذا كلام البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٢) أي: بدل البراء بن عازب.

(٣) في الموضع السابق من "العلل الكبير"، ولكن المصنف أخذه عن البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٤) وروايته أخرجها الطبراني في "الكبير" (٧/١٦٤ رقم٦٧١٣).

(٥) في "العلل" (١/٢٥ رقم٣٨)

قال :" ماروواه الأعمش ، عن عبدا لله بن عبدا لله الرازي ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ﷺ عنه، عن النبي ﷺ ، والأعمش أحفظ ".

قلت : أما الرواية عن ذي الغُرة ، وأُسيد بن حُضير ، والبراء بن عازب ﷺ، فلا يبعد أن يكون اختلافًا في حديث واحد يقع فيه الترجيح . وأما رواية الجعفي ، عن حبيب ، [عن][1] ابن أبي ليلى ، عن سُليك ، ففي كونه معها حديثًا واحدًا نظر ، ولم يقع الاشتراك فيه إلا في ابن أبي ليلى ، وهو كثير الرواية ، فيحتمل أن يكون حديثًا آخر احتمالاً أقرب من الاحتمال في تلك الروايات الثلاث .

وروى البيهقي[2] عن عمران بن سليم ، عن أبي جعفر قال : أُتي ابن مسعود بقطعة من الكبد والسنام من لحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ . قال[3]: "وهو منقطع وموقوف . وروي عن أبي عُبيدة قال : كان عبدا لله بن مسعود ﷺ يأكل من ألوان الطعام ، فلا يتوضأ منه . وبمثل هذا لا يترك ماثبت عن رسول الله ﷺ . وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونَفْي الزهومة ". انتهى .

وقال البيهقي[4] بعد ذكره لرواية عبيدة[5]:" وليس بشيء ، وذو الغُرة لا يُدرى من هو ، وحديث الأعمش أصح ". قال :" وعُبيدة ليس بالقوي ".

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٢) في "سننه" (١/١٥٩).

(٣) أي : البيهقي .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) أي : الضبِّي .

وفي هذا الباب حديث آخر رواه أحمد بن عبدة ، عن يحيى بن كثير[1]، عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال :﴿توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم﴾. قال ابن أبي حاتم[2] :" سمعت أبي يقول : كنت أنكر هذا الحديث لتفرده ، فوجدت له أصلاً:حدثنا[3] ابن المصفّى ، عن بقية قال: حدثني فلان -سَمَّاه-، عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ بنحوه .

قال : وحدثني عبيدا لله بن سعد الزهري ، قال : حدثني عمي يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، حدثني عطاء بن السائب الثقفي : أنه سمع محارب ابن دثار يذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما يذكر بنحو هذا ولم [يرفعه][4] . قال أبي : حديث ابن إسحاق أشبه ، موقوف ".

---

(١) هذا الحديث نقله المصنف عن "العلل" لابن أبي حاتم (١/٢٨ رقم ٤٨)، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال - عن يحيى بن كثير هذا -:" وهو والد كثير بن يحيى بن كثير ، وكنيته: أبو النضر ، وليس بالعنبري ".

(٢) في الموضع السابق .

(٣) في "العلل المطبوع" :" حديث " بدل :" حدثنا ".

(٤) في الأصل :" يرفعوه"، والتصويب من "العلل ".

فصل في أن الإيلاج في الفـرج موجب للوضــوء

روى مسلم[1] من حديث هشام بن عـروة ، عـن أبيـه ، عـن أبـي أيـوب الأنصاري، عن أبي بن كعب ﷺ قـال : سـألت رسـول الله ﷺ عـن الرجـل يصيب من المرأة ثم يُكسِل ؟ فقال :« يغسل ماأصابـه مـن المـرأة ، ثـم يتوضـأ ويصلي». [....][2].

ورواه شعبة[3] [عن الحكم][4]، عن أبي صـالح ذكـوان ، عـن أبـي سـعيد /الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ . [ص١٤٥/ب]

وسيأتي إيجاب ذلك الغسل[5]. فقد يتمسك به بعض من لا يعتقد تداخـل الحديثين على إيجاب الطهارة الصغرى ، مع إيجابه للكبرى [...][6].

فصـل في حمـل الميت

فيه حديث أبي هريرة ، وله وجوه :

منها : رواية ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريـرة ﷺ

---

(١) في "صحيحه" (١/ ٢٧٠ رقم٣٤٦) كتاب الطهارة ، باب إنما الماء من الماء .

(٢) بياض في الأصل بمقدار ما يقرب من ست كلمات .

(٣) وروايته عند مسلم في الموضع السابق برقم (٣٤٥).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٥) (ص ٩ فما بعد) من المجلد الثالث .

(٦) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر .

قال:﴿ من غَسَّل ميتًا فليغتسل ، ومن [حمل جنازة][1] فليتوضأ﴾. رواه أبو داود الطيالسي في"مسنده"[2] عن ابن أبي ذئب،ثم البيهقي في "السنن"[3] من جهته.

وهو في "المسند"[4] عن أحمد ، عن حجاج ، عن ابن أبي ذئب .

و"صالح": هو ابن [نبهان][5] مولى التَوْأَمَة ؛ وهي امرأة ، وضبط اسمها بفتح التاء [ثالث][6] الحروف ، وإسكان الواو ، وبعدها همزة مفتوحة ، وقد تلقى حركتها على الواو قبلها .

ومنها : رواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ أخرجها الترمذي[7] عن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب،عن عبدالعزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:﴿ مِن غُسْلِهِ الغُسلُ، ومن حَمْلِهِ الوضوءُ﴾- يعني الميت-. قال أبوعيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن. وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا ". انتهى.

والحديث في "المسند"[8] عن أحمد ، عن عبدالرزاق ،[أنا][9] ابن جريج قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن

---

(١)في الأصل:"حمله"،والتصويب من"مسند الطيالسي"،وقد رواه البيهقي عنه-وسيأتي- هكذا.

(٢) (ص ٣٠٥ رقم٢٣١٤).

(٣) (٣٠٣/١).

(٤) (٤٥٤/٢).

(٥) في الأصل :"شهاب "، وهو تصحيف . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٩٩/١٣).

(٦) في الأصل :" ثاني ".

(٧) في "سننه" (٣١٨/٣ رقم٩٩٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت .

(٨) (٢٧٢/٢ -٢٧٣).

(٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المسند".

النبي ﷺ قال: « مِن غُسْلِها الغسلُ، ومن حَمْلِها الوضوءُ». وأخرجه ابن شاهين[1] من جهة هشام بن سليمان البخاري، عن ابن جريج.

ومنها: رواية زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من غسّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». أخرجه البزار في "مسنده"[2]، وابن شاهين[3]، ثم البيهقي[4]، من جهة عمرو بن أبي سلمة، عن زهير.

ومنها: رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ. رواها محمد بن عمرو، وحماد بن سلمة، وأبو بحر البكراوي.

فأما رواية حماد فرواها ابن شاهين[5] عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن أحمد بن منصور، عن أبي سلمة، عن حماد.

ورواها علي بن عبدالعزيز، عن حجاج بن منهال، عن حماد. أخرجها أبو محمد علي بن أحمد[6] من جهة أحمد بن خالد، عن علي، وبها احتج في المسألة. وذكر بعدها رواية سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، ولم يذكر اللفظ

---

(١) في "الناسخ والمنسوخ" (ص٢٧٠-٢٧٢ رقم٣٠٠).

(٢) (ل ١٠٦/أ/ نسخة كوبرلي - تحتوي على بعض من مسند أنس ومسند أبي هريرة-).

(٣) في "الناسخ والمنسوخ" (ص٥٣ و٢٧٠ رقم٣١ و٢٩٨)، ولكن تصحف اسم "عمرو" في الموضع الثاني إلى "عمر".

(٤) في "سننه" (٣٠٢/١).

(٥) في المرجع السابق (ص ٥٦ و٢٧١-٢٧٢ رقم٣٦ و٣٠٣)، لكن سقط بعض الإسناد في الموضع الأول، فجاء الحديث من رواية حماد عن أبي هريرة.

(٦) هو ابن حزم في "المحلى" (٢٥٠/١).

محيلاً على ماقبله. قال :"وإسحاق مولى زائدة ثقة مدني تابعي ، وثقه أحمد بن صالح الكوفي[1] وغيره ".

وأما رواية [أبي][2] بحر البكراوي : فإن/ أبا بكر البزار روى[3] عن محمد [ل١٤٦/أ] ابن بشار ، عن عبدالوهاب ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال :« من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ ، ومن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع».

قال[4]: وحدثنا[5] يحيى بن حكيم ، حدثنا أبوبحر البكراوي، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ بنحوه .

ولحديث أبي سلمة طريق آخر من جهة ابن لهيعة ، عن [حنين][6] بن أبي حكيم ، عن صفوان بن سليم[7]، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« مِن غُسْلِ الميت الغسلُ ، ومِن حَمْلِهِ الوضوءُ». أخرجها البيهقي[8]. وفي رواية له :«من غسل ميتًا فليغتسل» . لم

---

(١) هو العجلي في "الثقات" (١/١ ، رقم٧٧).

(٢) في الأصل :" ابن" وهو تصحيف ، وتقدم - وسيأتي - على الصواب ، وانظر "تقريب التهذيب" (ص٥٩٠ رقم٣٩٦٨).

(٣) في "مسنده" (٣/ل ١٤٨/أ)، و(ل٧٠/ب/ نسخة كوبرلي - وتحتوي على بعض مسند أنس ومسند أبي هريرة-).

(٤) أي : البزار في الموضع السابق .

(٥) في كلا الموضعين من "مسند البزار" المخطوط :" وحدثناه".

(٦) في الأصل :" حبير"، وهو خطأ ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٧/٤٥٧).

(٧) تصحف في المطبوع من "سنن البيهقي" إلى :"صفوان بن أبي سليم".

(٨) في "سننه" (١/٣٠٢).

يـزد[1].

ومنها : رواية القعقاع بن حكيم[2] ، [عن أبي صالح][3]، عن أبي هريـرة ﷺ ، من جهة محمد بن عجلان ، عـن القعقـاع ، ولفظـه :« مـن غسـل ميتًـا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ ».

ومنها: رواية إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ﷺ . رواها أبوداود[4] من جهة سفيان ، عن سهيل بن أبـي صـالح ، عـن أبيـه ، عـن إسـحاق مـولى زائدة، عن أبي هريـرة ﷺ ، عـن النبي ﷺ . قـال أبـوداود :" بمعنـاه "- يعـني بمعنى حديث قبله -. وقبله[5]: من رواية أحمد بن صالح ، عن ابن أبي فديـك، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عبـاس ، عـن عمـرو بـن عمـير ، عـن أبـي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :« من غسّل الميـت فليغتسـل ، ومـن حملـه فليتوضأ».

---

(١) ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" (٦٤/٢/مخطوط) عن المصنّف أنه نقـل عـن البيهقـي قولـه عن هذه الطريق :"في إسناده ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم ، ولا يحتج بهما ".
وهذا النقل عن المصنف أظنه في السقط الذي ستأتي الإشارة إليه .

(٢) لم يعزُ المصنّـف هـذه الرواية لأحـد ، وكـذا صنـع ابـن الملقّـن في "البـدر المنير" (٦٢/٢/ مخطوط) نقلاً عن المصنّف .
وقـد أخرجهـا البيهقـي في "السـنن" (٣٠٠/١)، وعلّقهـا البخـاري في "التـاريخ الكبــير" (٣٩٧/١)، وذكرها الدارقطني في "العلل" (١٦١/١٠).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا في الموضع السابق من "البدر المنـير" الـذي نقـل فيـه ابن الملقن هذا النص عن المصنف ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) في "سننه" (٥١٢/٣ رقم ٣١٦٢) كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت .

(٥) في الموضع السابق برقم (٣١٦١).

ولها طرائق أخرى : من حديث وهيب ، عن أبي واقد ، عن إسحاق ، وسيأتي من جهة البزار .

ومنها : رواية عَمرو بن عُمير ، عن أبي هريرة ﷺ ، وهي هذه التي ذكرناها الآن .

ومنها : رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان . أخرجها أبوبكر البزار[1] عن أحمد بن ثابت الجحدري ، عن أبي [هشام المغيرة بن][2] سلمة المخزومي، عن وهيب ، عن أبي واقد ، عن إسحاق مولى زائدة، وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« من غسّل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ».

قال أبوعيسى الترمذي[3]:" سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : إن الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله قالا : لا يصح في هذا الباب شيء ".

وروى البيهقي[4] عن أبي عبدالله الحافظ، عن أبي بكر ابن إسحاق ، عن أبي بكر المطرِّز قال :« سمعت محمد بن يحيى يقول : لا أعلم في :" من غسل ميتًا فليغتسل " حديثًا ثابتًا ، ولو ثبت لزمنا استعماله ». وقال البيهقي[5]:

---

(١) في "مسنده"(ل٩٨/ب/نسخة كوبرلي-وتحتوي على بعض مسند أنس، ومسند أبي هريرة-).

(٢) في الأصل :"هاشم بن المغيرة"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف على الصواب في "فصل في الغسل من غسل الميت " (ص٦٢) من المجلد الثالث .

(٣) في "العلل " (ص ١٤٢ رقم٢٤٥).

(٤) في "سننه" (٣٠٢/١).

(٥) في الموضع السابق (ص٣٠٣).

"الروايات المرفوعة في هذا الباب عن [أبي هريرة][1] غير قوية ؛ لجهالة بعض رُواتِها ، وضعف بعضهم ، والصحيح : عن أبي هريرة ﷺ [من قوله][2] موقوفًا غير مرفوع ".

قلت : لا بد من النظر في هذا على سبيل التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد، كما يقتضيه شرط هذا الكتاب ، فنقول : الذي يُعْتَلّ به في ذلك وجهان:

أحدهما : من جهة رجال الإسناد .

فأما رواية صالح مولى التوأمة ، فذكر فيه قول مالك[3]:" ليس بثقة ". وقال الأصمعي فيما رواه ابن عدي[4] عن ابن أبي داود ، عن أبي حاتم السجستاني ، عنه قال :" كان شعبة لايروي عن صالح مولى التوأمة[5]". [وقال البيهقي في "المعرفة"[6]:" وصالح مولى التوأمة][7] اختلط في آخر عمره ، فسقط عن [حدّ][8] الاحتجاج به ".

(١) في الأصل :" ابن عمر"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (٤/٥٥).

(٤) في الموضع السابق .

(٥) وتمام العبارة في "الكامل" :" وكان ينهى عنه ".

(٦) (١٣٥/٢ رقم٢١٢٤).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركت بعضه من "المعرفة"، وبعضه بالاجتهاد بما يتلاقى مع طريقة المصنف، ولا أستبعد أن يكون الساقط أكثر من هذا .

(٨) في الأصل :"عدة"، والمثبت من "المعرفة"، وكذا نقله ابن الملقِّن في "البدر المنير" (٦٣/٢/مخطوط) عن المصنِّف .

وأما رواية زهير عن العلاء ، فقال البيهقي[1]:" زهير بن محمد قال البخاري[2]: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير . وقال أبوعبدالرحمن النسائي[3]: زهير ليس بالقوي ".

وأما رواية محمد بن [عمرو][4] فقد اعتل فيها بقول يحيى[5]:" مازال الناس يتقون حديثه ".

و"أبو بحر البكراوي"-[وهو عبدالرحمن بن عثمان - طرح الناس حديثه - كما قاله أحمد[6]-. وقال علي بن المديني[7]:" ذهب حديثه ". وقال أبو حاتم[7]:"ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال يحيى[8] والنسائي[9]: " ضعيف ". وقال ابن حبان[10]:" يروي المقلوبات عن الأثبات ...، لا يجوز الاحتجاج به "][11].

---

(١) في "سننه" (٣٠٢/١).

(٢) في "التاريخ الكبير" (٤٢٧/٣).

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٨٠ رقم٢١٨).

(٤) في الأصل:"عمر"،وقد ذكره المصنف سابقًا على الصواب، ويبدو أن التصحيف قديم، فإن ابن الملقن ذكره في "البدر المنير"(٦٤/٢/ مخطوط) هكذا،وقد اعتمد على المصنف في ذلك.

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣١/٨).

(٦) في "العلل" رواية ابنه عبدالله (١٠١/٣ رقم٤٣٨٣)، و"الجرح والتعديل" (٢٦٥/٥).

(٧) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٨) أي ابن معين كما في "تاريخ الدوري" عنه (٣٥٢/٢ رقم٣٩٩٨).

(٩) في "الضعفاء" (ص٦٧ رقم٣٥٧).

(١٠) في "المجروحين" (٦١/٢).

(١١) مابين المعكوفين سقط من الأصل لكونه جاء في نهاية اللوحة(١٤٦/أ)، وسقطت اللوحة (١٤٦/ب) الأصل وربما غيرها أيضًا ، فإن السقط كثير- فيما يظهر -. وقد =

....

= حاولت استدراك جميع السقط من "البدر المنير"لابن الملقن ؛ لكونه أطال في الكلام على الحديث ، واستفاد معظم مادته من المصنِّف - ابن دقيق العيد- كما صرح بذلك . لكن ابن الملقن يتصرف كثيرًا في السياق بالاختصار والتقديم والتأخير وغيره بما يصعب معه استلال كلام المصنف وضم بعضه إلى بعض وترتيبه ، وبخاصة أن المصنف تكلم أيضًا عن هذاالحديث في "فصل في الغسل من غسل الميت" ، فضم ابن الملقن كلامه في الموضعين بعضه إلى بعض ، فآثرت إكمال هذه الفقرة فقط من هناك ، ثم إيراد كلام ابن الملقن عن الحديث بتمامه هنا في الحاشية ، وتخريج ما لم أخرجه من الروايات والنقول المتقدمة في "الإمام". قال ابن الملقن في "البدر المنير" المخطوط (٢/٦١-٦٦):« **الحديث السادس:** أنه ﷺ قال :**(من غسّل ميِّتًا فليغتسل).**

هذا الحديث له طرق كثيرة، وتدور فيما حضرنا منها على ستة من الصحابة : أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدري ، وحذيفة بن اليمان ، والمغيرة ﷺ.

أما حديث أبي هريرة، فيحضرنا من طرقه ثلاثة عشر طريقًا ....»، ثم ذكر الروايات التي ذكرها المصنف هنا وفي "الغسل من غسل الميت"، ثم قال :« هذا مجموع ما حضرنا من [طرق][1] حديث أبي هريرة . ولنذكر أولاً مقالات الحفاظ فيه ، ثم نبيّن بعد ذلك ما يقتضيه النظر والبحث على وجه الإنصاف .

فنقول : ذكر البيهقي في "سننه"[2] جميع ما عزيناه مما قدمناه عنه ، وضعفه ، ثم قال[3]:« والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة . قال البخاري[4]:" الأشبه أنه موقوف. وقال أحمد وعلي بن المديني: ولا يصح في هذا الباب شيء "». قال:« وقال =

---

(١) في الأصل :" طريق ".

(٢) (١/٣٠٠-٣٠٢).

(٣) وقد تصرف المصنف في النص .

(٤) كما في الموضع الآتي من "العلل الكبير" للترمذي .

= أبو داود :" سمعت أحمد بن حنبل يقول - وقد سُئل عن الغسل مِن غســل الميـت -، فقال : يجزئه الوضوء "». قال البيهقي :« وقال الترمذي[1]:" سألت البخاري عـن هـذا الحديث ، فقال : إن أحمد وعلي بن المديني قالا : لم يصح في هذا البـاب شـيء .[قـال محمد[2]: وحديث عائشة في هذا الباب][3] ليس بذاك". وقال الشافعي[4]:"إنما منعني من إيجاب الغسل من غســل الميـت :[أن][5] في إسـناده رجـلاً لم أقـف[6] مـن معرفـة ثبـت حديثه إلى يومي هذا على مـا [يقنعـي][7]. فـإن وجـدت مـا يقنعـي [مـن معرفـة ثبـت حديثه][5] أوجبته، وأوجبت الوضوء مــن مـس الميـت مفضيًـا إليـه، فإنهمـا في حديـث واحد"». قال البيهقي :« وقال محمد بن يحيى - يعني الذهلي شيخ البخاري -: لا أعلم في:﴿ من غسل ميِّتًا فليغتسل ﴾ حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله ». قـال البيهقـي : «والروايات المرفوعة في هذا الباب غير قوية ؛ لجهالة بعض رواتها ، وضعـف بعضهـم ، والصحيح من قوله موقوفًا غير مرفوع ». وقال ابن أبي حاتم في "علله"[8]:" سألت أبي عن رفعه فقال : خطأ لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف على أبي هريرة ". قال[9]: =

---

(١) في "العلل الكبير" (ص١٤٢ -١٤٣).

(٢) أي البخاري .

(٣) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير" ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٤) في "الأم" (١/٣٨)، وأسـنده البيهقـي عنـه في "المعرفـة" (٢/١٣٣ رقـم٢١١٠-٢١١١)، وفي "السنن" (١/٣٠٢).

(٥) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، فاستدركته من "الأم".

(٦) في "الأم" :" أقع "، وعند البيهقي :" أقنع ".

(٧) في "البدر المنير":"يقتضي"، والتصويب من "الأم".

(٨) (١/٣٥١ رقم١٠٣٥)، وقد تصرف المصنف في النص .

(٩) أي ابن أبي حاتم في "العلل" (١/٣٦٩ رقم١٠٩٤)، وقد تصرف المصنف في النص أيضًا .

= "وسألته عن الرجل- يعني الذي في الطريق الثامن - من هو؟ وهل يسمى ؟ فقال : لا". ونقل أصحابنا[١] عن الشافعي أنه قال في "البويطي":" إن صح الحديث قلت بوجوبه ".

وقال الدارقطني في "علله"[٢]:" هذا حديث يرويه ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة، واختلف عنه . فرواه حبان بن علي عن ابن أبي ذئب به . وخالفه يحيى القطان، ويحيى بن أيوب، والدراوردي ، وحجاج بن محمد ، وعبدالصمد بن النعمان، وابن أبي فُدَيك ؛ رووه عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التَّوأمة، عن أبي هريرة". قال :" وأغرب ابن أبي فُدَيك بإسنادين آخرين :

أحدهما: عن ابن أبي ذئب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

والآخر : عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة". قال :"وحديث المقبري أصح". وقال الحاكم في "مستدركه"[٣] في آخر الجنائز: " هذا الحديث مختلف فيه على محمد بن [عمرو][٤]، وهو مرفوض ". وقال ابن الجوزي في "علله"[٥]:« وهذا حديث لا يصح ؛ لأن المحفوظ في الطريق الأول : وقفه على أبي هريرة، وفي الطريق الثاني:صالح مولى التوأمة، قال مالك[٦]:"ليس بثقة". وكان شعبة =

---

(١) نقل هذا القول المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٣٠٧/٤).

(٢) (٣٧٨/١٠-٣٧٩) مع بعض التصرف من المصنف هنا .

(٣) لم أجده في المطبوع منه .

(٤) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، وتقدم على الصواب .

(٥) (٣٧٧/١) مع بعض التصرف ، والكلام على الطريق الأول هنا هو الكلام على الثالث هناك ، والكلام على الثالث هنا هو الكلام على الثاني هناك ، والكلام على الثاني هنا هو الكلام على الأول هناك .

(٦) كما في "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٢٠٥/٢).

....

= ينهى أن يؤخذ، عنه ولا يروي عنه[١]. وفي الثالث -وهو مما قدمناه التاسع-:محمد بن عمرو ، وقال يحيى[٢]:" مازال الناس يتقون حديثه ". وفي الرابع - وهو فيما قدمناه الثامن -: رجل مجهول ». قال :«[وقد][٣] رواه ابن لهيعة من حديث صفوان ، عن أبي سلمة ، وابن لهيعة ليس بشيء ». وقال الرافعي في "شرح مسند الشافعي":" علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب شيئًا مرفوعًا"، وصححه عن أبي هريرة موقوفًا.

وقال في هذا الكتاب - أعني "شرح الوجيز"-:" والحديث - إن ثبت - محمولٌ على الاستحباب ". ونقل النووي[٤] عن الجمهور تضعيف هذا الحديث ، وأنكر على الترمذي تَحْسينه .

هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديمًا وحديثًا عليه ، وحاصله تضعيف رفعه ، وتصحيح وقفه ، ولابد من النظر في ذلك على سبيل التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد ، وقد قام بذلك صاحب "الإمام". وحاصل ما يعتل به [في][٥] ذلك وجهان :

أحدهما : من جهة رجال الإسناد .

فأما رواية صالح مولى التوأمة - وهي الطريق الثالث -، [فقد][٦] سلف قول مالك وشعبة فيه، وقال البيهقي في " المعرفة "[٧]:" اختلط في آخر عمره ، فخرج[٨] عن حد=

---

(١) كما في المرجع السابق (ص٢٠٤). وقوله :" ولا يروي عنه". ليس في المطبوع من "العلل المتناهية".

(٢) كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣١/٨).

(٣) مابين المعكوفين ليس في "البدر المنير"، فاستدركته من "العلل المتناهية".

(٤) في "المجموع" (١٤٤/٥).

(٥) مابين المعكوفين لم يتضح في "البدر المنير"؛ لكونه ملحقًا ، ولم يظهر في التصوير ، والأولى إثباته.

(٦) في "البدر المنير":"وقد".

(٧) (١٣٥/٢ رقم٢١٢٤).

(٨) في المطبوع من "المعرفة" :" فسقط" بدل :" فخرج".

....

= الاحتجاج به ".

وأما رواية عمرو بن عمير - وهي الطريق الرابع -، فقال البيهقي[1]:" إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور ". وقال ابن القطان[2]: إنه "مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا ، [وبهذا][3] الحديث من غير مزيد ذكره ابن أبي حاتم[4]". قال ابن القطان : "وهذا علة الخبر ".

وأما زهير - المذكور في الطريق الخامس -، فقال البيهقي:« قال البخاري :" روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ". وقال النسائي :" ليس بالقوي "».

وأما حديث العلاء-[وهي الطريق][5]السادس-،فقال ابن القطان[6]:"ليس بمعروف".

وأما السابع ، ففي إسناده أبو داود - واسمه:صالح بن محمد بن زائدة-، قال يحيى بن معين[7]:" ليس حديثه بذاك ". وقال الدارقطني[8] وجماعة : "ضعيف ". وقال البخاري[9]:" منكر الحديث ".

وأما الثامن ، ففيه أبو إسحاق ، وهو مجهول كما سلف عن أبي حاتم الرازي . =

(١) في "السنن" (٣٠٣/١).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٨٤/٣).

(٣) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في "الجرح والتعديل"(٢٥٠/٦).

(٥) قوله :" وهي الطريق السادس" جاء ملحقًا في الهامش ، ولم يتضح من اللحق سوى قوله: "السادس"، فأثبت ما بين المعكوفين بالاجتهاد اعتمادًا على ما تقدم من صنيع المصنف .

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٨٥/٣).

(٧) في "تاريخه" برواية الدوري (٢٦٤/٢-٢٦٥ رقم٩٥٦).

(٨) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٤٧ رقم٢٩٠).

(٩) في "التاريخ الكبير" (٢٩١/٤ رقم٢٨٦٢).

= وأما التاسع ، فمحمد بن [عمرو][1] قال يحيى :" مازال الناس يتقون حديثه ".

وأما العاشر ، فالبكراوي - وهو عبدالرحمن بن عثمان - طرح الناس حديثه كما قاله أحمد . وقال علي بن المديني :" ذهب حديثه ". وقال أبو حاتم :"ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال يحيى والنسائي : " ضعيف ". وقال ابن حبان : "يروي المقلوبات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به ".

وأما الحادي عشر ، فقال البيهقي[2]:" في إسناده ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم ، ولا يحتج بهما ".

الوجه الثاني : التعليل .

فأما رواية سهيل ، فقد قال الترمذي[3]: إنه يُروى موقوفًا[4]. وأيضًا فقد رواه سفيان، عن سهيل ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة -كما سلف-، فأدخل رجلاً بين أبي صالح وأبي هريرة ، وهذا اختلاف . قال البيهقي في "المعرفة"[5]: "وإنما لم يقو عندي أنه يُروى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة . ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وأبي هريرة : إسحاق مولى زائدة ". قال : [فدل][6] على [أن][7] أبا صالح لم[8] يسمعه من أبي هريرة. وليست معرفتي بإسحاق=

---

(١) في الأصل :"عمر"، وتقدم على الصواب .

(٢) في "السنن" (٣٠٢/١).

(٣) في "سننه" (٣١٩/٣).

(٤) عبّر المصنف هنا بالمعنى ، ونصّ عبارة الترمذي :" وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا ".

(٥) (١٣٣/٢ رقم٢١١٢)، والعبارة ليست للبيهقي ، وإنما للشافعي ، وسيأتي عزوها له صراحة .

(٦) في الأصل :"فيدل"، والتصويب من "المعرفة".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "المعرفة".

(٨) في الأصل :" أنه لم"، والتصويب من المرجع السابق .

= مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح ، ولعله أن يكون ثقة ".

[وأما][1] رواية ابن أبي ذئب ، فقد أسلفنا روايته له عن [أبي][2] صالح ، عن أبي هريرة ، وعن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة. وقال البيهقي[3] – عقب [رواية ابن أبي ذئب –:" هذا هو المشهور من حديث][4] ابن أبي ذئب . وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي ".

وأما رواية محمد بن عمرو ، فقد رواها عبدالوهاب عنه موقوفة على أبي هريرة ، ورجحه بعضهم على الرفع .

قال البيهقي[5]:"وهو الصحيح... كما أشار إليه البخاري". ورواه معتمر أيضًا عن محمد فوقفه . وقد أسلفنا عن أبي حاتم أن الرفع خطأ. ثم شرع الشيخ تقي الدين[6] يجيب عن ذلك، فقال :« لقائل أن يقول: أما الكلام على صالح مولى التوأمة ، فهو وإن كان مالك قال فيه : إنه "ليس بثقة"– كما قدمناه –، واستضعفه غيره ، فقال يحيى[7] فيه: إنه " ثقة حجة ". قيل له : إن مالكًا [ترك][8] السماع منه ، فقال:"[إن][9]

---

(١) في "البدر المنير" :" أما ".

(٢) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، وتقدم على الصواب .

(٣) في "سننه" (٣٠٣/١).

(٤) مابين المعكوفين ليس في "البدر المنير"، فأثبته من المرجع السابق ، عدا قوله :" رواية ابن أبي ذئب"، فهي من عندي – احتهادًا –؛ لأن السياق يقتضيها .

(٥) في "السنن" (٣٠٢/١).

(٦) يعني ابن دقيق العيد .

(٧) كما في "الكامل" لابن عدي (٥٦/٤).

(٨) في "البدر المنير" :"يترك"، والتصويب من المرجع السابق .

(٩) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، فاستدركته من المرجع السابق .

....

= مالكًا إنما أدركه بعد أن [كبر و][1] خرف، [وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف ، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات وذلك بعد ما خرف][1]، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف". وقال السعدي[2]:" تغير جدًّا ، وحديث ابن أبي ذئب [مقبول][3] منه لقدم سماعه"». قال الشيخ[4]:« فهذا يقتضي أن كلام مالك فيه بعد تغيره، وأن رواية ابن أبي ذئب قديمة مقبولة ، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه». قال:« وبهذا يحصل الجواب عن قول البيهقي فيه: إنه " اختلط في آخر عمره، فخرج عن حدّ الاحتجاج به "؛ لأنه قد [تبيَّن][5]- بشهادة مَنْ تقدَّم - تقدُّم سماع ابن أبي ذئب، وأنه مقبول ».

قلت : وبه يجاب عن إعلال ابن الجوزي الحديث به كما أسلفناه عنه .

قال الشيخ :« وأما رواية سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة، فسندها عند الترمذي من شرط الصحيح ، وقال فيها الترمذي : إنه "حديث حسن". و"عبدالعزيز بن المختار" و"أبو صالح" متفق عليهما[6]. و"محمد بن عبدالملك" و"سهيل" أخرج لهما مسلم[7].». وقال الشيخ في "الإلمام"[8] أيضًا :«رجاله رجال مسلم». وقد أخرجها ابن حبان في =

---

(١) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) هو الجوزجاني ، وكلامه هذا في "الشجرة في أحوال الرجال" له (ص٢٤٨ رقم٢٥٥)، إلا أن فيه:" تغير أخيرًا "، وقد تصرف ابن الملقن هنا في النص .

(٣) في "البدر المنير":"منقول"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) يعني : ابن دقيق العيد .

(٥) في "البدر المنير":" بين ".

(٦) أخرج لهما الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (١٩٥/١٨ و١٩٧) و(٥١٣/٨ و٥١٧).

(٧) كما في "تهذيب الكمال" (١٩/٢٦)، و (٢٢٣/١٢ و٢٢٨).

(٨) (٨٥/١).

= "صحيحه"[١] من حديث إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا : ﴿ من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ ﴾. وفي هذه الرواية فائدة أخرى ؛ وهي متابعة حماد عبدَالعزيز .

وأما رواية سفيان : فإدخال إسحاق بين أبي صالح وأبي هريرة ، فكما قال الشافعي:"يدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة". ولكن إسحاق مولى زائدة موثق أخرج له مسلم[٢]، وقال يحيى[٣]:" ثقة ". وإذا كان ثقة ، فكيفما كان الحديث عنه أو عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، لم يخرج عن ثقة .

قلت : وقول الشافعي السالف :" إن في إسناده رجلاً لم أقف [من][٤] معرفة ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني ": الظاهر أنه أراد إسحاق هذا ، وقد وضح لك ثقته ، وقد قال فيه مرة أخرى :" لعله أن يكون ثقة "- كما أسلفناه عنه -.

وأما طريق أبي داود الذي زِيد فيه إسحاق، فلا أرى له علة لصحة إسناده واتصاله.

"حامد بن يحيى" المذكور في أول إسناده مشهور ، قال أبو حاتم[٥]:"صدوق"، وذكر جعفر الفريابي[٦] أنه سأل علي بن المديني عنه، فقال:"يا سبحان الله! أبقي حامد إلى أن يحتاج يسأل عنه ؟" وذكره ابن حبان في"ثقاته"[٧]، وقال:"كان أعلم زمانه"[٨].=

(١) (٣/٤٣٥-٤٣٦ رقم١١٦١/الإحسان).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢/٥٠٠ و٥٠١).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٢/٢٣٩).

(٤) في "البدر المنير":"على"، وتقدم على الصواب .

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٣٠١).

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٣٢٧).

(٧) (٨/٢١٨).

(٨) كذا في"البدر المنير"! ونص عبارة ابن حبان في"ثقاته":"وكان ممن أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة،=

....

= ومن بعده مخرج له في "الصحيح"[1]. وقد احتج ابن حزم الظاهري ، فإنه احتج به في المسألة[2]، وقال :" إسحاق مولى زائدة ثقة مدني ، [وتابعي][3]، وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره ". وأما زهير ، فقد أخرج له الشيخان في "صحيحيهما" وباقي الكتب الستة[4]. وقال يحيى[5]:" ثقة ". وقال أحمد[6]:" مقارب الحديث". وقال مرة[7]:" ليس به بأس ". وقال ابن المديني[7]:" لا بأس به ". وقال العجلي[8]:" جائز الحديث ". وقال أبو حاتم[9]:" محله الصدق ، في حفظه سوء ، كان حدث بالشام[10]، أُنكِر من حديثه بالعراق لسوء حفظه[11]، وما حدث به من حفظه فهو أغاليط "[12]. =

= وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه ".

(١) سهيل وأبوه تقدما ، وسفيان – هو ابن عيينة –، أخرج لـه الجماعـة كما في "تهذيب الكمال" (١٧٧/١١ و١٩٦).

(٢) في "المحلى" (٢٥٠/١).

(٣)مابين المعكوفين سقط من"البدر المنير"،وسبق أن ذكره ابن دقيق العيدعلى الصواب،وانظر "المحلى".

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٤١٤/٩ و٤١٨).

(٥) في "تاريخه" برواية عثمان الدارمي (ص١١٤ رقم٣٤٥).

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٤١٦/٩).

(٧) كما في "الميزان" (٨٤/٢).

(٨) في "معرفة الثقات" (٣٧١/١ رقم٥٠٣).

(٩) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٥٩٠/٣).

(١٠) في المرجع السابق :" وكان حديثه بالشام ".

(١١) في المرجع السابق بعد هذا الموضع ما نصه :" وكان من أهل خراسان ، سكن المدينة ، وقدم الشام ، فما حدّث من كتبه فهو صالح "، فلست أدري هل هو سَقْط ، أو حذفه المصنف عمدًا طلبًا للاختصار ؟

(١٢) في المرجع السابق :" وما حدث من حفظه ففيه أغاليط".

= قلت : وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه التي قال البخاري فيها ما سلف[1].
لكن روى البخاري[2] عن أحمد أنه قال :" كأن زهيرًا الذي روى عنه أهل الشام [زهير][3] آخر ".

وأما رواية محمد بن عمرو ، فقد احتج بها ابن حزم[4]، حيث رواها من جهة حماد ابن سلمة . ومحمد بن عمرو روى عنه مالك في "الموطأ"[5]، واستشهد به البخاري وتابع مسلم[6]. وقد رفع هذا الحديث حماد ، وتابعه أبو نجيح . وفي قول أبي حاتم[7]: "يكتب حديثه" ما يقتضي أن يجعل تأكيدًا في رفعه ، ورواية الوقف لم يعتبرها ابن حزم تقديمًا للرفع عليها .

وقال علي بن المديني[8]:" كان يحيى بن سعيد حسن الرأي في أبي بحر ".

وأما ابن لهيعة ، فقد سلف ترجمته فيما مضى .

وأما حنين بن أبي حكيم ، فقد وثقه ابن حبان [9].

وأما الاختلاف على ابن أبي ذئب ، فقد يقال : إنهما إسنادان مختلفان لابن أبي ذئب لا يُعلَّل أحدهما بالآخر ؛ لاختلاف رجالهما . =

---

(١) يعني قوله - فيما تقدم - :" روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ".
(٢) في "التاريخ الكبير" (٣/٤٢٧-٤٢٨).
(٣) في "البدر المنير":" زهيرًا"، والتصويب من المرجع السابق .
(٤) في "المحلى" (١/٢٥٠).
(٥) كما في "الكامل" لابن عدي (٦/٢٢٥).
(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦/٢١٢ و٢١٨).
(٧) الظاهر أنه يقصد قول أبي حاتم في محمد بن عمرو كما في "الجرح والتعديل" (٨/٣١).
(٨) كما في "الميزان" (٢/٥٧٨).
(٩) ذكره في "الثقات" (٦/٢٤٣-٢٤٤).

....

= وأما قول ابن القطان في حديث العلاء : إنه " ليس بمعروف "، إن أراد أنه لا يعرف مخرجه فليس كذلك ، فقد خرَّجه البزار كما أسلفناه . وإن أراد - مع مفرد طريق - أنه غير مشهور فلا يناسب ذلك ، وإنما يناسب النظر في رجال إسناده .

وأما أبو واقد ، فقد قال أحمد[1] فيه :" ما أرى به بأسًا "، فلعل ذلك يقتضي أن يتابع بروايته .

وأما جهالة بعض رواته فلا يقدح فيما صح منها . فقد ظهر صحة بعض طرقه ، وحسن بعضها ، ومتابعة الباقي لها ، فلا يخفى إذًا ما في إطلاق الضعف عليها وأن الأصح الوقف . وقد علم أيضًا ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف . وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في "حاويه" عن بعض أصحاب الحديث أنه خرَّج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقًا، حاصل أحواله إذًا أن يكون حسنًا ». انتهى .

(١) في "العلل" برواية ابنه عبدالله (٢/٤٨٩ رقم٣٢١٩).

[فصل في الوضوء من الضحك في الصلاة

روى الدارقطني[1] من جهة أبي عبيد القاسم بن إسماعيل وأبي بكر النيسابوري وأبي الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن هانئ، نا محمد بن يزيد بن سنان ، حدثنا أبي يزيد بن سنان ، نا سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضحك منكم في صلاته][2]/فليتوضأ ، ثم ليعد الصلاة ».قال الدارقطني: [ل١٤٦/ب] «قال لنا أبوبكر النيسابوري : هذا [حديث][3] منكر [فلا يصح][4]، والصحيح عن جابر خلافه ». قال أبوالحسن الدارقطني[4]:« يزيد بن سنان ضعيف ، ويكنى بأبي فروة الرهاوي ، وابنه ضعيف أيضًا ، وقد وهم في هذا

---

(١) في "سننه" (١٧٢/١ رقم٤٧).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ؛ لكون ما بعده في بداية (ل١٤٦/ب)، وما قبله ساقط – كما سقط باقي الكلام عن حديث الاغتسال من غسل الميت والوضوء من حمله في نهاية (ل١٤٦/أ) كما سبق التنبيه عليه–، ولا أستبعد أن يكون الساقط أكثر من هذا؛ فإن الأحاديث المروية في انتقاض الوضوء بالضحك في الصلاة كثيرة،والكلام على عللها طويل كما يتضح من "نصب الراية" (٤٧/١ –٥٤)، وعادة المصنف – رحمه الله – الإسهاب والاستقصاء ، فلا يمكن تصور اقتصاره في هذا البحث على هذا الحديث فقط ، وقد نقل عنه الزيلعي في "نصب الراية" (٥٢/١) كلامًا لا يوجد هنا ، وهو تعليله لمرسل الحسن البصري في هذا الموضوع ، فهذا يدل على أن هناك سقطًا أكثر من هذا ، والمثبت من "سنن الدارقطني "، والتبويب والتصرف في السياق من عندي – احتهادًا – بما يتلاقى مع طريقة المصنِّف .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٤) في الموضع السابق .

الحديث في موضعين : أحدهما : في رفعه إياه إلى النبي ﷺ ، والآخر في لفظه. والصحيح : عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر من قوله :" من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ، و لم يعد الوضوء ". كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات ، منهم : سفيان الثوري ، وأبومعاوية الضرير، ووكيع ، وعبدا لله بن داود الخُرَيبي ، وعمر بن علي المقدَّمي ، وغيرهم . وكذلك رواه شعبة وابن جريج ، عن يزيد بن أبي خالد ، عن أبي سفيان ، عن جابر ».

و"الخُرَيبي"- بضم الخاء المعجمة ، وفتح الراء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف، ثم باء ثاني الحروف - منسوب إلى الخريبة بالبصرة. و"الْمُقدَّمي" - مفتوح الدال مشددها - منسوب إلى جدّه مقدَّم .

قلت : ورواه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي من حديث أبي الفضل العباس بن عبدا لله الرهاوي، عن يزيد بن سنان ، فرواه عن أبي بكر بن عمير عنه ، ولفظه كما ذكر الدارقطني .

وروى الدارقطني[1] من حديث المسيب بن شريك ، [عن الأعمش][2]، عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ قال :" ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء ، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف النبي ﷺ ".

---

(١) في "سننه" (١/١٧٥ رقم٦٨).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني ".

فصل في الوضـوء مما مست النار

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى من حديث ابن شهاب قال : أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام : أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره : أن أباه زيد بن ثابت ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« الوضوء ممامست النار».

قال ابن شهاب[2]: أخبرني عمر بن عبدالعزيز : أن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره : أنه وجد أباهريرة ﷺ يتوضأ على المسجد ، فقال :[إنما][3] أتوضأ من [أثوار][4] أقط أكلتها ؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضّؤوا[5] مما ممست النار». قال ابن شهاب[6]: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان – وأنا أحدثه بهذا الحديث –: أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار ، فقال عروة : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ :« توضؤوا مما مست النار».

وقد روي :« الوضوء مما مست النار» من حديث جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، منهم – سوى من تقدم –: أبوطلحة الأنصاري .

---

(١) في "صحيحه" (٢٧٢/١ رقم٣٥١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار .

(٢) في الأصل :" قال ابن شهاب قال"، والمثبت من "صحيح مسلم " رقم (٣٥٢).

(٣) في الأصل :"أنا"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) في الأصل :"أتوار"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٥) في الأصل :"توضأ"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٥٣).

أخرجه النسائي[1] من حديث حَرمي بن عُمارة ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبدالله بن عمرو القارئ ، عن أبي طلحة ﷺ ، ولفظه:« توضؤوا مما غيرت النار».

ورواه النسائي أيضًا من حديث شعبة، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي طلحة، عن أبي طلحة ﷺ .

قرأت على الإمام أبي الحسن علي بن أبي الفضائل ، عن العلامة أبي محمد بن بري - قراءة عليه -، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبدالله ، أنا أبوعبدالرحمن النسائي[2]، أنا محمود بن غيلان ، ثنا عبدالصمد ، ثنا شعبة . [وأنا][3] هارون بن عبدالله ، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب ، عن /ابن أبي طلحة ، عن أبي طلحة ﷺ : أن النبي ﷺ قال:« توضؤوا مما أنضجت النار». اللفظ [لهارون][4]. [ل١٤٧/أ]

ومنهم : أم حبيبة زوج النبي ﷺ . أخرجه النسائي[5] من حديث الزبيدي، عن الزهري : أن أباسلمة بن عبدالرحمن أخبره ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق[6] أنه أخبره: أنه دخل على أم حبيبة زوج النبيﷺ

---

(١) في "سننه" (١/١٠٦ رقم١٧٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار .

(٢) أخرجه النسائي بهذا السياق في "حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (الجزء الرابع ل١٤ الحديث رقم١٨١/مخطوط)، وهو في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٧٨) من طريق هارون فقط .

(٣) في الأصل :"ثنا"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"للأول"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الموضع السابق برقم (١٨٠).

(٦) هو أبوسفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني . وفي "سنن أبي =

- وهي خالته-، فسقته سويقًا ثم قالت : توضأ ياابن أختي ! فإن رسول الله ﷺ قال :《توضؤوا مما مست النار》. وأخرجه أبوداود[1].

ورواه النسائي[2] أيضًا من حديث بكربن سَوادة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب .

ومنهم:أبوأيوب ﷺ . رواه النسائي[3] من حديث ابن أبي عدي ، عن شعبة ،[عن][4] عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبدا لله بن عمرو - قال محمد: القاريُّ[5]-، عن أبي أيوب ﷺ : أن النبي ﷺ قال :《 توضؤوا مما غيرت النار》.

وقد مضت رواية حرمي بن عمارة، عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي طلحة.

ومنهم : ابن عمر رضي ا لله عنهما . فذكر ابن أبي حاتم في "العلل"[6]: "سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحمن بن [عبدالحميد][7] بن سالم المهري خال أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السَّرح ، عن عُقيل ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه قال :《 توضؤوا مما مست النار》. فقال

= داود" نسبه :" أبوسفيان بن سعيد بن المغيرة ".

(١) في "سننه" (١/١٣٤ رقم١٩٥) كتاب الطهارة ، باب التشديد في ذلك .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٨١).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٧٦).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥)الحديث رواه النسائي من طريق شيخيه:عمرو بن علي الفلاّس ومحمد بن بشار،كلاهما عن ابن أبي عدي، ونَسَبَ محمدُ بن بشار- في روايته- عبدًا لله بن عمرو هذا؛ فقال:"القاريّ".

(٦) (١/٧١ رقم١٩١).

(٧) في الأصل :"حميد"، والتصويب من "علل الحديث"، وانظر "تهذيب الكمال" .

أبي : هو خطأ، ولم يبين الصواب ماهو وماعلة ذلك ، والذي عندي أن الصحيح مارواه معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه موقوف . ورواه شعيب بن أبي حمزة وعبدالرحمن بن إسحاق وابن أبي ذئب عن الزهري، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ ". انتهى .

ذكر ترك الوضوء مما مست النار

روى مالك[١] رحمه الله عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجاه في "الصحيحين"[٢] من حديث مالك .

وروي هذا المعنى عن ابن عباس من وجوه :

منها : عن علي بن عبدالله بن عباس ، عن أبيه ، رواه عن علي ابنه محمد والزهري [٣].

وروى أبوداود[٤] من حديث سماك،عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله

---

(١) في "الموطأ" (١/٢٥ رقم١٩) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٣١٠ رقم٢٠٧) في كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة و السويق ، ومسلم في "صحيحه" (١/٢٧٣ رقم٣٥٤) في كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٣) خرّج هذين الطريقين مسلم في "صحيحه" عقب طريق مالك السابق .

(٤) في "سننه" (١/١٣٢ رقم١٨٩) كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار .

عنهما قال : أكل رسول الله ﷺ كتفًا ، ثم مسح يده بِمِسْحٍ[1] كان تحته ، ثم قام فصلى .

وروى أبو داود[2] أيضًا من حديث يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ انتهس من كتف[3]، ثم صلى ولم يتوضأ. [....][4]

ومنهم : عمرو بن أمية الضمري ﷺ . فروى البخاري[5] من حديث ابن شهاب ، أخبرني جعفر [بن عمرو][6] بن أمية : أن أباه أخبره : أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة ، فدُعي إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ. متفق عليه[7] من حديث الزهري ، واللفظ للبخاري .

ومنهم : جابر بن عبدالله رضي الله عنهما . روى أبوداود[8] من حديث ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول : قرَّبت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم

---

(١) المِسْحُ : الكساء من الشعر . "لسان العرب" (٥٩٦/٢).

(٢) في الموضع السابق برقم (١٩٠).

(٣) في الأصل:"كتف شاة"،وكأنه ضرب على :"شاة"،والمثبت موافق لما في "سنن أبي داود".

(٤) بياض في الأصل بمقدار أقل من سطرين .

(٥) في "صحيحه" (٣١١/١ رقم٢٠٨) كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٧) سبق تخريجه من "صحيح البخاري"، وهو في "صحيح مسلم" (٢٧٤/١ رقم٣٥٥/٩٣) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٨) في الموضع السابق برقم (١٩١).

يتوضأ . [....][1]

ومنهم : الحارث بن عبدا لله بن جَزْء -/ بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة -. روى أبوداود[2] من حديث عُبيد بن ثُمَامة المرادي ، قال : قدم علينا مصر عبدا لله بن الحارث بن جزء ﷺ - من أصحاب رسول ا لله ﷺ -، فسمعته يحدث في مسجد مصر قال : لقد رأيتني سابع سبعة - أو سادس ستة - مع رسول ا لله ﷺ في دار رجل ، فمر بلال فناداه بالصلاة ، فخرجنا ، فمررنا برجل وبُرمته على النار، فقال له رسول ا لله ﷺ :« أطابت برمتك؟» فقال : نعم بأبي [أنت][3] وأمي ! فتناول منها بَضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة ، وأنا أنظر إليه .

ومنهم : عائشة رضي ا لله عنها . فروى البيهقي[4] من حديث يحيى [بن يعلى][5] بن الحارث المحاربي ، عن زائدة بن قدامة ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن عكرمة وعبدا لله بن أبي مليكة ، قالا : سمعنا عائشة رضي ا لله عنها تذكر: أن رسول ا لله ﷺ كان يمر على القدر فيأخذ منها العرق فيأكل منه ، ثم ينطلق إلى الصلاة وما يتوضأ ولا يتمضمض .

ومنهم : أم سلمة رضي ا لله عنها . روى النسائي[6] من حديث علي بن

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٩٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٤) في "سننه" (١/١٥٤).

(٥) في الأصل :"يعني"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٦) في"سننه" (١/١٠٧-١٠٨ رقم١٨٢) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار.

الحسين ، [عن][1] زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺأكل كتفًا،[فجاء بلال][2]،[فخرج][3] إلى الصلاة ولم يمس ماء.

ورواه[4] أيضًا من حديث خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار قال : دخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ، ثم يصوم . وحدث مع هذا الحديث أنها حدثته : أنها قربت إلى النبي ﷺ جَنبًا مشويًا ، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . هكذا رواه خالد وعثمان[5] عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن [يسار][6] . ورواه عبدالرزاق[7] وحجاج بن محمد[8]، وروح بن عبادة [9]، عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف ، عن

---

(١) في الأصل :"على"، والتصويب من "سنن النسائي".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :"ثم خرج"، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) أي : النسائي في "سننه" برقم (١٨٣).

(٥) كذا قال ! ورواية النسائي إنما هي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج ، بل لم أجد عثمان هذا روى الحديث فيما وقفت عليه من المصادر ، ولكن نقل المزي في "تحفة الأشراف"(١٣/٢٦) عن النسائي أنه قال في "الكبرى":"وقال خالد بن الحارث وأبوعاصم النبيل : عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ".

(٦) في الأصل :"بشار"، والتصويب من "سنن النسائي"، وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب، وانظر "تهذيب الكمال" (١٢/١٠٠).

(٧) في "المصنف" (١/١٦٤ رقم٦٣٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد في "المسند" (٦/٣٠٧).

(٨) وروايته أخرجها الترمذي (٤/٢٤٠ رقم١٨٢٩) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء، والنسائي في "الكبرى" (٣/١١٣ رقم٤٦٩٠) كتاب المزارعة .

(٩) وروايته عند الإمام أحمد في الموضع السابق .

عطاء بن يسار. وروي عن عبدا لله بن شداد[١] وزينب بنت أم سلمة [٢]، عن أم سلمة رضي ا لله عنها .

ومنهم : أبوسعيد الخدري ﷺ. فروى أبومحمد ابن حيان الأصبهاني[٣] في "فوائد الأصبهانيين" من حديث الحكم - هو ابن يوسف -، عن زفر ، عن أبي حنيفة،عن داودبن عبدالرحمن،عن شرحبيل،عن أبي سعيد الخدريﷺ، عن النبي ﷺ:أنه أكل عندهم لحمًا مشويًا،ثم غسل يديه وفمه،ثم صلى و لم يتوضأ.

وقوله :" جَنْبًا ": أوله جيم مفتوحة ، بعدها نون ساكنة ، ثم باء ثاني الحروف .

روى أبوبكر البزار[٤] من حديث عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة، عن بلال قال : حدثني مولاي [أبو][٥] بكر : أنه سمع رسول ا لله ﷺ يقول: «لا يتوضأنَّ أحدكم من طعام قد[٦] أكله حل له أكله». رواه عن هارون بن سفيان المستملي ، عن أسيد بن زيد ، عن عمرو بن [أبي][٧] المقدام ، عن عمران ، وقال :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وعمرو بن أبي المقدام هو : عمرو بن ثابت ، قد

---

(١) وروايته عند النسائي في "الكبرى" (١٥٤/٤ رقم٦٦٥٦) في الأطعمة ، باب الكتف .

(٢) وروايتها عند النسائي في "سننه" (١٠٧/١ -١٠٨ رقم١٨٢) في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٣) المعروف بأبي الشيخ .

(٤) في "مسنده" (١٥٣/١ رقم٧٧).

(٥) في الأصل :" أبي"، والتصويب من "مسند البزار ".

(٦) قوله :" قد" ليس في المطبوع من "مسند البزار".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب .

حدث عنه [أبو داود، وجماعة من][1] أهل العلم، ورووَا عنه[2]، على أنه كان [رجلاً][1] يتشيع ، ولم يترك حديثه[لذلك][1]. وعمران[3] بن مسلم، وسويد، وسائر من ذكر في هذا الحديث [مشهورون][4]، وأسيد بن زيد لم يكن به بأس . وهذا اللفظ فلا يروى عن النبي ﷺ فيما حفظنا عنه إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم بلالاً أسند عن أبي بكر رضي الله عنهما غير هذا الحديث ".

قلت:"عمرو بن ثابت بن هرمز":قال البخاري[5]:"ليس بالقوي عندهم". وقال عبدالله بن أحمد[6]:" حدثني الحسن بن عيسى ، قال : ترك ابن المبارك حديثه ". وقال عمرو بن علي[7]:" سألت عبدالرحمن بن مهدي عنه فقال : لو كنت /محدثًا عنه لحدثت بحديث أبيه ، عن سعيد بن جبير في التفسير ". وقال الدوري[8] عن يحيى بن معين :" عمرو بن ثابت ليس بثقة".وقال الرازي[9]: "هو ضعيف الحديث، شديد التشيع". وأما "أَسِيد بن زيد"- فبفتح الهمزة ،

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "مسند البزار".

(٢) قوله :" وزرووا عنه"، ليس في المطبوع من "مسند البزار".

(٣) نص عبارة البزار من هذا الموضع في"مسنده":"وعمران بن مسلم وسويد بن غفلة يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما.وأسيد بن زيد قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها . وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنّا لم نحفظه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، فذكرناه وبينّا العلة فيه ". اهـ.

(٤) في الأصل :"مشهورين".

(٥) في "التاريخ الكبير" (٣١٩/٦).

(٦) كما في "الكامل" لابن عدي (١٢١/٥).

(٧) كما في"الجرح والتعديل" (٢٢٣/٦)، وفيه:"... فأبى أن يحدث عنه وقال : لو كنت...".

(٨) في "تاريخه" (٤٤٠/٢)، وفيه :" ليس بثقة ولا مأمون ".

(٩) يعني : أبا حاتم كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

وكسر السين -: فتكلم فيه يحيى بن معين[1]، وأخرج عنه البخاري[2].

ذكر ما استدل به على نسخ الوضوء مما مست النار

روى أبوداود[3] من حديث علي بن عياش، عن شعيب [بن][4] أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ قال :" كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما [غيّرت][5] النار". قال أبوداود :" هذا اختصار من حديث الأول "- يريد الحديث الذي قدمناه[6] من طريق أبي داود -.

وأخرج النسائي[7] هذا الحديث أيضًا من حديث علي بن عياش .

و"عياش": بالياء آخر الحروف، والشين المعجمة .

وفي كتاب "العلل"[8] لابن أبي حاتم :« سألت أبي عن حديث رواه [علي][9] بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن

---

(١) اتهمه بالكذب كما في "تاريخ الدوري" (٣٩/٢ رقم١٩١٤ و١٩١٥)، و"سؤالات ابن الجنيد" (ص٨٠ رقم٧٩).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢٣٨/٣).

(٣) في "سننه" (١٣٣/١ رقم١٩٢) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار .

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"مست"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) (ص ٣٩٨-٣٩٩).

(٧) في "سننه" (١٠٨/١ رقم١٨٥) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٨) (٦٤/١ رقم١٦٨).

(٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المصدر السابق .

جابر ﷺ قال :" كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ". فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو : أن النبي ﷺ أكل كتفًا ولم يتوضَّ ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر ﷺ . [ويحتمل][1] أن يكون شعيب حدَّث به من حفظه فوهم فيه ». وقال في موضع آخر[2]:" إنما هو : أن النبي ﷺ أكل كتفًا ، ثم صلى ولم يتوضَّ ".

قلت:الذي ذكره أبوداود أقرب مما ذكره أبوحاتم فإن المتنين [متباعدا][3] اللفظ-أعني قوله:" كان آخر الأمر"،وقوله:"أكل كتفًا،ثم صلى ولم يتوضأ"-، ولايجوز التعبير بأحدهما عن الآخر.والانتقال من أحدهما إلى الآخر إنما يكون عن غفلة شديدة. وأما ماذكره أبوداود:أنه اختصار من حديث الأول فأقرب ؛ لأنه يمكن أن يعبر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأولى، والله عز وجل أعلم.

وروى الطبراني[4]من حديث قريش بن حيان، عن يونس بن أبي خلدة،عن محمد بن مسلمة: أن النبي ﷺ أكل آخر [أمريه][5] لحمًا ، ثم صلى ولم يتوضأ.

وروى سعيد - هو ابن منصور -، ومن جهته أخرجه[6] الحازمي : حدثنا عبيدالله بن إياد بن لقيط ، عن أبيه ، عن سويد بن سرحان ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ : أن رسول الله ﷺ أكل طعامًا ، وأقيمت الصلاة ، فقام

---

(١) في الأصل :"يمكن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) من "العلل" (٦٦/١ رقم١٧٤).

(٣) في الأصل :" متباعدي".

(٤) في "المعجم الكبير" (٢٣٤/١٩ رقم٥٢١).

(٥) في الأصل :"أمره"، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص١٦٤)

وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني، وقال لي :﴿وراءك !﴾ فساءني ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : يارسول ا لله! إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه ، خشي أن يكون في نفسك عليه شيء ، فقال :﴿ ليس في نفسي عليه شيء إلا خيرٌ ، ولكنه أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعامًا،ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي﴾. قال الحازمي: « هذا حديث يروى عن سويد من غير وَجهٍ، فمنهم من يقول فيه:" كان يتوضأ قبل ذلك "، ومنهم من يقول :" كان توضأ قبل ذلك "، وا لله عز وجل أعلم ».

ذكر مااستدل به على أن الوضوء مما مست النار بعد الرخصة

روى مالك[1] رحمه ا لله تعالى عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير بن يَسار مولى بني حارثة ، عن سويد بن النعمان أنه أخبره : أنه خرج مع رسول ا لله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء -وهي[2]من أدنى خيبر-نزل رسول ا لله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به رسول ا لله ﷺ فَثُرِّيَ ، فأكل رسول ا لله ﷺ /وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض [ل١٤٨/ب] ومضمضنا ، ثم صلى و لم يتوضأ . أخرجه البخاري[3] من حديث مالك .

---

(١) في "الموطأ" (١/٢٦ رقم٢٠) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار .

(٢) قوله :" وهي" سقط من الأصل ، وألحق في الهامش .

(٣) في "صحيحه" (١/٣١٢ رقم٢٠٩) كتاب الوضوء ، باب من مضمض من السويق و لم يتوضأ ، و (٤٦٣/٧ رقم٤١٩٥) كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر .

و"بُشَير": بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة. و"يسار": أوله ياء آخر الحروف، وبعدها سين مهملة. و"حارثة": أوله حاء مهملة، وبعدالراء ثاء مثلثة.

قال صاحب "الاقتضاب"[(١)]: «"السويق": طعام يُتخذ من قمح أو شعير يُدق ، فيكون شبه الدقيق ، إذا احتيج إلى أكله خُلط بماء أو لبن أو رت أو نحوه ". وقال قوم: هو الكعك. وقوله: "فأمر به فثُرِّيَ"؛ أي: بُلّ لما كان لحقه من اليُبس والقدم. يقال: ثَرى التراب يثريه . ويقال : ثرى المكان؛ أي : رشّه ». انتهى.

ووجه الاستدلال : قال بعضهم : إن حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر ، وإنما قدم أبوهريرة بعد فتح خيبر على ماصرحت به التواريخ .

وروى الطبراني[(٢)] من حديث عبدا لله بن صالح، قال: حدثني الليث، حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن [أبي][(٣)] جبيرة الأنصاري- من بني عبدالأشهل-، عن أبيه جبيرة بن محمود، عن سلمة بن سلامة بن وَقَش صاحب رسول الله ﷺ: أنهما دخلا وليمة -وسلمة على وضوء-، فأكلوا ثم خرجوا، فتوضأ سلمة، فقال له جبيرة : ألم تكن على وضوء؟ قال : بلى ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ -وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله ﷺ-، وهو[(٤)] على وضوء ، فأكل ثم توضأ ، فقلت له : ألم تكن على وضوء يارسول الله؟!

(١) في هذا الموضع كتب في الهامش :" حاشية : الاقتضاب شرح الموطأ لرجل ..."، ولم يظهر باقي الكلام في التصوير ، وتقدم (ص ١٤٤) من المجلد الأول أن "الاقتضاب" هذا في شرح غريب "الموطأ" وإعرابه على الأبواب لأبي محمد عبدالحق بن سليمان .

(٢) في "المعجم الكبير" (٤١/٧ رقم٦٣٢٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "معجم الطبراني" ، وانظر ترجمة زيد بن جبيرة في "تهذيب الكمال" (٣٤/١٠).

(٤) قوله :" وهو " ليس في "المعجم الكبير"

قال :﴿ بلى ، ولكن الأمر يحدث، وهذا مما [قد][1] حدث﴾.

رواه عثمان بن سعيد الدارمي ، عن عبدالله بن صالح ، ومن جهته أخرجه البيهقي[2]، واللفظ للطبراني .

ورواه ابن شاهين[3] بإسناد أجود من هذا إلى الليث ، فأخرجه عن عبدالله بن سليمان بن الأشعث، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، عن زيد بن جبيرة [بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري ، ثم من بني عبد الأشهل ، عن أبيه جبيرة بن محمود ، عن سلمة بن سلامة صاحب رسول الله ﷺ][4] - وكان آخر أصحاب النبي ﷺ ، إلا أن يكون أنس بن مالك ، فإنه بقي[5] بعده -، وفيه :" من دعوة دعينا لها ورسول الله ﷺ على وضوء ".

[زيد بن][6] جبيرة قال البخاري[7]:" متروك الحديث ". و"وَقَش": بفتح الواو والقاف معًا ، آخره شين معجمة .

وروى الحازمي[8] من جهة سعيد - هو ابن منصور -، ثنا فُليح بن سليمان قال : سألنا الزهري عما مسّت النار، قال: فأخبرنا في ذلك بأحاديث

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "المعجم الكبير".

(٢) في "سننه" (١٥٦/١).

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٧٢ رقم٦٢).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "ناسخ الحديث" :" يفتي ".

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من "الكامل" وغيره من كتب الرجال .

(٧) كما في "الكامل" لابن عدي (٢٠٢/٣).

(٨) في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص١٦١).

أمر فيها بالوضوء عن أبي هريرة،وعمر بن عبدالعزيز،عن خارجة بن زيد،وعن سعيد بن خالد ، وعن عبدالملك بن أبي بكر ، فقلت له : إن هاهنا رجلاً من قريش يقال له عبدا لله بن محمد يحدث عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ خرج إلى أهل[1] سعد بن الربيع في نفر من أصحابه ، [فيهم][2] جابر بن عبدا لله ، فأكلنا خبزًا ولحمًا، ثم صلى بنا رسول ا لله ﷺ وصلينا معه،ومامس أحدٌ منا وضوءًا، وانصرفت مع أبي بكر ﷺ في ولايته من المغرب ، فابتغى عشاءً ، فقيل له: ليس هاهنا إلا هذه الشاة - وقد ولدت -، [فحلبها وطبخ][3] لنا لِبأً، فأكل وأكلنا معه، ثم خرج إلى المسجد ، فصلى بنا ومامس ماءً ولا مسست، وكان عمر بن الخطاب ﷺ ربما جَفَّن لنا في ولايته، فأكلنا الخبز واللحم،فيخرج فيصلي ونصلي معه ومايمس أحد منا وضوءًا.فقال الزهري : وأنا أحدثكم أيضًا -إن كنتم تريدونه -:حدثني جعفر بن عمرو بن أُمية ، عن أبيه عمرو بن أمية ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ أكل عضوًا ، فصلى ولم يتوضأ . فقلنا : فما بعد هذا ؟ فقال : إنه يكون أمر ، ويكون بعده الأمر .

و"الحازمي": بالحاء المهملة ، والزاي المعجمة. و"جَبِيرة" بفتح الجيم ، وكسر الباء/ثاني الحروف . و"اللِّبأ"- مكسور اللام، بعدها باء ثاني الحروف، بعدها همزة مقصورة -: وهو مايطبخ من لبن أول الوضع. وقوله :" جَفَّن " - أي : اتخذ لهم طعامًا في جفنة -: مفتوح الجيم ، مشدد الفاء .

[ل١٤٩/أ]

---

(١) أشار بهامش الأصل إلى أن في نسخة :" آل سعد ".

(٢) في الأصل :"فمنهم"، والمثبت من "الاعتبار".

(٣) في الأصل :" فحلب لنا "، والتصويب والاستدراك من "الاعتبار".

باب حكم الحدث

قد تقدم[1] قوله ﷺ :« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». رواه مسلم[2] من حديث سماك بن حرب،عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على ابن عامر يعوده [وهو مريض][3]، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقبل الله صلاة[4] بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»، وكنتَ على البصرة.

وأخرجه الترمذي[5] وابن ماجه[6] من حديث سماك مختصرًا . وفي رواية للترمذي :« إلا بطهور».

وأخرجه أبوداود[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] من حديث شعبة ، عن قتادة،عن أبي المليح،عن أبيه، والنسائي[10] من حديث أبي عوانة،عن قتادة[11]

---

(١) (٢٦٨) من المجلد الثاني .

(٢) في "صحيحه" (٢٠٤/١ رقم٢٢٤) كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "صحيح مسلم" :" لا تقبل صلاة ".

(٥) في "سننه" (٥/١-٦ رقم١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٦) في"سننه"(١٠٠/١رقم٢٧٢)كتاب الطهارة وسننها، باب "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

(٧) في "سننه" (٤٨/١ رقم٥٩) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

(٨) في "سننه" (٥٦/٥ رقم٢٥٢٤) كتاب الزكاة ، باب الصدقة من غلول .

(٩) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧١).

(١٠) في "سننه" (٨٧/١ رقم١٣٩) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

(١١) أي : عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه .

ولفظه :« لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غُلُول».

وانفرد ابن ماجه[1] بحديث هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن أبي بكرة، وبحديث[2] محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس .

وروى أبوداود[3] من حديث ابن عَقِيل ، عن محمد ابن الحنفية، عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم».

و"ابن عَقِيل"- بفتح العين وكسر القاف -: عبدالله بن عَقِيل نسب إلى جده ، وقد تقدم ذكره . وأخرجه الترمذي[4] .

فصل في منع المحدث من الطواف

روى الترمذي[5] رحمه الله تعالى من حديث جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «الطواف حول[6] البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فيه

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧٤).

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧٣).

(٣) في "سننه" (٤٩/١ رقم٦١) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

(٤) في "سننه" (٨/١-٩ رقم٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور .

(٥) في "سننه" (٢٩٣/٣ رقم٩٦٠) كتاب الحج ، باب ماجاء في الكلام في الطواف .

(٦) في الأصل :" طول "، والتصويب من المصدر السابق .

فلا [يتكلمنَّ][(١)] إلا بخير[(٢)]﴾.

وهذا الحديث قد روي مرفوعًا وموقوفًا . فرفعه من ثلاثة أوجه :

أحدها : رواية عطاء بن السائب المذكورة آنفًا من حديث جرير . ورواه أيضًا عن عطاء مرفوعًا : فُضَيل بن عياض وموسى بن أعين وسفيان. أخرجها كلها البيهقي[(٣)]. ولفظه في رواية موسى بن أعين : عن النبي ﷺ قال : ﴿الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل لكم المنطق [فيه][(٤)]، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير﴾. قال البيهقي :" وبمعناه في رواية الفضيل ". انتهى .

وقد أخرجه الحاكم أبوعبدالله في "الجامع الصحيح المستدرك"[(٥)] من حديث السفيانين ، عن عطاء مرفوعًا . فروى حديث الثوري عن علي بن [حمشاذ][(٦)] العدل ، عن محمد بن صالح الهمذاني[(٧)]، عن عبدالصمد بن [حسان][(٨)]، عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ :﴿ الطواف بالبيت صلاة،

---

(١) في الأصل :" يتكلم"، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل :"إلا أن يتكلم بخير"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سننه" (٨٧/٥) .

(٤) في الأصل :"به"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) (٤٥٩/١).

(٦) في الأصل :"حماد"، والتصويب من "المستدرك"، وقد وقع فيه بالدال المهملة ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٣٩٨/١٥).

(٧) في "المستدرك" المطبوع :" الهمداني" بالدال .

(٨) في الأصل :"شهاب"، والتصويب من "المستدرك"، فهو عبدالصمد بن حسان أبويحيى المروزي قاضي هراة . انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٥١٧/٩).

إلا أن الله قد[1] أحل لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

وروى حديث سفيان بن عُيينة عن أبي بكر ابن إسحاق، عن [بشر][2] بن موسى ، عن الحُميدي ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما [يرفعه][3] إلى النبي ﷺ قال:«الطواف[4] بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون ،/ فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». قال الحاكم:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة ".

ل١٤٩/ب]

الثاني : رواية معن بن عيسى[5] عن موسى بن أعين ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال :« الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالى أحلّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

الثالث : رواية الباغندي[6] عن عبدالله بن عمران ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما الموقوف : فرواية عمر بن أحمد بن يزيد عن عبدالله بن عمران ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجها البيهقي[7] .

---

(١) قوله :" قد" ليس في "المستدرك" المطبوع .

(٢) في الأصل:"بشير"، والتصويب من "المستدرك"،وانظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ" (٦١١/٢ رقم٦٣٦).

(٣) في الأصل :"رفعه"، والتصويب من "المستدرك".

(٤) في المطبوع من "المستدرك" :" إن الطواف ".

(٥) أخرجها البيهقي في "سننه" (٨٧/٥).

(٦) أشار إليها البيهقي في الموضع السابق .

(٧) في الموضع السابق .

فأما طريق عطاء بن السائب ؛ فإن عطاء من الثقات ، قال الإمام أحمد[1] فيه:" ثقة ثقة ، رجل صالح ". وقال في رواية أبي طالب[2]:" من سمع منه قديمًا كان صحيحًا ، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء ، سمع منه قديمًا شعبة والثوري ، وسمع منه [حديثًا][3] جرير وخالد بن عبدا لله وإسماعيل -[يعني ابن علية - وعلي][4] بن عاصم ، فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها ". وقال يحيى بن معين[5]:" ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط ، إلا شعبة وسفيان". وقال يحيى بن معين[6]:" اختلط عطاء ، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح ، وماسمع منه جرير [وذووه][7] ليس من صحيح حديث عطاء ". انتهى .

وقد حصلت الفائدة برواية سفيان الثوري التي [أخرجها][8] الحاكم عن عطاء ، وسفيان - كما تقدم - سمع منه قبل الاختلاط ، فهي على رواية جرير التي خرجها الترمذي[9].

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٦/٣٣٤).

(٢) كما في المرجع السابق (ص ٣٣٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الجرح والتعديل".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) كما في "الكامل" لابن عدي (٦/٨٧).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٣٤).

(٧) في الأصل تشبه أن تكون " ودونه " أو "وذويه"، والتصويب من " الجرح والتعديل ".

(٨) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، وبها يستقيم السياق .

(٩) أي : فرواية سفيان موافقة لرواية جرير ، فلا تُعَلّ رواية جرير بكونه روى عن عطاء بعد=

وأما "ليث بن أبي سُليم"، فرجل صالح صدوق يُستضعف ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات[1]. وقد يقال: فلعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث.

وأما رواية الباغندي عن عبدالله بن عمران ، فإن البيهقي لما ذكرها قال : " ولم يصنع شيئًا "- يريد الباغندي في رفعه لهذه الرواية -. قال[2]:" فقد رواه ابن جريج وأبوعوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفًا ".

و"البَاغَنْدي": بفتح الباء الموحدة ، وبعد الألف غين معجمة مفتوحة ، بعدها نون ساكنة ، بعدها دال .

فصل في مس المحدث المصحف

فروى مالك رحمه الله تعالى في " الموطأ "[3] عن عبدالله بن أبي بكر- وهو [ابن][4] محمد بن عمرو بن حزم -: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم:﴿ أن لايمس القرآن إلا طاهر﴾. هذا مرسل .

ورواه الدارقطني في "الغرائب" من جهة إسحاق الطباع ، أخبرني مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قال : كان في

= الاختلاط . ورواية جرير هي المتقدمة في بداية هذا الفصل .

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٤/٢٧٩و٢٨٨).

(٢) أي البيهقي .

(٣) (١/١٩٩ رقم١) كتاب القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وسيأتي على الصواب ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال"(١٤/٣٤٩).

الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لجدي عمرو بن حزم :﴿ أن لا يمس القرآن إلا طاهر﴾. قال الدارقطني:«ليس فيه :"عن جده"، وهو الصواب عن مالك ».

ورواه الدارقطني أيضًا من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية ، عن مبشر بن إسماعيل ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ : أن لا يمس القرآن إلا طاهر . قال[1]: "تفرد به أبوثور، عن مبشر ، عن مالك ،[فأسنده][2] عن جده ".

قلت :/" مُبَشِّر " بعد الميم باء موحدة مفتوحة ، ثم شين معجمة مكسورة مشددة . [ل١٥٠/أ]

وقوله :" عن جده " ينطلق على جده الأدنى ، وهو محمد بن عمرو بن حزم ، وعلى جده الأعلى وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متصلاً إذا أريد الأعلى .

وقوله :" فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ " يقتضي أنه عمرو بن حزم ؛ لأنه الذي كتب له الكتاب .

وروى نعيم بن حماد[3] المروزي ، عن ابن المبارك ، عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه قال : في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم:﴿ أن لا يمس القرآن إلا على طهور﴾. أخرجه [أبو عمر][4] في "التمهيد"[5].

---

(١) أي : الدارقطني .

(٢) في الأصل :"أسنده" ، والتصويب من "نصب الراية" حيث نقله عن المصنف .

(٣) في الأصل :" معتمر عن حماد"، وصوبت بالهامش .

(٤) في الأصل :" أبو عمرو ".

(٥) (١٧/٢٩٦-٢٩٧).

وروى البيهقي في "الخلافيات"[١] عن أبي بكر ابن الحارث ، عن أبي محمد ابن حيان ، عن محمد بن سهل ، عن أبي مسعود ، عن عبدالرزاق[٢]، عن معمر ، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب في عهده :﴿ ولا يمس القرآن إلا طاهر﴾. قال :« كذا في كتابي :" عن جده " ولم يذكر غيره ، عن عبدالرزاق ».

قلت :" أبومحمد ابن حيّان": بفتح الحاء ، وبعدها ياء آخر الحروف .

وروى البيهقي أيضًا فيه[٣] من حديث إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن عبدالله ومحمد [ابني][٤] أبي بكر يخبرانه عن أبيهما ، عن جدهما ، عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن.

قلت : ذكره مختصرًا مقتصرًا منه على :﴿ أن لا يمس القرآن إلا طاهر﴾.

و"أبوأويس" صدوق أخرج له مسلم في المتابعات[٥].

وروى الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السُنن والفرائض والديات :﴿ أن لايمس القرآن إلا طاهر﴾. مختصر . أخرجه جمع من

---

(١) (٤٩٨/١ - ٥٠٠ رقم٢٩٥).

(٢) وهو في "المصنف" (٣٤١/١-٣٤٢ رقم١٣٢٨).

(٣) أي في "الخلافيات" (٥٠٠/١ رقم٢٩٦).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) كما في "الميزان" (٤٥٠/٢ رقم٤٤٠٢).

الحفاظ ، وهذا لفظ رواية أبي عمر في "التمهيد"[1].

ورواه البيهقي في كتاب " شعب الإيمان "[2] من هذا الوجه - أعني الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة ، وبسنده ولفظه -: عن أبيه ، عن جده، عن النبي ﷺ : أنه كتب إلى أهل اليمن [بكتاب][3] فيه الفرائض والسنن والديات...، فذكره، وفيه :﴿ ولا يمس القرآن إلا طاهر﴾.

ورواه الطبراني[4] مطولاً من هذا الوجه - أعني رواية الحكم-، وفيه:﴿ولا يمس القرآن إلا طاهر﴾.

قال أحمد بن زهير[5]:« سمعت يحيى بن معين يقول :" الحكم بن موسى ثقة ". و"سليمان بن داود" الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف». وقال أبويعلى[6]:" سئل يحيى بن معين عن حديث الصدقات [الذي كان يحدث به الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان][7] بن داود ، عن الزهري . قال : سليمان بن داود ليس يعرف ، ولا يصح هذا الحديث". وقال عثمان الدارمي[8]:"قلت ليحيى بن معين: سليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو ؟ قال:

---

(١) (٣٩٧/١٧).

(٢) (٣٨٠/٢ رقم٢١١١).

(٣) في الأصل :"كتاب"، والتصويب من "شعب الإيمان".

(٤) في "المعجم الكبير" (٣١٠/٢٥ -٣١٣ رقم٥٦).

(٥) نقل الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٢٨/٨) عنه توثيق الحكم فقط .

(٦) كما في "الكامل" لابن عدي (٢٧٤/٣).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل".

(٨) في "تاريخه"" (ص١٢٣ رقم٣٨٦).

ليس بشيء". وقال عبدا لله بن الدورقي[1]:" قال يحيى : حدث يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود شيخ شامي ضعيف ". وذكر ابن عدي[2] أنه سمع عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز يقول :" سمعت الإمام أحمد بن حنبل ﷺ وسئل عن حديث الصدقات [الذي يرويه يحيى بن حمزة][3]: أصحيح هو ؟ قال : أرجو أن يكون صحيحًا ". وقال أبوعمر[4]- مريدًا /كتاب عمرو بن حزم : [ل١٥٠/ب]
" وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف مافيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ". ثم قال بعد ذلك في كتاب عمرو بن حزم : "معروف عند العلماء ، ومافيه فمتفق عليه إلا قليلاً ، وبا لله عز وجل التوفيق". قال : "ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته : ماذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وُجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول ا لله ﷺ فيه :﴿ وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر﴾، فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر ".

حديث آخر: روى الدارقطني[5]- ثم البيهقي[6] من جهته - من حديث

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/٢٧٤-٢٧٥)، وفي المطبوع سقط يستدرك من المخطوط (ل٣٩٣/أ /نسخة أحمد الثالث).

(٢) في الموضع السابق (ص ٢٧٥).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الكامل".

(٤) في "التمهيد" (١٧/٣٣٨-٣٣٩).

(٥) في "سننه" (١/١٢١ رقم٣).

(٦) في "الخلافيات" (١/٥٠٨-٥٠٩ رقم٢٩٨)، وأيضًا في "سننه" (١/٨٨).

سعيد بن محمد بن ثواب[1] المصري ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، قال[2]: سمعت سالمًا يحدث عن أبيه قال : قال النبي ﷺ: « لا يمس القرآن إلا [طاهرًا][3]». أخرجه الدارقطني عن [حسين][4] بن إسماعيل .

وأخرجه البيهقي[5] من حديث أبي محمد ابن ناجية عنه[6]، وقال : "فذكره بنحوه ، إلا أنه قال : إن النبي ﷺ ".

وروى البيهقي[7] من حديث أحمد بن إسحاق الطيبي[8]، عن محمد بن عبدالله الحضرمي[9]، عن عبدالله بن عبدالمؤمن[10]، عن عمربن يونس ، عن محمد بن جابر ، عن طارق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« لا يمس القرآن إلا طاهر».

---

(١) في الأصل :"حريث" وصوبت فوقها :"ثواب"، وجاء على الصواب في المراجع السابقة .

(٢) في الأصل:"عن سليمان بن موسى، عن الزهري قال "، والتصويب من المراجع السابقة .

(٣) في الأصل :" طاهر"، والمثبت من المراجع السابقة .

(٤) في الأصل :"حسن"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) في "الخلافيات" (١/٥١٠ رقم٢٩٩).

(٦) أي عن سعيد بن محمد بن ثواب .

(٧) في الموضع السابق برقم (٣٠٠).

(٨) في الأصل :" الطبي" وصُوِّبت في الحاشية ، وكذا جاء في "الأنساب" للسمعاني (٤/٩٥). ووقع في "الخلافيات" :" الطسي".

(٩) قوله :"الحضرمي" تصحف في "الخلافيات" المطبوع إلى :"الخصوصي"، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٤/٤١ رقم١٥). وتصحّف أيضًا في الرواية الآتية .

(١٠) في الأصل :" عبدالله بن عبدالمؤمن الظبي"، والمثبت موافق لما في "الخلافيات"، ولم أجد هذه النسبة :" الظبي "، وانظر "تهذيب الكمال" (١٥/٢٤٥).

ورواه[1] من جهة أبي الحسن محمد بن الحسن السراج ، عن محمد بن عبدالله الحضرمي ، قال :" فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : عن أبي طارق ".

"محمد بن جابر" السحيمي تكلموا فيه [.....][2] .

حديث آخر : روى الدارقطني[3]- ثم البيهقي[4] من جهته - من حديث إسماعيل بن إبراهيم المنقري ، قال : سمعت أبي ، ثنا سويد أبوحاتم ، ثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام ﷺ : أن النبي ﷺ قال : «لا تمس القرآن إلا وأنت على [طهر][5]». رواه عن محمد بن مخلد ، عن جعفر ابن أبي عثمان ، عن إسماعيل .

ورواه البيهقي[6] أيضًا عن أبي عبدالله الحافظ[7]-إجازة-، عن أحمد بن [سلمان][8] الفقيه ، عن جعفر ، وقال فيه :" عن سويد أبي حاتم صاحب الطعام ".

---

(١) في المصدر السابق برقم (٣٠١).

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٣) في "سننه" (١/١٢٢ رقم٦).

(٤) في "الخلافيات" (١/٥١٣ رقم٣٠٣).

(٥) في الأصل :"طهور"، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٦) في "الخلافيات" (١/٥١٠-٥١١ رقم٣٠٢).

(٧) هو الحاكم ، وقد أخرجه في "المستدرك" (٣/٤٨٥).

(٨) في الأصل و"الخلافيات" و"المستدرك" :"سليمان" وهو خطأ ، وجاء على الصواب في "السنن" (١/١٠٢) و"المستدرك" في مواضع منها :(١/١٩٩و٢١٩و٢٥٣)، فهو الإمام أحمد بن سلمان الفقيه أبوبكر النجاد ، من الأئمة المشهورين ، وقد أكثر عنه الحاكم ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٥/٥٠٢).

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير"[1] عن بكر بن [مقبل][2] البصري ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي ، قال : سمعت أبي، ثنا سويد أبوحاتم ، ثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام ﷺ قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال :« لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

حديث آخر: روى علي بن عبدالعزيز[3]، حدثنا [إسحاق بن إسماعيل][4]، ثنا مسعدة البصري ، عن خصيب بن جحدر ، عن النضر بن شفي ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« لا يمس القرآن إلا طاهر ، والعمرة الحج[5] الأصغر ، وعمرة خير من الدنيا ومافيها ، وحجة أفضل من عمرة». ذكر /ذلك أبوالحسن ابن القطان[6] وقال[7]:« وذكر بهذا [١٥١/أ] الإسناد أحاديث ، وهو إسناد في غاية الضعف ، ولم أرَ[8] للنضر بن شفي [ذكرًا][9] [في شيء من مظان وجوده][10]،[فهو جِدٌّ][11] مجهول . وأما

---

(١) (٣/٢٠٥ رقم٣١٣٥).

(٢) في الأصل يشبه أن تكون "نفيل" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣)في"منتخبه"كما قال ابن القطان في الموضع الآتي من"بيان الوهم"نقلاً عن عبدالحق الإشبيلي.

(٤)في الأصل:"إسماعيل بن إسحاق"والتصويب من"بيان الوهم والإيهام"وسيأتي على الصواب.

(٥) في الأصل يشبه أن تكون :" والعمرة ذ الحج" وفوق الذال كتب :" صحـ".

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٤٦٥ رقم١٢٢٧).

(٧) في الموضع السابق (ص٤٦٦).

(٨) في "بيان الوهم " المطبوع :" ولم أجد ".

(٩) في الأصل :"ذكر"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(١٠) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(١١) في الأصل :"فهذا حديث"، والتصويب من المصدر السابق .

الخصيب بن جحدر ، فقد رماه ابن معين[1] بالكذب ،[واتقى][2] الإمام أحمد بن حنبل حديثه، وإنما كان [يروي][3] ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثًا. وقال أبوحاتم[4]:" له أحاديث مناكير". وأما مسعدة [البصري][5]، فهو ابن اليَسَعِ ، حرّق[6] الإمام أحمد بن حنبل حديثه وتركه . وقال أبوحاتم[7]: إنه "يكذب على جعفر بن محمد". وأما إسحاق بن إسماعيل [الذي يرويه عنه علي بن عبدالعزيز][2]، فهو ابن عبدالأعلى [الأيلي][8] [يكثر[9] عنه][10]، يروي عن ابن عيينة[11] [وجرير][12] وغيرهما ، وهو شيخ لأبي داود ، وأبوداود لا يروي إلا عن ثقة [عنده][13] فاعلمه ».

---

(١) في "تاريخه" برواية الدوري (١٤٨/٢).

(٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٤) في "الجرح والتعديل" لابنه (٣٩٧/٣)، وتتمة كلامه :" وهو ضعيف الحديث".

(٥) في الأصل :"المصري"، والتصويب من "بيان الوهم"، وتقدم على الصواب .

(٦) كذا في الأصل وبعض نسخ "بيان الوهم " كما ذكر المحقق ، وفي بعض النسخ الأخرى و"العلل ومعرفة الرجال"رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه (٢٦٧/٣):"خرّق" بالخاء المعجمة.

(٧) في "الجرح والتعديل" لابنه (٣٧١/٨).

(٨) في الأصل :" الكندغندة"، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٠٨/٢).

(٩) أي علي بن عبدالعزيز .

(١٠) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان والوهم والإيهام".

(١١) في الأصل :"ابن أبي عيينة"، والتصويب من المصدر السابق .

(١٢) في الأصل :"وجهير"، والتصويب من المصدر السابق .

(١٣) في الأصل :".بمرة"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" .

وروى مالك في "الموطأ"[1] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد : أنه قال :" كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ فقلت : نعم . قال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت ".

وروى جماعة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كنا مع [سلمان][2]، فخرج فقضى حاجته ، ثم جاء ، فقلت: يا[أبا][3] عبدا لله ! لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات . قال : إني لست أمسه ، إنما يمسه المطهرون[4]، فقرأ علينا ماشئنا [5]. أخرجه الدارقطني[6] من جهة وكيع[7].

ورواه البيهقي[8] من جهة أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قريبًا منه ، وقال عقيبه :« قال الحاكم[9]:"هذا [حديث][10] صحيح

---

(١) (٤٢/١ رقم٥٩) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

(٢) في الأصل :"سليمان"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في "سنن الدارقطني" المطبوع :" إنما لا يمسه إلا المطهرون"، وكذا في "سنن البيهقي" (٨٨/١) حيث رواه من طريق الدارقطني .

(٥) في "سنن الدارقطني" المطبوع :" ما يشاء"، والمثبت موافق لما في "سنن البيهقي".

(٦) في "سننه" (١٢٤/١ رقم٩).

(٧) أي : عن الأعمش .

(٨) في "الخلافيات" (٥١٤/١ رقم٣٠٥).

(٩) في "المستدرك" (٤٧٧/٢).

(١٠) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " الخلافيات"، و"المستدرك".

على شرط الشيخين "- يعني البخاري ومسلمًا -[1]».

وذكر ابن إسحاق[2] في قصة إسلام عمر ﷺ : أن أخته قالت لـه : إنـك [نجس][3]، ولا يمسه إلا المطهرون . وهو هكذا مُعضل .

ذكر ماقيل في خلاف ذلك

ثبت في "الصحيحين"[4] من حديث هرقل - واللفظ للبخاري-: أن النبي ﷺ كتب إليه :« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبدا لله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم اليريسيين ، و﴿ ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾[5]».

قال الظاهري[6][7]:" فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتابًا فيه هذه الآية إلى

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي "الخلافيات" المطبوع :" يعني البخاري ومسلم ".

(٢) في "السيرة " (ص١٦٢).

(٣) في الأصل :"حنب"، والتصويب من "سيرة ابن إسحاق".

(٤) أخرجه البخاري(١/٣١-٣٢رقم٧) في كتاب بدء الوحي،بابٌ منه ، ومسلم (٣/١٣٩٣-١٣٩٧رقم١٧٧٣)كتاب الجهاد والسير،باب كتاب النبيﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٥) سورة آل عمران ، آية (٦٤).

(٦) كتب في حاشية الأصل :" يعني ابن حزم ".

(٧) في "المحلى" (١/٨٣).

النصارى ، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب".

وقوله :"اليريسيين" يروى على وجوه :

أحدها هكـذا باليـاء . **والثـاني** :"الأريسـيين" بـالهمزة . **والثـالث** : "الأريسين" مخفف الياء ، محذوف الياء الأخرى . فقيل في هـذه الرواية : هـم أتباع رجل يقال له : عبدالله بن أريس . وأما "الأريسـيون" فقـد فُسِّـر بعض هذه الروايات بأنهم الأَكَرة الفلاحون . وعلى هذا فلا يكـون هـذا الإثـم مـن حيث إنهم أَكَرة، بل يكون لوصف فيهم. وقد قيل فيهم : اليهود . ومن أشار في هذه اللفظة إلى أنهم أتباع أروس – أو أريوس –، فعليهم فيه إشكال ؛ فإن هذا الرجل ينقل عنه أنه مخالف لمذهب النصارى ، وأنـه لا يقـول :" عيسـى /ابن الله "، وهذا اعتقاد حق ، فكيف يذكر بـالإثم ؟ والنصـارى لمـا خـالفوه [ل١٥١/ب] يكفرونه . فإن صح فيحتمل أن يكون له اعتقاد آخر مخالف للحق .

وروى ابن حـزم[(١)] مـن حديث شعبة ، عـن منصـور بـن المعتمر ، عـن إبراهيـم النخعـي ، عـن علقمـة [بـن][(٢)] قيـس : أنـه كـان إذا أراد أن يتخـذ مصحفًا، أمر نصرانيًا فنسخه له.

ومن حديث[(٣)] إبراهيم بن محمد بن [الحسن][(٤)] بن فيرة الطَّيَّان قال:حدثنا

---

(١) في الموضع السابق (ص٨٤).

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من "المحلى".

(٣) أخرجه الجورقاني في "الأباطيل والمناكير" (١/٣٦٩ رقم٣٥٨)، وسيأتي عـزو المصنـف لـه للجورقاني . ويبدو أن ابن الجوزي أخرجه في "الموضوعـات" (٢/٨٢-٨٣) مـن طريقـه ، ولكنه لم يفصح باسمه ، بـل قـال :" حُدِّثـت عـن ..."، فذكـر الحديـث عـن شـيخ شـيخ الجورقاني ، وذكر معنى تعقيب الجورقاني على الحديث .

(٤) في الأصل :" الحسين "، وكذا جـاء في "الموضوعـات" لابن الجـوزي ، والتصويـب مـن =

الحسين بن القاسم بن محمد الزاهدالأصبهاني،ثنا إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن ثور، عن خالد، عن معاذ[1] ﷺ قال: قلنا: يارسول الله! نمس القرآن على غير وضوء؟ قال:« نعم، إلا أن تكون على جنابة». فقلنا:يارسول الله! فقوله: ﴿ كتاب مكنون ﴾[2]؟ [قال][3]:« يعني بالمكنون : مكنون[4] من [الشرك][5] ومن الشيطان.﴿ لا يمسه إلا المطهرون﴾[2]؛ يعني: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون».

قال أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمداني في كتاب "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير":«هذاحديث موضوع باطل لا أصل له ، لم يروه عن ثور[6][غير][7] إسماعيل بن أبي زياد ، وهو متروك الحديث،[ولا][8] رواه عنه [غير][7] الحسين الزاهد،وهو ضعيف الحديث،تفرد به عنه إبراهيم بن محمد الطيان وهو منكر الحديث [مجهول][9].[قال][10]

= "الأباطيل"، و"ميزان الاعتدال" (١/٦٢ رقم١٩٣)، و"لسان الميزان" (١/١٩٤ رقم٣٠٢).

(١) تصحف في المطبوع من "الأباطيل إلى :"خالد بن معاذ".

(٢) سورة الواقعة ، آية (٧٨و٧٩).

(٣) مابين المعكوفين من "الموضوعات" لابن الجوزي .

(٤) في "الأباطيل ":" يعني بالمكنون بين "، وأثبتها المحقق هكذا :" يعني مكنون " بناء على ما في "الموضوعات". لابن الجوزي .

(٥) مابين المعكوفين في موضعه بياض بالأصل ، فأثبته من "الأباطيل والمناكير".

(٦) في الأصل :"لم يروه عروة عن ثور"، والتصويب من "الأباطيل والمناكير".

(٧) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٩) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(١٠) في الأصل :"فإن"، والتصويب من المرجع السابق .

الإمام الحافظ أبوالفضل صالح بن أحمد في كتاب"طبقات همذان"[1][2]:
"سألت أبا جعفر الحافظ عن إبراهيم بن محمد المعروف بالطيَّان الأصبهاني قال: سألت عنه بأصبهان فلم يعرف ، ولا الحسين الزاهد[3] عرف ، ولا التفسير الذي رواه". وسمعت علي بن إبراهيم يقول:"قدم الكرخ ، فأخرج التفسير ، فأنكروا عليه وأخرجوه وخاصته ". بلغني أن أبا عمارة رحمه الله تعالى كان شديد الإنكار عليه حتى أخرجه ، وقُبل عندنا ، وسُمع منه [لقلة][4] أهل العناية والمعرفة [بالعلم][5] بها ». وقد كان الجوزجاني[6] رواه عن محمد بن عبدالغفار ، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن بندار العدل ، عن محمد بن عمر بن [خزر][7] الصوفي ، عن إبراهيم بن محمد .

---

(١) في الأباطيل :"الطبقات بهمدان".

(٢) كتب في هامش الأصل بجوار هذا الموضع ما نصه :" هذا الحديث رو.... في الكامل من وجه ... إسماعيل وهو ..." وموضع النقط لم يظهر في التصوير . والظاهر أن نص العبارة بتمامها هو :" هذا الحديث رواه ابن عدي في الكامل من وجه آخر عن إسماعيل وهو ابن أبي زياد". ويؤيده : أن ابن عدي رواه في "الكامل" (٣١٥/١) من طريق عيسى الغنجار، عن إسماعيل بن أبي زياد ، به .

(٣) في الأصل :"يشبه أن تكون "الراوي".

(٤) في الأصل :"لعله"، والتصويب من "الأباطيل".

(٥) في الأصل :"بما يعلم"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) كذا في الأصل ، وهي نسبة مختلف فيها ، لكن الصواب :" الجورقاني" بالراء . انظر مقدمة محقق "الأباطيل والمناكير" (٦٧/١-٧١) في تحقيق نسبته .

(٧) في الأصل :"جزل"، والتصويب من المرجع السابق .

فصل في ماستدل به على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة

روى أبوبكر ابن خزيمة[1] الحافظ الفقيه من حديث إسماعيل ابن عُليّة ، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فَقُرِّب إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوَضوء ؟ فقال : «إنما أمرت بالوُضوء إذا قُمت إلى الصلاة».

ورواه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث أيوب من جهة جماعة ، عن إسماعيل ابن عُلية بسنده، ففي لفظ[2]:أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فقُرِّب إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بالوَضوء ؟ فقال:« إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». وفي لفظ:«إذا قمت – أو إذا قمت إلى الصلاة –»[2].

ورواه الإسماعيلي أيضًا من جهة هارون بن عبدالله بن هارون ، عن وهيب هذا[3]: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأُتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ ؟ فقال :« أأصلي فأتوضأ».

واعلم [أن][4] لفظة :" إنما " هي التي تفيد المطلوب من الترجمة ، استدل

---

(١) في "صحيحه" (٢٣/١ رقم٣٥).

(٢) كذا في الأصل !! وفي السياق ما فيه . ويدل قوله فيما بعد :"عن وهيب هذا" على أن هناك سقطًا ؛ فإن وهيبًا لم يرد له ذكر فيما سبق .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم السياق .

ابن خزيمة على ذلك[1].

وهذا الحديث في "الصحيح"[2] من حديث عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس بغير لفظة :" إنما ".

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري رحمه الله تعالى ، أخبرنا [عمر][3] ابن محمد بن معمَّر – قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق-، أنا عبدالوهاب بن المبارك - قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد.ح -.وقرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ،أنا أبوالحسن عبداللطيف بن إسماعيل بن أحمد البغدادي الصوفي- قراءة عليه-، أنا أبومنصور علي بن علي بن عبيدا لله [الأمين][4]- قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد-،/ قالا[5]: أنا عبدا لله بن محمد بن عبدا لله- زاد القرشي[6] أولاً : أبو محمد ، وزاد : الخطيب آخرًا[7]-، [أنا عبيدا لله][8] بن محمد بن إسحاق، [ل١٥٢/أ]

(١) حيث قال :" باب ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة ".

(٢) أي "صحيح مسلم" (١/٢٨٢-٢٨٣ رقم٣٧٤) كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، وسيأتي ذكر المصنف للفظه .

(٣) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٢١/٥٠٧-٥٠٨)، وهو المعروف بابن طبرزذ .

(٤) في الأصل :" الأبير"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٢١/٣٣٤) و(٢٠/٤٩).

(٥) أي : عبدالوهاب بن المبارك وأبو منصور الأمين .

(٦) هو أبو الحسين يحيى بن علي الحافظ المعروف بالرشيد العطار .

(٧) أي : فيكون اسمه بناء على رواية القرشي :" أبو محمد عبدا لله بن محمد بن عبدا لله الخطيب"، وهو ابن هَزَارْمَرد ، والمعروف بـ"الصريفيني" راوي كتاب "الجعديات" عن أبي القاسم ابن حبابة كما في "سير أعلام النبلاء" (٨/٣٣٠).

(٨) هو المعروف بـ"ابن حبابة". ومابين المعكوفين تصحّف في الأصل إلى :" أبو عبدا لله"، وانظره على الصواب فيما يأتي(ص٥٣٥) من هذا المجلد، وفي إسناد "الجعديات" المطبوع=

- زاد القرشي : أبومحمد أولاً، وزاد :[البزّاز][1] آخرًا -، حدثنا عبدا لله - قال المنذري: يعني ابن محمد بن عبدالعزيز[2]، وقال القرشي أولاً : أبوالقاسم، وأسقط "يعني"-، ثنا أبوالربيع - زاد المنذري: الزهراني، واتفقا -: والقواريري ، قالا[3]: ثنا حماد بن زيد . وثنا[4] سُريج وأبوبكر ابن أبي شيبة وابن عباد،[قالوا][5]: ثنا سفيان . وثنا[4] داود بن عمرو ، ثنا محمد بن مسلم، كلهم[6] عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ خرج من الخلاء ، فأُتي بطعام ، فذكر له الوضوء، فقال :«أريد أن أصلي فأتوضأ ؟!». رواه مسلم[7] عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة[8]، عن سفيان، كليهما[9] عن عمرو بن دينار. وفي لفظه عن حماد : «أريد أن أصلي فأتوضأ ؟!» وفي روايته عن

= باسم "مسند ابن الجعد" (ص١٨)، وانظر معه "سير أعلام النبلاء" (٥٤٨/١٦).

(١) في الأصل :" البزار"، والتصويب من الموضع الآتي (ص٥٣٥)، ومن "السير"، و"الإكمال" لابن ماكولا (٣٧٢/٢).

(٢) أي البغوي صاحب كتاب "الجعديات" المطبوع باسم "مسند ابن الجعد"، وهذا الحديث فيه (ص٢٤٨ رقم١٦٣٧) كما هنا .

(٣) يعني : أبا الربيع الزهراني والقواريري .

(٤) القائل :"وحدثنا" هو أبوالقاسم عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي .

(٥) في الأصل :" قالا"، والتصويب من "الجعديات".

(٦) أي : حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن مسلم .

(٧) في الموضع السابق برقم (١١٨/٣٧٤).

(٨) في الموضع السابق برقم (١١٩/٣٧٤).

(٩) أي : سفيان وحماد بن زيد .

سفيان بسنده : كنّا عند النبي ﷺ، فجاء من الغائط ، وأُتي بطعام ، فقيل له: ألا تتوضأ ؟ فقال :«لِمَ ؟! أصلي فأتوضأ ؟!» وفي رواية محمد بن مسلم[1]: ذهب رسول الله ﷺ إلى الغائط ، فلمَّا جاء ، قُدِّم له طعام ، فقيل له : يارسول الله! ألا تتوضأ ؟ قال :« لم ؟! أللصلاة ؟!».

وروى أبوجعفر الطبري حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار بلفظ آخر، فقال: عن سعيد بن الحويرث:سمع ابن عباس يقول: كنا عند رسول الله ﷺ ، فجاء من الغائط ، فأُتي بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال :«إنما استطبت بشمالي،وإنما آكل بيميني» . أخرجه عن أبي كريب[2]، وأحمد بن محمد الدولابي ، وغيرهما ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو .

ذكر مايُنَبَّه عليه في هذا الفصل

"عُلَيَّة"- بضم العين ، وفتح اللام ، وتشديد الياء آخر الحروف-: اسم [أم][3] إسماعيل، وليس اسمًا لأبيه، وكان يكره ذلك. و"[عمر][4] بن محمد بن مُعَمَّر": بضم الميم ، وفتح العين ، وتشديد الميم . و"سُريج": بالسين المهملة،

---

(١) عند مسلم في الموضع السابق برقم (١٢٠/٣٧٤).

(٢) في الأصل :" ابن أبي ذئب"، وصوبت في الهامش .

(٣) في الأصل :" اسم"، والصواب المثبت، ويدل عليه : قوله بعد :" وليس اسمًا لأبيه ". وهو : " إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة". قاله الحافظ في "التقريب" (ص١٣٦ت رقم٤٢٠).

(٤) في الأصل :" عمرو"، وسبق تصويبها (ص ٤٢٩).

والجيم . و"الزهراني"- بفتح الزاي المعجمة ، وبعد الهاء الساكنة راء مهملة - نسبة إلى زهران، ويقال فيه : العَتَكي . وزهـران والعَتَـكُ قبيلتـان مـن الأزد ، ولا يمكن اجتماعهما في حق رجل واحد ، وكان عَتَكيٌّ النسب ، نزل زهـران فنسب إليهم. و"الخلاء"- ممدود -:الموضع الخالي، يكنى به عن موضع الخلاء.

فصل في الطهارة لذكر الله عز وجل

روى أبوداود[1] من حديث الحسن ، عن حُضَين بـن المنذرأبـي ساسـان ، عن المهاجر بن قُنفذ : أنه أتـى النبي ﷺ وهـو يـبـول ، فسـلم عليـه ، فلـم يـرد [عليه][2] حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه، فقال :« إني كرهت أن أذكر الله تعـالى إلا على طهر »- أو قال :« علـى طهـارة»-. أخرجـه عـن ابـن المثنـى ، عـن عبدالأعلى ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن .

و"سعيد" هو ابن أبي عروبة .

ورواه يزيد بن زريع[3] عن سعيد بن أبي عروبة ، وفيه لفظ مخالف .

---

(١) في "سننه" (٢٣/١ رقم١٧) كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ؟ وأخرجـه ابـن ماجه (١٢٦/١ رقم٣٥٠) في الطهارة وسننها ، باب الرجل يسلم عليه وهـو يبـول ، مـن طريق روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) رواية يزيد بن زريـع أخرجهـا الحـاكم في "المسـتدرك" (٤٧٩/٣)، والطـبراني في "المعجـم الكبير" (٣٢٩/٢٠-٣٣٠ رقم٧٨١). واللفظ المخالف الذي أشار إليه المصنـف هـو قولـه في الحديث :"... فلما فرغ رد علي واعتذر إلي ".

و"سعيد بن أبي عروبة" كان قد اختلط ، واختلف سماع الناس منه ، فيُراعى في تصحيح حديثه معرفة من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده . وروى ابن عدي[1] بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ قال :"كل شيء روى يزيد ابن زُريع عن سعيد فلا [تبال][2] أن لا تسمعه من أحد ، سماعه من سعيد [قديم][3]، وكان يأخذ الحديث بنية ".

وقد روى [النسائي][4] هذا الحديث من طريق شعبة[5]،/عن قتادة، وليس فيه : "إني كرهت ..."، إلى آخره . [ل١٥٢/ب]

وروى هذا الحديث أبو القاسم الطبراني في "معجمه الكبير"[6] عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن عبيدالله بن [عمر][7] القواريري ، عن معاذ بن هشام،عن أبيه، عن قتادة، عن [الحسن][8]، عن حُضين بن المنذر أبي ساسان،

---

(١) في "الكامل" (٣/٣٩٣-٣٩٤).

(٢) في الأصل :" تبالي"، وجاءت على الصواب في "الكامل".

(٣) في الأصل :"قديمًا"، والتصويب من "الكامل".

(٤) في الأصل :"الكسائي"، والتصويب من "نصب الراية" (١/٥) نقلاً عن المصنِّف . وقد أخرجه النسائي في "سننه" (١/٣٧ رقم٣٨) في الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء .

(٥) كذا في الأصل ، وكذا في الموضع السابق من "نصب الراية" نقلاً عن المصنف ! وهو تصحيف وقع في بعض أصول رواية ابن السني لـ"سنن النسائي" كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" (٨/٥١٤)، والصواب :"سعيد" – وهو ابن أبي عروبة – بدل "شعبة"، فإنه كذلك في رواية ابن حيوية وابن الأحمر وغيرهما .

(٦) (٢٠/٣٢٩ رقم٧٨٠).

(٧) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من "المعجم الكبير"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٩/١٣٠).

(٨) في الأصل "الحسين"، والتصويب من "المعجم الكبير".

عن المهاجر بن قنفذ ، أنه سلم [على][1] النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ .

وهؤلاء كلهم من عبدالله إلى المهاجر ثقات[2] مشاهير عندهم . و"حُضَين"- بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة-:أبوساسان.و"المهاجر بن قنفذ": تيمي قرشي . و"أبوقنفذ" يقال له : شارب الذهب .

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة[3] عن حميد وغيره ، عن الحسن، عن المهاجر ، وهو منقطع مابين الحسن والمهاجر ، يتبين برواية قتادة عن الحسن المذكورة في صدر الفصل .

ذكر جواز قراءة القرآن والذكر مع الحدث

روى مالك[4] عن مخرمة بن سليمان ، عن كُرَيب مولى ابن عباس : أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخبره:أنه بات ليلة عند ميمونة زوج

---

(١) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) انظر "التقريب" لابن حجر، الأرقام (٣٢٢٢و٤٣٠٤و٧٣٤٩و٥٥٥٣و١٢٣٧و٦، ١٤٠).
ومعاذ بن هشام صدوق ربما وهم كما في "التقريب" أيضًا (٦٧٨٩).

(٣) وروايته أخرجها الإمام أحمد في "المسند" (٥/٨٠-٨١).

(٤) في "الموطأ" (١/١٢١ رقم١١) كتاب صلاة الليل ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، وهذا الحديث كما سيقول المصنف بعد قليل :"أخرجه البخاري من حديث مالك". وبعد تتبعي للأماكن التي أخرج البخاري فيها الحديث من طريق مالك ، وقارنت ذلك بـ"الموطأ" و"التمهيد" وجدت أن النص الذي أورده المصنف هو سياق ابن عبدالبر في "التمهيد"، إلا ألفاظًا يسيرة ، ولذا تم التصويب والاستدراك منه .

النبيﷺ -وهي خالته -[قال][1]: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ [2] في طولها . فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أوبعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجعل[3] يمسح النوم [عن وجهه بيده][4]، ثم قرأ العشر [الآيات][5] [الخواتم][6] من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شنٍّ معلقة[7] فتوضأ منها[8]، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي . قال ابن عباس : فقمت ، فصنعت مثل ماصنع . ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع [رسول الله ﷺ][9] يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "التمهيد"(١٣/٢٠٦)، و"الموطأ"، و"صحيح البخاري".

(٢) كذا في الأصل، و"التمهيد"، وفي"الموطأ"، و"صحيح البخاري" :"واضطجع رسول اللهﷺ وأهله".

(٣) كذا في الأصل وبعض روايات البخاري عن مالك ، وفي "التمهيد"، و"الموطأ" ، وبعض روايات البخاري عن مالك :" فجلس ".

(٤) في الأصل :"بيده عن وجهه" والمثبت من "التمهيد"، و"الموطأ"، وبعض روايات البخاري عن مالك .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التمهيد"، و"الموطأ"، وكذا هو في بعض روايات البخاري عن مالك ، وفي بعضها :"آيات".

(٦) في الأصل :"الخواتيم" ، والمثبت من "التمهيد"، وكذا هو في "الموطأ"، وفي بعض روايات البخاري عن مالك :" خواتيم ".

(٧) كذا في الأصل ، و"التمهيد"، و"صحيح البخاري". أما "الموطأ" ففيه :" معلق ".

(٨)كذا في الأصل ، وفي "التمهيد"، وروايات البخاري عن مالك . أما "الموطأ" ففيه :" منه ".

(٩) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التمهيد"، و"الموطأ"، وبعض روايات البخاري عن مالك .

يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن ، فقام فصلى[1] ركعتين خفيفتين، [ثم خرج فصلى][2] الصبح . أخرجه البخاري[3] من حديث مالك.

"الوسادة": الفراش الذي ينام عليه ، ذكره صاحب "الاقتضاب"[4]. وقال الداودي :" الوسادة : مايضعون رؤوسهم عليه للنوم "، ذكره أيضًا عنه صاحب "الاقتضاب". و"العَرض"-بالفتح-: خلاف الطول، وبالضم: الجانب. وذكر بعضهم مايُشعر بأنه هنا بالضم ، يريد الجانب الضيق منها ، ورُدّ ذلك. و"الشن": القربة الخلق ، يقال : شنّة وشنّ ، وجمعه : شنان . وقوله: "فأُحسن الوضوء"، أي : أتى به على أكمل هيئة . ويقال : فلان أحسن كذا: بهذا المعنى ، وبمعنى : أنه علم كيف يأتي به ، يقال : فلان يحسن صنعة كذا؛ أي: يعلم كيف تصنع . وقوله :" فتوضأ منها " كذا الرواية ، والشن مذكر، لكنه أنّث الضمير على معنى القربة .

---

(١) كذا في الأصل ، وبعض روايات البخاري ، وفي "التمهيد"، و"الموطأ" وبعض روايات البخاري دون قوله :" فقام ".

(٢) في الأصل :"ثم صلى"، والتصويب من المراجع السابقة .

(٣) في "صحيحه" (١/٢٨٧ رقم١٨٣) كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، و(٢/٤٧٧ رقم٩٩٢) كتاب الوتر ، باب ماجاء في الوتر ، و(٣/٧١ رقم١١٩٨) كتاب العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، و(٨/٢٣٦ رقم٤٥٧٠ و ٤٥٧١ و ص٢٣٧ رقم٤٥٧٢) كتاب التفسير، باب:﴿ الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا ...﴾، وباب :﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ...﴾، وباب :﴿ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان ﴾.

(٤) تقدم التعريف به (ص١٤٤) من المجلد الأول .

وروى ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه. أخرجوه[1] إلا البخاري والنسائي ، وقال الترمذي :" هذا حديث حسن غريب".

و"البَهِيُّ"- بفتح الباء الموحدة ، وكسر الهاء ، وتشديد الياء-: لقب لعبدالله بن يسار -[بالياء][2]، والسين المخففة - معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين ، ذكر اسمه المفضل بن غسَّان عن يحيى بن معين[3].

وروى مالك في "الموطأ"[4] عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب ﷺ كان في قوم وهم يقرؤون القرآن ، فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : ياأمير المؤمنين ! أتقرأ [القرآن][5] ولست / على وضوء ؟! فقال له عمر :" من أفتاك بهذا ؟! أمسيلمة ؟!". [ل١٥٣/أ]

وهذا فيه انقطاع بين محمد بن سيرين وعمر[6]. ويقال : إن هذا الرجل

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/٢٨٢ رقم٣٧٣) كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وأبو داود في "سننه" (١/٢٤ رقم١٨) كتاب الطهارة ،باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ، وابن ماجه في "سننه" (١/١١٠ رقم٣٠٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء ، والترمذي في "سننه" (٥/٤٣٢ رقم٣٣٨٤) كتاب الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة .

(٢) في الأصل :"والياء".

(٣) وهو في "تاريخه" أيضًا برواية الدوري (٢/٣٣٩ رقم٢٥٠٧).

(٤) (١/٢٠٠ رقم٢) كتاب القرآن ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الموطأ".

(٦) لأن ولادة ابن سيرين بعد وفاة عمر ﷺ بمدة؛ فإنه ولد لسنتين بقيتا من إمارة عثمان ﷺ=

المخاطب لعمر هو: أبومريم الحنفي[١]، واسمه : إياس بن ضبيح[٢]. و"مُسيلمة" المذكور : لقب لثمامة بن حبيب الحنفي الكذاب يدعي[٣] النبوة ، يُدعى: أباهارون، وقيل : أبا مروان .

فصل فيما استدل به على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله

استدل في ذلك بما دل على خروج الخطايا بغسله[٤].

= كما قال ابن علية . انظر "تاريخ بغداد" للخطيب (٣٣٣/٥).

(١) وقد جاء مصرحًا به في "التاريخ الكبير" (٤٣٦/١-٤٣٧) حيث رواه البخاري بسنده إلى محمد بن سيرين عن أبي مريم إياس بن ضبيح الحنفي قال : كنت عند عمر ، فقضى حاجته ، ثم قرأ آيات ، فقلت : أليس قد أحدثت ؟ فقال : أمسيلمة أفتاك ذاك ؟ ومن طريق أيوب عن ابن سيرين أخرجه بنحوه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣٣٩/١ رقم١٣١٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٨/١ رقم١١٠٤)، وفيها التصريح بالكنية دون الاسم .

(٢) في الأصل يحتمل أن تكون "صبيح" و"ضبيح"، والمثبت موافق لما في "التاريخ الكبير" للبخاري . وقد ذكر المحقق أن في نسخة أخرى :"صبيح"- بالصاد -.

(٣) كذا في الأصل .

(٤) كما في حديث أبي هريرة المتقدم (٥٨٧/١)، وفيه : أن رسول الله ﷺ قال :﴿ إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء – أو نحو هذا –، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب ﴾.

باب آداب قضاء الحاجة

ذكر الإبعاد

روى مسلم[1] من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال : انطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنّي ، فقضَى حاجته.

رواه ابن منده من حديث زائدة بسنده،ولفظه: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فنزل ليقضي حاجته فأبعَد . وأخرجه أبوداود[2] من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد. وأخرجه الثلاثة[3] معه ، وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح ".

وأخرجه ابن خزيمة في كتابه "الصحيح"[4] أيضًا، وقال ابن منده في هذه الطريق – أعني طريق أبي داود –: "وهو وهم ، والصواب ماتقدم ".

وسئل الدارقطني[5] عن حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن المغيرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه تباعد لحاجته ، وفيه ذكر المسح على الخف ، فقال :" يرويه محمد بن عمرو بن علقمة ، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن جعفر وأسباط بن

---

(١) في "صحيحه" (٢٢٩/١ رقم٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين.

(٢) في "سننه" (١٤/١ رقم ١) كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة .

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣١/١ رقم٢٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، وابن ماجه في "سننه" (١٢٠/١ رقم٣٣١) كتاب الطهارة وسننها ، باب التباعد للبراز في الفضاء ، والنسائي في "سننه" (١٨/١ رقم١٧) كتاب الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة .

(٤) (٣٠/١ رقم٥٠).

(٥) في "العلل" (١١١/٧ رقم١٢٣٩).

محمد وأبو بدر شجاع بن الوليد ، عن[1] محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن المغيرة ، وخالفهم عبدة بن سليمان من رواية أبي عبدالرحمن معمر بن مخلد السروجي عنه ، فقال :عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ . والصحيح حديث المغيرة ".

وروى يحيى بن سعيد ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبدالرحمن بن أبي قراد قال : خرجت مع رسول الله ﷺ ، فرأيته خرج من الخلاء ، وكان إذا أراد حاجة أبعد . رواه أبوبكر ابن خُزيمة[2] عن بندار، عن يحيى بن سعيد ، حدثنا أبوجعفر الخطمي ، قال بندار: فقلت ليحيى : ماسمه ؟ قال يحيى : عمير بن يزيد .

قلت :" وعمير بن يزيد أبوجعفر الخَطْمي"- بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الطاء المهملة - مدني سكن البصرة، سئل عنه يحيى بن معين فقال[3]: " ثقة ". وذكر عند عبدالرحمن بن مهدي فقال[4]:" كان أبوجعفر وأبوه وجدّه [قومًا][5] يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض"."و"عمارة بن خُزيمة": بن ثابت الأنصاري ، أوسي ، روى له الأربعة[6]، وذكره أبوحاتم ابن حبان في كتاب "الثقات"[7]، وقال:" كنيته أبومحمد ". و"الحارث بن فُضيل" قرينه في

---

(١) في "العلل" المطبوع :" بن " ، وهو خطأ .

(٢) في "صحيحه" (١/٣٠ -٣١ رقم٥١).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٣٧٩/٦).

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٣٩٣/٢٢).

(٥) في الأصل :" قوم "، والتصويب من "تهذيب الكمال".

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢١/٢٤١و٢٤٢).

(٧) (٥/٢٤٠).

الإسناد : بالضاد المعجمة ، أبوعبدا لله مدني أنصاري خطمي ، روى له مسلم[1] ، وعن يحيى[2] أنه وثقه .

فقد رواه من هو موثق من يحيى إلى عبدالرحمن ، فهو صحيح كما أخرج ابن خزيمة .

وروى أحمد بن عبدالجبار ، عن يونس بن [بكير][3]، عن إسماعيل بن عبدالملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ قال : خرجت مع رسول ا لله ﷺ في سفر ، وكان رسول ا لله ﷺ إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد ...، وذكر باقي الحديث . أخرجه البيهقي[4].

وعن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : كان رسول ا لله ﷺ / يذهب إلى حاجته إلى الْمُغَمَّس . قال نافع عن[5] ابن عمر : نحو ميلين من مكة . أضافه عبدالحق[6] إلى أبي جعفر الطبري في "تهذيب الآثار" . [ل١٥٣/ب]

و"الْمُغَمَّس": بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، وفتح الميم المشددة .

وروى كثير بن عبدا لله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن بلال بن الحارث الْمُزني : أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد [7].

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٢٧١و٢٧٢).

(٢) أي : ابن معين ، وقوله هذا في "تاريخه" برواية الدارمي (ص١٦٥ رقم٥٩٠).

(٣) في الأصل :"بكر"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٤) في "سننه" (١/٩٣).

(٥) في الأصل كتب فوقها :" بن " وهو خطأ .

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١/١٢٣).

(٧) لم يذكر المصنف من أخرج هذا الحديث ، وقد أخرجه ابن ماجه في"سننه" (١/١٢١رقم ٣٣٦) كتاب الطهارة وسننها،باب التباعد للبراز في الفضاء، وفيه:"الحاجة" بدل "حاجة".

و"كثير": قال ابن معين[1]:"حديثه ليس بشيء". وقال أحمد في رواية أبي طالب[2]: "منكر الحديث، ليس بشيء". وقال النسائي[3]:"متروك الحديث".

وروى العقيلي[4] من جهة الحسين بن [عبيدا لله التميمي][5]، عن شريك، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

فصل في إعداد النُّبَل

روى محمد بن الحسن، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط،عن الشعبي، عمن سمع النبي ﷺ يقول:« اتقوا الملاعن، وأعدوا النُّبَل». رواه أبوعُبيد[6]عن محمد بن الحسن - بعد ذكره لفظه على عادته -، وقال في آخره :" عمن سمع النبي ﷺ يقول ذلك". قال :"وقال الأصمعي: أراها هكذا - بضم النون، وفتح الباء-، [يقال][7]: نَبِّلْني أحجارًا للاستنجاء؛ أي:أعطنيها".ثم[قال][8]أبوعبيد:"وسمعت

---

(١) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٤٩٤ رقم ١٠٨٧).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٧/١٥٤).

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٢٨ رقم٥٠٤).

(٤) في "الضعفاء"(١/٢٥٢)، وعنه الذهبي في "الميزان"(١/٥٤٠)، ولفظ الحديث:" أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض". وهذا الحديث يدخل في الفصل الآتي (ص٤٤٥) بعنوان:" فصل في إدامة التستر إلى حال الدنوّ من الأرض"، فهو أليق به، وقد أعله العقيلي في الموضع السابق.

(٥) في الأصل :"عبدا لله التيمي"، والتصويب من المرجعين السابقين.

(٦) في "غريب الحديث" (١/٢١٠-٢١١ رقم٤٦) طبعة مجمع اللغة العربية.

(٧) في الأصل :" فقال"، والتصويب من المرجع السابق.

(٨) في الأصل :" عاد"، والتصويب من المرجع السابق.

محمد بن الحسن يقول : النُّبل : هي حجارة الاستنجاء ". قال أبوعبيد : "والمحدثون يقولون: النَّبل - بالفتح -، ونراها أنها سميت نَبَلاً لصغرها . وهذا من الأضداد في كلام العرب ، أن يقال للعظام : نَبَل ، وللصغار : نَبَل ".

فصل في التستر لقضاء الحاجة

روى مسلم(1) في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطويل ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديًا أفيح ، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، فاتَّبَعْتُه بإداوة من ماء ، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئًا يستتر به، فإذا شجرتان [بشاطئ](2) الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما ، فأخذ بغصن من أغصانها ، فقال : «انقادي عليّ بإذن الله تعالى»، فانقادت معه كالبعير المخشوش - الذي يصانع قائده -، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: « انقادي عليّ بإذن الله»، فانقادت معه كذلك ، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما فَلأَمَ بينهما - يعني جمعهما -، فقال :« التئما عليّ بإذن الله »، [فَالْتَأَمَتَا](3).

و"الإِداوة"- بكسر الهمزة -: آنية الماء ، كالمطهرة . و"الأفيح": المتسع . و"المخشوش": الذي يجعل في أنفه الخشاش .

---

(1) في "صحيحه" (2306/4 رقم3012) كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

(2) في الأصل :"شاطئ"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(3) في الأصل :"فالتأما"، والتصويب من "صحيح مسلم".

[وروى][1] مسلم[2] عن عبدا لله بن جعفر قال :" كان أحب ما استتر به رسول ا لله ﷺ لقضاء حاجته[3]: هدف أو حائش نخل ".

قال الفارسي في "مجمعه" :" الهدف : كل شيء مرتفع عظيم ، ومنه يقال للرجل العظيم : هدف، والصدف قريب من الهدف . وقال بعضهم/: الهدف: مارفع من الأرض للنضال، وسمي القرطاس المنصوب : هدفًا ، على الاستعارة؛ لأنه ينصب على الهدف ". و"الحائش"- بالحاء المهملة ، والشين المعجمة -: جماعة النخل ، فسره أبوعبيد في "الغريب المصنف"[4]. قال :" لا واحد للحائش ، ولا للصور ". وقال في "غريب الحديث"[5] :" الحائش والحش : جماعة النخل ، وهو البستان . وفيه لغتان : حَش ، وحُش ".

[١٥٤/أ]

وهذا الحديث مختصر من حديث مطول ، ذكره الحافظ أبونعيم بتمامه في "المستخرج على كتاب مسلم"[6].

وروى النسائي[7] من حديث عبدالرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ ، فخرج ومعه درقة ، فتستر بها[8]، ثم بال .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٦٨ رقم٣٤٢) كتاب الحيض ، باب مايستتر به لقضاء الحاجة .

(٣) كذا في الأصل وفي "صحيح مسلم":" لحاجته "، ولم يذكر قوله :" لقضاء ".

(٤) (١/٢٢٠).

(٥) (١/٤٦٤-٤٦٥).

(٦) (١/٣٨٧ رقم٧٧٠).

(٧) في "سننه" (١/٢٦ -٢٨ رقم٣٠) كتاب الطهارة ، باب البول إلى السترة يستتر بها ، وليس هذا لفظه وإنما لفظ أبي داود كما سيأتي التنبيه عليه .

(٨) كذا في الأصل ، وفي "سنن أبي داود" :" ثم استتر بها".

قال : فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك فقال :﴿ألم تعلموا مالقي صاحب بنى إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ماأصابه البول منهم ،[فنهاهم][1]، فعذب في قبره ﴾[2]. وأخرجه ابن ماجه[3].

فصل في إدامة التستر إلى حال الدُّنُوِّ من الأرض

فيه من حديث الأعمش طريقان :

إحداهما: عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما:أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . رواه أبوداود[4].

وقد وقع تسمية هذا الرجل المبهم فيما بين الأعمش وابن عمر .

فروى الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش عن عبدا لله بن محمد بن مسلم- وقال: من أصل كتابه-، حدثنا أحمد بن محمد بن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٢) هذا لفظ أبي داود في "سننه" (٢٦/١ رقم٢٢) كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، ولفظ النسائي :" خرج علينا رسول ا لله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة ، فوضعها ، ثم جلس خلفها ، فبال إليها ، فقال بعض القوم : انظروا يبول كما تبول المرأة، فسمعه فقال:﴿أوما علمت ماأصاب صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبهم ، فعُذِّب في قبره﴾. وسيذكره المصنف على الصواب (ص٣٨٨) من المجلد الثالث .

ولعل الكلام به سقط فيكون السياق :" وروى النسائي وأبوداود واللفظ له ".

(٣) في "سننه" (١٢٤/١ رقم٣٤٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول .

(٤) في "سننه" (٢١/١ رقم١٤) كتاب الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة .

أبي رجاء المصيصي- شيخ جليل-، حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة[1] تنحى ، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض. وأخرجه البيهقي- من جهة الإسماعيلي - في "سننه"[2]

و"عبدالله بن محمد بن مسلم"- شيخ الإسماعيلي- أخرج له الإسماعيلي في "صحيحه"، وجعل اللفظ له في رواية شاركه فيها غيره ، وأن أبارجاء قد ذكر فيه ابن مسلم ماحكاه عنه الإسماعيلي ، وأخرج عنه الحافظ أبوعوانة الإسفراييني في "صحيحه" [كثيرًا][3]، وباقي الإسناد لا يسأل عنه . فإن يكن الأعمش سمع من القاسم ، فهو حديث صحيح .

ومن هذا الوجه : **الطريق الثاني** للأعمش في هذا الحديث ؛ من رواية عبدالسلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك . رواها الترمذي[4]. قال أبوداود[5]:" وعبدالسلام بن حرب رواه عن الأعمش ، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف ". قال الترمذي[6]:" وكلا الحديثين مرسل - يعني حديث ابن عمر وحديث أنس -، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال: رأيته

---

(١) في الموضع الآتي من "سنن البيهقي" :" الحاجة".

(٢) (٩٦/١).

(٣) في الأصل :" كثير ".

(٤) في"سننه" (٢١/١ رقم١٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستتار عند الحاجة .

(٥) في الموضع السابق (ص٢٢).

(٦) عقب الحديث السابق .

يصلي ، فذكر [عنه][1] حكاية في الصلاة ". انتهى .

وهذه الحكاية نقلتها من خط الحافظ أبي طاهر السِّلفي - وأجازني الفقيه أبوالحسن علي بن هبة الله عنه ، وقرأته أيضًا على من سمعه ممن سمعه منه -، قال : أنا الرئيس أبوعبدالله القاسم بن الفضل الثقفي، أنا علي /- هو الشريف [ل١٠٤/ب] أبوالحسن ابن عبدالله بن إبراهيم الهاشمي -، ثنا محمد بن عمرو - هو ابن البختري -، ثنا أحمد بن عبدالجبار[2] ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن الأعمش قال : رأيت أنس بن مالك بال ، فغسل ذكره غسلاً شديدًا ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، وصلى بنا،[وحدثنا][3] في بيته .

وقد ذكر أبوبكر البزار[4] الحافظ أن الأعمش سمع من أنس ، وأورد حديثًا ذكر فيه سماعه عنه ، وكذا ذكر الحافظ أبونعيم الأصبهاني[5]: أن الأعمش [رأى][6] أنس بن مالك وابن أبي أوفى ، وسمع منهما ، والمشهور ماقال الترمذي . وفي "العلل" للخلال عن حنبل - بعد ذكر حديث عبدالسلام هذا - قال :" فذكرته لأبي عبدالله ، قال : لم يسمع الأعمش من أنس "، وذكر كلامًا بعده . وعن مهنا قال :" قلت لأحمد : لِمَ كرهت مراسيل

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

(٢) في الأصل :" عبدالله"، وكتب فوقها :" عبدالجبار"، وهو الصواب . وقد أخرج هذا الأثر الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/٩)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٦/٢٣٩)، من طريق ابن فضيل عن الأعمش ، وفيه :" أحمد بن عبدالجبار" على الصواب .

(٣) في الأصل :"وحده"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) كما في "كشف الأستار" (٣/٩٢ رقم٢٣١٩).

(٥) في "حلية الأولياء" (٥/٥٤).

(٦) في الأصل :"سمع من"، والتصويب من المرجع السابق .

الأعمش ؟ قال : كان لا يبالي عمَّن حدث . قلت له : رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد . وسألته عن غياث بن إبراهيم ، قال : كان كذوبًا ".

فصل في ارتياد المكان للبول

روى أبوداود[1] عن أبي التياح ، حدثني شيخ قال : لما قدم عبدا لله بن [عباس][2] البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى ، فكتب عبدا لله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبوموسى : إني كنت مع رسول ا لله ﷺ [ذات يوم ، فأراد أن يبول ، فأتى دَمَثًا في أصل جدار ، فبال ، ثم قال ﷺ][3]:« إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله[4]».

"الدَّمَث"[5]- بفتح الدال المهملة والميم -: المكان اللين السهل .

قال أبو عبيد في " غريب الحديث "[6]:« قوله :" فليرتد لبوله" يعني : أن

(١) في "سننه" (١/١٥ رقم٣) كتاب الطهارة ، باب الرجل يتبوأ لبوله .

(٢) في الأصل :"عياش"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) كذا في الأصل ، و"مختصر سنن أبي داود" (١/١٤ -١٥)، و"جامع الأصول" (٧/١١٤)، أما في "عون المعبود" (١/٢٠)، والمطبوع من "سنن أبي داود" :" فليرتد لبوله موضعًا"، فالزيادة في بعض النسخ دون بعض .

(٥) قوله :"الدمث" مكرر في الأصل .

(٦) (١/٣١٢).

يرتاد مكانًا لينًا منحدرًا ليس بصلب فينتضح عليه ، ولا مرتفع فيرجع إليه ».

و"أبوالتّياح": بفتح التاء ثالث الحروف ، وآخره حاء مهملة .

ومن "مراسيل أبي داود"[١]:عن طلحة بن أبي [قنان][٢]: أن النبيﷺ كان إذا أراد أن يبول فأتى [عزازًا][٣] من الأرض،أخذ عُودًا من الأرض [فنكت][٤] حتى يُثَرِّي ثم يبول . وهذا مرسل كما ذكرنا. وقال أبوالحسن ابن القطان[٥]:" وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا ".

و"العَزاز"- بفتح العين ، وزايين بينهما[٦] ألف-: هو ماصلب من الأرض واشتد، ومنه قولهم: تعزز لحم الناقة، أي : اشتد. ومنه ماذُكر: أن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود قال لابن شهاب الزهري - لما ظن أنه استفرغ ماعنده من العلم واستغنى عنه -:" أنت بعد في العزاز ". والعزاز يكون في أطراف الأرض وجوانبها ؛ أي : أنك في أوائل العلم والأطراف ؛ أي : لم تكمل، و لم تستغن عن المعلم[٧].

---

(١) أي في كتابه "المراسيل" (ص٧١ رقم١).

(٢) في الأصل :"قبان"، والتصويب من "المراسيل"، و"الثقات" لابن حبان (٤٨٨/٦).

(٣) في الأصل :"عززًا"، والتصويب من "المراسيل" ، وسيرد ذكره بعد ذلك على الصواب .

(٤) في الأصل :" فنكث"، والمثبت من المراسيل .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٤١/٣).

(٦) في الأصل :"بعدهما"، وصوبت في الهامش .

(٧) أورده بنحوه ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (٤٠/٤).

فصل في كراهية البول في الهواء

روى أبوأحمد ابن عدي[1] وأبوجعفر العقيلي[2] من حديث يوسف بن السَّفر ، عن الأوزاعي ، [عن يحيى][3]، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء .

[ل١٥٥/أ] و"يوسف بن السَّفْر"/ ضُبط اسم والده بفتح السين وإسكان الفاء . قال أبوحاتم الرازي[4]:" ضعيف شبه المتروك".

وقد روى هذا هقل – هو ابن زياد – عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال :" يكره للرجل أن يبول في الهواء، وأن [يتغوط][5] على رأس الجبل كأنه طير واقع ". رواه أبوأحمد ابن عدي[6]، وهو موقوف على حسان.

و"هقل" بكسر الهاء وإسكان القاف .

وروى محمد بن يزيد ، عن أبيه يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني خلاد : أنه سمع أباه يقول : إن النبي ﷺ كان يقول :﴿ إذا خرج أحدكم يبول أو يتغوط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح . وإذا خرج

(١) في "الكامل" (١٦٣/٧).
(٢) ليس في المطبوع من "الضعفاء الكبير" (٤٥٢/٤)، وإنما فيه ترجمة يوسف بن السفر فقط، فلعله في كتاب آخر .
(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل".
(٤) في "علل الحديث" (٢٨٧/١ رقم٨٥٤)، ولكن فيه :" ضعيف الحديث شبه المتروك".
(٥) في الأصل :"يبول"، والتصويب من "الكامل".
(٦) في "الكامل" (١٦٣/٧).

الرجلان جميعًا فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريبًا من صاحبه يتحدثان،فإن ا الله يمقت على ذلك». أخرجه الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى ابن أبي كثير[1] عن عبدا الله بن محمد بن مسلم،ثنا أبوحاتم، ثنا محمد بن يزيد، ثنا يحيى بن أبي كثير ...، فذكره .

و"أبوحاتم" هذا هو : محمد بن إدريس الرازي الحافظ . و"يزيد" هو : ابن سنان ، أبوفروة الرهاوي ، قال البخاري[2]:" هو مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمدًا يروي عنه مناكير ". وكان مروان بن معاوية يثبته[3]. وقال أبو حاتم[4]:" محله الصدق، كان الغالب عليه الغفلة ، يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال ابن عدي[5]:"وفي حديثه لين، وله حديث صالح". وعن ابن المديني[6] وأحمد[7] استضعافه. و"خلاد" هذا هو : ابن السائب .

وروى بقية عن مبشر بن عبيد،عن الحجاج بن أرطأة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا الله عنها قالت : مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول ا الله ﷺ ، فسأله عن التغوط ، فأمره أن يتنكَّب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجي بثلاثة أحجار

---

(١) في الأصل :"بكر"، وصوبت في الهامش .

(٢) ذكره الترمذي في "سننه" (٥/٥٤ رقم٢٦٩٤) كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٢/١٥٧).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٢٦٦).

(٤) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٥) في "الكامل" (٧/٢٧٢).

(٦) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٧) كما في "الكامل" (٧/٢٦٩).

ليس فيها رجيع ، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب . أخرجه الدارقطني(١)، وقال :" لم يروه [غير](٢) مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث ".

وروى عباد بن عباد ، عن واصل مولى أبي عيينة قال :" كان يقال : إذا أراد أحدكم البول [فليتمخر](٣) الريح ". رواه أبوعبيد في "غريب الحديث"(٤) عن عباد بن عباد وقال :" يعني : أن ينظر من أين مجراها ، فلا يستقبلها ، ولكن يستدبرها لئلاّ ترد عليه الريح البول ".

قال ابن أبي حاتم(٥): "سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبيدالله القواريري عن يوسف بن خالد ، عن عمرو بن سفيان بن أبي البكرات ، عن محفوظ بن علقمة ، عن الحضرمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ -، عن النبي ﷺ قال :« إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرد عليه ». فقلت لأبي زرعة : محفوظ ما حاله ؟ قال : لا بأس به ، ولكن الشأن في يوسف ، كان يحيى بن معين يقول : يكذب ".

---

(١) في "سننه" (١/٥٦ -٥٧ رقم١١).

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في الأصل :" فليتحر"، والتصويب من "غريب الحديث".

(٤) (٣١٢/١).

(٥) في "علل الحديث" (١/٥١-٥٢).

فصل في الخاتم عليه ذكر الله تعالى

روى همام بن يحيى عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . أخرجه أبوداود[1]، وابن ماجه[2]. وقال أبوداود :" هذا حديث منكر ، وإنما يعرف : عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام ".

وقال النسائي[3]: " وهذا الحديث غير محفوظ ". وأما الترمذي/ فقال[4]: [ل١٠٥/ب] "هذا حديث حسن صحيح[5]". قال شيخنا[6] رحمه الله تعالى :« وهمام هذا هو أبو عبدالله همام بن يحيى بن دينار الأزدي [العوذي][7]، مولاهم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، [فقد][8] اتفق البخاري ومسلم على

---

(١) في "سننه" (٢٥/١)كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء .

(٢) في "سننه" (١١٠/١ رقم٣٠٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء ، والخاتم في الخلاء .

(٣) في "سننه الكبرى" (٤٥٦/٥رقم٩٥٤٢) كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

(٤) في "سننه" (٢٠١/٤ رقم١٧٤٦) كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن الترمذي" :" حسن غريب"، والذي يظهر أن الصواب :" حسن صحيح غريب" كما نقل ذلك النووي عن الترمذي في المجموع "شرح المهذب" (٧٦/٢)، وكما جاء في "تحفة الأحوذي"(٤٢٦/٥-٤٢٧ رقم١٨٠١).

(٦) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٢٦/١).

(٧) في الأصل:"العودي"،والتصويب من المرجع السابق ، وانظر"تهذيب الكمال" (٣٠٢/٣٠).

(٨) في الأصل :"وقد"، والتصويب من المرجع السابق .

الاحتجاج بحديثه[1]. وقال يزيد بن هارون[2]:" همام قوي في الحديث ". وقال يحيى بن معين[3]:" ثقة صالح ". وقال الإمام أحمد بن حنبل[3] ﷺ : "همام ثبت في كل المشائخ". وقال ابن عدي الجرجاني[3]:"وهمام [أشهر][4] وأصدق من أن يذكر له حديثًا منكرًا – أوله حديث منكر[5]–، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة ، وهو مقدم أيضًا في يحيى بن أبي كثير ، وعامة مايرويه مستقيم ".

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ماقاله الترمذي ، والله عز وجل أعلم ».

قلت : ويرجح ماقاله الترمذي أيضًا : ضعف القرينة الدالة أيضًا على وهم همام ، فإن انتقال الذهن من قولنا :" اتخذ خاتمًا من ورق ، ثم ألقاه " إلى قوله: " كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه " لايكون إلا عن غفلة شديدة لا يحتمل مثل همام مثلها . نعم في روايته هذه عن هُدبة بن خالد[6]، عن همام: "ولا أعلمه إلا عن الزهري،عن أنس"، وهذه عبارة تشعر بعدم تيقن،فإن كان

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٣٠/٣٠٢و٣١٠).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٩/١٠٨).

(٣) في "الكامل" (٧/١٣١).

(٤) في الأصل :"أوثق"، والتصويب من "مختصر سنن أبي داود" ، و"الكامل".

(٥) كذا جاء في الأصل ، وأما مختصر "سنن أبي داود"، و"البدر المنير" (١/٣٥٠ /مخطوط)، و"الكامل" ففيها :"من أن يذكر له حديث منكر – أو له حديث منكر–"، وكذا في مخطوط "الكامل" (ل/٩٤٠/أ).

(٦) أخرجها أبو يعلى في "المسند" (٦/٢٤٧ رقم٣٥٤٣)، والحاكم (١/١٨٧)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (١/٩٤-٩٥).

قائل هذا الكلام هو هدبة فلا يضر لذلك ؛ لثبت غيره الرواية عن همام وبثقته[1]، وإن كان هو همام فقد يضم ذلك إلى مخالفة الجمهور له ، فيوقع شيئًا في الوهم ، وعلى الجُملة فالجاري على قواعد الفقه والأصول قبول رواية الثقة في مثل هذا، وا لله عز وجل أعلم .

هذا مع أن له شاهدًا من رواية يعقوب بن كعب الأنطاكي ، عن يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج ، عن الزهري، عن أنس ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ لبس خاتمًا نقشه : محمد رسول ا لله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه . أخرجه البيهقي[2]، وقال :" هذا شاهد ضعيف، وا لله عز وجل أعلم ".

وروى[3] ابن عدي[4] في ترجمة محمد بن عبيدا لله العرزمي من جهة روّاد بن الجراح عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما، كان رسول ا لله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن ، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه[5].

وذكر[6] عن يحيى[7] من رواية [الدوري][8]:" العرزمي لا يكتب حديثه".

---

(١) كذا جاءت العبارة في الأصل . وقد نقل ابن الملقن في الموضع السابق من "البدر المنير" كلام المصنف هذا ، وأسقط قوله :" لذلك لثبت ...." إلى هنا .

(٢) في "سننه" (٩٥/١).

(٣) في الأصل بعد قوله :" وروى" بياض بمقدار كلمة ، فالظاهر أن في موضعها :" أبوأحمد".

(٤) في "الكامل" (١٠٢/٦).

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "الكامل" :" كفيه ".

(٦) أي : ابن عدي في "الكامل" (٩٧/٦).

(٧) أي : ابن معين .

(٨) تصحفت في الأصل إلى :"الدورقي"، والتصويب من "الكامل"، والنص في "تاريخ الدوري عن ابن معين" (٥٢٩/٢ رقم٢٢٤٥).

ومن رواية معاوية[١] عن يحيى :" ضعيف الحديث". وعن عمرو بن علي[٢] أنه قال فيه :" متروك الحديث ". وكذلك عن النسائي[٣].

و"الخِنصِر": بكسر الخاء ، والصاد .

وروى المعمري من حديث زمعة،[عن سلمة بن وهرام][٤] ، عن عكرمة قال :" كان ابن عباس إذا دخل المغتسل ناولني خاتمه حتى يفرغ ". رواه عن الحسن بن سلمة بن أبي كبشة ، عن ابن عامر ، عنه .

وروى [أبو][٥] أحمد ابن عدي [....][٦]

---

(١) كما في "الكامل" (٦/٩٨).

(٢) كما في المرجع السابق (٦/٩٧).

(٣) كما في المرجع السابق (٦/٩٨)، وهو في "الضعفاء" له (ص٢١٣ رقم٥٤٦).

(٤) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت من "الكامل" لابن عدي، وانظر التعليق بعد الآتي .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه .

(٦) بياض بالأصل بمقدار سطر،ولعل المصنف خرج رواية ابن عدي لحديث عكرمة هذا -وهي في "الكامل" له (٣/٢٣٠)- من طريق أبي داود الطيالسي قال : ثنا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن يعلى بن أمية قال : أنا صغت لرسول الله ﷺ خاتمًا لم يشركني فيه أحد ، ونقشته :" محمد رسول الله ﷺ". قال ابن عدي :" وهذا لا يرويه عن سلمة غير زمعة ، ولا أعلم يرويه عن زمعة غير أبي داود"، يعني بهذا السياق .

فصل في المواضع المكروهة لقضاء الحاجة

روى مسلم[1] رحمه الله من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:《[اتقوا][2] اللاعنين》. قالوا: وما اللاعنان يارسول الله؟ قال :《 الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم》. وأخرجه أبوداود[3].

ورواه أبومحمد ابن الجارود في "المنتقى"[4] من حديث [ابن][5] وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن العلاء بسنده ، وفيه :《 اجتنبوا اللعانين 》. قالوا : وما اللعانان يارسول الله؟ قال:《الذي يتبرز في طريق الناس،أو في/ مجلس قوم》. [ل١٥٦/أ]

ورواه الحافظ أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني في "مسنده"[6] من جهة يحيى بن صالح ، عن سليمان بن بلال ، وفيه :《 على طريق الناس أو في مجلس قوم》.

وأخرجه ابن منده[7] من جهة سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر جميعًا عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله

---

(١) في "صحيحه" (٢٢٦/١ رقم٢٦٩) كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، ولكن هذا لفظ أبي داود في الموضع الآتي ، وأما لفظ مسلم فهو :《 اتقوا اللعانين 》، قالوا وما اللعانان ...، والباقي مثله .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم" و"سنن أبي داود".

(٣) في "سننه"(٢٨/١ رقم٢٥) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها.

(٤) (٤١/١ رقم٣٣) .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "المنتقى".

(٦) (١٩٤/١).

(٧) وعزاه لابن منده أيضًا ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٢٩/١/مخطوط).

ﷺ :« اتقوا اللاعنين». قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال :«الذي يتخلى في طريق المسلمين أو في مجالسهم». أورد أولاً طريق سليمان ، وأدرج بعدها طريق إسماعيل بن جعفر، وقال:"هذا إسناد صحيح ؛[أخرج][1] الجماعة – إلا البخاري – للعلاء بن عبدالرحمن ".

وروى النسائي[2] عن عبدالله بن سرجس ﷺ : أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحر . قال : قالوا لقتادة : مايكره من البول في الجُحر ؟ قال : "كان يقال : إنها مساكن الجن ". وأخرجه أبوداود[3].

ورجال الإسناد فيه إلى ابن سرجس ثقات ، إلا أن ابن أبي حاتم[4] قال : " أخبرنا حرب بن إسماعيل – فيما كتب إليّ – قال : قال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ : ماأعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، إلا عن أنس ﷺ . قيل له : فابن سرجس ؟ [فكأنه لم يره][5] سماعًا ". قال ابن أبي حاتم : " حديث ابن سرجس مايرويه [غير][6] معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن عبدالله بن سرجس : أن النبي ﷺ نهى عن البول في الأجحرة ".

---

(١) في الأصل :"أخرجه".

(٢) في "سننه" (١/٣٣ رقم٣٤) كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر ، ولكن ليس هذا لفظه ، بل لفظ رواية أبي داود ، وأما رواية النسائي فلفظها : أن نبي الله ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في جحر ». قالوا لقتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن .

(٣) في "سننه" (١/٣٠ رقم٢٩) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر .

(٤) في "المراسيل" (ص١٦٨ -١٦٩ رقم٦١٩-٦١٩ب).

(٥) في الأصل :"فإنه لم يروه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

قلت : ليس فيما قال الإمام أحمد ﷺ [جزم][1] للانقطاع ، فإن أمكن اللقاء لعبدا لله بن سرجس، فهو محمول على الاتصال على طريقة مسلم .

و"سَرْجِس": بفتح السين ، وسكون الراء المهملة ، وبكسر الجيم ، وآخره سين مهملة .

وروى أبوداود[2] من حديث أبي سعيد - وهو الحميري -، عن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد، وقارعة الطريق ، والظل». وأخرجه ابن ماجه[3] أيضًا .

و"أبوسعيد" قيل : لم يسمع من معاذ . وذكر أبوالحسن ابن القطان[4] أن أباسعيد هذا " لا يعرف في غير هذا الإسناد ، ولم يزد أبومحمد ابن [أبي][5] حاتم[6] في ذكره إياه على [ماأخذ][7] من هذا الإسناد، وقد ذكره أيضًا كذلك من غير مزيد : أبوعمر ابن عبدالبر في الكنى المجردة [8]". انتهى .

و"الموارد": الطرق إلى الماء .

---

(١) في الأصل :" جزمًا ".

(٢) في "سننه" (١/٢٨-٢٩ رقم٢٦) كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها .

(٣) في "سننه" (١/١١٩ رقم٣٢٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٤١ رقم٦٩٢).

(٥)ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وجاء على الصواب في"بيان الوهم".

(٦) في "الجرح والتعديل" (٩/٣٧٦ -٣٧٧).

(٧) في الأصل :" ما أحد "، والتصويب من "بيان الوهم".

(٨) من كتابه "الاستغناء في معرفة المشتهرين من حملة العلم بالكنى" (٣/١٥٣٣ رقم٢٣٥٣).

وروى أبوجعفر العُقيلي[1] من حديث فرات بن السائب ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ، أو ضفة نهر جارٍ .

وفي نسخة من كتاب العقيلي:ونهى أن يتخلى الرجل على ضفة نهر جارٍ.

وذكر العقيلي[2] عن البخاري[3]:" فرات بن السائب : كوفي تركوه ، منكر الحديث ".

و"ضَفّة النهر"- بفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الفاء المفتوحة -: شاطئه.

وروى أبو أحمد ابن عدي[4] من حديث سلام بن مسلم[5] الطويل ، عن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ نهى أن يتغوط الرجل في القرع من الأرض . قيل : وما القرع ؟ فقال :« أن يأتي أحدكم الأرض [قد كان][6] فيها النبات كأنما قُمَّت قِمَامَتُها[7]، فتلك مساكن إخوانكم من الجن ».

---

(١) في "الضعفاء الكبير" (٤٥٨/٣).

(٢) في الموضع السابق .

(٣) وهو في "التاريخ الكبير" (١٣٠/٧ رقم٥٨٣).

(٤) في "الكامل" (٣٠١/٣).

(٥) كذا في الأصل:"مسلم"، وعليها إشارة إلحاق،وكتب في الحاشية "سلم"، وفوقها: "صوابه"، وضبطها المصنف لفظًا – كما سيأتي- حيث قال :" ومسلم : مضموم الميم..."، ولم أجد من ذكره هكذا فيما بين يدي من كتب الرجال ، وقد قال المزي في "تهذيب الكمال" (٢٧٧/١٢):"سلام بن سلم،ويقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، والصواب ابن سلم".

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الكامل".

(٧) في المطبوع من "الكامل" :" قمامته ".

و"سَلام": مفتوح السين ، مشدد اللام . و"مُسْلِم": مضموم الميم ، ساكن السين ، مكسور اللام . قال يحيى[1] في سلام :" ليس بشيء ". وقال أحمد[2]: "منكر الحديث". و"القَرَع"- بالقاف والراء المهملة/ المفتوحتين والعين المهملة في الكلأ -: أن يكون فيه قطع لا نبات بها، كاللمع من القرع في الرأس . [ل١٥٦/ب]

وروى القاضي أبوبكر محمد بن بكر في كتاب "النهي" عن روح - هو ابن الفرج-، عن عمرو بن خالد ، عن ابن لهيعة، عن قرة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في قارعة الطريق ، أو يضرب الخلاء عليها[3]، أو يبال فيها .

و"ابن لهيعة" و"قرة" مشهورا الحال ، تقدما .

وروى أبوداود في "المراسيل"[4] عن مكحول قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال [بأبواب][5] المساجد.

وعن أبي مجلز[6]: أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد.

و"أبو مِجْلَز"- بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام ، وآخره زاي معجمة - اسمه : لاحق بن حُمَيد - بضم الحاء ، وفتح الميم -.

---

(١) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٢٢١).

(٢) كما في "الكامل" لابن عدي (٣/٢٩٩).

(٣) كذا في الأصل .

(٤) (ص٧٣ رقم ٣).

(٥) في الأصل :"في أبواب"، والتصويب من "المراسيل".

(٦) عند أبي داود في الموضع السابق (ص٧٨ رقم١٤).

فصل في كراهية البول في الماء الراكد

روى الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يبال في الماء الراكد . أخرجه مسلم[1] وابن ماجه[2].

وروى ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :«لا يبولن أحدكم في الماء الناقع ». أخرجه ابن ماجه[3].

فصل في البول في المغتسل

قد مر[4] حديث [حميد][5] بن عبدالرحمن ، عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبوهريرة ، وفيه النهي عن [البول في][6] المغتسل . أخرجه

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٣٥ رقم٢٨١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) في "سننه" (١/١٢٤ رقم٣٤٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٣) في الموضع السابق برقم (٣٤٤)، لكن بلفظ :"الراكد" بدل "الناقع". وأما هذا اللفظ : "الناقع" فهو في رواية نافع عن ابن عمر ، وهي في الموضع السابق عند ابن ماجه برقم (٣٤٥) عقب حديث ابن عجلان ، فلعل بصر المصنف انتقل إليها بسبب التجاور ، والله أعلم .

(٤) انظر "فصل في من كره الوضوء بفضل المرأة" (ص ١٥٣و١٥٤) من المجلد الأول .

(٥) في الأصل :"عبيد" ، والتصويب من "سنن أبي داود"، و"سنن النسائي"، وتقدم قبل ذلك على الصواب .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من مصادر التخريج .

أبوداود[1] والنسائي[2].

وروى أشعث عن الحسن، عن عبدا لله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ :« لا يبولن أحدكم في مستحمه ، فإن عامة الوسواس منه». أخرجه الأربعة[3] وقال الترمذي :" هذا حديث غريب ". انتهى .

و"أشعث" هذا هو ابن عبدا لله ، ورد منسوبًا في بعض الروايات ، يقال فيه : الحُدَّاني – بضم الحاء ، وفتح الدال المشددة ، ونون بعد الألف ، وبعدها ياء النسبة –. ويقال فيه : أشعث بن جابر ، ويقال : أشعث بن عبدا لله بن جابر ، ويقال : أشعث الأعمى ، ويقال: أشعث أبوعبدا لله ، ويقال : أشعث الأزدي ، ويقال: أشعث الحُمْلي – بضم الحاء المهملة وسكون الميم –. بوَّب عليه الحافظ أبومحمد عبدالغني بن سعيد في "إيضاح الإشكال" ، ورأيه : أن أشعث الحملي هو ابن عبدا لله الحُدّاني . قال الحافظ أبوعلي الجياني في "تقييد المهمل"[4]:" وأما مسلم بن الحجاج ، وأبو [محمد][5] ابن الجارود فجعلا أشعث الحُملي غير أشعث بن عبدا لله بن جابر الحُدّاني ، هما رجلان عندهما ، وا لله عز وجل أعلم ". انتهى .

---

(١) في "سننه" (١/٣٠ رقم٢٨) كتاب الطهارة ، باب في البول في المستحم .

(٢) في"سننه"(١/١٣٠رقم٢٣٨) كتاب الطهارة،باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٩ رقم٢٧) كتاب الطهارة ، باب في البول في المستحم ، والترمذي (١/٣٢ رقم٢١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل ، والنسائي (١/٣٤ رقم٣٦) كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المستحم ، وابن ماجه (١/١١١ رقم٣٠٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب كراهية البول في المغتسل .

(٤) (ص١٣١) مخطوط .

(٥) في الأصل :" عبدا لله "، وهو اسم ابن الجارود لا كنيته ، والتصويب من "تقييد المهمل".

وذُكر عن البخاري[1] أنه :" لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ".

قلت : وقد رواه إسماعيل بن مسلم .

ولما ذكر أبومحمد عبدالحق هذا الحديث في "الأحكام"[2] قال :" لم يسمعه أشعث من الحسن . وقد روي موقوفًا على عبدالله بن مغفل ".

[ل١٥٧/أ] وذكر أبوالحسن ابن القطان[3] /عن عبدالحق في كتابه "الكبير" أنه بعد أن أورد الحديث المذكور بإسناد أبي داود من رواية عبدالرزاق ، عن معمر ، [عن][4] أشعث قال :" هذا الحديث أرسله الأشعث عن الحسن، ولم يسمعه منه. ذكر العقيلي[5] عن يحيى القطان : قيل لأشعث: أسمعته من الحسن ؟ قال: لا . ورواه شعبة عن قتادة ، عن [عقبة][6] بن صُهبان ، عن عبدالله بن مُغفَّل موقوفًا ". قال ابن القطان :« هذا نص ماذكر، ومن خطه نقلته، وعلمنا منه أن الذي رُمي به الحديث المذكور من الانقطاع فيما بين الأشعث والحسن هو ماذكر العقيلي عن يحيى القطان ، [فنظرنا][7] في ذلك ، فلم نجد عند العقيلي منه حرفًا ، وإنما الذي عنده[8]: أن الحسن بن ذكوان قيل له : أسمعته من

---

(١) ذكره البيهقي في "سننه" (٩٨/١).

(٢) "الأحكام الوسطى" (١٢٧/١).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٥٧٢/٢).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) انظر التعليق الآتي برقم (٨).

(٦) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" و"الضعفاء الكبير" ، وسيأتي ذكره بعد ذلك على الصواب .

(٧) في الأصل :"فنظر"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام ".

(٨) في "الضعفاء الكبير" (٢٩/١).

الحسن ؟ - يعني البصري -، قال : لا . والحسن بن ذكوان لا ذكر له في إسناد الحديث الذي أورده من عند أبي داود ، ولنورد نص ماعند العقيلي حتى ننظر فيه جميعًا . قال العقيلي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن عبدا لله بن مُغفل ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه». فيه[1]: حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم ، ثنا علي بن عبدا لله بن جعفر المديني ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الحسن بن ذكوان ، عن الحسن ، عن عبدا لله بن مغفل ﷺ قال: نهى رسول ا لله ﷺ عن البول في المغتسل . قال يحيى: قيل له : أسمعته من الحسن ؟ قال : لا . هذا نص ماذكره العقيلي . ففسَّر أبومحمد الضمير من " له " بأنه الأشعث ، فجاءه من الخطأ ماذكرناه . ثم قال العقيلي : حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا شبابة ، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صُهبان قال : سمعت عبدا لله بن مُغفل يقول :" البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس ". قال العقيلي:" حديث شعبة أولى ، ولعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحُدّاني . وأشعث بن عبدا لله [الأعمى][2] الحداني البصري في حديثه وهم ". انتهى كلام العقيلي . وهو كما ترى لم يعرض فيه لما بين أشعث والحسن البصري ، وكيف يعرض له وهو أخص أصحابه، وقد سمع منه كثيرًا ؟ وإنما [عرض][3] لرواية الحسن بن ذكوان عن الحسن،[فبيّن بما أورد أنها منقطعة ، وأنه لعله إنما أخذ هذا الحديث عن أشعث

---

(١) أي : في كتاب العقيلي .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل،فاستدركته من"الضعفاء الكبير"ومن"بيان الوهم والإيهام".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

عن الحسن][1]،فإن الحديث حديث أشعث،فاعلم ذلك،وا لله عز وجل أعلم».

قلت : قد تقدم أن هذا الحديث روي موقوفًا على عبدا لله بن مُغفل ، وممن وقفه :[يزيد بن][2] إبراهيم التستري ، فرواه عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن عبدا لله بن مُغفل ﷺ[3]، أنه كان يكره البول في المغتسل ، وقال :" إن منه الوسواس "[4].

ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن صُهبان ، عن ابن مغفل قال :" نهى – أو زجر – أن يبال في المغتسل "[5].

وذكر ابن ماجه[6] عن علي بن محمد الطنافسي عقيب هذا الحديث[7] أنه قال :" إنما هذا في الحفيرة ، وأما اليوم [فلمغتسلاتهم][8] الجص والصاروج والقير[9]، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به ".

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٣) كذا في الأصل ، ولعله الصواب . ووقع في المطبوع من "سنن البيهقي":" قتادة ، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عبدا لله بن مغفل ".

(٤) وهذه الرواية أخرجها البيهقي في "سننه" (٩٨/١).

(٥) لم يذكر المصنف من أخرج هذه الرواية،وقدأخرجها الحاكم في"المستدرك"(١٨٥/١) بسنده إلى سعيد بن أبي عروبة.ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٦) في "سننه" (١١١/١ رقم٣٠٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب كراهية البول في المغتسل .

(٧) أي حديث الباب :" لا يبولن أحدكم ...".

(٨) في الأصل:"لمغتسلاتهم"، والتصويب من"الإعلام"لمغلطاي(٢٦٦/١) تحقيق الشيخ عبدالعزيز الماجد رحمه الله ، ووقع في "سنن ابن ماجه " المطبوع :" وأما اليوم فلا فمغتسلاتهم ".

(٩) جاء في الأصل بين قوله :" والصاروج" و" القير" كلمة تشبه :"الفرقاد" أو "الفرفاد"، والظاهر أنها مقحمة، فليست في "الإعلام"، ولا في المطبوع من "سنن ابن ماجه"، ولم =

/و"صُهْبان": بضم الصاد المهملة ، وبعدها هاء ساكنة ، وبعدها باء [ل١٥٧/ب] موحدة . و"مُغَفَّل": بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، وتشديد الفاء المفتوحة. و"الجص"- بفتح الجيم وكسرها - معروف . و"الصاروج" بالصاد المهملة ، والراء المهملة ، والجيم .

فصل في تجنب القبور في قضاء الحاجة

روى حماد بن خالد الْخُيَّاط ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من جلس على قبر يتغوط، أو يبول ، فكأنما جلس على جمرة». أخرجه أبوجعفر أحمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوي في "مسنده"[(١)] عن حماد بن خالد - وهو الْخُيَّاط بضم الخاء المعجمة ، وتشديد الياء آخر الحروف -.

و"محمد بن [أبي][(٢)] حميد" مدني، وروى عنه غير واحد من المشهورين . قال عبدالله بن أحمد[(٣)] عن أبيه: " ليس بقوي في الحديث". وقال البخاري[(٤)]:" منكر الحديث ". وقال ابن عدي[(٥)]:" وحديثه مقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ". ولهذا الحديث طريق أخرى بلفظ آخر .

= يذكرها المصنف في الألفاظ التي فسّرها فيما يأتي .

(١) كما في "المطالب العالية" (٣٣٣/١ رقم٨٦٣).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وتقدم قبل ذلك على الصواب .

(٣) في "العلل ومعرفة الرجال" (٤٨١/٢ رقم٣١٥٩).

(٤) في "تاريخه" (٧٠/١ رقم١٦٨).

(٥) في "الكامل" (١٩٦/٦ -١٩٧).

روى محمد بن هارون أبوبكر الرُّوياني في "مسنده"[1] عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ...، فذكر حديثًا ، وقال بعده : وأن رسول ا لله ﷺ قال :﴿ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط ، فكأنما جلس على جمرة نار﴾. [رواه عن أحمد بن عبدالرحمن ، نا عمّي ، نا يحيى بن أيوب ، عن عبيدا لله بن زحر ، عن علي بن يزيد][2].

و"عبيدا لله بن زحر" يُتَكلَّم فيه ، وكذلك " أحمد بن عبدالرحمن ".

فصل في ماجاء في تغطية الرأس عند دخول الخلاء

فيه حديث مرسل وحديث مسند .

أما المرسل : فمن رواية إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر ابن عبدا لله ، عن حبيب بن صالح قال : كان رسول ا لله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه ، وغطى رأسه . أخرجه البيهقي[3].

وأما المسند : فمن رواية محمد بن يونس القرشي - هو الكُديمي -، عن خالد بن عبدالرحمن[4]، عن سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه ،

---

(١) (٢٨٧/٢ رقم١٢١٨).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما يدل عليه سياق الكلام بعده ، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (٩٦/١).

(٤) في الأصل :" عبدا لله"، وصوبت في الهامش .

وإذا أتى أهله غطى رأسه . أخرجه البيهقي[1]، وقال :" هـذا الحديـث أحـد[2] ماأنكر على محمد بن يونس الكُديمي ". قال :" وقد روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق ﷺ ، وهو [عنه][3] صحيح ".

فصل في ذكر الله تعالى عند دخول الخلاء وعند الخروج منه

قرأت على الحافظين أبي محمد المنذري وأبي [الحسين][4] القرشـي ، قـال المنذري: أنا [...][5] ، وقال القرشي : أنا عبداللطيف بـن إسمـاعيل بـن أحمـد البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد -،[....][6] أنا عبدا لله بـن محمـد بـن عبدا لله الخطيب ، أنا أبوالقاسم عبدا لله بن محمد بن إسحاق البزار، ثنا عبدا لله ابن محمد[7]، ثنا جدي وأبوخيثمة قالا: ثنا إسماعيل بن عُلية، عن عبدالعزيز بـن

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) في الأصل :" آخر "، وصوبت في الهامش .

(٣) في الأصل :"عنده"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل يشبه أن تكون :" الحسن"، وقد تقدم مرارًا على الصواب .

(٥) بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات،وأرجّح أن في موضعه:"عمر بن محمد بن معمّر-قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق -، أنا عبدالوهاب بن المبارك - قراءة عليـه وأنـا أسمـع ببغـداد -"؛ فإن هذا الإسناد يروي به المصنف"الجعديات" للبغوي كما تقدم (ص٤٢٩) من هذا المجلد.

(٦) في هذا الموضع سقط، وأرجح أنه:"أنا أبو منصور علي بن علي بن عبيدا لله الأمين - قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد -، قالا "؛ أي : عبدالوهاب بن المبارك وأبو منصور الأمـين كمـا في (ص٤٢٩) أيضًا .

(٧) هو البغوي ، وقد أخرج هذا الحديث في "الجعديات" (ص٢١٥ رقم١٤٢٧).

صُهيب ، عن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل : اللهم ! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه كلهم[1] من حديث عبدالعزيز بن /صُهيب، عن أنس . ومسلم أخرجه[2] عن أبي خيثمة ، والحديث معروف بعبدالعزيز ، عن أنس . [ل١٥٨/أ]

قال ابن منده - بعد إخراجه من حديث شعبة عن عبدالعزيز بلفظ : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال :« اللهم! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »-: "هذا حديث صحيح مجمع على صحته من حديث عبدالعزيز بن صُهيب ، وهو مشهور عن شعبة ، رواه حمادبن زيد ، وعبدالوارث بن سعيد ، وإسماعيل بن عُلية ، وغيرهم عن عبدالعزيز نحوه ، وكل هذا مقبول على رسم الجماعة ". انتهى .

وفي رواية مهنا عن أحمد:" قلت : تعرفه عن أحد من غير وجه عبدالعزيز؟ قال: لا ، وكفاك بعبدالعزيز، فإنه ثقة . قلت : بصري ؟ قال : نعم ". انتهى.

وقد وقع لنا من جهة الحسن ، وقتادة عن [أنس][3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢/١ رقم١٤٢) في كتاب الوضوء ، باب مايقول عند الخلاء ، و(١٢٩/١١ رقم٦٣٢٢) في كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء ، ومسلم (٢٨٣/١ رقم٣٧٥) في كتاب الحيض ، باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء ، وأبوداود (١٥/١ - ١٦رقم ٤ و٥) في كتاب الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذي (١٠/١ -١٢ رقم ٥ و٦) في أبواب الطهارة ، باب مايقول إذا دخل الخلاء ، والنسائي (٢٠/١ رقم١٩) في كتاب الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء ، وابن ماجه (١٠٩/١ رقم٢٩٨) في كتاب الطهارة وسننها ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" بعد رقم (١٢٢/٣٧٥).

(٣) في الأصل :" الحسن"، وهو خطأ ظاهر كما يتضح من سياق البزار .

فروى البزار في "مسنده"[1] من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« إذا دخل أحدكم الخلاء ، فليقل أعوذ با لله[2] من الخبث والخبائث ». قال عبدالحق[3]:" إسماعيل بن مسلم : هو المكي ، وهو ضعيف ".

قلت : ووقع لنا من جهة أبي يوسف القاضي ، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الأحوص ، عن عبدا لله .

قرأت على الحافظ أبي الحسن الشيباني القرشي ، أنا العلامة أبواليمن زيد بن الحسن الكندي ، أنا أبوالحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم الطحان الصائغ المعروف بابن صِرْمَى - قراءة عليه وأنا أسمع سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة ببغداد -، أنا الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي[4]-إذنًا -، أنا أبوبكر البرقاني ، أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أخبرني عبدا لله بن محمد بن ياسين، ثنا أحمد بن عبدالجبار السكوني البغدادي، ثنا أبويوسف القاضي ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي الأحوص ، عن عبدا لله : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال :« أعوذ با لله من الخبث والخبائث». رواه الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في "معجمه"[5]، فقال :" حدثنا

---

(١) وذكره عبدالحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (١٢٤/١) وعزاه للبزار أيضًا، وقد يكون المصنّف أخذ هذا عنه كما يفهم من نقله تضعيف إسماعيل بن مسلم عن عبدالحق .

(٢) في "الأحكام الوسطى" :" اللهم إني أعوذ بك ".

(٣) في الموضع السابق من "الأحكام".

(٤) والخطيب أخرجه في "تاريخ بغداد" (٢٦١/٤ -٢٦٢).

(٥) (٦٨١/٢-٦٨٢ رقم٣٠٨).

عبدالله بن محمد بن ياسين أبوالحسن - ثبت صاحب حديث -".

و"صِرْمَى[1]": بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، مقصور . و"البرقاني": بكسر الباء وفتحها معًا .

واعلم أنه قد اختلف في متن حديث عبدالعزيز عن أنس ، والذي يجمعه أن يقال : هو على وجهين :

أحدهما : أن يكون إخبارًا عن قول النبي ﷺعند دخول الخلاء .

والثاني : أن يكون حكاية لأمره بالقول لمن دخل الخلاء .

أما الأول : فرواية آدم ، عن شعبة بلفظ : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال:« اللهم ! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». رواه البخاري[2] عن آدم، وقال :« تابعه ابن عرعرة ، عن شعبة ، وقال غندر عن شعبة :"إذا أتى الخلاء"، وقال موسى ، عن حماد :" إذا دخل "، وقال سعيد بن زيد : حدثنا عبدالعزيز "إذا أراد أن يدخل "».

قلت : وفي رواية عبدالوارث ، عن عبدالعزيز : كان إذا أراد الخلاء قال: « أعوذ با لله ...». أخرجها البيهقي[3]. ورواية عمرو بن علي، عن شعبة قال: كان إذا دخل الخلاء قال :« أعوذ با لله من الخبث والخبائث ». ومن حديث عاصم بن علي ، عن شعبة ، عن عبدالعزيز : سمعت أنسًا يقول : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال :« اللهم ! إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث - أو الخبث والخبائث-». قال شعبة : ثم سألته بعد ذلك بسنين،/ فقال :« اللهم ! [ل١٥٨/ب]

(١) في الأصل :" صرما " بالألف الممدودة ، وقد ضبطها المصنف بالمقصورة كما ترى .

(٢) في "صحيحه" (٢٤٢/١ رقم١٤٢) كتاب الوضوء ، باب مايقول عند الخلاء .

(٣) في "سننه" (٩٥/١) وتمامه "... من الخبث والخبائث ".

إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وأما الثاني-وهو الأمر بالقول-:فقد قدمنا الإسناد فيه من جهة البغوي[1].

وكان عبدالحق[2] بعد إيراد هذا الحديث من جهة مسلم قال : "وخرجه البخاري من حديث شعبة ، عن عبدالعزيز [بن صهيب ، عن أنس ، وزاد البخاري : وقال سعيد بن زيد][3]: ثنا عبدالعزيز إذا أراد أن يدخل ". فاعترضه ابن القطان[4] بأن هذه الزيادة ليست مسندة [عند][5]البخاري- يعني أنه ذكرها تعليقًا-.

وفي هذا الباب حديث آخر لزيد بن أرقم ؛ فروى أبوداود[6]، عن زيد بن أرقم ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال :« إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث». وأخرجه النسائي[7] وابن ماجه[8]، وقال الترمذي[9]:" حديث أنس أصح شيء في هذا الباب

---

(١) هو عبدالله بن محمد المتقدم في سند الحديث الذي أورده المصنف بسنده .

(٢) في "الأحكام الوسطى" (١٢٤/١).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٤٧٨/٢ رقم٤٧٨).

(٥) في الأصل :" عن ".

(٦) في "سننه" (١٦/١ -١٧ رقم٦) كتاب الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٧) في "السنن الكبرى" (٦/ ٢٣ -٢٤ رقم٩٩٠٣ -٩٩٠٦) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب مايقول إذا دخل الخلاء .

(٨) في"سننه"(١٠٨/١رقم٢٩٦) كتاب الطهارة وسننها، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٩) في الأصل :"النسائي" وصوبت في الهامش والعبارة في "سننه" (١١/١) أبواب الطهارة ، باب مايقول إذا دخل الخلاء .

وأحسن ، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب ". وقال عبدالحق[1]: "اختلف في إسناد هذا الحديث، والذي يسنده[2] ثقة"-يعني زيد بن أرقم[3]-.

قلت : والاختلاف في إسناده[4]: أن شعبة رواه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم[5]، وكذلك معمرُ عن قتادة[6]، وابنُ عُلية[7] وأبوالجماهر[8] عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة . ورواه يزيدُ بنُ زريع[9] وجماعةٌ[10] عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم. قال أبوعيسى[11]:" قلت لمحمد- يعني البخاري-: أي الروايات عندك أصح ؟ فقال : لعل قتادة سمع منهما جميعًا ، عن زيد بن

---

(١) في "الأحكام الوسطى" (١/١٢٤).

(٢) في المطبوع من "الأحكام الوسطى":" والذي أسنده".

(٣) كذا في الأصل ! ولعل الصواب :" يعني حديث زيد بن أرقم " .

(٤) وهذا الاختلاف أخذه المصنف عن البيهقي في "سننه" (١/٩٦).

(٥) وهي الرواية التي تقدم تخريجها (ص ٤٧٣).

(٦) لعله يعني رواية معمر الآتية عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس .

(٧) وهي عند النسائي في الموضع السابق من "عمل اليوم والليلة" من"الكبرى" برقم (٩٩٠٤).

(٨) الذي وجدته: رواية أبي الجماهر- وهو محمد بن عثمان-، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن القاسم، عن زيد. وهذه أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (٥/٢٠٨ رقم ٥١١٤).

(٩) روايته عند النسائي أيضًا في "الكبرى" برقم (٩٩٠٥).

(١٠) منهم: عبدالأعلى بن عبدالأعلى ، وعبدة بن سليمان،وروايتهما عند ابن ماجه في الموضع السابق من"سننه" برقم (٢٩٦)،وأسباط بن محمد وروايته عند أحمد في"المسند" (٤/٣٧٣)، وعبدالوهاب بن عطاء وروايته عند الحاكم في "المستدرك" (١/١٨٧) ، وفي الموضع السابق من "المسند"، وعلي بن عاصم وروايته في "تاريخ بغداد" للخطيب (١٣/٣٠١).

(١١) في "العلل الكبير" (ص٢٢ -٢٣ رقم٣).

أرقم . ولم يقض في هذا بشيء ". انتهى . وقيل : عن معمر ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس . قال البيهقي[(١)]:" وهو وهم ". و"الْخُبُثُ"- بضم الخاء ، والباء الموحدة -: جمع خبيث. و"الخبائث": جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكران الجن وإناثهم.ونُسِبَ إلى المحدثين إسكان الباء من "الخبث"، وغلّطوا فيه،ولا يلزمهم فيه الغلط؛ فإن تخفيف "الفُعُل"- بضم [الفاء][(٢)] والعين - إلى "فُعْل"- بإسكان العين - جائز ، اللهم إلا أن يريدوا بالتخفيف معنى آخر غير جمع "خبيث"، فيكون خطأً في التأويل، لا في اللفظ - إن لم يصح له وجه -. وقد أُوِّل قوله :"كان إذا دخل الخلاء"؛ بمعنى : كان إذا أراد أن يدخل ، لأن الحشّ لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى فيه بلسانه،أوَّله بمعنى ذلك موسى بن هارون. وقال صاحب "الدلائل"[(٣)] :" وهذا كما ذكره موسى ..."، ثم روى[(٤)] عن موسى، عن محمد بن الصباح، عن جرير، عن قابوس،عن أبيه،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" يكره أن يذكر الله تعالى على حالين :

---

(١) في "سننه" (٩٦/١). وهذا تصرف حسن من المصنف رحمه الله ؛ لأن العبارة جاءت في "سنن البيهقي" هكذا: " قال الإمام أحمد : وقيل : عن معمر ..."، فظن كثير ممن وقف على هذه العبارة أن الإمام أحمد هنا هو ابن حنبل ، منهم : مغلطاي وابن سيد الناس وابن التركماني والألباني، وإنما هو البيهقي نفسه ، وهذا التعبير من تلميذه راوي السنن كما نبه على ذلك شيخنا أحمد معبد عبدالكريم في تعليقه على "النفح الشذي" (٤١١/١)، وكذا الشيخ عبدالعزيز الماجد رحمه الله في تعليقه على "الإعلام" لمغلطاي (٢١١/١).

(٢) في الأصل :"الباء"، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) أي : الدلائل في شرح ماأغفل أبوعبيد وابن قتيبة من غريب الحديث" للسرقسطي (١٢٨/١-١٢٩).

(٤) في الموضع السابق برقم (٦٠).

على خلائه، والرجل يواقع امرأته؛لأنه ذو الجلال والإكرام يُجَل عن ذلك"[1].

حديث آخر:روى خلاد الصفار،عن الحكم النصري[2]،عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ ستر مابين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله﴾. أخرجه ابن ماجه[3] عن محمد بن حميد، عن الحكم بن بشير بن سلمان، عن خلاد . وأخرجه أحمد ابن عبدالجبار في "مسنده" عن إسماعيل بن الفضل، عن محمد بن حميد، ولفظه: ﴿ ستر مابينكم وبين الجن إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله﴾.

و"الحكم بن بَشِير":بفتح الباء ، وكسر الشين المعجمة. و"سَلْمان"- بفتح السين، وسكون اللام -: قال فيه أبوحاتم[4]:" صدوق". و"الحكم /النصري": بالنون المفتوحة .

ل١٠٩/أ]

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قرأت على أبي الحسن ابن هبة الله الفقيه الشافعي ، أن الحافظ أباطاهر السِّلفي أخبرهم ، أنا الرئيس أبوعبدالله الثقفي [...][5] ، ثنا أبوبكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ - إملاء -، ثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، ثنا

---

(١) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في "المصنف"(١/١٠٨ رقم١٢٢٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١/٣٤٠)، كلاهما من طريق جرير ، به .

(٢) كذا في الأصل بالنون ، وكذا ضبطه المصنف كما سيأتي ، وهو الصواب ، وتصحف في "سنن ابن ماجه"، وفي بعض مصادر ترجمته إلى :"البصري" بالباء ، وانظر "الإكمال" لابن ماكولا (١/٣٨٩-٣٩٠).

(٣) في"سننه"(١/١٠٩رقم٢٩٧)كتاب الطهارة وسننها ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٣/١١٤).

(٥) بياض بالأصل بمقدار خمس كلمات ، والسند متصل كما يتضح من "السير"(١٧/٣١١).

موسى بن سهل بن كثير ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن الفضل ، عن زيد العمي ، عن جعفر [العبدي][1] ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال:« ستر مابين الجن وبين عورات بني آدم إذا رفع الرجل ثوبه أن يقول : بسم الله»[2].

روى ابن ماجه[3] حديث يحيى بن أيوب ، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد[4]، عن القاسم ، عن أبي أمامة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:« لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم ! إني أعوذ بك من [الرجس النجس ، الخبيث المخبث][5]، الشيطان الرجيم ».

وروى أبوداود في "المراسيل"[6] عن الحسن ، عن النبي ﷺ كان إذا [دخل][7] الخلاء قال :« اللهم ! إني أعوذ بك من الخبيث المخبث ، الرجس النجس ، الشيطان الرجيم».

"عبيدالله بن زَحْر": بفتح الزاي ، وسكون الحاء المهملة ، وآخره راء . وقد تكلم في هذا الإسناد . و"الرِّجْس": بكسر الراء ، وسكون الجيم . و"النِّجْس": بكسر النون ، وسكون الجيم إتباعًا للرجس .

---

(١) مابين المعكوفين في موضعه بياض بالأصل ، فاستدركته من "المطالب العالية".

(٢) أخرجه أحمد بن منيع البغوي في "مسنده" عن شيخه يزيد بن هارون ، به كما في "المطالب العالية" (١/٦٥ رقم٣٦).

(٣) في"سننه"(١/١٠٩رقم٢٩٩) كتاب الطهارة وسننها، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٤) في الأصل :" زيد " بدل "يزيد"، وصوبت في الهامش .

(٥) في الأصل :"الخبث والخبائث الرجس النجس "، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) (ص ٧٢ رقم ٢).

(٧) في الأصل :"أراد"، والتصويب من المرجع السابق .

حديث آخر : روى إسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بـردة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قـال: ((غفرانك)). أخرجه الأربعة[1] من حديثه ، ووقع لنا عاليًا .

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسـن ابـن هبـة الله ، أن الحـافظ أباطـاهر السِّلَفي أخبرهم ، أنـا الرئيـس أبوعبـدالله الثقفـي ، أن [...][2]، ثنـا أبوطـاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي – إملاء بنيسابور –، أنـا أبوبكـر محمـد بـن الحسين بن الحسن بن [الخليل][3] القطان، أنا أحمد بـن يوسـف السـلمي ، ثنـا طلق بن غنام ، ثنا إسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيـه[4]، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خـرج مـن الغـائط قال:((غفرانك)).

ورواه عبيدالله بن موسى ، عن إسرائيل بن يونس ، فذكر فيه سمـاع أبـي بردة ، عن عائشة رضي الله عنها[5].

---

(١) أخرجه أبوداود(١/٣٠رقم٣٠)في كتاب الطهارة،باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي–وهذا لفظه –(١/١٢ رقم٧) أبواب الطهارة، باب مايقول إذا خرج من الخلاء، والنسائي (٦/٢٤رقم٩٩٠٧) كتاب عمل اليوم والليلة، باب مايقول إذا خرج من الخـلاء، وابن ماجه(١/١١٠ رقم٣٠٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء.

(٢) بياض بالأصل بمقدار سبع كلمات، والسند متصل كما يتضح من "السير"(١٢/٢١٨).

(٣) ما بين المعكوفين موضعه بياض في الأصل،والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (١٥/٣١٨).

(٤) قوله :" أبيه" في الأصل "أسد"، ثم صوبت في الهامش .

(٥) قوله :" فذكر فيه سماع ..." هذا نص عبارة البيهقـي في "سـننه" (١/٩٧) بعـد أن أخـرج طريق عبيدالله بن موسى هذه وعطفها على ما قبلها. وقد أخـرج هـذه الطريـق أيضًـا ابـن خزيمة في "صحيحه" (١/٤٨ بعد رقم٩٠). وقد صرح أبو بردة أيضًا بالسماع في رواية =

وروى البيهقي[1] في هذا الحديث من جهة ابن خزيمة[2] زيادة وهي : «غفرانك ربنا وإليك المصير». قال البيهقي:"وهذه الزيادة لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة، وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة [لكتاب][3] ابن خزيمة ليس فيه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر في حاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه،والله عز وجل أعلم.وقد أنبأنا الإمام أبوعثمان الصابوني، أنا أبوطاهر محمد بن الفضل[بن محمد بن إسحاق][4] بن خزيمة، ثنا جدي...، فذكره دون هذه الزيادة، فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث".

قلت : ونسختنا راجعة إلى رواية أبي عثمان الصابوني ، وليس فيها هذه الزيادة .

ولما خرَّج الترمذي حديث عائشة المتقدم ، قال[5]:" هذا حديث غريب حسن ...، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها ".

قلت : وورد فيه أيضًا حديث لأنس ﷺ، أخرجه ابن ماجه[6] من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة، عن /أنس بن مالك ﷺ قال: [ل١٥٩/ب]

= هاشم بن القاسم عن إسرائيل عند أبي داود في الموضع السابق ، وفي رواية يحيى بن أبي بكير عند ابن ماجه في الموضع السابق ، وابن خزيمة برقم (٩٠).

(١) في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" دون هذه الزيادة .

(٣) في الأصل يشبه أن تكون :" بكتاب"، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٥) في "سننه" (١/١٢-١٣).

(٦) في "سننه" (١/١١٠ رقم٣٠١) كتاب الطهارة وسننها ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء.

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال :« الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». قال ابن ماجه[1]:« يقال : إن أبازرعة قال[2]:" إسماعيل ضعيف الحديث، وهو مكي ، وهذا حديث منكر "، وإن أباحاتم قال[3]: "أصح مافيه حديث عائشة رضي الله عنها "».

حديث آخر : لأبي ذر ﷺ [4].

سئل الدارقطني[5] عن حديث رجل ، عن أبي ذر ﷺ فيما يقال عند الخروج من الخلاء ، فقال :" يرويه منصور بن المعتمر ، واختلف عنه ، فرواه

---

(١) كذا جاء في الأصل ، وقد نُقِلَ عن ابن ماجه مثل هذه العبارة في بعض الأصول ، كما قال أبوالحسن السندي في حاشيته على "سنن ابن ماجه" (١٢٩/١)، حيث قال :" ومثله نقل عن المصنف في بعض الأصول".

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (١٩٩/٢ رقم٦٦٩) دون قوله :" وهذا حديث منكر".

(٣) كما في "علل الحديث" (٤٣/١ رقم٩٣).

(٤) لم يذكر المصنف هنا لفظ الحديث ، ولا مَنْ أخرجه ، وفيه بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات بعد قوله :" لأبي ذر ﷺ ". والظاهر أن المصنِّف أخذ هذا الحديث عن شيخه المنذري في "مختصر السنن" (٣٢/١)، فإنه ذكر الحديث بلفظ : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال :(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)، ولم يعزه لأحد ، ومثله حديث ابن عمر الآتي كما سيأتي التنبيه عليه . وهذا الحديث أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" كما في "تحفة الأشراف" (١٩٥/٩)، ومن طريق النسائي أخرجه تلميذه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص١٢-١٣ رقم٢٢)، وهو من رواية النسائي عن الحسين ابن منصور ، عن يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي الفيض ، عن أبي ذر قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال :(الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن والأذى ، وعافاني).

(٥) في "العلل" (٢٩١/٦ رقم١١٥٠).

الثوري ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن أبي ذر ﷺ . وقال شعبة : عن منصور ، عن فيض[١]، عن رجل ، عن أبي ذر ، وقفاه جميعًا . ورواه [عبدا لله][٢] بن أبي جعفر الرازي ، عن شعبة، فقال: عن منصور[٣]، عن أبي الفيض، عن رجل ، عن أبي ذر ﷺ ورفعه إلى النبي ﷺ . والصواب موقوف".

وحديث آخر : لعبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما[٤]: أن النبي ﷺ – يعني إذا خرج – قال :« الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى [فيّ][٥] [قوته][٦]، وأذهب عني أذاه»قيل[٧]:« وهذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة ، قال أبوحاتم الرازي[٨]: "أصح مافيه حديث عائشة رضي ا لله عنها "».

---

(١) كذا في "العلل" للدارقطني .

(٢) في الأصل :"عبيدا لله"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"عن منصور عن شعبة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) لم يخرج المصنف حديث عبدا لله بن عمر هذا ؛ لأنه أخذه والكلام عليه عن شيخه المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٣٣/١).

وقد أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص١٣ رقم٢٥)، والطبراني في "الدعاء" (٩٦٧/٢ رقم٣٧٠)، كلاهما من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبدالحميد بن صالح ، عن حبان بن علي العنزي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر ...، فذكر الحديث ، وزاد ابن السني في أوّله : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال :(اللهم ! إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث ؛ الشيطان الرجيم ...).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق ، وكذا هو في "الدعاء" للطبراني، و"عمل اليوم والليلة" لابن السني .

(٦) في الأصل :" قرّته "، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) القائل هو المنذري في الموضع السابق من "مختصر سنن أبي داود".

(٨) كما في "علل الحديث" لابنه (٤٣/١ رقم٩٣).

فصل في ترك الكلام في قضاء الحاجة

روى أبوداود[1] من حديث عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، حدثني أبوسعيد الخدري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهما ، يتحدثان، فإن الله تعالى يمقت على ذلك». قال أبوداود :" لم يسنده إلا عكرمة "- يعني ابن عمار اليمامي العجلي -.

والذي يعتلّ به في هذا الحديث وجوه :

أحدها : حال عكرمة بن عمار . قال شيخنا[2]:" وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، [وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير][3]".

وقال أبوالحسن ابن القطان[4] :« إنه - يعني عبدالحق[5]- ذكر عكرمة بن عمار ذكرًا مجملاً ، وهو رجل ثقة ، وكان أميًا ، قاله ابن معين[6]. وقال

---

(١) في "سننه" (٢٢/١ رقم١٥) كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة .

(٢) هو المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٢٤/١).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "مختصر سنن أبي داود"، ويدل على أنه سقط : قوله بعد عدة أسطر :" قلت : قد ذكرنا احتجاج مسلم برواية عكرمة عن يحيى ابن أبي كثير ، واستشهاد البخاري بها ".

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٥٨/٥).

(٥) في "الأحكام الوسطى" (١٣٢/١).

(٦) في "تاريخه" برواية الدوري (٤١٤/٢).

البخاري[1]:" لم يكن عنده كتاب "، ولم يضره ذلك ، فإنه كان يحفظ ، إلا أنه غلط فيما روى عن يحيى بن أبي كثير ، وخلط ، وهذا الحديث هو من رواياته عن يحيى بن أبي كثير[2]، وكان أيضًا مدلسًا ». قال ابن القطان : "وبالجملة فلو لم يكن بالحديث إلا هذا لم يكن معلولاً ".

قلت : قد ذكرنا احتجاج مسلم برواية عكرمة ، عن يحيى بن أبي كثير واستشهاد البخاري بها ، وهذا مما يقويها .

الوجه الثاني : الاختلاف الذي وقع في اسم الراوي [عن][3] أبي سعيد ، فقيل : عن يحيى ، [عن هلال بن عياض ، وهذه رواية عكرمة بن عمار عن يحيى][4]، وكذلك أبان بن يزيد عن يحيى ، وقيل : عياض بن هلال ، قاله عن يحيى : هشام الدستوائي ، وعلي بن المبارك ، وحرب بن شداد . قال ابن القطان[5]:" كلهم عكس[6] ماقال عكرمة بن عمار وأبان بن [يزيد][7]، فقالوا: عن عياض بن هلال ".

قلت : قال ابن خزيمة[8]:" هذا هو الصحيح ، هذا الشيخ هو عياض بن

---

(١) كما في "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٣٧٨/٣)، و"الكامل" لابن عدي (٢٧٢/٥).

(٢) من قوله :" وخلط ..." إلى هنا ليس في "بيان الوهم ".

(٣) في الأصل :" على ".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل،وأخذه المصنف من كلام ابن القطان في الموضع السابق من"بيان الوهم"، ومنه حصل الاستدراك مع التصرف في السياق ليتفق مع سياق المصنف.

(٥) في الموضع السابق من "بيان الوهم".

(٦) في الأصل :"عكسوا"، والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

(٧)في الأصل:"زيد"،وتقدم آنفًا على الصواب،وانظر"تهذيب الكمال"(٢٤/٢)،و(٥٠٦/٣١).

(٨) في "صحيحه" (٣٩/١ - ٤٠ رقم٧١).

هلال ، روى عنه يحيى[1] بن أبي كثير [غير][2] [حديث][3]، وأحسب الوهم فيه [من][4] عكرمة بن عمار حيث قال :[عن][5] هلال بن عياض ".

وقد قدمنا أن أبان بن يزيد رواه عن يحيى كذلك ، فلا يتعين أن يكون الوهم فيه عن عكرمة وحده . وقد دل كلام ابن خزيمة هذا على أن رواية عكرمة بن عمار ، عن يحيى على هذا الوجه :" هلال بن عياض "، وكذلك كلام أبي الحسن ابن القطان يقتضي أن /رواية عكرمة على هذا الوجه . [ل١٦٠/أ]

وبعد هذا كله فقد أخرجه القاضي أبوبكر محمد بن إبراهيم - هو ابن زياد[6]-، عن عبدالصمد بن موسى القطان ، عن علي بن أبي بكر [الإِسْفَذْني][7]، عن الثوري ، عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن عبدا لله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :﴿ لا يتحدث المتغوطان على طوفهما ، فإن ا لله تعالى يمقت على ذلك ﴾. هذه رواية ليس فيها عياض بن هلال ولا هلال بن عياض .

و"الطوف": الحدث من الطعام ، يقال : أطاف ، يُطاف ، أطيافًا : إذا

---

(١) في الأصل :"وروى عنه عن يحيى"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) كذا في الأصل ، ولعل صوابه :" هو ابن بدر "، وانظر التعليق رقم (٢) في الصفحة بعد الآتية.

(٧) في الأصل:" الأسدي"، والتصويب من "تهذيب الكمال"(٢٠/٣٣٣)، و"الأنساب" للسمعاني (١/١٤٣).

قضى حاجته.وفي الحديث:« لا يصلي أحدكم وهو يدافع البول والطوف»[1]، كما في الحديث الآخر :« وهو يدافعه الأخبثان»[2].

و"الدَّسْتَوائي" الذي مر : بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة ، وفتح التاء ، وبعد الألف همزة .

الوجه الثالث : قال ابن القطان[3]:« وإنما علته الكبرى أن راويه عن أبي سعيد لايعرف من هو »، وذكر الاختلاف في اسمه ، وقال :« وهذا كله اضطراب ، ولكنه على يحيى بن أبي كثير، لا على عكرمة بن عمار ، فيحتمل أن يكون ذلك من يحيى بن أبي كثير نفسه[4]، ويحتمل أن يكون من أصحابه المختلفين عليه. فقول أبي محمد[5]:" لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطَرب فيه" ينبغي أن يكون ضبطه :"اضطُرِب"، مبنيًّا][6] على ما لم يسم فاعله؛ فإنه إن أسند الفعل إلى عكرمة بن عمار كان خطأ،ويحيى بن أبي كثير أحد الأئمة ، ولكن هذا الرجل الذي أخذ عنه [هذا][7] الحديث هو

---

(١) أخرجه أبوعبيد في "غريب الحديث"(٢٩١/٢) عن ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال ، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٩٣/١ رقم٥٦٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٥٨/٥ -٢٥٩).

(٤) في الأصل :"من نفسه"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) أي : عبدالحق الإشبيلي .

(٦) في الأصل :"مضبطه : اضطراب ، مبني"، والمثبت من المرجع السابق .

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

من لا يُعرف ولا يحصل من أمره شيء ، وهكذا هو عند مصنفي الرواة ؛ لم يعرفوا من أمره زيادة على ذلك[1]».

قلت : رواية القاضي ابن بدر[2] مذكور فيها معروف ؛ وهو عياض بن عبدالله بن أبي سرح .

الوجه الرابع : الإرسال ، فروى البيهقي[3] عن أبي عبدالله الحافظ[4] قال: [سمعت][5] علي بن حمشاذ يقول : سمعت موسى بن هارون يقول : [حدثنا][6] محمد بن الصباح، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ مرسلاً .

الوجه الخامس : قال ابن القطان[7]:« وللحديث مع ذلك علة أخرى ،

---

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع من "بيان الوهم والإيهام" :"لم يعرفوا منه بزيادة على ذلك ".

(٢) كذا في الأصل ! والعزو الذي تقدم للقاضي أبي بكر محمد بن إبراهيم بن زياد، فإما أن يكون "زياد" تصحف عن "بدر"، أو العكس ، أو كلاهما ثابت في نسبته . وإن كان الغالب على الظن أن "زياد" تصحفت عن "بدر"؛ فقد خرج المصنف كثيرًا من الأحاديث من كتاب "النهي" للقاضي أبي بكر محمد بن بدر كما تجده في (١/١٥٩و١٦٢) وغيرهما من المواضع .

(٣) في "سننه" (١/١٠٠).

(٤) هو الحاكم ، والخبر في "المستدرك" (١/١٥٨).

(٥) في الأصل :"سألت"، والمثبت من " سنن البيهقي "، و"المستدرك".

(٦) في الأصل :"حدثناه"، والمثبت من "سنن البيهقي" الذي نقل عنه المصنف . وأما "المستدرك" ففيه يقول الحاكم :" وسمعت علي بن حمشاذ يقول : سمعت موسى بن هارون يقول: رواه الأوزاعي مرتين ، فقال مرة : عن يحيى ، عن هلال بن عياض،وقد حدثناه محمد بن الصباح ..."

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٥٩-٢٦٠).

وهي اضطراب متنه، و[بيان][1] ذلك هو : أن ابن مهدي رواه عن عكرمة بن عمار ، فقال [في لفظه][1] ما تقدم[2]؛ جعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة . ورواه بعضهم [أيضًا][1]؛ فجعل المقت فيه على النظر فقط. ورواه بعضهم أيضًا ؛ فجعل المقت على التحدث كذلك فقط . وهذا قد[3] كان يتكلف جمعه[4] لو كان راويه معتمدًا، وبيان هذا الذي أجملنا هو :

أن أبابكر ابن المنذر[5] قال[6] : ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبوحذيفة ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعًا فيتبرزا[7]، ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك .

فهذه رواية أبي حذيفة ، عن عكرمة ، جعل التوعد فيها على التكشف والنظر ، ولم يذكر التحدث .

وقال أبوبشر الدولابي:حدثنا أحمد بن حرب الطائي، ثنا القاسم بن يزيد، ثنا سفيان ، عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض، عن

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) (ص ٤٨٢)، وعزاه هناك لأبي داود .

(٣) من قوله :"فيه على النظر فقط" إلى هنا ليس في المطبوع من "بيان الوهم والإيهام" وفي موضعه طمس في مخطوطه (٢/ل ١٤٠/ب).

(٤) في "بيان الوهم":" جميعه ".

(٥) في "الأوسط" (١/٣٢٣ ح ٢٥٧).

(٦) من قوله :"وبيان هذا " إلى هنا ليس في "بيان الوهم" كسابقه .

(٧) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "بيان الوهم والإيهام" :" يتبرزا"، وفي المطبوع من "الأوسط" :" يتبرزان".

أبي سعيد الخدري ﷺ قال :" نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثا ؛ إن الله يمقت على ذلك ".

[ل١٦٠/ب] فالتوعد في هذا على التحدث فحسب ، واضطرابه [دليل][1] /لسوء حال راويه وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يُعرف ؟».

قلت: هذا التعليل باختلاف الألفاظ إذا أمكن جمعه ليس بالشديد القدح؛ لوقوع مثله كثيرًا مما يُحكم بصحته من الأحاديث، والتعليل بالإرسال قد عُرِفَ الحكم فيه .

وبعد هذا كله، فقد ذكر ابن القطان للحديث طريقًا جيدًا غير هذا؛ قال: «قال أبو علي ابن السكن : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا مسكين بن [بُكير][2]، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا تغوّط الرجلان ، فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثان على طوفهما ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك». قال ابن السكن:"رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد ﷺ ، عن النبي ﷺ ، وأرجو أن يكونا صحيحين ". انتهى كلامه . وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليله ، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان، وصدق في ذلك ؛ صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال : عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر ، وأنه قال : عن عياض أو هلال ، عن أبي سعيد، ولم يقض على

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

(٢) في الأصل :"بكر"، والتصويب من المرجع السابق .

حديث أبي سعيد بالصحة[1] أصلاً ، ولو فعل ذلك كان مخطئًا ، فإن الأمر فيه على مابينا. فأما حديث جابر هذا فصحيح[2]، [ومحمد][3] بن عبدالرحمن بن ثوبان ثقة، وقد صح سماعه من جابر ، وقد بينّا ذلك فيما تقدم . ومسكين بن [بكير][4] أبوعبدالرحمن [الحذاء][5] لا بأس به ، قاله ابن معين[6]. وهذا اللفظ هو منه توثيق ، بيّن ذلك بنفسه ، وأخبر بأنه[7] إذا قال في رجل :" لا بأس به" هو عنده ثقة ، وكذا قال فيه أيضًا أبوحاتم[8]. والحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، أبومسلم ، صدوق لا بأس به، وسائر من في الإسناد لا يُسأل عنه.وعن يحيى بن أبي كثير في هذا المعنى غير هذا ، [مما][9] قد ذكره الدارقطني في "علله "، إلا أنه لم يوصل به [إليه][9] الأسانيد، ولا حاجة بنا أيضًا إلى شيء منه، فلذلك لم [نعرض][10] له». انتهى ماأردنا نقله من كلام

---

(١) من قوله :"هلال عن أبي سعيد" إلى هنا ليس في المطبوع من "بيان الوهم والإيهام"، وفي موضعه بياض في المخطوط (٢/ل ١٤١/أ)

(٢) من قوله :"مخطئًا ، فإن الأمر" إلى هنا ليس في "بيان الوهم" كسابقه .

(٣) في الأصل يشبه أن تكون :"ومنهم"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"بكر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"بن الحداء"- بالدال المهملة-، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٨٣/٢٧).

(٦) في "تاريخه" برواية الدارمي (ص٢٠٥ رقم٧٦١).

(٧) في الأصل يشبه أن تكون :" وأخبرنا به"، والمثبت من "بيان الوهم".

(٨) في "الجرح والتعديل" لابنه (٣٢٩/٨).

(٩) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

(١٠) في الأصل :"يعرض"، والتصويب من المرجع السابق .

أبي الحسن ابن القطان .

وهذا الحديث الذي ذكره ابن القطان في "علله" [عن][1] أبي علي ابن السكن قد خرجه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي، ورواه في "مجموع حديث يحيى بن أبي كثير" عن أبي محمد الهيثم بن خلف الدوري ، ومحمد بن محمد ، والقاسم بن زكريا ، قالوا : حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، وفيه:« فليتوار كل منهما عن صاحبه ، ولا يجلسان يتحدثان ». قال :" وقال الهيثم :« إذا جلس الرجلان »".

فصل فيما جاء في الرخصة للنساء

من "فوائد أبي علي إسماعيل بن قيراط الدمشقي": حدثنا سليمان ، ثنا عبدا لله بن مروان ، عن عوانة مولاة سليمان بن علي ، عن سليمان بن علي ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ نهى أن يجتمع [الرجلان][2] على طوفهما يتحدثان ، ورخص للنساء ، وقال :« إن الحشوش محتضرة ، فإذا دخلت إحداكن فليكن معها مُؤنسًا ».

هذه المرأة مجهولة .

(١) في الأصل :" على ".

(٢) في الأصل :" الرجلين".

ذكر ماستدل به على جواز الكلام على قضاء الحاجة

/هذا يتعلق بحديث حذيفة[1] ﷺ في السباطة ، وأن النبي ﷺ دعاه . وهذا [ل١٦١/أ] الدعاء ورد فيه مايقتضي أنه إشارة ، ومايقتضي أنه لفظ .

فأما الإشارة : ففي رواية جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ﷺ: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتَماشَى ، فأتى سباطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال ، فانتبذت[2] منه ، فأشار إليّ فجئته ، فقمت عند عقبه حتى فرغ . لفظ البخاري[3] عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير .

وأما اللفظ : ففي رواية عيسى بن يونس ، عن الأعمش، عن أبي وائل[4]، عن حذيفة ﷺ قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم ، فبال قائمًا ، فتَنَحَّيت ، فدعاني وقال:((لم تنحيت ؟)) [فقمت عند عقبه][5]، فلما فرغ دعا بماء فتوضأ ومسح على خُفَّيه . رواه ابن الجارود[6] عن علي بن خَشرم ، عن عيسى .

وروى البخاري[7] عن آدم ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٣) من هذا المجلد .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٣٢٩/١):"فانتبذت - بالنون والذال المعجمة - ؛ أي : تنحيت".

(٣) في "صحيحه" (٣٢٩/١ رقم٢٢٥) كتاب الوضوء ، باب البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط .

(٤) في الأصل :"عن الأعمش عن منصور عن أبي وائل"، والتصويب من "المنتقى".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) في "المنتقى" (٤٣/١ رقم٣٦).

(٧) في "صحيحه" (٣٢٨/١ رقم٢٢٤) كتاب الوضوء ، باب البول قائمًا وقاعدًا .

عن حذيفة ﷺ قال : أتى النبي ﷺ سُباطة قوم فبال قائمًا ، ثم دعا بماء ، فجئته بماء فتوضأ .

ذكر كراهية السلام عند البول

روى الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه . قال ابن منده :" وهذا إسناد صحيح، أخرجه الجماعة[(١)] إلا البخاري، للضحاك بن عثمان". انتهى .
وقد رواه الحافظ أبوعوانة يعقوب بن إسحاق[(٢)] في "مسنده الصحيح"[(٣)] من حديث سفيان ، عن الضحاك ، وزاد :" فلم يرد عليه حتى فرغ ".

وروى أبوبكر البزار في "مسنده"[(٤)] من حديث سعيد بن سلمة ، حدثنا أبوبكر- رجل من ولد عبدالله بن عمر -، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً مر برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء ، فسلم عليه الرجل،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١/١ رقم٣٧٠) في كتاب الحيض ، باب التيمم ، وأبوداود (٢٢/١ - ٢٣ رقم١٦) في كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ؟ والترمذي - ولفظه الذي ساقه المؤلف-(١٥٠/١ رقم٩٠) في أبواب الطهارة ، باب في كراهة رد السلام غير متوضئ، وفي (٦٧/٥ رقم٢٧٢٠) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول ، والنسائي (٣٥/١ -٣٦ رقم٣٧) كتاب الطهارة ، باب السلام على من يبول، وابن ماجه (١٢٧/١ رقم٣٥٣)كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

(٢) في الأصل :"يعقوب بن عثمان بن إسحاق"، والصواب ماأثبته . انظر "سير أعلام النبلاء" (٤١٧/١٤).

(٣) (٢١٥/١ -٢١٦).

(٤) وذكره عبدالحق الإشبيلي في"الأحكام الوسطى" (١٣١/١)، وعزاه للبزار كما سيأتي .

فردّ رسول الله ﷺ السلام ، ثم قال :« إنما رددت عليك السلام أني خشيت أن [تقول][1]: سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فإذا [رأيتني][2] هكذا فلا تسلم عليّ ، فإني لا أرد عليك السلام». رواه عن عبدالله بن إسحاق ، عن عبدالله بن رجاء ، عن سعيد .

قال أبومحمد عبدالحق[3] بعد ذكره رواية البزار هذه :" وأبوبكر - فيما أعلم - هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر ، روى عنه مالك وغيره ، وهو لابأس به ، ولكن حديث مسلم أصح ، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والضحاك أوثق من أبي بكر ، أو لعله كان ذلك[4] في موطنين ".

وعرض له أبوالحسن ابن القطان[5]، وقال:"هذا الذي ذكر في أبي بكر هذا ينبغي أن يتوقف [فيه][6]، فإن الرجل المذكور في الإسناد لم يعلم من هو[7] أكثر من أنه من ولد عبدالله بن عمر ، فمن أين أنه أبو بكر ابن [عمر بن][8] عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر الذي روى عنه مالك؟ وقد كان مَانعًا له من أن يقول ذلك لو تثبَّت أن الذي في الإسناد يروي عن نافع ، والذي توهمه أنه

---

(١) في الأصل :" يقول"، والتصويب من "الأحكام الوسطى" نقلاً عن البزار .

(٢) في الأصل :"أتيتني"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "الأحكام الوسطى" (١٣١/١ -١٣٢).

(٤) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "الأحكام":"ولعل ذلك كان".

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (١١٩/٥).

(٦) في الأصل :"عنه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "بيان الوهم" :" منه" بدل :" من هو ".

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

معلوم الرواية عن ابن عمر ، [يروي][1] عنه مالك ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسحاق بن [شرفي][2] [وعبيدالله][3] بن عمر العمري. وإلى هذا فإن الحديث المذكور إنما يرويه [عند][4] البزار عن أبي بكر المذكور : سعيد بن سلمة[5]، وهو ابن أبي الحسام أبوعمر ، مولى عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو قد أخرج له مسلم[6] رحمه الله تعالى ، [وإن][7] كان ابن معين[8] سُئل عنه فلم يعرفه ، /وإنما يُريد حاله ، وإلا فقد عرف[9] عينه [وكنيته][10] ونسبه بالولاء ، ورواية من روى عنه وعمن روى ، والله عز وجل أعلم ". [ل١٦١/ب]

قلت : أبومحمد عبدالحق قد تثبت بقوله :" أبوبكر فيما أعلم"، ولم يجزم بذلك ، وقد وقع مادل على صحة ظنه ، فإن هذا الحديث قد أخرجه أبو محمد ابن الجارود في "المنتقى"[11]، فقال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالله بن

---

(١) في الأصل :"وروى"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) مابين المعكوفين في موضعه بياض ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"وعبدالله"، وكذا في بعض أصول "بيان الوهم والإيهام"، والتصويب من "الجرح والتعديل"(٩/٣٣٧).

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) في الأصل :"وسعيد بن سلمة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (١٠/٤٧٧).

(٧) في الأصل :" فإن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٣٣٧).

(٩) في "بيان الوهم":" عرفت ".

(١٠) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

(١١) (١/٤٤ رقم٣٧).

رجاء ، ثنا سعيد - يعني ابن سلمة -، حدثني أبوبكر - هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب -،[عن نافع ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء ، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « إذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ ، فإنك إن تفعل لا أردّ عليك السلام ».

وأخرجه البزار من حديث عبدالله بن إسحاق ، عن عبدالله بن رجاء][1] بسنده ، وفيه ثم قال :« أما إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أني خشيت أن تقول : سلمتُ عليه فلم يرد عليّ السلام».

وذكر أبوبكر البزار من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول ، فلم يرد عليه .

ورواه السَّرَقسطي في "الدلائل"[2] بلفظ : أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلم عليه ، فقال له :« إذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ ، فإنك إن فعلت لم أرد عليك». ورواه من حديث هشام بن يزيد ، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل .

والاحتجاج بعبدالله بن محمد بن عقيل قد تقدم الخلاف فيه[3]، وسيأتي حديث أبي الجهيم ابن الحارث في التيمم[4] إن شاء الله تعالى .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركت بعضه من"المنتقى" لابن الجارود،وبعضه من "نتائج الأفكار"لابن حجر(١/٢٠٣ -٢٠٤)،مع الاجتهاد في السياق وفق طريقة المصنف.

(٢) (١/١٣٣ رقم ٦٢).

(٣) (ص ١٣٨) من المجلد الأول .

(٤) (ص ١٢٣) من المجلد الثالث .

فصل في الجلوس لقضاء الحاجة ، وترك القيام

روى الترمذي[1] من حديث شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ماكان يبول إلا قاعدًا . قال الترمذي :" وفي الباب عن عمر ، وبريدة ". قال :" وحديث عائشة رضي الله عنها أحسن شيء في هذا الباب وأصح ". قال عبدالحق[2]:" وإنما أراد أبوعيسى : أن هذا الحديث أحسن شيء في باب المنع من البول قائمًا وأصح ، وإلا فحديث حذيفة مجمع على صحته ، وحذيفة رضي الله عنه حدث بما رأى وشاهد ". قال ابن القطان[3]:« وقد فهم عن الترمذي من قوله :"أصح" تصحيح الخبر المذكور ، وأخذ يتأوله في أحاديث المنع من البول قائمًا ، وهو حديث إنما يرويه شريك بن عبدالله القاضي ، [وقد][4] بينا أمره »، وذكر كلامًا آخر يقتضي أن هذا الخبر لا يقال فيه : إنه صحيح .

قلت : لقائل أن يقول : بل يقال ذلك ، فإن شريكًا لم يتفرد به ؛ فقد رواه سفيان وإسرائيل عن المقدام.وأخرجه الحافظ أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في "صحيحه"[5] عن الصاغاني، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن

---

(١) في "سننه" (١٧/١ رقم١٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن البول قائمًا .

(٢) في "الأحكام الوسطى" (١٢٩/١).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (١٢٤/٥).

(٤) في الأصل :" فقد"، والتصويب من "بيان الوهم ".

(٥) (١٩٨/١).

المقدام بن شريح،عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: مابال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن . وقال أبوعوانة :" رواه وكيع ، عن الثوري أحسن منه ".

وأخرج رواية سفيان هذه أبوبكر البيهقي[1] أيضًا من [جهة الحسين بن حفص وأبي نعيم ، عن سفيان .

وأخرجه من][2] جهة إسرائيل، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تُقسم بالله تعالى : مارأى أحدٌ رسولَ الله ﷺ يبول قائمًا منذ نزل عليه القرآن . وإسناده إلى إسرائيل صحيح .

وحديث عمر الذي أشار إليه الترمذي في الباب لفظه قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال :« ياعمر! لا تَبُل قائمًا »، فما بلت قائمًا بعد. رواه الترمذي[3] تعليقًا[4] وقال :" إنما رفعه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ".

وحديث بُريدة رواه الحافظ أبوبكر البزار في "مسنده"[5] عن نصر بن علي، عن عبدالله بن داود ، عن سعيد بن عبيدالله ، ثنا عبدالله بن بُريدة ، عن أبيه ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« ثلاث من الجفاء :/ أن يبول الرجل [ل١٦٢/أ] قائمًا ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده». قال

---

(١) في "سننه" (١/١٠١-١٠٢).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته بالاجتهاد لأن السياق يقتضيه كما هو ظاهر .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) قوله :" تعليقًا " ملحق بهامش الأصل .

(٥) كما في "كشف الأستار" (١/٢٦٦ رقم٥٤٧)..

البزار :" لا أعلمه رواه عن عبدا لله بن بريدة ، إلا سعيد بن عبيدا لله ". قال عبدالحق[1]:" وسعيد هذا [بصري][2] ثقة مشهور ، ذكره أبومحمد ابن أبي حاتم[3]".

قلت : وفي الباب زيادة على ماذكر أبوعيسى : حديث عن جابر رواه ابن ماجه[4] من جهة عدي بن الفضل ، عن علي بن الحكم ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال: نهى رسول ا لله ﷺ أن يبول قائمًا.

و"شُريح" المذكور في هذا الفصل : بضم الشين المعجمة . و"أبونضرة": بالنون ، والضاد المعجمة .

فصل في القيام ، والرخصة فيه

تقدم حديث حذيفة[5]– وهو متفق على صحته –.

وفي رواية شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل فيه قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، ويقول :" إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه". فقال حذيفة:" ليته أمسك! أتى رسول ا لله ﷺ سباطة قوم

---

(١) في "الأحكام الوسطى" (١/ ١٣٠).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "الجرح والتعديل" (٤/٣٨).

(٤) في "سننه" (١/ ١١٢ رقم٣٠٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب في البول قاعدًا .

(٥) (ص ١٣٦) من هذا المجلد .

فبال قائمًا ". لفظ البخاري[1] عن محمد بن [عرعرة][2]، عن شعبة .

وقد روى عاصم وحماد بن أبي سليمان[3] عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ : أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا . قال البيهقي[4]: "والصحيح ماروى منصور والأعمش ، عن أبي وائل، عن حذيفة ، كذا قاله أبوعيسى الترمذي[5]، وجماعة من الحفاظ ".

قلت : أخرج أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[6] رواية حماد كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ولم يبال بالاختلاف ، ولعله رآهما إسنادين للحديث .

وروى عبيدالله بن أحمد بن منصور الكسائي، ثنا حماد بن غسَّان ، ثنا معن بن عيسى القزاز ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ قال : إنما بال رسول الله ﷺ قائمًا بوجع كان بِمَأْبَضِه . أخرجه الدارقطني في "الغرائب" من حديث مالك، وقال :" تفرد به حماد بن غسَّان ، عن معن بهذا الإسناد ".

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبير"[7] من حديث يحيى بن عبدالله بن

---

(١) في "صحيحه" (١/٣٢٩-٣٣٠ قم٢٢٦) كتاب الوضوء ، باب البول عند سباطة قوم .

(٢) في الأصل :"عروة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) رواية عاصم أخرجها الترمذي في "العلل الكبير" (ص٢٥ رقم٧) باب الرخصة في البول قائمًا، وابن ماجه في "سننه" (١/١١١ رقم٣٠٦) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائمًا . وسيأتي كلام المصنف على رواية حماد بن أبي سليمان .

(٤) في "سننه" (١/١٠١).

(٥) في الموضع السابق من "علله الكبير".

(٦) (١/٣٦ رقم٦٣).

(٧) في الموضع السابق منه .

ماهان ، عن حماد بن [غسَّان][1] بسنده ، عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه: أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بِمَأْبَضِه . وقال البيهقي قبل إخراجه :" وقد روي في العلة في بوله قائمًا حديث لا يثبت مثله ".

و"الْمَأْبِض"- بفتح الميم ، وبعدها همزة ساكنة ، ثم باء ثاني الحروف مكسورة ، ثم ضاد معجمة -: باطن الركبة من كل شيء ، والجمع : مآبض.

وروى البيهقي[2] من حديث سفيان ، عن مطرف ، عن سعيد بن عمرو قال : قال عمر ﷺ : "البول قائمًا أحصن للدبر".

فصل في مُباعدة مابين الرجلين والوركين عند البول

روى ابن ماجه[3] عن محمد بن عقيل بن خُويلد ، عن [حفص][4] بن عبدالله، عن إبراهيم، عن محمد بن ذكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : عَدَلَ رسول الله ﷺ إلى الشعب، فبال حتى أنّي آوي له من [فك][5] وركيه حين بال .

قوله:"آوي": يُقال: أويت – على وزن سَعَيت – لفلان، فإنّ آوي –على

(١) في الأصل :"عيسى" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في "سننه" (١٠٢/١).

(٣) في "سننه" (١٢٣/١ رقم٣٤١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الارتياد للغائط والبول .

(٤) في الأصل :"جعفر"، والتصويب من المرجع السابق ، وهو حفص بن عبدالله بن راشد السلمي النيسابوري . وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٨/٧).

(٥) في الأصل :"فل"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

وزن آتي -، أَوْيَة - على وزن خَشْيَة -، وأَيَّة - على وزن حَيَّة -، ومَأْوِيَة على مثال مَحْمِية -، ومَأْوَاة - على مثال مَدْعاة -؛ أي : أرثي له وأرِقّ .

وروى الحافظ أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[1] من حديث حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن المغيرة /بن شعبة : أن رسول الله ﷺ أتى سُباطة قوم ففج[2] رجليه، وبال قائمًا. رواه عن محمد بن عبدالله بن المبارك ، عن يونس بن محمد ، عن حماد ، وترجم عليه :" باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائمًا ، إذ هو أحرى أن لا ينتشر البول على الفخذين و الساقين ". [ل١٦٢/ب]

وقوله :" ففَجَّ "- مفتوح الفاء ، بعدها جيم مشددة -؛ أي : فتح مابين رجليه ، ومنه ماجاء في حديث أم معبد[3]:"[فتفاجّت]"[4]؛ أي: ففجّت مابين رجليها للحلب . ومنه ماجاء أنه سئل عن بني عامر بن صعصعة[5]، فقال : "جمل أزهر مُتفاجّ ".

و"المتفاجّ"؛ أي : يفتح مابين رجليه ليبول . قال بعضهم[6]:" يعني بذلك أنه مُخصِب في ماء وشجر ، فهو لا يزال يَتفاج للبول ساعة فساعة ؛ لكثرة مايشرب من الماء ".

---

(١) (٣٦/١ رقم٦٣).

(٢) كذا في الأصل،وفي المطبوع من"صحيح ابن خزيمة":"ففرج"، وكذا في المخطوط(ل١٢/أ).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٩/٣-١٠)، والبيهقي في"دلائل النبوة" (٢٧٦/١-٢٨١).

(٤) في الأصل :" ففاجت"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) ذكره أبو عبيد في "الغريبين" (٢٩٦/٤) دون إسناد ، ولم يعزه لأحد .

(٦) هو أبو عبيد في الموضع السابق من "الغريبين".

فصل في النهي عن مس الذكر باليمين مُطلقًا أو في الاستنجاء

روى مسلم[1] من حديث أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة ،[عن أبي قتادة][2]: أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ،[وأن][3] يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه .

وفي رواية همام[4] عن يحيى بن أبي كثير بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: «[لا يمسكن][5] أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء ».

ومن رواية هشام الدستوائي[6]، عن يحيى بسنده قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه».

ورواه البخاري[7] من حديث هشام الدستوائي أيضًا عن معاذ بن فضالة عنه[8]، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ :«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٢٥ رقم٢٦٧/٦٥) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من في المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"أن"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٤) في الموضع السابق من "صحيح مسلم" برقم (٦٣).

(٥) في الأصل :" لا يمس"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الموضع السابق برقم (٦٤).

(٧) في "صحيحه" (١/٢٥٣ رقم١٥٣) كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(٨) أي : رواه البخاري عن معاذ بن فضالة ، عن هشام الدستوائي .

ورواه أيضًا[1] من جهة الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير بلفظ :﴿ إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء ﴾.

قال ابن منده[2]- بعد إخراجه لحديث هشام الدستوائي ، عن يحيى -: "هذا إسناد مجمع على صحته من حديث يحيى بن أبي كثير . ورواه جماعة ، منهم : أيوب السختياني والأوزاعي ومعمر بن راشد وغيرهم ، وكل هؤلاء مقبولة عند الجماعة ".

قلت : رواية معمر رواها الحافظ أبوعوانة في "صحيحه"[3]، وقال فيها : " بمثل حديث الأوزاعي : أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، و[أن][4] يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه ". ولفظ حديث الأوزاعي عنده[5]:﴿إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمسكن ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يستنجي بيمينه ، وإذا شرب فلا يتنفس في الإناء﴾.

وروى[6] حديث معمر أيضًا من جهة سفيان عنه بلفظ:﴿إذا جاء أحدكم الغائط[7] فلا يمس ذكره بيمينه﴾.

---

(١) في المرجع السابق (١/٢٥٤ رقم١٥٤) كتاب الوضوء ، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال .

(٢) قول ابن منده هذا نقل ابن حجر بعضه في "التلخيص الحبير" (١/١٩٨).

(٣) (١/٢٢١).

(٤) في الأصل :"لا"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) (ص ٢٢٠).

(٦) في الموضع السابق (ص ٢٢١).

(٧) من قوله :" فلا يمسكن " إلى هنا جاء مكررًا في الأصل .

ووقعت لنا رواية معمر في النهي مطلقًا .

قرأت على الشيخ العالم أبي الحسن علي بن هبة الله ، أن الحافظ أبا طاهر السِّلَفي أخبرهم ، أنا أبوعبدالله الثقفي [...][1]، ثنا أبوعبدالله محمد بن الفضل بن نَظيف المصري - قراءة عليه بمكة -، ثنا أبوالفضل العباس بن محمد ابن نصر الرافعي - إملاءً -، ثنا أبو عمرو حفص بن عمر بن الصباح ، ثنا أبونعيم، ثنا سفيان ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه/ ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه . [ل١٦٣/أ]

ورواية علي بن المبارك أخرجها أبوعوانة[2] أيضًا مُحيلاً على ماقبلها :" ولا يمسكن ذكره بيمينه"؛ قال :" بمثله".

وروى أبوجعفر الطبري[3] عن القاسم بن دينار القرشي، عن مصعب بن المقدام، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال:نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح الرجل بيمينه .

وروى أبوداود السجستاني[4] من حديث أبي أيوب الإفريقي ، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد ، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك .

ورواه أبوجعفر الطبري أيضًا من جهة أبي أيوب، ونسب معبدًا: معبد بن

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والسند متصل ، وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٩/٨-٩).

(٢) في "مسنده" (١/٢٢١)

(٣) الظاهر أنه في المفقود من "تهذيب الآثار".

(٤) في"سننه" (١/٣٢ رقم٣٢) كتاب الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء.

خالد [....][1].

وروى أبوداود[2] أيضًا من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذىً .

قال شيخنا[3]:"إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، فهو منقطع".

قلت : لما ذكر عبدالحق[4] حديث عائشة رضي الله عنها هذا من رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عنها ، أتبعه أن قال :" قال عباس الدوري : لم يسمع إبراهيم بن يزيد النخعي من عائشة رضي الله عنها ، ومراسيله صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين "، أخذ عليه أبوالحسن ابن القطان[5] نسبة القول : بأن مراسيله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين إلى الدوري ، وقال :" إنما حكاه الدوري في كتابه[6] عن يحيى بن معين ". انتهى .

وقد روى الطبري هذا الحديث من جهة مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يفرغ يمينه لطعامه وحاجته ، ويفرغ شماله للاستنجاء وماهنالك [7].

---

(١) بياض بالأصل بمقدار كلمتين .

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٣).

(٣) هو المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/٣٤ رقم٣١).

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١/١٣٢).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٢١١).

(٦) أي : في "تاريخه عن ابن معين" (٢/٢٠٨ رقم٩٥٨).

(٧) وأخرجه أحمد في "المسند" (٦/١٧٠) من طريق هشيم عن المغيرة به ، وفيه :" لمطعمه ولحاجته " بدل :" لطعامه وحاجته ".

وروى أيضًا عن سعيد،[عن][1] أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل مرافغه بشماله .

"مرافغه": بالغين المعجمة . وقد تقدم تفسير الرفغ في باب نواقض الوضوء[2].

فصل في ماجاء في الاعتماد على الرجل اليسرى

روى البيهقي[3] من جهة أبي عاصم ، عن ربيعة ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن رجل من بني مدلج ، عن أبيه قال : قدم علينا سُراقة بن جُعْشُم فقال : علمنا رسول الله ﷺ إذا [دخل][4] أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى[5] وينصب اليمنى .

وهذا في حكم المنقطع لجهالة الرجل من بني مدلج وجهالة أبيه . وهذا الحديث في "معجم الطبراني"[6] أيضًا ، إلا أني رأيت فيه عن محمد بن أبي عبدالرحمن ، وفيه الرجل المجهول ، وفيه : جاء سُراقة بن مالك بن جُعْشُم من عند رسول الله ﷺ فقال : علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال رجل

---

(١) في الأصل :" بن"، وهو تصحيف ، فأبو معشر الذي يروي عن النخعي هو زياد بن كليب كما في "تهذيب الكمال"(٩/٥٠٤-٥٠٥)، ويروي عنه اثنان ممن اسمه سعيد ، وهما : سعيد بن أبي عروبة - وهو الأشهر-، والثاني : سعيد بن صالح الأسدي .

(٢) انظر (ص٣٣٠) من هذا المجلد .

(٣) في "السنن الكبرى" (٩٦/١).

(٤) في الأصل :"أراد"، والمثبت من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"يعتمد على اليسرى"، والمثبت من المرجع السابق .

(٦) "المعجم الكبير" (١٣٦/٧ رقم٦٦٠٥).

[كالمستهزئ][1]: أما علمكم كيف تخرون ؟! قال : بلى ، والذي بعثه بالحق! لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى[2] . "جُعْشُم": بضم الجيم ، وسكون العين المهملة ، وضم الشين المعجمة ، وآخره ميم .

فصل في الاستيفاز على الساق عند قضاء الحاجة

روى أحمد بن ثابت فَرْخويَه عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن أبي[3] رشدين الجَنَدي ، عن سراقة بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ: ﴿إذا أتى أحدكم الغائط فلا [يستقبل][4] القبلة ، واتقوا مجالس اللعن:/ الظل ، [ل١٦٣/ب] والماء ، وقارعة الطريق ، واستمخروا الريح ، واستشبوا على سوقكم ، وأعدوا النبل﴾. سأل ابن أبي حاتم[5] أباه عن هذا الحديث فقال :" إنما يروونه موقوف، وأسنده عبدالرزاق بآخرة ". انتهى .

قوله :" استَشِبوا ": بسين مهملة ، وبعدها تاء مثناة مفتوحة ، ثم شين معجمة مكسورة ، ثم باء موحدة ؛ أي : استوفزوا . وشباب الفرس : أن

---

(١) في الأصل :"من المشركين"، والتصويب من المرجع السابق ، وكذا هو في "مجمع الزوائد" (٤٨٨/١ رقم١٠٢٠)..

(٢) في الأصل :" أن نتوكأ على اليمنى، وأن ننصب اليسرى " وصوبت في الحاشية هكذا : "صوابه : أن نتوكأ على اليسرى "، وقد تصحف قوله :" نتوكأ" عند الطبراني إلى "نتوكل"، وجاء على الصواب في الموضع السابق من "مجمع الزوائد".

(٣) في الأصل :"ابن" وصوبت في الهامش .

(٤) في الأصل :" تستقبلوا"، والتصويب من "علل الحديث".

(٥) في "العلل" (٣٦/١ -٣٧ رقم٧٥).

يرفع يديه من الأرض نشاطًا . و"فَرْخُويه": بفتح الفاء ، وسكون الراء المهملة، وضم الخاء المعجمة ، وآخره ياء آخر الحروف قبل الهاء ، و"الجَنَدي": بفتح الجيم والنون .

فصل في استقبال القبلة لغائط أو بول

ذكر النهي عن ذلك

جاء فيه عن جماعة من الصحابة ﷺ :

منهم : أبو أيوب الأنصاري خالد بن [زيد][1].

فروى مالك في "الموطأ"[2] عن [إسحاق بن][3] عبدا لله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق - مولى لآل الشفاء ، وكان يقال له: مولى أبي طلحة-: أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ- وهو بمصر - يقول : والله ! ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ :« إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه».

وفي رواية :"لغائط أو لبول"، وهو الأصل ، وفي الأكثر :"الغائطَ أو البولَ"- بالنصب دون لام -. قال بعضهم :"ومن نصب أراد اللام وحذفها ، وهذا نحو ما يُحكى عن بعض العرب : ذهبتُ الشامَ ". انتهى . و"الكراييس": جمع كرياس - بالياء آخر الحروف -، مثل سربال وسرابيل ، قيل: هو المرحاض له قناة قائمة ، وقيل : إنها المراحيض جملة ، ويسمى

---

(١) في الأصل :" يزيد"، والمثبت هو الصواب كما في "التقريب" (١٦٤٣)، وغيره .

(٢) (١٩٣/١) كتاب القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته .

(٣) في الأصل :" يحيى عن "، والتصويب من المرجع السابق .

كرسيًا لتنطق بعضه فوق بعض ، مشتق من قولهم : تكرسي الشيء : إذا تلبَّد وتظاهر لما يتكرس ويعلوها من الأقذار ، والياء زائدة .

وروى الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ : أن النبي ﷺ قال:« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا ». قال أبو أيوب : فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة ، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى . أخرجوه[1] كلهم ، وهذا لفظ رواية مسلم من جهة سفيان ، عن الزهري ، وفي رواية البخاري[2] من جهة ابن أبي ذئب ، عن الزهري:« إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا [يولِّها][3] ظهره ، شرِّقوا أو غرِّبوا ».

قال ابن منده بعد تخريج حديث أبي أيوب هذا :" وهذا مجمع على صحته من حديث الزهري ، رواه جماعة ، منهم : معمر، والزهري، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم ، وكل هؤلاء مقبولة على رسم الجماعة ".

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٤٥ رقم١٤٤) في كتاب الوضوء ، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، وفي (١/٤٩٨ رقم٣٩٤) كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم (١/٢٢٤ رقم٢٦٤) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، وأبو داود (١/١٩ رقم٩) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والترمذي (١/١٣ رقم٨) أبواب الطهارة،باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، والنسائي (١/٢٢ رقم ٢١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ، وفي (١/٢٣ رقم٢٢) كتاب الطهارة ، الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة ، وابن ماجه (١/١١٥ رقم٣١٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول .

(٢) وهي المتقدمة برقم (١٤٤).

(٣) في الأصل :"يستدبرها"، والمثبت من "صحيح البخاري".

ومنهم : سلمان الفارسي ﷺ . فروى مسلم[1] من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن سلمان ﷺ قال : قيل له : "[قد][2] علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال : فقال : أجل ؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ،[أو أن] [3] نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، [أو أن][3] نستنجي برجيع أو عظم[4]".
وأخرجه الأربعة[5] مع مسلم أيضًا .

وقال ابن منده:"هذا حديث مجمع على صحته من حديث الأعمش ، رواه جماعة منهم : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج، وفضيل بن عياض، ووكيع ابن الجراح، وأبومعاوية ، وغيرهم ، وكل هؤلاء مقبولة على رسم الجماعة ".

[ل١٦٤/أ] و"الخِراءة"- بكسر الخاء ، والمد للهمزة -:/ هيئة الاستطابة .

ومنهم: أبوهريرة ﷺ . فروى محمد بن عَجلان ، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إنما أنا لكم

---

(١) في "صحيحه" (٢٢٣/١ رقم٢٦٢) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :"وأن"، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) في "صحيح مسلم" :" أو بعظم ".

(٥) أخرجه أبو داود (١٧/١-١٨ رقم٧) في كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والترمذي (٢٤/١ رقم١٦) في أبواب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي (٣٨/١-٣٩رقم٤١) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، و (٤٤/١رقم٤٩) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وابن ماجه (١١٥/١ رقم٣١٦) في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة .

بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه». وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمَّة. أخرجه أبوداود[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3].

ورواه الشافعي[4] رحمه الله تعالى عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ ، وفيه :" نهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه ". أخرجه الحافظ أبوعوانة الإسفرايني في "صحيحه"[5].

ورواه مسلم[6] مختصرًا من حديث روح بن القاسم، عن سهيل، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال :« إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن[7] القبلة ، ولا يستدبرها».

وهذا الإسناد آخر ماتتبعه الدارقطني[8]، وذكر أنه:"غير محفوظ من حديث سهيل، وإنما هو حديث ابن عَجلان، حدَّث به الناس عنه،منهم: روح بن القاسم ، كذا قال أمية – يعنى ابن بسطام–، عن يزيد بن زريع ".

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٨).

(٢) في "سننه" (١/٣٨ رقم٤٠) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث .

(٣) في "سننه" (١/١١٤رقم٣١٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة ... .

(٤) في "مسنده" (ص٣٣٧-٣٣٨).

(٥) (١/٢٠٠) من طريق الشافعي .

(٦) في الموضع السابق من "صحيحه" (١/٢٢٤ رقم٢٦٥).

(٧) كذا هو في بعض نسخ مسلم كما في هامش "صحيح مسلم" (١/١٥٥) طبع المطبعة العامرة ، وفي طبعة عبدالباقي :" فلا يستقبل ".

(٨) في "التتبع " (ص١٣٨-١٣٩ رقم١٧).

وروى شريك، عن الحجاج بن أرطاة، عن كليب بن هاشم، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: « لا تستقبل القبلة بعورتك». أخرجه الحافظ أبوجعفر الطبري في " تهذيب الآثار ".

ومنهم: عبدا لله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيدي - و"جَزْء": بفتح الجيم، وسكون الزاي، بعدها همزة. و"الزُّبَيدي": بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة - فروى ابن ماجه في "سننه"[1] من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب: أنه سمع عبدا لله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة »، وأنا أول من حدث الناس بذلك. ورواه عمرو بن الحارث[2]، وعبدالحميد بن جعفر[3] عن يزيد.

وله طريق أخرى [غريبة][4]، وهي: رواية ابن وهب، أخبرني غوث[5] بن سليمان الحضرمي، عن أبيه، عن عبدا لله بن الحارث بن جزءالزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة». رواه أبوالطاهر القاضي [...][6] عن محمد بن عبدوس، عن هارون - هو ابن معمر[7] -،

---

(١) (١/١١٥رقم٣١٧) كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

(٢) وروايته أخرجها الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٣٢ رقم٦٥٧٩).

(٣) وروايته أخرجهاالإمام أحمدفي "المسند"(٤/١٩٠)، والبيهقي في "الخلافيات"(٢/٥٨رقم٣٤٣).

(٤) في الأصل: " قريبة"، والتصويب بالاجتهاد.

(٥) في الأصل: "عوف"، وصوبت في الهامش.

(٦) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، والإسناد متصل، فلعل في موضعه تكملة اسم القاضي، وهو أبوالطاهر محمد بن أحمد بن عبدا لله الذُّهْلي المترجم في "سير أعلام النبلاء"(١٦/٢٠٤-٢٠٥).

(٧) كذا في الأصل! ولعل الصواب: "هو ابن معروف"، فإنه الذي يروي عن ابن وهب كما=

عنه ، وهو في التاسع عشر من "انتقاء الدارقطني من حديث القاضي"[١].

ومنهم : معقل بن أبي معقل الأسدي ﷺ . روى أبوداود[٢] من حديث وهيب ، عن [عمرو][٣] بن يحيى ، عن أبي زيد ، عن معقل بن أبي معقل الأسدي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن [نستقبل القبلتين][٤] ببول أو غائط. وأخرجه ابن ماجه[٥]. قال أبوداود : و"أبوزيد: هو مولى بني ثعلبة ".

ومنهم : والد رجل من الأنصار غير مسمى . روى مالك في "الموطأ"[٦] عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه ﷺ : أنه سمع رسول الله ﷺ نهى أن تُستقبل القبلة بغائط أو بول . وفيه رجل مجهول [فهو][٧] كالمنقطع .

ومنهم : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، من رواية مؤمل ، عن حماد، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ /نهى أن [ل١٦٤/ب]

= في "تهذيب الكمال" (٢٨٢/١٦)

(١) وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٦٨/٤ رقم١٤١٩/الإحسان) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن غوث ، به بنحوه .

(٢) في"سننه"(٢٠/١ رقم١٠) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٣) في الأصل :"عمر"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل :"تُستقبل القبلة" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الموضع السابق برقم (٣١٩).

(٦) (١٩٣/١ رقم٢) في كتاب القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، ولكن هذا سياق أبي مصعب في روايته لـ"الموطأ" (١٩٧/١ رقم٥٠٨)، وفيها اختلاف هي وسائر الروايات عن رواية يحيى الليثي، وانظر تفصيل ذلك في "التمهيد" (١٢٥/١٦).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "نصب الراية" (١٠٣/٢)؛ إذ الذي يظهر أنه أخذه عن المصنّف .

تُستقبل القبلة [١].

ومنهم : أسامة بن زيد رضي الله عنهما ؛ رواية أبي بكر الحنفي[٢]، عن عبدالله بن نافع ، عن أبيه ، أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلة بغائط أو بول .

ومنهم : أبوسعيد الخدري ﷺ ؛ من رواية ابن لهيعة [ثنا][٣] أبوالزبير ، أخبرني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أنه سمع أباسعيد الخدري ﷺ يشهد أن رسول الله ﷺ زجر أن تُستقبل القبلة لبول [٤].

ومنهم : سهل بن حنيف ﷺ ؛ روى الحافظ أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي في "مسنده"[٥] عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبدالكريم ، عن الوليد بن مالك ، عن عبدالقيس ، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف ، عن سهل بن حنيف ﷺ : أن النبي ﷺ قال [له][٦]:« أنت رسولي إلى أهل مكة ، فقل [٧]: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها».

وأخرجه الحافظ الفقيه أبو جعفر الطبري في " تهذيب الآثار" من جهة

---

(١) لم أجد من أخرج حديث ابن عمر هذا ، ولم يخرجه المصنف .

(٢) رواه بنحوه ابن عدي في "الكامل" (٤/١٦٥ -١٦٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المسند".

(٤) لم يذكر المصنف من أخرج حديث أبي سعيد هذا ، وقد أخرجه أحمد في "المسند" (١٥/٣).

(٥) (١٧٠/١).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٧) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن الدارمي" :" فقال ".

عبدالرزاق[1] عن ابن جريج ، وفيه ذكر الإخبار [من][2] عبدالكريم لابن جريج ، ومن الوليد بن مالك لعبدالكريم ، ومن محمد بن قيس للوليد ، ومن سهل لمحمد . رواه الطبري عن أحمد بن ثابت ، عن عبدالرزاق .

وذكر الدارمي[3] بعد هذا الحديث حديث أبي أيوب ، قال :"وهذا أصح من حديث عبدالكريم ، وعبدالكريم شبه المتروك".

قلت : يعني عبدالكريم بن أبي المخارق أبا أمية البصري ، تبين ذلك في موضع آخر .

ومنهم : عائشة[4] رضي الله عنها؛ من رواية بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم سراقة بن مالك على رسول الله ﷺ ، فسأله عن التغوط،فأمره أن يتنكب القبلة،ولا يستقبلها،ولا يستدبرها. وقد مر أتم منه[5].

ومنهم : أبو أمامة ﷺ . روى جعفر بن الزبير ، عن القاسم ،[عن][6] أبي أمامة [7]، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها[8].

---

(١) وهو في "المصنف" بأتم من هذا السياق (٤٦٦/٨ رقم١٥٩٢٠).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ، ويدل عليه ما بعده .

(٣) في المرجع السابق (١٧٠/١ -١٧١).

(٤) رواه بنحوه ابن عدي في "الكامل" (٤١٩/٦).

(٥) انظر (ص ٥٠٧) من هذا المجلد ، وانظر الصفحة الآتية .

(٦) في الأصل:"بن"، والتصويب من ظاهر كلام المصنف و "تهذيب الكمال" (٣٢/٥)، حيث ذكر من شيوخ جعفر بن الزبير : القاسم أبا عبدالرحمن ؛ وهو الذي يروي عن أبي أمامة .

(٧) في الأصل بعد هذا :" عن "، ثم شطب عليها ، ثم بياض قليل، والكلام متصل .

(٨) لم يذكر المصنف من أخرج حديث أبي أمامة هذا ، و لم أجد من أخرجه .

و"جعفر بن الزبير" قيل فيه :" متروك "[1].

ومنهم : سراقة بن مالك ، وسيأتي حديثه إن شاء الله تعالى [2].

ذكر مايُسْتَدَلُّ به على أن النهي عن ذلك لأجل القبلة

من رواية عبدالرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل،عن [أبي][3] رشدين الجندي: أن سراقة بن مالك كان يُعلم قومه، فقال رجل: إن سراقة يُعلم قومه حتى ليُوشك أن يعلمهم كيف يأتون الغائط! فقام فيهم فقال: قال رسول الله ﷺ :« إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله تعالى ، فلا تستقبلوا القبلة ».

وعن سهل بن عامر ، عن عمرو بن جُميع ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :« من جلس يبول قبال القبلة فذكر، فتحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له».

[ل١٦٥/أ] وعن /بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء رفعه قال : قال رسول الله ﷺ :« من أكرم القبلة أكرمه الله». أخرجها كلها أبوجعفر الطبري في "تهذيب الآثار" ، والأول رواه عن أحمد بن ثابت ، عن عبدالرزاق ، والثاني فيه عن عمرو بن جُميع .

وسيأتي[4] حديث عن طاوس مسندًا ومرسلاً في إكرام القبلة إن

---

(١) قاله البخاري ، والنسائي ، وغيرهما كما في "تهذيب الكمال" (٥/٣٦).

(٢) وهو الحديث الأول في الباب الآتي .

(٣) في الأصل :"ابن"، وقد صوبت من قبل كما مر (ص ٥٠٧).

(٤) (ص ٥٥٣) من هذا المجلد .

شاء الله تعالى .

ذكر من قال : إن ذلك من أجل المصلين[1]

روى البيهقي[2] من حديث يعقوب بن كعب، عن حاتم،عن عيسى الخياط[3] قال : قلت للشعبي : وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر؛ قال نافع عن ابن عمر:"دخلت بيت حفصة،فحانت مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة "، وقال أبوهريرة :" إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"! قال الشعبي:صدقا جميعًا؛أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، إن لله تعالى عبادًا ملائكة وجن يصلون، فلا يستقبلهم أحدٌ ببول ولا بغائط ولا يستدبرهم . وأما كنفهم هذه ، فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه.

قال البيهقي[4]:" وهكذا رواه موسى بن داود وغيره ، عن حاتم بن إسماعيل"، وقال :" عيسى [بن أبي عيسى الخياط هذا : هو عيسى بن ميسرة، ضعيف]"[5].

قلت: يُقال في عيسى هذا:"الحناط"- بالحاء المهملة، والنون-،ويقال فيه:

---

(١) في الأصل :"القبلة"، بدل "المصلين"، وصوبت فوقها .

(٢) في "سننه" (٩٣/١).

(٣) قوله :" الخياط" كتب الناسخ فوقها :" معًا"؛ أي : إنها تقرأ :" الخياط"، و"الحناط"، وسيأتي ضبط المصنف لهذه النسبة ، وأنه أيضًا يقال له :" الخباط".

(٤) في الأصل :" الثقفي " بدل :" البيهقي "، وصوب في الهامش .

(٥) مابين المعكوفين في الأصل غير واضح ، فاستظهرته من "السنن الكبرى" للبيهقي .

"الخباط"- بالخاء المعجمة، والباء الموحدة-، ويقال فيه أيضًا:"الخياط"- بالخاء المعجمة ، والياء آخر الحروف -، يجتمع فيه الثلاث . وعن وكيع[1] أنه قال لأصحاب الحديث:"احفظوا: عيسى الخياط،وسالم الخياط، ومسلم الخياط"[2].

وحديث عيسى هذا أخرجه ابن ماجه[3] مختصرًا ، ليس فيه مايدل على المعنى[4] الذي ترجمنا عليه ، فلذلك تركناه .

ذكر الرخصة في الاستقبال والاستدبار عمومًا وخصوصًا

روى مالك في "الموطأ"[5] عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون : إذا قعدت على حاجتك ، فلا تستقبل القبلة

---

(١) لم أجد من ذكر قول وكيع هذا سوى المصنّف .

(٢) قوله :"وسالم الخياط، ومسلم الخياط" لم ينقطا في الأصل، فأمكن أن يكون أيضًا : "الحنّاط"- بالنون-، أو :"الخباط"- بالباء-، ولكن يؤكد ما أثبته : أن سالِمًا لم يُذكر في نسبته سوى:"الخياط" كما في "الإكمال" لابن ماكولا (٢٧٢/٣)، بخلاف عيسى ومسلم، فقد اجتمعت فيهم النسب الثلاث كما في "الإكمال" أيضًا (٢٧٥/٣).

(٣) في "سننه"(١١٧/١رقم٣٢٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري .

(٤) في الأصل :" على أن المعنى "، فحذفت قوله :" أن " لعدم مناسبته .

(٥) برواية يحيى (١٩٣/١ -١٩٤ رقم٣) كتاب القبلة ، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، ولكن هذا لفظ رواية أبي مصعب (٢٠٠/١ -٢٠١ رقم٥١٦) باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان .

ولا بيت المقدس . قال عبدا لله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول ا لله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، ثم قال : لعلك من الذين يصلون على [أوراكهم][١]؟ قال : قلت : لا أدري وا لله ! قال : يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .

"حَبَّان" في هذا الإسناد : بفتح الحاء ، وبعدها باء موحدة مشددة ، كذلك هو في الموضعين. و"اللَّبِنة": بفتح اللام ، وكسر الباء الموحدة ، ويقال: بكسر اللام ، وسكون الباء .

وهذا الحديث أخرجه البخاري[٢] من جهة مالك مطولاً هكذا ، وأخرجه النسائي[٣] من جهته أيضًا ، وليس فيه قصة السجود .

ورواه الدارمي[٤] عن يزيد بن هارون، عن يحيى .

والجماعة كلهم أخرجوه[٥]، فالترمذي أخرجه[٦] عن هناد، عن عبدة، عن عبيدا لله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال: رقيتُ يومًا على بيت حفصة ، فرأيت

---

(١) في الأصل :" أواكهم "، والتصويب من "الموطأ ".

(٢) في "صحيحه" (٢٤٦/١ رقم١٤٥) كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين .

(٣) في "سننه" (٢٣/١-٢٤ رقم٢٣) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في البيوت .

(٤) في "سننه" (١٧١/١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة .

(٥) البخاري تقدم ، ومسلم أخرجه (٢٢٤/١ رقم٢٦٦) في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ، وأبوداود (٢١/١ رقم١٢) في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، وابن ماجه (١١٦/١ رقم٣٢٢) في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ، والنسائي تقدم ، والترمذي سيأتي .

(٦) (١٦/١ رقم١١) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في ذلك .

[ل١٦٥/ب] النبي ﷺ على حاجته مستقبل [الشَّام][1] /مستدبر الكعبة . قال :" هذا حديث حسن صحيح ". انتهى .

و"رَقِيت "- بكسر القاف -[....][2] : علوت [...][3].

حديث آخر : روى محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جُبير[4]، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة [ببول][5]، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها . أخرجه أبوداود[6] وابن ماجه[7] والترمذي[8]، وقال :"حسن غريب".

قال البيهقي في"الخلافيات"[9]:"قال أبوعيسى الترمذي:سألت محمدًا- يعني البخاري- عن هذا الحديث- يعني حديث جابر-،فقال:هذا حديث صحيح". وكذا حكى عبدالحق[10] عن الترمذي، ونسبه إلى كتاب "العلل"[11].

---

(١) في الأصل "القبلة "، والتصويب من "سنن الترمذي" .

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة يشبه أن تكون :" هنا على"، أو :" فاعل ".

(٣) بياض في الأصل بمقدار سطرين .

(٤) هو مجاهد بن جبر ، ويقال : ابن جبير أيضًا ، انظر "تهذيب الكمال" (٢٢٨/٢٧).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من مصادر التخريج .

(٦) في "سننه" (٢١/١ رقم١٣) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

(٧) في "سننه" (١١٧/١ رقم٣٢٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحاري .

(٨) في "سننه" (١٥/١ رقم٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في ذلك .

(٩) (٦٨/٢).

(١٠) في "الأحكام الوسطى" (١٢٩/١).

(١١) (ص٢٣ رقم٥) ولكن سقط منه قوله :" هذا حديث صحيح ".

وقد روى الدارقطني[1] رحمه الله تعالى هذا الحديث من جهة إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، فزالت تهمة التدليس عن ابن إسحاق، ولفظه: عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ [قد نهانا][2] أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة. أخرجه من حديث محمد بن شوكر وأبي الأزهر جميعًا، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه. قال الدارقطني:" قال ابن شوكر: أن يستقبل القبلة، أو يستدبرها ".

وكذلك أخرجه ابن شاهين[3] من جهة إبراهيم، وفيه: قال: حدثنا أبان بن صالح، والبيهقي[4] من جهته أيضًا، وفيه: حدثني أبان بن صالح.

ورواه أبومحمد ابن الجارود في "المنتقى"[5].

و"أبان بن صالح" بن عمير: مكي، وثقه المزكون: [أبو][6] زكريا يحيى ابن معين[7]، وأبو زرعة الرازي[7]، وأبوحاتم الرازي[7].[.....][8]

حديث آخر: روى حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذُكر عند النبي ﷺ

---

(١) في "سننه" (١/٥٨ رقم٢).

(٢) في الأصل :"ينهى"، والمثبت من المرجع السابق.

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٨٣ رقم٨٢).

(٤) في "سننه" (١/٩٢).

(٥) (١/٣٨ رقم٣١).

(٦) في الأصل :" وأبو".

(٧) كما في "الجرح والتعديل" (٢/٢٩٧).

(٨) بياض في الأصل بمقدار سطر.

قوم يكرهون أن يستقبلوا [بفروجهم القبلة][1]، فقال :« أراهم قد فعلوها ! استقبلوا بمقعدتي القبلة». أخرجه ابن ماجه[2] من جهة وكيع ، عن حماد .

ورواه سريج بن يونس عن هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة رضي الله عنها: أنها رأت النبي ﷺ يستقبل القبلة لحاجته بعد النهي . أخرجه ابن شاهين[3].

ورواه الخلاّل من جهة سريج أيضًا . قال الأثرم :" قال أبوعبدالله[4]: أحسن مافي الرخصة : حديث عائشة رضي الله عنها ، وإن كان مرسلاً ، فإن مخرجه حسن . قلت له : عراك بن مالك قال [5]: سمعت عائشة ، فأنكره، وقال : عراك من أين سمع عائشة ؟ ماله ولعائشة ؟! هذا خطأ ، إنما يروي عن عروة "- يعني عن عائشة رضي الله عنها[6]-.

وذكر ابن أبي حاتم في "المراسيل"[7] من حكايته عن الأثرم ، قال :" من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة،/ عن خالد الحذاء ، فقال : رواه غير واحد [ل١٦٦/أ] عن خالد الحذاء ليس فيه : سمعت ، ثم قال غير واحد، عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ليس فيه : سمعت ".

---

(١) في الأصل :" القبلة بفروجهم "، والمثبت من "سنن ابن ماجه".

(٢) في "سننه" (١/١١٧ رقم٣٢٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٨٤ رقم٨٣).

(٤) أي : أحمد بن حنبل .

(٥) في "نصب الراية" (٢/١٠٦) نقلاً عن المصنف :" قلت له : فإن عراكًا يرويه مرة ويقول".

(٦) وانظر "شرح العلل" لابن رجب (١/٣٧٠).

(٧) (ص ١٦٢ -١٦٣ رقم٦٠٦).

قلت : وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ماحكم به الإمام أحمد بن حنبل ﷺ من الإرسال بين عراك وعائشة . ولعراك أحاديث عزيزة[1] عن عروة، عن عائشة . وقد مر في كلام الإمام أحمد مايقتضي أنه السبب في إنكاره ، ولا شك أن هذه طريقة قد يَستدل بها المحدثون على الانقطاع ؛ أعني : أن يكون الراوي معروفًا بإدخال الواسطة بينه وبين من روى عنه . إلا أن لقائل أن يقول: إذا كان من روى عنه قوله :" سمعت " ثقة ، فهو مقدَّم على ذلك المأخذ ، ولا تضر مخالفة الأكثر في روايته لهذا ، فإن تلك طريق ظَنِّيَّة بناءً على ظن أنه لو لقي ذلك الشيخ وروى عنه لم يكن بينه وبينه واسطة . وقوله :" سمعت "- إذا كان الراوي ثقة - طريق يقتضي الجزم بالسماع، والجزم مقدم على الظن، لاسيما هذه المرتبة من الظن ، فإنها ليست بالشديدة القوة، وقد انخرمت في مواضع، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة،ورووا فيه ترجمة ولم ينكروه، وأبوهريرة وفاته مع عائشة في سنة واحدة على قول،وبعدها على قول،وقيل: إنه صلى عليها،وإذا سمع منه فلا يبعد أصلاً في أن يسمع منها مع كونهما في بلدة واحدة ، وهذا لعله ظن أقوى في سماعه منها من الظن المستند إلى أنه يروي عن عروة عنها ، فلا يكون سمع منها ، وهذا هو الذي أوجب لمسلم رحمه الله أن أخرج في "الصحيح"[2] حديث عراك، عن عائشة من رواية [زياد][3] بن أبي زياد مولى ابن عياش، عن عراك،

(١) في نصب الراية (١٠٧/٢) نقلاً عن المصنف :" عديدة" بدل :"عزيزة".

(٢) (٢٠٢٧/٤ رقم٢٦٣٠) كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٣) في الأصل :"يزيد"، والتصويب من "صحيح مسلم".

عن عائشة حديث :" جاءتني مسكينة تحمل [ابنتين][1] لها..."، الحديث .

قلت :"[زياد][2]" مولى ابن عياش - "عياش": بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة هو : عياش بن أبي ربيعة -: روى عنه مالك في "الموطأ"[3].

وبعد هذا كله ، فقد وقعت لنا رواية صُرِّح فيها بسماع عراك من عائشة رضي الله عنها من غير وجه حماد بن سلمة التي أنكرها الإمام أحمد ﷺ .

فروى الدارقطني[4] من حديث علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، فيه : وقال عراك : حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها :أن رسول الله ﷺ لما بلغه[5] قول الناس [في ذلك][6] أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة .

وأخرجه البيهقي[7]، وقال عَقِيبه :" تابعه حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء في إقامة إسناده . ورواه عبدالوهاب الثقفي[8]، عن خالد الحذاء ، عن رجل ، عن عراك ، عن عائشة رضي الله عنها. ورواه أبوعوانة[9][وغيره][10]، عن خالد الحذاء ، عن عراك ، [عن عائشة][6]". انتهى .

---

(١) في الأصل :"ابنين"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"يزيد"، وتقدم تصويبه .

(٣)في مواضع عدة،منها:(١/ ٢١١رقم٢٤) كتاب القرآن،باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى.

(٤) في "سننه" (١/ ٥٩ رقم٦).

(٥) في "سنن الدارقطني":" قالت : لما بلغ رسول الله ﷺ " بدل "أن رسول الله ﷺ لما بلغه".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) في "سننه" (١/ ٩٢ -٩٣).

(٨) روايته عند الإمام أحمد في "المسند" (٦/ ١٨٣)، والدارقطني في "سننه" (١/ ٦٠ رقم٨).

(٩) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (١/ ٥٩ رقم٣).

(١٠) في الأصل :"وغير واحد"، والتصويب من "السنن الكبرى" للبيهقي (١/ ٩٣).

واعلم أنه لا تعارض بين قول من قال : عن رجل، وبين من سماه وبيّن أنه خالد بن أبي الصلت . وأما من أسقط بين خالد وعراك الرجل فالحكم لمن زاده وبيَّنه . [...][1].

حديث آخر : روى صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : أباعبدالرحمن ! أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء ، [فإذا][2] كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . أخرجه أبوداود في "السنن"[3]، وابن الجارود في "المنتقى"[4]، وأبوبكر ابن خزيمة / في "الصحيح"[5]، وأبوحفص ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ"[6]، والحاكم في "المستدرك"[7]. [ل١٦٦/ب]

فصل في ماجاء من استقبال القبلة

تقدم حديث[8] معقل بن أبي معقل في ذلك الذي رواه أبوداود وابن ماجه.

---

(١) بياض بالأصل بمقدار نصف سطر .

(٢) في الأصل :"وإذا"، والمثبت من مصادر التخريج الآتية .

(٣) (٢٠/١ رقم١١) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٤) (٣٩/١ رقم٣٢).

(٥) (٣٥/١ رقم٦٠).

(٦) (ص٨٤ رقم٨٤)، والسياق له .

(٧) (١٥٤/١).

(٨) (ص ٥١٣) من هذاالمجلد .

وروى ابن أبي شيبة[1] عن ابن عُلية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل واحدة من القبلتين بغائط أو ببول .

وهذا الحديث هو الذي مرَّ من رواية مالك[2]، وليس فيه القبلتين .

فصـــل

ذكر أبومحمد ابن حزم الظاهري[3] أنه يحرم استقبال القبلة في الاستنجاء ، واستدل عليه بحديث سلمان بعدما أخرجه من جهة مسلم بن الحجاج بسنده إلى مسلم ، عن محمد بن المثنى ، عن عبدالرحمن بن مهدي بسنده إلى سلمان رضي الله عنه قال : قال لنا المشركون :[إني أرى][4] صاحبكم يعلمكم [كل شيء][4] حتى الخراءة ؟ فقال سلمان : أجل لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ، أو مستقبل القبلة ...، الحديث[5]. كذا رأيته في النسخة في كتابه :"مستقبل القبلة" بالميم ، وبها يتم الاستدلال ، وليست هذه اللفظة بالميم في روايتنا في كتاب مسلم ، ولا في شيء مما تتبعته من نسخ كتاب مسلم رحمه الله تعالى .

---

(١) لعله في الجزء المفقود من "مسنده".

(٢) تقدم (ص ٥١٣) أيضًا .

(٣) في "المحلى" (١/٩٥ -٩٦ و١٩٣).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "المحلى".

(٥) وتمامه:"ونهانا عن الروث والعظام ، وقال :﴿ لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ﴾".

باب الاستنجاء والاستجمار

ذكر الأمر بالاستنجاء

قد تقدم[1] حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه : وكان يأمر بثلاثة أحجار .

ورواه الشافعي[2] عن ابن عُيينة،[عن محمد بن عجلان][3]،عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، فإذا [ذهب][3] أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ،[وليستنج][4] بثلاثة أحجار»، ونهى عن الروث والرِّمَّة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه .

ورواه روح بن القاسم[5][عن][6] ابن عجلان، وفيه:"وأمر بثلاثة أحجار".

وسيأتي[7] حديث مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها .

---

(١) (ص ٥١٠-٥١١) من هذا المجلد .

(٢) في "مسنده" (ص٣٣٧-٣٣٨).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :" ويستنجي"، والتصويب من المرجع السابق ، و"سنن البيهقي" (١٠٢/١) الذي رواه من طريق الشافعي .

(٥) وروايته عند البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي ".

(٧) لم أجد حديث مسلم بن قرط هذا فيما يأتي - ولا فيما مضى- من كلام المصنف ، ولكن الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٧/١ رقم٤٠) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنسائي في "سننه" (٤١/١-٤٢ رقم٤٤) كتاب الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، كلاهما من حديث أبي حازم،عن مسلم بن=

وروى أبومسلم الكشي في"سُننه"عن أبي عمر،عن حماد،[عن حماد][1]،عن إبراهيم ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ :﴿ لا تستنجوا باليمين ، واستنجوا بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع،ولاتستنجوا بعظم،ولا برجيع دابة﴾.

"حماد" الأول هو : ابن سلمة، والثاني : حماد بن أبي سليمان . وأما : إبراهيم، عن أبي هريرة ، فقال [محمد بن أحمد بن البراء[2]][3]:" قال علي بن المديني[4]: إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ . قال ابن البرّاء : قلت له : فعائشة ؟ قال : هذا [شيء][5] لم يروه [غير][6] سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر ، عن إبراهيم – وقد ضعف[7]–، وقد رأى أباجحيفة ، وزيد بن أرقم ، وابن أبي أوفى – يعني عبدا لله –، ولم يسمع منهم ".

وقال ابن أبي حاتم[8]:" سمعت أبي يقول: لم يلق إبراهيم النخعي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة رضي ا لله عنها ، ولم يسمع منها شيئًا ، فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه ".

= قرط ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول ا لله ﷺ قال :﴿ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزئ عنه﴾، واللفظ لأبي داود .

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتصويبه من كلام المصنف الآتي .

(٢) كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص٩ رقم١٩).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من المرجع السابق ومن كلام المصنف الآتي.

(٤) في "العلل "(ص ٦٠ –٦١ رقم٧٧).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "المراسيل" :" وهو ضعيف ".

(٨) في الموضع السابق برقم (٢١).

فصل في الاستبراء ونَتْر الذكر ثلاثًا

روى أبومحمد ابن الجارود في "المنتقى"[1] حديث القبرين عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن وكيع بن الجراح ، عن الأعمش قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال :« إنهما ليعذبان ، ومايعذبان في كبير ؛ أما هذا فكان يمشي بالنميمة، وأما هذا الآخر فكان لا يستبرئ من بوله ...» ، الحديث . كذا رأيته في /غير نسخة من كتابه . وفي بعض النسخ كُتب :" يستتر " في الحاشية بعد "يستبرئ " في الأصل ، وكتب عليه :" معًا ". وهذه اللفظة قد وقع فيها اختلاف من الرواة . ورواية وكيع هذه عند مسلم[2]، وليس فيها : "يستبرئ"، بل :"يستتر". وسيأتي ذكر الاختلاف في هذه اللفظة إن شاء الله تعالى . وذكر هناد بن السري في "الزهد"[3] هذا الحديث ، وفيه :" لا يستبرئ من البول "، ذكر ذلك عبدالحق في كتابه الكبير[4] على ماحكى ابن القطان[5] عنه أنه قال :« رأيت في كتاب هناد بن السري في "الزهد" هذا الحديث بهذا الإسناد الذي لأبي داود ، عن هناد ، وفيه :" لا يستبرئ من البول " بهذا

[ل١٦٧/أ]

(١) (١/١٣٣ -١٣٤ رقم١٣٠).

(٢) في "صحيحه" (١/٢٤٠ -٢٤١ رقم٢٩٢) كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(٣) (١/٢١٨ رقم٣٦٠).

(٤) أي الأحكام الكبرى .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/١٣٥-١٣٦).

اللفظ ؛ من الاستبراء ، ولم أره في نسخة أخرى، ولا صححته ». قال ابن القطان :« وأعرف هذه الرواية في "فوائد ابن صخر " من غير رواية هناد ؛ قال ابن صخر : حدثنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف البغدادي الكاتب – إملاء بالبصرة –، ثنا [أبوحُفَيْص][1] عمر بن الحسن الحلبي ، ثنا محمد بن قدامة ، ثنا [جرير][2]، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين ، فقال :« إنهما ليعذبان ، ومايعذبان في كبير »، ثم قال :« بلى ، أما أحدهما فكان [يسعى][3] بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول »».

وروى [أبوالحسين][4] عبدالباقي بن قانع الحافظ في "معجم الصحابة"[5] من حديث روح بن عُبادة ، عن زكريا بن إسحاق وزمعة ،[عن][6] عيسى بن يزداد[7]، عن أبيه قال : قال لي رسول الله ﷺ :« إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا ».

---

(١) في الأصل:"أبو جعفر"، والتصويب من "بيان الوهم"، وانظر "تهذيب الكمال"(٣٠٩/٢٦) في ذكر الرواة عن محمد بن قدامة .

(٢) في الأصل :"حدي"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٣) في الأصل :"يمشي"، والمثبت من "بيان الوهم".

(٤) في الأصل :" أبو الحسن"، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٥٢٦/١٥).

(٥) (٢٣٨/٣- ٢٣٩).

(٦) في الأصل :"بن"، والتصويب من "معجم الصحابة".

(٧) الدال الأخيرة يجوز فيها الإعجام والإهمال ، انظر تعليق المعلمي على "الإكمال" لابن ماكولا (٢٣٩/١ و٢٤٠)، وتعليقه أيضًا على "الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (٣١٠/٩).

ورواه[1] من حديث قرة بن خالد ويحيى بن العلاء ، عن زمعة بن صالح بسنده ، وقال :" بمثله ".

ورواه[2] من حديث أبي عاصم، عن زمعة ، عن عيسى بن يزداد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاثًا .

كذا في هذه الرواية حكاية فعل ، إلا أنه أخرجها عمن وُصف عندهم بالوضع[3]، إلا أنه أتبعه[2] بروايته عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان وعيسى بن يونس، عن زمعة ، عن عيسى بن يزداد، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وقال :" بمثله ".

ورواه [المعمري][4] عن عمرو بن سواد وأحمد بن عبدالرحمن ، عن ابن وهب ، عن زمعة بن صالح ، عن عيسى بن [يزداد][5]، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :« إذا بال أحدكم [فلينتر][6] ذكره ثلاث مرات». وإذا [....][7] في

---

(١) في الموضع السابق (ص ٢٣٩).

(٢) في الموضع السابق (ص٢٣٨).

(٣) يعني شيخ ابن قانع الراوي عن أبي عاصم ، وهو : أحمد بن الحسن المضري الأُبُلِّي ، فقد رواه بالكذب ووضع الحديث عدد من الأئمة كابن حبان ، والدارقطني وغيرهما . انظر "لسان الميزان" (١/٢٤٧-٢٤٨).

(٤) في الأصل :"العمري"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٢/٥٨)، واسمه الحسن بن علي ابن شبيب المعمري ، وتقدم مرارًا . وروايته لهذا الحديث لعلها في كتاب "السنن" له الذي سبق أن عزا له المصنف قبل هذا (ص ٥٢) من هذا المجلد .

(٥) في الأصل :" يزاد"، وتقدم آنفًا على الصواب .

(٦) في الأصل :" فلينثر"، وتقدم على الصواب .

(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

حديثه :" وكان النبي ﷺ ". ورواه من حديث بشر بن السري ، ثنا زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد ، عن أبيه مولى تحي بن السقاف ، عن النبي ﷺ .

و"تحي" بفتح التاء [ثالث][1] الحروف ، وكسر الحاء المهملة .

ورواه أيضًا من حديث روح بن عبادة ، عن زمعة بن صالح وزكريا بن إسحاق، عن عيسى . ورواه [عن][2] يعقوب بن إبراهيم، عن روح ، ثنا زكريا بن إسحاق ، عن [عيسى][3] بن يزداد ، عن أبيه يزداد بن [فساءة][4] ، عن النبي ﷺ [5].

وذكر ابن أبي حاتم[6] في هذا الحديث - أعني حديث عيسى بن يزداد ، عن أبيه -، فذكر عن أبيه أبي حاتم أنه قال :"[لا يصح حديثه][7]، وليس لأبيه صحبة"- يعني يزداد أباعيسى-. قال :" ومن الناس من يُدخله في المسند على المجاز ، وهو وأبوه [مجهولان]"[8].

---

(١) في الأصل:" ثاني"، والمثبت هو الصواب، لأن التاء هو الحرف الثالث من الحروف العربية.

(٢) في الأصل :" عنه ".

(٣) في الأصل :"عيينة"، وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب .

(٤) في الأصل تشبه أن تكون :" سيناه"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٣/٥٧).

(٥) ومن طريق روح عن زكريا أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤/٣٤٧).

(٦) في "الجرح والتعديل" (٦/٢٩١).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٨) في الأصل :" مجهولين "، والتصويب من "الجرح والتعديل".

فصل في ترك الاستنجاء من الريح

روى الحافظ أبوبكر الخطيب من حديث محمد بن زياد الكلبي ، ثنا شرقي بن قطامي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿من استنجى من الريح فليس منا﴾. أخرجه في كتاب "المتفق والمفترق"[1] في ترجمة محمد [بن زياد][2] بن زبَّار الكلبي ، وقال :" حدث عن أبي مودود المديني ، وشرقي بن قطامي ، روى عنه زهير بن محمد بن قُمَيْر ، وأحمد بن منصور الرمادي ،/[وأبو][3] أمية الطرسوسي ، وأحمد بن عُبيد بن ناصح ، [ل١٦٧/ب] ومحمد بن غالب التمتام ، وأحمد بن علي [الخزاز][4]، وغيرهم ".

قلت :"وزِياد": بكسر الزاي . و"زبَّار": بفتح الزاي ، وتشديد الباء الثانية[5]، وآخره راء مهملة .

فصل في الاستنجاء بالماء

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا الشيخان الصالحان : أبو بكر

---

(١) (١٨٨٢/٣ رقم١٢٩٨).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق ، وتقدم كذلك ، وانظر ضبط المصنف له فيما يأتي .

(٣) في الأصل :"وابن"، والتصويب من "المتفق والمفترق"، وانظر "تاريخ بغداد" (٢٨١/٥).

(٤) في الأصل :" الجرار"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) أي : الثانية في ترتيب الحروف الهجائية .

عبدالجليل بن أبي غالب بن أبي المعالي الأصبهاني - بقراءتي عليه بجامع دمشق -، وأبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدا لله المقرئ - بقراءتي عليه ، وقراءة عليه وأنا أسمع أيضًا -، قالا: أنا أبوالوقت عبدالأول بن عيسى الصوفي- قراءة عليه ونحن نسمع ، قال الأصبهاني : بهمذان ، وقال المقرئ : ببغداد -، أخبرتنا الحرة أم الفضل بيبي بنت أبي الفضل عبدالصمد بن غالب[1]، قالت : ثنا عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري، أنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرني روح بن القاسم،عن عطاء بن أبي ميمونة،عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول ا لله ﷺ يتبرز لحاجته، فنأتيه[2] بماء فيغتسل به .

قال شيخنا المنذري : وأخبرناه أبوحفص عمر[3] بن محمد بن أبي بكر الدارقزي- قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق-، أنا الأشياخ : أبوالقاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي، وأبوالبركات عبدالوهاب بن المبارك بن الحسن الأنماطي ، وأبومنصور محمد بن عبدالملك بن خيرون المقرئ . قال شيخنا : وأخبرنا أبوحامد عبدا لله بن مسلم بن ثابت بن [النخاس][4] البغدادي - في كتابه إليّ منها -، أنا الشيخ أبوالحسن علي بن هبة ا لله بن عبدالسلام - قراءة

---

(١) وبيبي بنت عبدالصمد أخرجت هذا الحديث في "جزئها" (ص٦٢-٦٣ رقم٧٧)، ومن طريقها أيضًا أخرجه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤٩١/١١).

(٢) في المرجعين السابقين :" فآتيه ".

(٣) في الأصل :"أبوحفص عن عمر" وهو خطأ ، فأبوحفص هو عمر بن محمد ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٥٠٧/٢١-٥٠٨).

(٤) في الأصل :"النحاس"، وسيذكره المؤلف بعد ذلك على الصواب ، وانظر ترجمته في "التكملة لوفيات النقلة" (٣٨/٢ رقم٨٢٠).

عليـه وأنـا أسمع -، قالـوا : أنـا أبـو محمـد عبدا لله بـن محمـد بـن عبـدا لله الخطيب ، أنا أبو القاسـم عُبيدا لله بن محمـد الحبـابي ، ثنـا عبدا لله - يعني ابن محمد -.

وقرأت على أبي الحسين يحيى بن علي بن عبدا لله الحـافظ القرشـي ، أنـا أبوالحسن ابن أبي البركات ابن أبي سعد الصوفي - قراءة عليه وأنا أسمـع سـنة ست وتسعين وخمسمائة -، أنا أبو منصور علي بن سُكينة البغـدادي - قـراءة عليه -، أنا أبومحمد عبدا لله بن محمد الصريفيـني ، أنـا عبيـدا لله بـن محمـد بـن إسحاق بن حبابة البزاز ، ثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيـز ، ثنـا أبوخيثمـة ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا روح بن القاسم ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عـن أنس ﷺ قال : كان رسول ا لله ﷺ يتـبرز لحاجتـه ، فآتيـه بمـاء فيغتسـل بـه . أخرجه مسلم[1] عن أبي خيثمة زهير بـن حـرب ، وأخرجـه البخـاري[2] عـن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، كلاهما عن إسماعيل بن عُلية . وأخرجاه[3] مـن حديث شعبة .

و"عطاء" هو مولى أنس بن مالك ، ويقـال : مـولى عمـران بـن حصـين ، وكنيته: أبومعاذ ، وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث . و"بيبـي": بباءين موحدتين مكسورتين ، بينهمـا يـاء آخـر الحـروف سـاكنة . و"النخـاس"- في

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٢٧ رقم٢٧١/٧١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

(٢) في "صحيحه" (١/٣٢١ رقم٢١٧) كتاب الوضوء ، باب ماجاء في غسل البول .

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٥٠-٢٥١ رقم١٥٠و١٥١) كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، وباب من حمل معه المـاء لطهـوره ، و(١/٥٧٥-٥٧٦ رقـم٥٠٠) كتـاب الصـلاة ، بـاب الصلاة إلى العنزة ، ومسلم في الموضع السابق برقم (٢٧١/٧٠).

نسب عبدا لله بن مسلم -: بالخاء المعجمة . و"مسلم": بسكون [السين][1] .
و"الحبابي"- بالحاء المهملة المفتوحة ، وبعدها باء موحدة خفيفة ، وبعد الألف باء أخرى -: نسبة إلى حَبابة . و"البزاز"- في صفته -: بالزاي المعجمة . و"سُكَينة": بالسين[2] وفتح الكاف المخففة .

وقد روى هذا الحديث مسلم[3] والنسائي[4] من حديث شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة، ولفظه عند مسلم: أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إدَاوةً من ماءٍ وعَنَزة فيستنجي بالماء .

ورواه مسلم[5] وأبوداود[6] من حديث خالد الحذاء ، عن عطاء ، ولفظه عند مسلم رحمه الله : أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا ،/ وتبعه غلام معه [ل١٦٨/أ] ميضأة - وهو أصغرنا-، فوضعها عند سدرة ، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء .

و"الإداوة": شبه الركوة . و"العَنَزة": حربة صغيرة . و"المِيضأة"- بكسر الميم ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم ضاد ، ثم همزة مفتوحتان -: مفعلة من الوضوء ، وهي كالمطهرة .

وقال القزاز في "تفسير غريب صحيح البخاري" :" قوله : يستنجي بالماء؛

---

(١) في الأصل :" الجيم".

(٢) لعله أراد : بضم السين .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "سننه" (٤٢/١ رقم٤٥) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(٥) في الموضع السابق برقم (٢٧٠).

(٦) في "سننه" (٣٨/١ رقم٤٣) كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء .

أي : يغسل الحدث بالماء . وسمي نجوًا باسم المكان الذي كانوا يخرجون إليه ؛ نجوة[1] من الأرض يستترون بها عند قضاء الحاجة ، فيقولون : استنجى كما يقولون : تغوط . وقيل : الحدث : هو النجو نفسه ".

حديث آخر : روى النسائي[2] عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن قتادة[3]، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم منه ؛ إن رسول الله ﷺ كان يفعله .

وأخرجه الترمذي[4] من حديث أبي عوانة ، وقال :" هذا حديث حسن صحيح ". وأخرجه الحاكم في "المستدرك"[5]، وأبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[6].

وذكره الخلاّل عن حرب قال:" قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث . قيل : فحديث عائشة ؟ قال : لايصح ؛ لأن غير قتادة لا يرفعه ".

قلت : يزيد الرِّشْك رواه عن معاذة ، عن عائشة و لم يرفعه ، والإسناد

---

(١) كذا في الأصل ! وأخشى أن يكون في الكلام سقط ، وكأنه أخذ العبارة من "تهذيب اللغة" للأزهري وتصرّف فيها ، ونص عبارة الأزهري (٢٠١/١١):" وقيل : أصل هذا كله من النَّجْوَة ؛ وهو : ما ارتفع من الأرض ، وقيل : إن الاستنجاء من الحدث مأخوذ من هذا ؛ لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بنجوة من الأرض ".

(٢) في "سننه" (٤٢/١ -٤٣ رقم٤٦) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(٣) قوله :" عن قتادة" سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٤) في "سننه" (٣٠/١ - ٣١ رقم١٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالماء .

(٥) لم أجده في "المستدرك".

(٦) (٢٩٠/٤ - ٢٩١ رقم١٤٤٣/الإحسان).

الذي ذكرنا من جهة النسائي من حديث خالد رجاله كلهم ثقات على شرط الصحيحين . وقتادة من أحفظ الحفاظ ، وقد عرف ترجيح الفقهاء والأصوليين بزيادة العدل . وذكر ابن أبي حاتم[1] أنه قال لأبي زرعة :" إن شعبة يروي عن يزيد الرِّشْك ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها موقوف ، [وأسنده][2] قتادة، فأيهما أصح ؟ قال : حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ ، ويزيد الرِّشْك ليس به بأس ". انتهى .

و"الرِّشْك"- بكسر الراء المهملة ، وسكون الشين المعجمة ، وآخره كاف- قيل معناه : القسام .

وقد قدمنا[3] حديث أنس في الاستنجاء بالماء ، وأن [الشيخين][4] أخرجاه في "الصحيحين".

ومرَّ أيضًا حديث الفطرة[5]، وفيه :" [انتقاص][6] الماء "، وتفسيره بالاستنجاء .

وعند ابن ماجه[7] حديث رجاله رجال الصحيح ، رواه هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن منصور[8] ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة

---

(١) في "علل الحديث" (٤٢/١ رقم٩١).

(٢) في الأصل :"فأسنده" والتصويب من "العلل" لابن أبي حاتم .

(٣) تقدم (ص ٥٣٥و٥٣٦).

(٤) في الأصل :" الشيخان "، وهو خطأ ظاهر .

(٥) (ص ٤٠١ و٤٠٢) من المجلد الأول .

(٦) في الأصل :" استنضاح"، والمثبت من الموضع الذي أحال عليه المصنِّف .

(٧) في "سننه" (١٢٧/١ رقم٣٥٤) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(٨) قوله :" عن منصور" سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

رضي الله عنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء . أدخله ابن ماجه في "باب الاستنجاء بالماء".

وروى أبومسلم الكشي عن أبي [عمر][(١)]، عن حماد ،[عن][(٢)] علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال :«من الفطرة الانتضاح». قال أبو [عمر][(١)]:" الانتضاح : غسل القبل والدبر ".

حديث آخر : وروى أبوداود[(٣)] من حديث معاوية بن هشام ، عن يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :« نزلت هذه الآية [في أهل قباء][(٤)]:﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾[(٥)]، قال :« كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت [فيهم][(٤)] هذه الآية ».

وأخرجه ابن ماجه[(٦)] من حديث معاوية بن هشام أيضًا بسنده . وزعم أبوالحسن ابن القطان[(٧)] أن « إبراهيم هذا: مجهول الحال، لا يعرف، روى عنه

---

(١) في الأصل :" عمرو"، وهو تصحيف، وتقدم (ص٥٢٨) من هذا المجلد على الصواب ، وهو أبو عمر حفص بن عمر الضرير . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٥/٧).

(٢) في الأصل:"بن"، وهو تصحيف،فحماد هو ابن سلمة،أو ابن زيد، فكلاهما يروي عن علي ابن زيد بن جدعان الذي يروي عن سلمة بن محمد كما في"تهذيب الكمال"(٣١٩/١١).

(٣) في "سننه" (٣٨/١ رقم٤٤) كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٥) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٨).

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٥٧).

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٥/٤).

غير يونس بن الحارث، ويونس بن الحارث هو الطائفي : ضعيف، قال فيه ابن معين[1]:" لاشيء ". وبيّن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ حاله ، وقال[2]: "مضطرب الحديث ". وحكى أبوأحمد[3] عن ابن معين أنه قال فيه :"ضعيف"، وعنه قول آخر[4]:"إنه ليس به بأس ، يكتب/حديثه ". وقال النسائي[5]:"ليس بالقوي ". قال ابن القطان[6]:" وعندي أنه لم تثبت عدالته ، وليس [له][7] من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي[8]". قال ابن القطان[9]:"والجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة [كافٍ][10] في تعليل الخبر المذكور ، فليعلم[11] ذلك".

ل١٦٨/ب]

قلت : إبراهيم هذا ذكره أبوحاتم ابن حبان في " ثقات أتباع التابعين"[12][13]، وقال :" يروي عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، وروى عنه

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٢٣٧/٩)، إلا أن فيه :"ضعيف لاشيء".

(٢) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه (٣٤٠/١-٣٤١ رقم٦٢٥) ولفظه :" أحاديثه مضطربة".

(٣) هو ابن عدي في "الكامل" (١٧٥/٧).

(٤) في الموضع السابق من "الكامل".

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٥٠٢/٣٢)، وقال في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٤٧ رقم٦٥١) :" ضعيف ".

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٦/٤).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام"، ومن "الكامل".

(٨) في الموضع السابق من "الكامل".

(٩) في الموضع السابق من "بيان الوهم والإيهام".

(١٠) في الأصل :"كان" ، والتصويب من "بيان والوهم والإيهام".

(١١) في "بيان الوهم والإيهام" :" فاعلم ".

(١٢) من "الثقات " (١٩/٦).

(١٣) كتب في هامش الأصل :" وذكره في الضعفاء أيضًا"، ولم أره في "الضعفاء".

يونس بن الحارث الطائفي ، وهو الذي يروي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : نزلت هذه الآية الكريمة :﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾[1] [في أهل قباء][2]، كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية الكريمة ".

وروى ابن ماجه[3] عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد ، عن عتبة [ابن][4] أبي حكيم قال : حدثني طلحة بن نافع ، أخبرني أبوأيوب الأنصاري وجابر بن عبدا لله وأنس بن مالك ﷺ:[أن هذه الآية][5] نزلت :﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا وا لله يحب المطَّهِّرين﴾، قال رسول ا لله ﷺ:« يامعشر الأنصار! إن ا لله تعالى قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم؟» قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء . قال :« فهو ذلك فعليكموه».

ورواه محمد بن شعيب بن شابور[6]، عن عُتبة بن أبي حكيم .

و"شابور": بالشين المعجمة .

وبلغني أن الحاكم أخرج حديث طلحة بن نافع في "المستدرك"[7]-، وقال: "حديث كبير صحيح"-، بسنده ، وفيه:« إن ا لله تعالى قد أثنى عليكم خيرًا

---

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٨).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الثقات".

(٣) في "سننه" (١/١٢٧ رقم٣٥٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء .

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (١/٦٢ رقم٢)، وفي الموضعين الآتيين من "مستدرك الحاكم" و"سنن البيهقي".

(٧) (١/١٥٥).

في الطهور، فما طهوركم هذا؟»، وفيه :[نتوضأ للصلاة والغسل من الجنابة][1]، فقال رسول الله ﷺ :« فهل مع ذلك غيره؟» قالوا : لا ، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء . قال :« هو ذاك فعليكموه». أخرجه البيهقي[2].

وروى إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن شرحبيل بن سعد ، عن عُويم بن ساعدة الأنصاري ، ثم العجلاني ، عن النبي ﷺ أنه قال لأهل قباء : «إن الله تعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور؛ قال : ﴿ فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا ﴾»، حتى انقضت الآية ، فقال لهم :« ماهذا الطهور؟» فقالوا: مانعلم شيئًا ، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا . أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"[3]، والحاكم في "المستدرك"[4]، وحكم بصحته فيما بلغني .

وروى يحيى بن آدم ، حدثنا مالك بن مغول ، سمعت سيارًا أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حَوشب ، عن محمد بن عبدالله بن سلام ، قال : لما قدم النبي ﷺ علينا قباء ، قال :« إن الله تعالى قد أثنى عليكم في الطهور خيرًا، أولا تخبروني ؟» [قال : يعني][5] قوله :﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾. قال : فقالوا : يارسول الله! إنا نجد مكتوبًا علينا في التوراة الاستنجاء بالماء .

---

(١) في الأصل :" نغتسل من الجنابة "، والتصويب من "المستدرك".

(٢) في "سننه" (١/١٠٥).

(٣) (١/ ٤٥ -٤٦رقم٨٣).

(٤) (١/١٥٥).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "مسند ابن أبي شيبة".

أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده"[1] عن يحيى بن آدم .

ورواه أبوالقاسم البغوي في "المعجم"[2] عن محمد بن يزيد أبي هشام الرفاعي ، عن يحيى بن آدم بسنده إلى محمد بن سلام ، فقال :" قال يحيى : ولا أعلمه إلا عن أبيه"، ثم قال بعد انقضاء الحديث:« قال أبوهشام: ثم كتبته عن يحيى من أصل كتابه ، ليس فيه "عن أبيه"». قال البغوي :« وحدَّث به الفريابي عن مالك بن مغول ، عن سيَّار، عن شهر، عن محمد بن عبدا لله بن سلام، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أباه »[3].

قلت :" مِغْول": بكسر الميم ، وإسكان الغين . و"سيَّار": أوله سين مهملة ، وبعدها ياء - آخر الحروف - مشددة . و"سَلام": بتخفيف اللام .

والحديث مختلف في إسناده ، فقيل : عن محمد بن عبدا لله بن سلام قال : قال أبي : قدم علينا رسول ا لله ﷺ فقال:« إن ا لله تعالى قد أثنى عليكم [في الطهور خيرًا][4] ياأهل قباء ! أفلا /تخبروني؟» فقلنا : يارسول ا لله ! في[5] التوراة الاستنجاء بالماء[6] . [ل١٦٩/أ]

وتابعه يحيى بن أبي أُنيسة عن سيار بقوله:"عن أبيه". أخرجه الطبراني[7].

---

(١) (٢/٢٠٥ رقم٦٩٠).

(٢) وعزاه له أيضًا ابن حجر في "الإصابة" (٩/١٢١-١٢٢).

(٣) النص بنحوه في الموضع السابق من"الإصابة".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "معجم الطبراني".

(٥) في "المعجم الكبير" :"علينا في".

(٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ص١٥٧ رقم٣٨١/قطعة من ج١٣).

(٧) في الموضع السابق برقم (٣٨٢).

وذكر ابن أبي حاتم[1] أنه "رواه أبوخالد الأحمر ، عن داود بن أبي هند ، عن شهر ، عن النبي ﷺ [مرسلاً]"[2]. قال ابن أبي حاتم:" فسمعت أبازرعة يقول : الصحيح عندنا - وا لله عز وجل أعلم -: محمد بن عبدا لله بن سلام قط ، ليس فيه : عن أبيه ".

روى الطبراني[3] من حديث زهير بن عباد ، ثنا سلاّم الطويل ، عن زيد العمِّي ، عن أبي عثمان الأنصاري، عن ابن عمر ، عن عبدا لله بن سلام : أنه قال: يارسول ا لله! إنا كنا قبلك أهل كتاب ، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول؟ فقال النبي ﷺ:« إن ا لله قد رضي عنكم ، وأثنى عليكم ، وأحبكم ، فلا تَدَعُوُه». رواه عن هارون بن سليمان، عنه، وقال:" لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر ، عن عبدا لله بن سلام إلا بهذا الإسناد ، تفرد به زهير بن عباد ".

قال المصنف :" سلاّم الطويل ": مشدد [اللام][4] . و"سَلام"- والد عبدا لله -: مخفف اللام . وقد اجتمع المشتبهان في إسناد واحد، وهو غريب، و"سلاّم الطويل" استُضعف ، وكذلك " زيد ".

حديث آخر : روى[5] عيسى بن عبيد المروزي ، ثنا إبراهيم بن حَنان ، سمع شهر بن حوشب يحدث قال : أتيت المدينة وأنا أقتبس العلم ، فاتخذت

---

(١) في "العلل" (١/ ٤٢ -٤٣ رقم٩٢).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "المعجم الأوسط" (٩/ ١٤٣ رقم٩٣٦٣).

(٤) في الأصل "الدال".

(٥) من قوله :" روى" إلى نهاية الفصل جاء في بداية الفصل الآتي ، لكن كتب الناسخ فوق قوله :" روى" :" مقدم "، وفوق قوله :" فصل" كتب :"مؤخر".

بها أهلاً . قال : وكانت المرأة تضع لي الماء إذا خَرَجْتُ إلى المخرج ، فلا أعبأ به شيئًا ، فسألتُ عبدا لله بن عمر ، فقال : افعل ، فإنه طهور ، و[هو][1] مصحة ، وكان يفعله من قبلنا . أخرجه الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب "تلخيص المتشابه في الرسم"[2].

و"حَنَان" والد إبراهيم : بفتح الحاء والنون المخففة . و"إبراهيم" معدود في التابعين ، قيل[3]: وأصله من مَرْوَ ، وسكن طوس .

وسيأتي حديث عن إبراهيم بن جرير في هذا المعنى بعد هذا.

فصل[4] فيما جاء في تكرار غسل المحل في الاستنجاء بالماء

روى ابن ماجه في "سننه"[5] من حديث شريك ، عن جابر ، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجيّ ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثًا . قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواء وطهورًا .

"جابر الجعفي" و"زيد العمي" استُضعفا . و"أبوالصِّدِّيق": بكسر الصاد المهملة المشددة ، وكذلك الدال المهملة المشددة . و"النَّاجيّ": بالنون، والجيم، والياء المشددة ، وا لله عز وجل أعلم .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "تلخيص المتشابه في الرسم".

(٢) (٢٢٦/١).

(٣) كما في "الإكمال" لابن ماكولا (٣١٨/٢).

(٤) نبهت في الصفحة السابقة على أن الناسخ كتب فوق قوله :"فصل" ما نصه :"مؤخر".

(٥) (١٢٧/١ رقم٣٥٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء .

فصل في دلك الأرض بعد الاستنجاء بالماء

روى أبوداود[1] والنسائي[2] من حديث شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بماء[3] آخر فتوضأ. لفظ أبي داود. وأخرجه ابن ماجه[4] أيضًا من حديث شريك.

وروى النسائي[5] عَقيبه عن أحمد بن الصباح، عن شعيب -يعني ابن حرب-، ثنا أبان بن عبدالله البجلي، ثنا إبراهيم بن جرير، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ، فأتى الخلاء، [فقضى][6] الحاجة ثم قال: «ياجرير! هات طهورًا»، فأتيته بالماء، فاستنجى بالماء، وقال بيده، فدلك بها الأرض.

قال أبوعبدالرحمن النسائي: "هذا أشبه بالصواب من حديث شريك، والله عز وجل أعلم".

---

(١) في "سننه" (٣٩/١ رقم٤٥) كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده في الأرض إذا استنجى. إلا أنه وقع في المطبوع غلط في السند: "عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة، عن أبي زرعة"، وقد أطال النفس صاحب "عون المعبود"، وأثبت أن هذا غلط في أكثر النسخ، انظر "عون المعبود" (٦٧/١ رقم٤٥).

(٢) في "سننه" (٤٥/١ رقم٥٠) كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع من "سنن أبي داود": "بإناء".

(٤) في "سننه" (١٢٨/١ رقم٣٥٨) كتاب الطهارة وسننها، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء.

(٥) في الموضع السابق برقم (٥١).

(٦) في الأصل: "يقضي"، والتصويب من "سنن النسائي".

قلت : يعني :" إبراهيم بن جرير ، عن أبيه" أشبه من :" إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ﷺ ". وذكر ابن أبي حاتم[1] عن أبيه أنه " لم يسمع إبراهيم بن جرير بن عبدا لله البجلي من أبيه "، وكذا ذكر أبوأحمد ابن عَدي[2] .

[ل١٦٩/ب] /حدثنا[3] عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبدا لله بن الزبير بن العوام ، وفيه بعد قوله :" للمَسْربة ":" قال : يعني المخرج ".

---

(١) في "المراسيل" (ص١١ رقم٢٦).

(٢) في "الكامل" (١/٢٥٩).

(٣) الكلام المتقدم إلى قوله :" أبو أحمد ابن عدي " جاء في نهاية الوجه الأول للوحة رقم (١٦٩)، ومن قوله :" حدثنا عتيق" جاء في بداية الوجه الثاني ، وهو كلام منفصل بعضه عن بعض ، بل من الواضح جدًّا أن في الكلام سقطًا ، وبالأخص بداية ماجاء في الوجه الثاني . وبعد بحث طويل وجدت أن السياق المذكور في بداية الوجه الثاني هو رواية الروياني في "مسنده" (٢/٢٣٠ -٢٣١ رقم١١٠٨) لحديث سهل بن سعد في الاستنجاء ، وبناء على ذكر المصنِّف للبيهقي والدارقطني بما يشعر بتقدم ذكرهما قبل ذلك ؛ فإني أتوخّى أن يكون سياق المصنف للحديث قريبًا من السياق الآتي - مع حذف العزو بالأرقام -: [روى الدارقطني في "سننه" (١/٥٦ رقم١٠) عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة ، فقال :(أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمَسْربة؟). رواه عن علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، نا علي بن حرب ، نا عتيق بن يعقوب الزبيري، نا أُبَيّ بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده سهل بن سعد.

ورواه البيهقي في "سننه" (١/١١٤) من جهة محمد بن عبدالحكم القطري ، عن عتيق بن يعقوب ، ثم رواه من طريق أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا عتيق ، فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال :" حجران للصفحتين ، وحجر للمسربة".

ورواه الروياني في "مسنده" من جهة حسين بن حيان ، حدثنا عتيق بن يعقوب بن صُدَيق بن موسى بن عبدا لله بن الزبير ...]، ثم يستمر السياق كما عند المصنِّف . ولم =

ذكر البيهقي[1] عن الدارقطني أنه قال :" إسناد حسن "، وكذا هو في نسختنا العتيقة ملحقًا .

و"عَتِيق بن يعقوب": بفتح العين ، وكسر التاء المثناة.

فصل في كيفية الاستنجاء بغير الحجر ، وأن ذكر الحجر ليس لتخصيص الحكم به

روى البخاري[2] رحمه الله تعالى عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته. فبينا هو يتبعه بها، فقال:« من هذا؟» فقال : أنا أبو هريرة، فقال:«[أبغني][3] أحجارًا أستنفض بها،ولا تأتني بعظم ولا روثة »، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعته إلى جنبه، ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت ، فقلت : مابال العظم والروثة ؟ فقال :«هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جنُّ نصيبين – ونعم الجن –، فسألوني الزاد ، فدعوت الله تعالى [لهم][4] أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا».

= يذكر أحد – فيما وقفت عليه – نسب عتيق كاملاً ، ولا هذه الزيادة :" قال : يعني المخرج" سوى الروياني ، والله أعلم .

(١) في الموضع السابق من "سننه"، ولفظه :" إسناده حسن – يعني إسناد هذا الحديث –"، والذي في الموضع السابق من "سنن الدارقطني" موافق لما ذكر المصنِّف .

(٢) في "صحيحه" (١٧١/٧ رقم٣٨٦٠) كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر الجن .

(٣) في الأصل :"أتبعني"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "صحيح البخاري".

قال أبو عبدا لله محمد بن جعفر التميمي النحوي المعروف بالقزاز في "تفسير غريب البخاري":«هكذا رُوي هذا الحرف:"أستنفض"، كأنه أستفعل؛ من النفض ، وهو : أن يهز الشيء ليظهر غباره أو يزول ماعليه، وهذا موضع: "أستنظف بها "؛ أي : أنظف نفسي بها من الحدث ، ولكن هكذا روي ».

قلت : قد رأيته :"أستنظف" في غير كتاب البخاري ، إلا أني أحتاج إلى الاستظهار على تلك النسخة بنسخة أخرى ، فلذلك تركت تعيينه .

وروى أبوداود[1] عن عبدا لله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ : «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنها زاد إخوانكم من الجن».

وروى أبوداود[2] أيضًا من حديث[أبي][3] معاوية،عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة،عن عمارة بن[خزيمة،عن][3] خزيمة بن ثابت قال:سُئل النبيﷺ عن الاستطابة، فقال :«بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».وأخرجه ابن ماجه[4].

(١) في "سننه" (٣٧/١ رقم٤١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أبوداود، وإنما أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٩/١ رقم١٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية مايستنجى به ، والنسائي في الكبرى (٧٢/١ رقم٣٩) كتاب الطهارة ، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث. وهو عند أبي داود بمعناه في(١٦٧/١رقم٤٠/ طبعة عوامة) كتاب الطهارة،بابماينهى عنه أن يستنجى به ، ولفظه :" قدم وفد الجن على رسول ا لله ﷺ فقالوا : يامحمد ! انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم ، أو روثة ، أو حممة ، فإن ا لله تعالى جعل لنا فيها رزقًا ، قال : فنهى رسول ا لله ﷺ . وسيذكره المصنف قريبًا (ص ٥٥٧).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٤) في "سننه" (١١٤/١ رقم٣١٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، إلا أنه من طريق وكيع وابن عيينة، كلاهما عن هشام بن عروة ، به .

قال أبوداود[1]: "هكذا رواه أبوأسامة وابن نمير عن هشام ".

قلت : هذا إسناد فيه اختلاف : فرواه جماعة بهذا الإسناد، منهم : محمد ابن بشر العبدي[2] ووكيع[3] وعبدة بن سليمان[4]، عن هشام . ورواه ابن عيينة[5]، عن هشام فقال:"عن أبي وجزة، عن عمارة". وذكر عثمان بن سعيد الدارمي[6] عن علي بن المديني :"الصواب عندي: عمرو بن خزيمة". وفي رواية أخرى عن علي :" ولا أرى سفيان حفظ هذا؛ لأنه قد خالفه غير واحد،وإنما أراد عندي: هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن رجل من مزينة، عن عمرو ابن أبي سلمة قال : كنت آكل مع النبي ﷺ ...، وليس هذا من حديث عروة، وإنما رواه أصحاب هشام، عن هشام، عن أبي وجزة". انتهى .

وقد ذكر هذا الحديث أبومسلم الكشي في "سننه"[7] عن [الرمادي][8]، حدثنا سفيان،عن هشام بن عروة،عن أبيه قال:ذكرت الاستطابة عند النبي ﷺ،

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) وروايته عند الإمام أحمد في "المسند" (٥/٢١٣).

(٣) وروايته عند ابن ماجه في الموضع السابق من "سننه"، وأحمد في الموضع السابق من "المسند"، والطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٨٦-٨٧ رقم٣٧٢٧).

(٤) وروايته عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٤٣ رقم١٦٥٢)، والطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٢٥).

(٥) وروايته عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٢٤).

(٦) أسنده عنه البيهقي في "الخلافيات" (٢/٧٩-٨٠ رقم٣٦١)، و"المعرفة" (١/٣٤٦-٣٤٧ رقم٨٦١).

(٧) ومن طريقه أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/١٨٦ رقم٣٧٢٤).

(٨) في الأصل:" الزيادي"، وهو تصحيف ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمته في=

فقال : ﴿ ألا يكفي أحدكم ثلاثة أحجار ؟﴾ قال هشام : وأخبرني أبووجزة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :﴿ ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع ﴾. فقيل لسفيان : إنهم يقولون: هو أبوخزيمة ، قال: إنما هو أبو وجزة الشاعر . انتهى .

و"أبو وَجْزَة": بفتح الواو ، وسكون الجيم ، وفتح الزاي المعجمة .

قال البيهقي[1]:" ورواه أبومعاوية مَرة عن هشام ،/ عن عبدالرحمن بن سعد ، عن عمرو بن خزيمة "، ثم أورده بإسناده إلى أبي معاوية . قال[2]: "وقال أبوعيسى[3]: قال البخاري :[أخطأ أبومعاوية في هذا الحديث إذ زاد فيه : عن عبدالرحمن بن سعد . قال البخاري][4]: والصحيح ماروواه عبدة ووكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ". قال البيهقي :" وأبوخزيمة : هو عمرو بن خزيمة ". انتهى . وذكر أبومحمد ابن أبي حاتم[5] عن أبي زرعة قال :" الحديث حديث وكيع وعبدة ". [ل١٧٠/أ]

وروى الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب "تلخيص المتشابه في الرسم"[6] من حديث إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم، عن

= "تهذيب الكمال" (٢/٥٦).

(١) في "سننه" (١/١٠٣).

(٢) أي : البيهقي .

(٣) أي : الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٢٦ رقم٩).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٥) في "العلل" (١/٥٤ -٥٥ رقم١٣٩).

(٦) (١/٧٢ -٧٣ رقم ٩٢).

محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زياد ، عن أبي الشعثاء ، عن أبي ذر وأبي الدرداء[1] رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بال إلى راحلته ، ثم أخذ نواة فوضعها على ذكره ثلاث مرات. رواه عن أحمد بن عبدالواحد الدمشقي، عن جده أبي بكر ابن محمد بن أحمد بن عثمان السُلمي، عن عبدالعزيز بن قيس بن حفص ، عن إبراهيم .

و"زِيَاد"- والد سعيد -: بكسر الزاي ، وتخفيف الياء آخر الحروف .

وروى أحمد بن عبيد في "مسنده" من حديث الوليد بن مسلم ، ثنا أبوسعيد روح بن جناح ، ثنا عطاء بن السائب ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ بال ، فلما فرغ مسح ذكره بالتراب ، ثم توضأ ، ثم التفت ، ثم قال : هكذا عُلِّمناه .

وذكر الخلاّل عن مهنا قال: "ذكرت لأحمد [أن][2] عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ بال ، فمسح ذكره بالتراب ، ثم توضأ، ثم التفت ، فقال : هكذا عُلمنا . قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس بصحيح؛ قال شعبة[3]: قال الحكم : إنما كان لعبدالرحمن بن أبي ليلى حين قتل عمر بن الخطاب ﷺ ست سنين -أو سبع سنين-".

وروى الدارقطني[4] عن عبدالباقي بن قانع ، عن أحمد بن الحسن المضري، عن أبي عاصم ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس ، عن

---

(١) في "تلخيص المتشابه " :" أو أبي الدرداء".

(٢) في الأصل :"بن".

(٣) الكلام بنحوه في "المراسيل " لابن أبي حاتم (ص١٢٦ رقم٤٥٤).

(٤) في "سننه" (١/٥٧ رقم١٢).

ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا قضى أحدكم حاجته ، فليستنج بثلاثة أعواد ، أو ثلاثة أحجار ، أو ثلاث حثيات من التراب ». قال الدارقطني :« لم يسنده غير المضري ، وهو [كذاب][1] متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم ، عن زمعة ، عن سلمة [بن وهرام][2]، عن طاوس مرسلاً ، ليس فيه :"[عن][3] ابن عباس "، وكذلك رواه [عبدالرزاق وابن وهب][4] ووكيع وغيرهم عن زمعة . ورواه ابن عيينة، عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس قوله ، وقال[5]: سألت سلمة عن قول زمعة : إنه عن النبي ﷺ ، فلم [يعرفه][6]. ثم رواه الدارقطني[7] من جهة طاوس مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا أتى أحدكم البراز فليكرم[8] قبلة الله تعالى، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها ، ثم [ليستطب][9] بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث

---

(١) في الأصل :" كذا"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :" عبدالله بن وهب"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في المطبوع من "سنن الدارقطني":" وقد" بدل :"وقال"، وهو تصحيف ، انظر "اتحاف المهرة" (٧/٢٥٠-٢٥١).

(٦) في الأصل :"يرفعه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "سننه" (١/٥٧ رقم١٢م).

(٨) في المطبوع من "سنن الدارقطني":"فليكرمن" وهو تصحيف ؛ فقد رواه البيهقي في "سننه" (١/١١١) من طريق الدارقطني كما هنا ، وكذا عزاه الزيلعي في "نصب الراية" (٢/١٠٣) للدارقطني .

(٩) في الأصل :"يستطب"، والتصويب من المصدر السابق .

حثيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذي أخرج عني مايؤذيني ، وأمسك عليّ ماينفعني». أخرجه من جهة عبدالرزاق ، عن زمعة ، ثم أتبعه رواية[1] ابن وهب ووكيع على الإرسال .

و"وَهْرام": بفتح الواو ، وسكون الهاء ، وبعدها راء مهملة. و"الْمُضَرِي": بضم الميم ، وفتح الضاد المعجمة .

واعترض أبوالحسن ابن القطان[2] على عبدالحق في باب "ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة، لا عيب لها سوى الإرسال،وهي معتلة بغيره،ولم يبين ذلك فيها "، فقال بعد أن حكى كلام عبدالحق[3] وقوله:" قد أسند عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في ذكر الاستنجاء ، ولا يصح، أسنده أحمد[4] بن الحسن المضري وهو متروك "، قال ابن القطان :« هكذا ضعف المسند ، وسكت عن /المرسل ، كأنه لا عيب له،وهو دائر على زمعة بن صالح، يرويه عن سلمة بن وهرام، عن طاوس،وزمعة ضعفه الإمام المبجل ابن حنبل[5] ﷺ، وابن معين[6]، وأبوحاتم[7].وأما سلمة بن وهرام،فأكثرهم يوثقه،وقال الإمام أحمد بن حنبل[8]

[ل١٧٠/ب]

---

(١) في الموضع السابق برقم (١٣).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/١٠).

(٣) كلام عبدالحق في "الأحكام الوسطى" (١/١٣٥).

(٤) وكذا أيضًا في"بيان الوهم والإيهام"،أما "الأحكام الوسطى"ففيها:"ولا يصح إسناد أحمد ".

(٥) قوله :" الإمام المبجل" ليس في "بيان الوهم"، وتضعيف أحمد لزمعة انظره في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه (٢/٥٣١ رقم٣٥٠٥).

(٦) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/١٧٤).

(٧) في "الجرح والتعديل" لابنه (٣/٦٢٤).

(٨) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه (٢/٥٢٧ رقم٣٤٧٩).

ﷺ: "روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير ، وأخشى أن يكون حديثه ضعيفًا ". وقد رد أبومحمد[1] حديث عبدا لله بن رواحة في قراءة الجنب ، وهو بهذا الإسناد ، فاعلم ذلك ».

وروى أبوأحمد ابن عدي[2] من حديث عبيدا لله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم[3]، عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :﴿ يطهر المؤمن ثلاثة أحجار ، والماء [أطهر][4]﴾. قال عبدالحق[5]: "أضعف من في هذا الإسناد علي بن يزيد ، و[عبيدا لله والقاسم][6] قد تُكُلِّم فيهما ".

فصل في الاستنجاء بحجر قد استُجمر به

روى أبوأحمد ابن عدي[7]- وأخرجه البيهقي[8] من جهته- بسنده إلى أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :﴿ الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وبالتراب إذا لم يجد حجارة ، ولا يستنجي بشيء قد استنجى به مرة﴾.

---

(١) في "الأحكام الوسطى" (١/٢٠٥).

(٢) في "الكامل" (٤/٣٢٤).

(٣) في "الكامل" :" عن القاسم أبي عبدالرحمن".

(٤) في الأصل :"والطين"، والتصويب من "الكامل".

(٥) في "الأحكام الوسطى" (١/١٣٦).

(٦) في الأصل :"عبيدا لله بن القاسم"، والتصويب من "الأحكام"، إلا أنه تصحف فيه "عبيدا لله" إلى :" عبدا لله ".

(٧) في "الكامل" (١/٢٧١).

(٨) في "السنن الكبرى" (١/١١٢).

أخرجه من جهة إبراهيم بن أبي حميد ، وقال :" عامة مايرويه إبراهيم بن أبي حميد هذا [من النسخ وغيره][1] لا يتابعه عليه أحد ".

ورواه ابن عدي[2]- ثم البيهقي[3] من جهته أيضًا - من رواية عثمان بن عبدالرحمن - يعني الطرائفي -، عن عبدالرحمن بن عبدالواحد قال : سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وبالتراب إذا لم تجد حجرًا، ولا يستنجي بشيء قد استنجى به مرة». قال البيهقي :" عثمان الطرائفي تكلموا فيه ، وروى[4] عن قوم مجهولين ".

فصل فيما نُهي عن الاستنجاء به

تقدم[5] حديث سلمان في النهي عن الروث والعظام .

وفي رواية :« أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

وتقدم[6] أيضًا حديث أبي هريرة ﷺ : ونهى عن الروث والرمة .

أخرجهما مسلم[7].

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الكامل".

(٢) في "الكامل" (١٧٤/٥).

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "سنن البيهقي" :" ويروي".

(٥) تقدم (ص ٥١٠) من هذاالمجلد .

(٦) تقدم (ص٥١١) من هذا المجلد .

(٧) حديث أبي هريرة لم يروه مسلم ، وهو عند أصحاب السنن - سوى الترمذي - كما تقدم (ص ٥١١)، وانظر "تحفة الأشراف" (٤٤٢/٩ رقم ١٢٨٥٩).

وحديث علقمة عن ابن مسعود[1] في "فصل الوضوء بالنبيذ".

وروى مسلم[2]، وأبوداود[3]- واللفظ لمسلم - من حديث زكريا بن إسحاق ، ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول : "نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظم أو [ببعر]"[4].

وروى أبوداود[5] من حديث إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني ،[عن عبدالله بن الديلمي][6]، عن عبدالله بن مسعود قال : قدم وفد الجن على النبيﷺ فقالوا:يامحمد! انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم،أو روثة،[أو][6] حُممة ، فإن الله تعالى قد جعل لنا فيها رزقًا . قال : فنهى رسول الله ﷺ .

ورواه الدارقطني[7] من حديث إسماعيل بن عياش بسنده ، ولفظه : نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي[8] بعظم ، أو روث ، أو حممة . قال الدارقطني : "إسناد شامي ليس بثابت ". انتهى .

و"السَّيْباني": بفتح السين المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، ثم

---

(١) تقدم (ص١٨١و١٨٢) من المجلد الأول .

(٢) في "صحيحه" (٢٢٤/١ رقم٢٦٣) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٣) في "سننه" (٣٦/١ رقم٣٨) كتاب الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجى به .

(٤) في الأصل :"شعر"، والتصويب من "صحيح مسلم ".

(٥) في"سننه" (١٦٧/١ رقم٤٠/ طبعة عوامة) كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٧) في "سننه" (٥٥/١ -٥٦ رقم٦).

(٨) في المطبوع من "سنن الدارقطني":"يستجمر"، وأورده ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٢٩٤/١٠ رقم١٢٧٩١) كما هنا .

باء موحدة ، وقبل ياء النسبة نون. و"الْحُمَم": الفحم، واحدها: حُمَمَة -بضم الحاء ، وفتح الميم ، والتخفيف -.

وروى الدارقطني[1] من حديث ابن وهب ، حدثني موسى بن عُلَي ، عن أبيه ، عن عبدا لله بن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم [حائل][2]، أو روثة، أو حُممة . قال الدارقطني :" عُلَي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود"[3]./ انتهى . [ل١٧١/أ]

والمعروف في "عُلَي" هذا : ضم العين وفتح اللام .

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة[4] من حديث عبدا لله بن مسعود قال : خرجت مع رسول ا لله ﷺ [لحاجته][5] فقال :« إيتني بشيء [أستنجي][6] به ولا تقربني حائلاً ولا رجيعًا». رواه من طريق ليث بن أبي سُليم .

و"الحائل": المتغير من البِلى ، وكل متغير اللون حائل .

وروى أبو داود[7] عن يزيد بن [خالد بن عبدا لله][8] بن [موهب][9]

---

(١) في "سننه" (٥٦/١ رقم٧).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) في "سنن الدارقطني" تتمة للكلام :" ولا يصح"، ولم يذكرها ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٣٩٦/١٠ رقم١٣٠١٩).

(٤) في "المسند" (٢٧٩/١-٢٨٠ رقم٤٢١)، و"المصنف" (١٤٣/١ رقم١٦٥٠).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "المسند"، وفي "المصنف":"لحاجة".

(٦) في الأصل :"أتمسح"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) في "سننه" (٣٤/١ رقم٣٦) كتاب الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجى به .

(٨) في الأصل :"عبدا لله بن خالد"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٩) في الأصل :"وهب"، والتصويب من المرجع السابق .

الهمداني ، عن المفضل بن فضالة المصري[1] ، عن عياش بن عباس القِتْبَاني : أن شِيَيْم بن بَيْتَان أخبره عن شيبان القتباني : أن مسلمة بن مُخَلَّد استعمل رُويفع بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك إلى عَلقماء ، أو من علقماء إلى كوم شريك - يريد علقام -، فقال رُويفع : إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ [نِضْوَ أخيه][2] على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النَّصل والريش [وللآخر][3] القدح ، ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ :« يارُويفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد [وترًا][4]، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمدًا منه بريء ».

---

(١) في الأصل "المقبري" وصوبت في الهامش .

(٢) في الأصل :" بقداحه" وصوبت في الهامش على أن هناك جملة ساقطة معها ، ونص ما في الهامش :" نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف" ، بينما ليس هناك سقط ، وإنما تصحف قوله :" نضو أخيه" إلى :" بقداحه ".

(٣) في الأصل :"والآخر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) كذا في "سنن أبي داود" بالمثناة الفوقية ، وهي في الأصل غير منقوطة، فيحتمل أن تكون: "وبرًا"، وسيأتي قول المصنف « ورأيت في كتاب الزيدوني في هذا الحديث كلمة أخرى صحّفها ، وهي قوله :" وترًا"» ولم يزد !!
وقال الخطابي في "معالم السنن" (٣٧/١) في شرحه للحديث :
" وأما نهيه عن تقليد الوتر فقد قيل : إن ذلك من العوذ التي كانوا يعلقونها عليه ، والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار ، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره ....."، وذكر أقوالاً أخرى في معنى الوتر .
وذكر ابن كثير في "تفسيره" (٨/٣): أن ابن أبي حاتم روى عن مقاتل بن حيان - في تفسير قوله تعالى :﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي =

ورواه أبوداود[1] أيضًا من هذا الوجه بعينه، وفيه : أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضًا عن أبي [سالم][2] الجيشاني، عن عبدالله بن عمرو ، يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليُون . قال أبوداود :" وحصن باب أليون بالفُسطاط على جبل ". قال أبوداود :" وهو شيبان بن أمية يكنى أباحذيفة ".

قلت :" الهمْداني " في نسب يزيد بن خالد : بسكون الميم ، وبالدال المهملة . و"عياش": بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة . و"والده عباس": بالباء الموحدة ، والسين المهملة . و"القِتْباني": بكسر القاف ، وسكون التاء المثناة من فوق ، وبعدها باء موحدة ، وقبل ياء النسبة نون . و"شِيَيم": بكسر الشين المعجمة – وقد تضم –، وبعدها [ياء][3] آخر الحروف مفتوحة ، بعدها مثلها ساكنة. و"بَيْتان": بفتح الباء الموحدة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعدها تاء مثناة من فوق ، وآخره نون . و"شيبان": بالشين المعجمة . و"مُخَلَّد"– والد مسلمة–: بضم الميم ، وفتح[4] الخاء، وتشديد اللام المفتوحة. "النِّضو": الناقة المهزولة ، ويقال : نِضوة ، وجمعها أنضاء . وقوله :" ليطير إليه"، والطائر : الحظ من الشيء الذي يصير إليك . و"القِدْح"– بكسر القاف

= ولا القلائد..﴾ الآية – أنه قال :" ولا القلائد فلا تستحلوا ، وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر ، وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجر الحرام فيأمنون به ".

(١) في الموضع السابق برقم (٣٧).

(٢) في الأصل :" هاشم" ، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٣) في الأصل :" تاء ".

(٤) قوله :" الميم وفتح" سقط من الأصل ، واستُدرك في الهامش .

وسكون الدال المهملة -: أحد قداح الميسر ، وهو[1] السهم . وقوله :" من عقد لحيته " قال صاحب "الدلائل في غريب الحديث"[2] بعد ماروى الحديث عن موسى بن هارون :« هكذا في الحديث "من عقد لحيته"، وصوابه - والله أعلم -: من عقد لحاء ؛ من قولك : لحيت الشجر ، ولَحَوتَه : إذا قشرته . وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء [شجر][3] الحرم ، فيقلدونه من[4] أعناقهم ، فيأمنون بذلك ، وهو قول الله عز وجل :﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ﴾[5]، فلما أظهر الله الإسلام ، نهى عن ذلك من فعلهم . وروى أسباط ، عن السُّدي - في قول الله تبارك وتعالى:﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾-: أما شعائر الله تعالى: فحرم الله، وأما الهدي والقلائد: فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر - شجر مكة-، فيقيم الرجل بمكة، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قلّد نفسه وناقته من لحاء الشجر، فيأمن حتى يأتي أهله». وذكر صاحب"الدلائل" باقي الخبر. وما أشبه ما قاله بالصواب ! لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه - والله عز وجل أعلم -، غير أنه مما يقرب /صحته ، وأن اللحية مما كان بعضهم يعقدها: مافي [ل١٧١/ب]

---

(١) قوله :" الميسر وهو " سقط من الأصل ، واستُدرك في الهامش .

(٢) هو القاسم بن ثابت السرقسطي ، كما تقدم (ص ٣٤٢) من المجلد الأول .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح مما سبق وما سيأتي .

(٤) كذا في الأصل ، وكذا جاء في " البدر المنير" (١/٣٥٦/مخطوط)، ولعل الأصوب :" في " بدل "من".

(٥) سورة المائدة ، آية (٢).

كتاب "العلل" عن عبدا لله بن أحمد بن حنبل [.....][1] .

ورأيت في كتاب الزيدوني في هذا الحديث كلمة أخرى صحَّفها ، وهي قوله :" وترا"[2]، وا لله عز وجل أعلم .

وروى ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ، عن عبدا لله بن عبدالرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول ا لله ﷺ من الأنصار أخبره ، عن رسول ا لله ﷺ : أنه نهى أن يستطيب أحدٌ بعظم أو روث أو جلد . أخرجه الدارقطني[3] والطحاوي[4] من حديث ابن وهب ، وقال الدارقطني :" هذا إسناد غير ثابت أيضًا"[5]. انتهى .

و"موسى بن أبي إسحاق"ذكره ابن أبي حاتم[6] في كتابه ولم يعرِّف بحاله.

فصل في أن الاستنجاء بالروث والعظم لا يجزئ

روى الدارقطني[7] من حديث يعقوب بن حميد ، عن سلمة بن رجاء ، عن الحسن بن فرات القزاز ، عن أبيه ، عن أبي [حازم][8] الأشجعي ، عن

---

(١) بياض في الأصل بما يقرب من سطر .

(٢) كذا قال ، ولم يذكر التصحيف !

(٣) في "سننه" (١/٥٦ رقم٨).

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١/١٢٣ رقم٧٤٨).

(٥) في "سنن الدارقطني" زيادة :"عبدا لله بن عبدالرحمن مجهول ".

(٦) في "الجرح والتعديل" (٨/١٣٥ رقم٦١١).

(٧) في "سننه" (١/٥٦ رقم١٠).

(٨) في الأصل :"حاتم" والتصويب من "سنن الدارقطني".

أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال :«إنهما لا يُطهران»[1]. قال الدارقطني :" إسناده صحيح "[2].

فصل في الأمر بالإيتار في الاستجمار

[روى ابن شهاب الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :«من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر»][3]. رواه مسلم[4] من حديث مالك،ورواه البخاري[5] من حديث يونس، عن الزهري.

وتقدم[6] حديث مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: [أن رسول الله ﷺ قال][7]: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ،[ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر»][7].

وروى منصور، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن النبي ﷺ:

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" لا تطهران ".

(٢) ولكن أنّى له الصحة وهو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ضعيف ، بل تركه أبو داود ، وأغلظ فيه النسائي العبارة ؟! انظر "الضعفاء" للعقيلي (٤/٤٤٦-٤٤٧)، و"تهذيب الكمال" (٣٢/٣١٨-٣٢٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما يتضح من سياق المصنف الآتي .

(٤) في"صحيحه"(١/٢١٢رقم٢٣٧/٢٢)كتاب الطهارة،باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٥) في "صحيحه" (١/٢٦٢ رقم١٦١) كتاب الوضوء ، بـ الاستنثار في الوضوء .

(٦) (ص ٤٦٧و٤٦٨) من المجلد الأول .

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من الموضع الذي أحال عليه المصنف ، وفيه موضع الشاهد .

« من استجمر فليوتر». أخرجه النسائي[1] من حديث جرير ، عن منصور ، ورجال إسناده إلى سلمة كلهم ثقات [2].

ذكر ماقيل في هذا الأمر للاستحباب

روى عيسى بن يونس، عن ثور [بن][3] يزيد ، عن حصين [الحبراني][4]، عن [أبي][5] سعدٍ[6] عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:«من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فَمَا تَخلَّلَ فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع ، [من][7] فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا [أن يجمع][8] كثيبًا من رمل [فليستدبره][9] ، فإن

---

(١)في"سننه"(١/٤١رقم٤٣)كتاب الطهارة،باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد،لكن بلفظ: «إذا استجمرت فأوتر»،أما لفظ:«من استجمر فليوتر»فهو من حديث أبي هريرةﷺ مرفوعًا، وهو عند النسائي أيضًا في"السنن"(١/٦٦رقم٨٨)كتاب الطهارة،باب الأمر بالاستنثار .

(٢) انظر "التقريب" رقم (٩٢٤و٦٩٥٦و٧٤٠٢).

(٣) في الأصل :" عن " والتصويب من "سنن أبي داود".

(٤) في الأصل :" الحرَّاني" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :" ابن " والتصويب من المرجع السابق .

(٦) ويقال له أيضًا :" أبو سعيد" كما في "التقريب". (٨١٨١،٨١٨٧).

(٧) في الأصل :" ومن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٩) في الأصل :" فليستتر" ، والتصويب من المرجع السابق .

الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج».
أخرجه أبوداود في "سننه"[1]، وأبومحمد الدارمي في "مسنده"[2]، وأبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[3]. وقال أبوداود :" رواه أبوعاصم ، عن ثور ؛ قال : حصين الحميري ، ورواه عبدالملك بن الصباح ، عن ثور فقال :[أبوسعد الخير][4]". قال أبوعمر [....][5]

فصل في من قال : لا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار

تقدم[6] في حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وهو من حديث الأعمش .

وفي رواية حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد،

---

(١) (٣٣/١ رقم٣٥) كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء .

(٢) المعروف بـ"سنن الدارمي" (١٦٩/١-١٧٠) كتاب الطهارة ، باب التستر عند الحاجة .

(٣) (٢٥٧/٤ رقم١٤١٠/ الإحسان).

(٤) في الأصل :" أبو سعيد الحسين" ، والتصويب من "سنن أبي داود"، وتمام كلام أبي داود: " أبوسعد الخير من أصحاب النبي ﷺ "، وانظر تعليق رقم (٦) في الصفحة السابقة .

(٥) هاهنا بياض في الأصل ، ولست أدري هل النقل عن أبي عمر ابن عبدالبر في مايفيد في إثبات صحبة أبي سعد الخير هذا ؟ أو في إعلاله للحديث ؟ فقد ذكر ابن عبدالبر أبا سعد الخير هذا في "الاستيعاب" (٢٨٤/١١-٢٨٥)، و"الاستغناء"(٣١٧/١ رقم٣٠٠) وقال : "له صحبة ". وأما في "التمهيد" (٢١/١١) فذكر هذا الحديث ، ثم قال :" وهو حديث ليس بالقوي ؛ لأن إسناده ليس بالقائم ؛ فيه مجهولون ".

(٦) (ص٥١٠) من هذا المجلد .

عن سلمان ﷺ قال : نُهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار .أخرجه أبوجعفر الطحاوي[1] /من حديث [جندل][2] بن والق ، عن حفص . [ل١٧٢/أ]

وتقدم[3] حديث أبي هريرة ﷺ : وكان يأمر بثلاثة أحجار .

وفي رواية أبي غَسَّان عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا - إذا أتى أحدنا الغائط - بثلاثة أحجار . أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي[4].

ورواه وهيب أيضًا[5]، عن ابن عجلان، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يأمر بثلاثة أحجار .

وروى الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا». رواه جرير، وعيسى بن يونس، وسفيان ، عن الأعمش ، ومن طريقهم أخرجه ابن خزيمة في كتابه[6].

فصل فيما استُدل به على الاستنجاء بالحجرين

روى البخاري[7] عن أبي نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق قال:ليس

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/١٢١ رقم٧٤١).

(٢) في الأصل :" جنبل "، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) (ص ٥١١) من هذا المجلد .

(٤) في الموضع السابق برقم (٧٣٣).

(٥) وروايته عند الطحاوي أيضًا في الموضع السابق برقم (٧٣٣).

(٦) "صحيح ابن خزيمة" (١/٤٢ رقم ٧٦).

(٧) في "صحيحه" (١/٢٥٦ رقم١٥٦) كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروث .

أبو عُبيدة ذكره ، ولكن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه : أنه سمع عبدالله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت رَوثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال :« هذا ركس». وأخرجه النسائي[1].

ورواه الترمذي[2] من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدالله .

والذي اعْتُلَّ به في هذا الحديث وجوه :

أحدها : ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق وعبدالرحمن بن الأسود ، وأن فيه تدليسًا من أبي إسحاق .

فذكر البيهقي في "الخلافيات"[3] عن ابن الشاذكوني:" ماسمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ؛ قال : أبوعبيدة لم يحدثني ، ولكن عبدالرحمن، عن فلان ، عن فلان ، ولم يقل حدثني ، فجاز الحديث وسار "!

الثاني : الاختلاف في إسناده .

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم[4]:"سمعت أبازرعة يقول في حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله : أن النبي ﷺ استنجى بحجرين وألقى الروثة ، فقال أبوزرعة : اختلفوا في هذا الإسناد ، فمنهم من يقول : عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبدالله . ومنهم من يقول : عن أبي

---

(١) في "سننه" (١/٣٩ رقم٤٢) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين .

(٢) في "سننه" (١/٢٥ رقم١٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين .

(٣) (٢/٩٢ رقم٣٧٥).

(٤) في "علل الحديث"(١/٤٢ رقم٩٠).

إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدا لله[1]. ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبدا لله. والصحيح عندي : حديث أبي عبيدة ، وا لله عز وجل أعلم . وكذا روى إسرائيل - يعني عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة -، وإسرائيل أحفظهم ". وقال الترمذي[2]:« سألت عبدا لله بن عبدالرحمن[3]: أيُّ الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح ؟ فلم يقض فيه بشيء. وسألت محمدًا[4] عن هذا ، فلم يقض فيه بشيء ، وكأنه رأى حديث زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبدا لله أشبه، ووضعه في كتاب "الجامع". وأصح شيء في هذا عندي:حديث إسرائيل وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي [عُبيدة][5]، [عن عبدا لله][6]؛ لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، وسمعت أبا موسى[7] يقول : سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : مافاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق، إلا لما اتّكلتُ به على إسرائيل ؛ لأنه كان يأتي به أتمّ . قال أبوعيسى :[وزهير][6] في أبي إسحاق ليس بذاك ؛ لأن سماعه منه بأَخَرةٍ . سمعت أحمد بن الحسن يقول :

---

(١) قوله :" عن عبدا لله . ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدا لله" سقط من الأصل ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في "سننه" (١/٢٦-٢٧ رقم١٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين .

(٣) هو الدارمي صاحب "السنن".

(٤) يعني البخاري .

(٥) في الأصل :"عبيد" والتصويب من "سنن الترمذي"، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي".

(٧) هو محمد بن المثنى .

سمعت الإمام أحمد بن حنبل ﷺ يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير، فلا تبالي أن لا تسمع من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق ».

الثالث : روى الدارقطني[1] من حديث عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود ﷺ : أن رسول الله/ ﷺ [ل١٧٢/ب] ذهب لحاجته ، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فأتاه بحجرين[2] وروثة ، فألقى الروثة وقال :« إنها ركس ، إيتني بحجر». قال الدارقطني : "تابعه أبوشيبة إبراهيم [بن][3] عثمان ، عن أبي إسحاق ..."،[ثم ساقه من طريقه، ثم قال :" اختلف على أبي إسحاق][4] في إسناد هذا الحديث ، وقد [بينت][5] الاختلاف في موضع آخر[6]".

فأما الوجه الأول: وهو التدليس الذي ذكره ابن الشاذكوني ، فهو محتمل، لكنه ليس بظاهر من اللفظ . وقال البخاري[7] منبهًا على عدم التدليس بعدما أخرج هذا الحديث :" وقال إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق : حدثني عبدالرحمن ". هذا واعترضه البيهقي في "الخلافيات"[8]

---

(١) في "سننه" (١/٥٥ رقم٥).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" فجاءه بحجرين".

(٣) في الأصل :" عن" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والتصويب بالاجتهاد ، مع إتمام السقط من "سنن الدارقطني".

(٥) في الأصل :" يثبت"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في "العلل" (٥/٢٣-٣٣).

(٧) في "صحيحه" (١/٢٥٦ رقم١٥٦) كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروث .

(٨) (٢/٩٢ رقم٣٧٥).

بأن قال :" وذِكْرُ إبراهيم بن يوسف [سماعه][١] لا يجعلـه متصـلاً ". ثـم روى من جهة عباس الدوري[٢]، عن يحيى بن معين :" إبراهيم بن يوسف [بـن أبـي إسحاق ليس بشيء][٣]". [وذِكْرُ البخاري لرواية إبراهيم بن يوسف][٤] لقصد رفع التدليس ، مما يقتضي بأنه عنده في حيز من يرجح به . ويؤيـد ذلـك : أن ابن أبي حاتم قال[٥]:"سمعت أبي يقول: يكتب حديثه، وهو حسـن الحديـث"، والله عز وجل أعلم . بل قد أخرج البخاري لإبراهيم بن يوسف هـذا في غـير هذا الموضع من "صحيحه" أصلاً ، لااستشهادًا [٦].

ووجه آخر في رفع التدليس : ماذكره الإسماعيلي في "صحيحه المستخرج على البخاري"[٧]- بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيد ،[عن زهير بـن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله -: أن يحيى بن سعيد][٨] لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ماليس بسماع لأبي إسحاق ".

وأما الوجه الثاني : وهو الاختلاف ، وماقيل فيه من الترجيح لرواية أبـي عُبيدة ، عن أبيه ؛ من قول أبي زرعة وأبي عيسى ، فلعل البخـاري رحمـه الله

---

(١) في الأصل :" جماعة "، والتصويب من :" الخلافيات".

(٢) في "تاريخه" (٢/١٨ رقم١٤٨٩).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل فاستدركته من "الخلافيات".

(٤)مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من"نصب الراية"(١/٢١٦) نقلاً عن المصنِّف.

(٥) في "الجرح والتعديل" (٢/١٤٨ رقم٤٨٧).

(٦) كما في (٦/٥٦٤ رقم٣٥٤٩) كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ .

(٧) ونقله عنه ابن حجر في "فتح الباري"(١/٢٥٨).

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاسـتدركته مـن "نصـب الرايـة" (١/٢١٧) نقـلاً عـن المصنِّف .

لم ير ذلك متعارضًا ، وجعلهما إسنادين أو أسانيد . ومما يعارض كون الصحيح " أبوعُبيدة ، عن أبيه ": رواية البخاري عن أبي إسحاق ، وقوله : "ليس أبوعبيدة ذكره "، وهذا نفي لروايته عن أبي عبيدة صريحًا .

وأما الوجه الثالث: وهو زيادة :" إيتني بحجر" ، فإن الدارقطني رحمه الله تعالى لَمَّا رواها ، لم يعرض لها ، ولا البيهقي في "سُننه"[1]، وهي منقطعة فيما بين أبي إسحاق وعلقمة ؛ فإنه لم يسمع منه شيئًا بإقراره على نفسه بذلك. قال أبومحمد ابن أبي حاتم في "المراسيل"[2]:"[قال أبي وأبو زرعة : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا. حدثنا أبي ، نا محمد بن بشار، نا أمية بن خالد الأزدي ، نا شعبة قال : كنت عند أبي إسحاق الهمداني ، فقال له رجل : شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة ، قال : صدق شعبة]"[3]. [وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من "سننه"، وسكت عنه هنا ؛ قال البيهقي في "باب الدية أخماس"[4]:"إن أبا إسحاق عن علقمة منقطع ؛ لأنه رآه ولم يسمع منه". انتهى . والحديث في البخاري ، وليس فيه هذه الزيادة كما قدمناه[5]، والله أعلم][6].

---

(١) (١/١٠٨).

(٢) (ص١٤٥-١٤٦ رقم٥٢٥).

(٣) في الأصل بياض بمقدار ثلاثة أسطر ، والمثبت من "المراسيل"، وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير"(١/٣٦١/مخطوط) مع ماقبله بتصرف ولم يعزه للمصنِّف،ومن الواضح أنه أخذه عنه.

(٤) من "سننه" (٨/٧٦).

(٥) (ص ٥٦٦-٥٦٧).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "نصب الراية" (١/٢١٧) حيث نقله عن المصنف ، وهو بنحوه في الموضع السابق من "البدر المنير"، ولم ينسبه للمصنِّف .

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضـــــوع	الصفحة
فصل في ما جاء في غسل الكف بعد الفراغ من الوضوء	٥
فصل في الترتيب بين الأعضاء	
ذكر ما استدل به على وجوبه	٥
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل	١٠
فصل في الموالاة وجواز بعض التفريق	١٠
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل	١٥
فصل في إسباغ الوضوء ومقدار ما يتوضأ به	١٥
فصل في الإقتصاد في ماء الوضوء وترك الإسراف والاعتداء في الطهارة	٣٠
فصل في أعداد مرات الغسلات من واحدة واثنتين وثلاث ، واختلاف العدد في وضوء واحد ، ومن كره الزيادة على ثلاث	٣٣
فصل في التنشف بعد الوضوء والغسل وتركه ونفض ماء الطهارة باليد	٧٠
فصل في شرب فضل الوضوء	٧٤
فصل في الانتضاح بعد الوضوء	٧٥
فصل في جواز الصلوات بوضوء واحد	٨٧
باب الوضوء المسنون والطهارة المسنونة	
ذكر الوضوء لكل صلاة وتجديد الوضوء	٨٩
فصل في الوضوء عقيب الحدث	٩١
فصل في عدم وجوبه عقيب الحدث	٩٢
فصل في الوضوء عند النوم والطهارة	٩٤
فصل في الطهارة لذكر الله تعالى	٩٥
فصل في استدامة الطهارة	٩٦

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضـــــوع | الصفحة

باب المسح على الخفين

ذكر ما يدل على جوازه ٩٨
فصل في جواز المسح في الحضر ١٣٥
فصل في أن المسح على الخفين رخصة ، خلافًا لمن قال : المسح أفضل من الغسل ١٣٩
فصل في اختصاص المسح بالطهارة الصغرى ١٤٠
ذكر ما يمكن أن يتعلق به من زعم أن المراد بطهارة الرجلين الطهارة من الخبث.. ١٤٢
ذكر ما يستدل به على أن المراد طهارة الحدث ١٤٣
فصل في أعلى الخف وأسفله ١٤٥
فصل في مسح ظاهر الخف ١٤٩
باب في صفة المسح ١٥٢
فصل في ما جاء في كراهية غسل الخف ١٥٤
فصل في الخرق في الخف ١٥٤
فصل في من قال ببطلان المسح على الخف ١٥٦
فصل في التوقيت في المسح على الخفين ١٥٧
فصل في ما قد يستدل به على أن المدة إذا انقضت ابتدأ الوضوء ١٧٠
فصل في ابتداء مدة المسح وما اختلف فيه من ذلك ١٧١
فصل في المسح بغير توقيت بما تقدم ١٧٢
فصل فيما يفعله من خلع نعليه بعد المسح ١٩٧
فصل في المسح على الموق ١٩٩
فصل في المسح على الجوربين والنعلين ٢٠٠

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضـــــوع	الصفحة
باب موجبات الوضوء ونواقضه بعد صحته	
ذكر وجوبه من الغائط والبول وتأثير النوم فيه في الجملة	٢١٢
ذكر ما قد يتمسك به في أن النوم غير ناقض	٢١٢
ذكر من زعم أن قليل النوم وكثيره ينقض الطهارة	٢١٣
ذكر ما يدل على أن بعض أنواع النوم لا ينقض وما يشير إلى اعتبار حال النوم	٢١٥
فصل في نوم الجالس والمضطجع والقائم والساجد	٢٢٠
فصل في إيجاب الوضوء من المذي	٢٢٩
باب في الخارج النجس من السبيلين نادرًا في جنسه أو وقته	
ذكر من قال بالانتقاض به	٢٣١
ذكر ما قيل في عدم الانتقاض بذلك	٢٣٤
فصل في الملامسة للنساء . ذكر من تعلق بالانتقاض بها فيما دون الجماع	٢٣٨
ذكر ما تعلق به من قال إن الوضوء لا يجب من القبلة وما في معناها	٢٤٢
ذكر ما استدل به على أن اللمس من غير شهوة لا ينقض	٢٦١
ذكر حديث يُورد في هذا الباب	٢٦٤
ذكر إيجابه من الريح	٢٦٧
ذكر الوضوء من مس الذكر ونفيه	٢٦٩
الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر	٢٨٠
ذكر ما تعلق به في أن حديث طلق متقدم على حديث بسرة	٣٠١
فصل في مس المرأة فرجها	٣٢٣
فصل في مس الأنثيين	٣٢٧
فصل في ما جاء في من مسّ الإبط	٣٣٠

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضــــــوع | الصفحة

فصل في ما جاء في مس الصنم ٣٣٢
فصل في ما جاء في الوضوء من بعض الكلام ٣٣٥
فصل فيما جاء في تفسير القرآن بالرأي ٣٣٧
فصل في الخارج النجس من غير السبيلين . ذكر ما استدل به على الإنتقاض..... ٣٣٨
ذكر الفرق بين القليل والكثير عند من أوجب الوضوء ٣٥٩
ذكر ما استدل به على عدم الانتقاض ٣٦٠
فصل في الوضوء من أكل لحوم الإبل ٣٦٤
فصل في أن الإيلاج في الفرج موجب للوضوء ٣٧٢
فصل في حمل الميت ٣٧٢
فصل في الوضوء من الضحك في الصلاة ٣٩٢
فصل في الوضوء مما مست النار ٣٩٤
ذكر ترك الوضوء مما مست النار ٣٩٧
ذكر ما استدل به على نسخ الوضوء مما مست النار ٤٠٣
ذكر ما استدل به على أن الوضوء مما مست النار بعد الرخصة ٤٠٥
باب حكم الحدث ٤٠٩
فصل في منع المحدث من الطواف ٤١٠
فصل في مس المحدث المصحف ٤١٤
ذكر ما قيل في خلاف ذلك ٤٢٤
فصل في ما استدل به على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة ٤٢٨
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل ٤٣١
فصل في الطهارة لذكر الله عزّ وجلّ ٤٣٢

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضـــــوع	الصفحة
ذكر جواز قراءة القرآن والذكر مع الحدث	٤٣٤
فصل فيما استدل به على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله	٤٣٨
باب آداب قضـاء الحـاجة	
ذكر الإبعاد	٤٣٩
فصل في إعداد النبل	٤٤٢
فصل في التستر لقضاء الحاجة	٤٤٣
فصل في إدامة التستر إلى حال الدنو من الأرض	٤٤٥
فصل في ارتياد المكان للبول	٤٤٨
فصل في كراهية البول في الهواء	٤٥٠
فصل في الخاتم عليه ذكر الله تعالى	٤٥٣
فصل في المواضع المكروهة لقضاء الحاجة	٤٥٧
فصل في كراهية البول في الماء الراكد	٤٦٢
فصل في البـول في المغتسـل	٤٦٢
فصل في تجنب القبور في قضاء الحاجة	٤٦٧
فصل في ما جاء في تغطية الرأس عند دخول الخلاء	٤٦٨
فصل في ذكر الله تعالى عند دخول الخلاء وعند الخروج منه	٤٦٩
فصل في ترك الكلام في قضاء الحاجة	٤٨٢
فصل فيما جاء في الرخصة للنساء	٤٩٠
ذكر ما استدل به على جواز الكلام على قضاء الحاجة	٤٩١
ذكر كراهية السلام عند البـول	٤٩٢
فصل في الجلوس لقضاء الحاجة وترك القيام	٤٩٦

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضـــــوع	الصفحة
فصل في القيام والرخصة فيه	٤٩٨
فصل في مباعدة ما بين الرجلين والوركين عند البول	٥٠٠
فصل في النهي عن مس الذكر باليمين مطلقًا أو في الاستنجاء	٥٠٢
فصل في ما جاء في الاعتماد على الرجل اليسرى	٥٠٦
فصل في الاستيفاز على الساق عند قضاء الحاجة	٥٠٧
فصل في استقبال القبلة لغائط أو بول ذكر النهي عن ذلك	٥٠٨
ذكر ما يستدل به على أن النهي عن ذلك لأجل القبلة	٥١٦
ذكر من قال : إن ذلك من أجل المصلين	٥١٧
ذكر الرخصة في الاستقبال والاستدبار عمومًا وخصوصًا	٥١٨
فصل في ما جاء من استقبال القبلة	٥٢٥
فصـــــل	٥٢٦

باب الاستنجاء والاستجمار

الموضـــــوع	الصفحة
ذكر الأمر بالاستنجاء	٥٢٧
فصل في الاستبراء ونتر الذكر ثلاثًا	٥٢٩
فصل في ترك الاستنجاء من الريح	٥٣٣
فصل في الاستنجاء بالماء	٥٣٣
فصل فيما جاء في تكرار غسل المحل في الاستنجاء بالماء	٥٤٥
فصل في دلك الأرض بعد الاستنجاء بالماء	٥٤٦
فصل في كيفية الاستنجاء بغير الحجر ، وأن ذكر الحجر ليس لتخصيص الحكم به	٥٤٨
فصل في الاستنجاء بحجر قد استُجمر به	٥٥٥
فصل فيما نُهي عن الاستنجاء به	٥٥٦

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضـــــوع	الصفحة
فصل في أن الاستنجاء بالروث والعظم لا يجزئ	٥٦٢
فصل في الأمر بالإيتار في الاستجمار	٥٦٣
ذكر ما قيل في هذا الأمر للاستحباب	٥٦٤
فصل في من قال لا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار	٥٦٥
فصل فيما استدل به على الاستنجاء بالحجرين	٥٦٦

****